Princeton University Library
32101 060160965

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

المعالم المأثورة

تقرير بحث الفقه فى الطهارة لاستاذ الفقهاء والمجتهدين

آية الله العظمى الحاج ميرزا هاشم الاملى النجفى

مدظله العالى

تأليف خادم اهل بيت العصمة صلوات الله عليهم اجمعين

محمد على الاسماعيل پور القمشه‌اى القمى

مع تذييلات

من المقرر

الجزء الاول

محرم الحرام ١٤٠٦

المطبعة العلمية ـ قم

Pūr al-Shahrīdā'ī

المعالم المأثورة

تقرير بحث الفقه فى الطهارة لاستاذ الفقهاء والمجتهدين

آية الله العظمى الحاج ميرزا هاشم الاملى النجفى

مدظله العالى

تأليف خادم اهل بيت العصمة صلوات الله عليهم اجمعين

محمد على الاسماعيل پور القمشه‌اى القمى

مع تذييلات

من المقرر

الجزء الاول

محرم الحرام ١٤٠٦

المطبعة العلمية ـ قم

(RECAP)
BP174
.P87
JUZ' 1

الاسم : المعالم المأثورة ـ تقرير بحث الفقه في الطهارة في شرح كتاب العروة الوثقى

المؤلف : خادم اهل بيت العصمة(ع) محمدعلى الاسماعيل پورالقمشه‌اى

الناشر : مؤلف الكتاب

المطبعة : المطبعة العلمية ـ قم

التاريخ : محرم الحرام ۱۴۰۶

عددالجزء : الجزء الاول

النسخة : الف (۱۰۰۰)

الطبع : الطبع الاول

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>
32101 009811678

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين أما بعد فإن من أعظم ما أنعم به سبحانه

وتعالى على العلم وأهله هو ما حباه من التوفيق والتأييد لنزة عيني العالم العلم السلام والفاضل البارع

الهمام الفائز درجات الصلاح والسداد بحمده والحائز رتبة الاستنباط والاجتهاد بجده

صفوة المجتهدين العظام وركن الإسلام المؤيد المسدد التقي الزكي الأغا الشيخ محمد علي

الإسماعيل پور الأصفهاني أدام الله تعالى تأييده وأفضاله فقد أودع في هذه الصحائف الزاهرة

ما نقحناه في أبحاثنا الفقهية من العبادات والمعاملات مجداً في تنقيحه جيداً في توضيحه

ببيان واثق وترتيب فائق فلله تعالى دره وجزاه عن الإسلام وأهله خير الجزاء

والسلام عليه ورحمة الله وبركاته حرره في شهر محرم سنة ١٤٠٦

الأحقر هاشم الآملي



89-B11197 (v.1)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الذى سهل سبيل العالمين الى الدرجات العلى ببيان احكام الدين والصلوة والسلام على الرسول الامين الذى يعلم الكتاب والحكمة محمد وآله الطاهرين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا واللعن على اعدائهم اجمعين الى قيام يوم الدين .

مقدمة المؤلف

واما بعد فيقول العبد المحتاج الى عفوربه الغفور محمدعلى الاسماعيل پور القمشه‌اى مولدا والقمى منزلا ابن المرحوم المغفور نصرالله عفى الله عنهما .

انه لايخفى على احد عظمة علم الفقه واهميته بالنسبة الى ساير العلوم وان السعادة الدنيوية والاخروية تكون فى ظل الاحكام الشرعية والعمل بهالان البشرفى عيشته الفردية والاجتماعية وفى حيوته المعنوية والمادية اذاكان له طريق مستقيم لابد ان يصل الى المقصود باسرع مايمكن لان الخط المستقيم هواقصر خط يكون بين المبدء والمنتهى بين النقطتين .

ومن البديهى انه لايجد هذا الطريق فى حركاته الجوارحية والجوانحية الابيان من هوعالم بالطريق الوسطى التى هى الجادة وليس هوالاالله تعالى لانه عالم بكل شيىء واليه يرجع علم كل عالم حتى علوم الانبياء والاوصياء والائمة الاثنى

عشر صلوات الله عليهم اجمعين لانه الذى يكون واجب الوجود وهو الغنى بالذات وعلمه وسائر صفاته الكمالية واجب الوجود ايضا ومن هذا الوجه يكون كل ممكن فى العالم محتاجا اليه .

فعليهذا اذا بين الطريق يكون بيانه معصوما عن الخطاء . ومن المعلوم ان موضوع علم الفقه كما هوالمعروف هوافعال المكلفين وافعالهم لاتنحصر فى شيئى قليل فان كل حركاتهم شخصية كانت (كقيامهم وقعودهم ونومهم ويقظتهم وطهارتهم وصلوتهم وغيرذلك) اواجتماعية كسياستهم وقضاوتهم واقتصادهم اذا كان على وجه صحيح وفى طريق مستقيم ينتج نتيجة مطلوبة حتى ان خواطر قلوبهم ايضا لايخلو عن حكم شرعى فاذا سلّم انسان نفسه فى جميع افعاله الى الله تعالى ورأى قبل كل فعل من الافعال امره ونهيه سواء كانا الزاميين اوغير الزاميين ولم يرباعثا اوزاجرا لحركته الاالله تعالى يصير مؤدبا بآداب الله تعالى وكان الله تعالى سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده الذى يبطش به وهكذا لانه هوالذى يحرّكه نحوالعمل .

فمن عمل فى حيوته بالواجبات والمستحبات وزجر نفسه عن المحرمات والمكروهات كلاظاهرا وباطنايقرب من درجة الانبياء والمعصومين صلوات الله عليهم اجمعين بل الانبياء والمرسلون والمعصومون عليهم السلام لانهم كانوا عبادا صالحين فى جميع شئونهم مع علمهم الواقعى بكل الاحكام بلغوا الى مابلغوا .

ولايخفى عليك ان كل رمزاخلاقى اوعرفانى بأدقّ معانيه يرجع الى فعل من الافعال الجوارحية اوالجوانحية وله حكم شرعى الزامى اوغير الزامى فيالليتنا كنانفهم ونعلم جميع الاحكام الواقعية وكنانتوجه الى كل فعلنا لنطبّق حكمه عليه لنرى آيات الافاق والانفس وتبين الحق لناكما هوحقه .

فعليهذا ان قلنا ان الفقه علم لم يصل اليه الفقهاء الابقدر طاقتهم البشرية بحسب توفيقاتهم مع كثرة زحماتهم لم نقل شيئا جزافا فان الفقه مما يمتحن به الامام عليه السلام فى امامته فى نظر الخواص والعوام كما هو المعروف فى التاريخ من امتحان الامام

الجواد عليه السلام فى قضية يحيى بن اكثم والمأمون الخليفة حتى ان عظمة امير المؤمنين عليه السلام وانه خليفة الله بعد النبى صلى الله عليه وآله ظهر من جهة حلّ المعضلات الفقهية التى كان غيره جاهلا به وان كان لاينحصر علومهم عليهم السلام بعلم الفقه وكان كل ماعلموه كاشفا عن عظمتهم كمباحثة الامام على بن موسى الرضا عليه آلاف التحية والثناء مع علماء الملل والاديان فى تحكيم المبانى الاعتقادية لاثبات اصل الشريعة الاسلامية ونسخ غيرها كما ان علماء الاسلام فى غير الفقه من المباحث الاعتقادية ايضا يظهر بهم شرف الاسلام واصله (فى مقابل اهل الانكار) كثرهم الله بجميع شئونهم .

والان ندّعى ان الفقه بعد علم اصول الدين والاعتقادات هو الذى يكون عليه مدار الاسلام والفقيه هو الذى يكون مدبّرا للاجتماع ووليّا لهم نيابة عن الحجة الثانى عشر الامام المنتظر روحى له الفداء، وعليه السلام فى هذا الزمان وكان الفقهاء من زمن الغيبة الكبرى الى الان كالشمس فى هداية الناس وتعليمهم احكام الدين بحسب كل زمان والاجتماع الاسلامى يدور سعادته مدار مقدار فقاهة فقهائه .

فكلما كان الفقيه اعرف فى الاحكام السياسية والعبادية والمعاملية وغيرها كان ذاك الاجتماع اقرب الى السعادة واذا كان الفقيه نعوذ بالله ممن لايبالى وغير دقيق فى فهم الاحكام من الكتاب والسنة واكتفى بالاستحسانات العقلية يقرب احكام الدين من السقوط والاجتماع الاسلامى يحصل له التشتت والتفرق نسئل الله الحفظ من الزلّات والتوفيق لمرضاته فى ذلك .

ثم ان الفقه كساير العلوم كلما كان البحث والتدريس والتدرس فيه اكثر يصير حل المعضلات فيه اسهل خصوصا ان المسائل المستحدثة محتاجة الى مباحث جديدة فى كل باب من ابوابه والفقهاء الماضون رضوان الله عليهم وان بلغوا جهدهم غايته فى ذلك وكتبوا دورات من الفقه كالشيخ الاكرم الطوسى (قده) وكالعلامة الحلى (قده) وغيرهما ولكن مع ذلك كان مباحثهم منشأ لفهم مالم يجر على القلم اولم يجىء فى الذهن اولم يكن المسئلة فى ذاك الزمان مطرحا .

وعليهذا فتنظيم المباحث فى عصر وزمان من مؤلف لايغنى عن تنظيمه وتأليفه من مؤلف آخر وعليهذا القياس كان من دأب العلماء الاعلام فى كل زمان تنظيم المباحث كل بحسب وسعه وانى فى هذا المضمار قدالّفت مباحث من الفقه بعضها تقريرا وتذييلا وبعضها مستقلا .

ثم قد امرنى شيخنا الاستاذ العلامة الفهام آيةالله العظمى الحاج ميرزا هاشم الاملى ادام الله ظله واطال الله بقاء وجوده الشريف ملاذا للاسلام والمسلمين (بعد حصول التوفيق لطبع دورة كاملة فى الاصول فى خمس مجلدات المسماة بمجمع الافكار والفراغ منها) بطبع ماوفقنى الله تعالى من تقرير بحثه الدقيق العميق فى الفقه فامتثلت امره وهنااقدم لكم ماستفدت منه من اوائل سنة ١٣٨٥ من الهجرة القمرية على هاجرها آلاف التحية ومابعدها وبعد تجديد النظر فى العبارات والمرور عليها وابتدء بكتاب الطهارة وسميته بـ : المعالم المأثورة .

تم تذكر لامور: الاول انهذاالكتاب يكون شرحالمتن كتاب العروة الوثقى للفقيه الاكبر العلامة السيد محمد كاظم اليزدى (قده) الذى صار كتابه القيّم مدار البحث لاكثر المشتغلين بالمباحث الفقهية فى هذه الازمنة لاهتمامه (قده) ببيان الصغريات والمصاديق بعد بيان الكبريات وساير الكتب غالبا يكون الاهتمام فيها ببيان الكبريات اكثر من بيان المصاديق .

الثانى انى استخرجت مصادر الاحاديث من الكتب المدونة فى ذلك وجعلتها بين الهلالين عند ذكر الحديث فان كان الكتاب الذى أخذت منه غير كتاب وسائل الشيعة للمحدث الكبير الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى (قده) ذكرت اسم الكتاب واما ان كان من كتاب الوسائل فغالبا لااذكر اسمه بين الهلالين رعاية للاختصار واكتفيت بذكر الباب ورقمه ورقم الحديث وفى بعض الموارد اذكر رقم جلد الكتاب من الوسائل تسهيلا للمراجعة لخصوصية المورد وقد يذكر رقم الصفحة منه ايضا .

الثالث قد ذكرت في تذييلات الكتاب ماخطر ببالي القاصر من الاستدلال اوالنقد بقدر الوسع وبقدر مايقتضيه التقرير والتذييل ومن التعليق على المتن تذكرة لنفسي ولمن اراد التذكر ولانه قد لايخلو عن الاستدلال المختصر .

الرابع :اظن ان هذا الكتاب في كل مسئلة آل الامر الى بحث اصولي يكون ابسط غالبا من اضرابه من الشروح على كتاب العروة الوثقى اوغيرها مما رأيته وذلك لان باحثها فقيه اصولي عميق ماهر قدصرف عمره الشريف في دورات عديدة من التدريس والتدرس والتأليف في هذا الفن فصار محوراً لهذه المباحث .

الخامس :لايخفى ان الاشتغال بالمباحث الاستدلالية هوالذي يوجب بلوغ المستعد الى درجة الاجتهاد واظن ان هذا المعنى في مبحث الطهارة يحصل للطلبة اسرع من مباحثة سايركتب الفقه لان البحث فيها مركب من العبادية والعرفية وكان هذا مما قال به الاستاذ مدظله ايضا .

هذا مضافا الى كون مباحثها مبتلى بها لجميع المكلفين واظن ان رتبة البحث فيها متقدمة للمبتدئين في المباحث الاستدلالية الفقهية على غيرهما لان البحث الذي يقوى الانسان في الاستدلال وكان مما يبتلى به عموم الناس ونفس الطالب، هوالمقدم على ماهومختص بطائفة دون اخرى كالقضاء والحج وغيرهما وان كان جميع ابواب الفقه مما يجب البحث فيها كفاية خصوصا في بعض الازمنة مثل القضاء في زماننا هذا فان الاحتياج اليه شديد اسئل الله التوفيق والتأييد لجميع الباحثين في الكتب الفقهية وغيرهـا مما به قوام الدين وبقاء شريعة سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه بجميع شئونها من الاعتقادات والاحكام .

ثم اهدي هذا الكتاب الى المعصومين الاربع عشر سيما قائمهم الامام الثاني عشر مدار الدهر وناموس العصر الحجة بن الحسن العسكري عجل الله فرجه الشريف وروحي له الفداء وصلوات الله وسلامه عليهم اجمعين .

وفي الخاتمة ارجومـن اخواني المحصلين واعاظم العلماء المرشدين لنا

ولغيرنا الدعاء والعفوعما حصل فيهالزلة اوطغيان القلم فان المباحث العلمية قلما تخلو عـن ذلك ولكنه يكون لعظمة العلم وان طالبه لايصل اليه الابقدر وسعه والسلام عليكم ورحمةالله وبركاته .

المؤلف : ١٦ محرم الحرام ١٤٠٦

١٣٦٣ / ٧ / ١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين واللعن على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين .

كتاب الطهارة

فصل فى المياه وانه طاهر ومطهر من الحدث والخبث

قال السيد العلامة آيةالله العظمى وحجته الكبرى محمد كاظم اليزدى (قده)

الماء امامطلق اومضاف كالمعتصر من الاجسام اوالممتزج بغيره مما يخرجه عن صدق اسم الماء والمطلق أقسام : الجارى ، والنابع غير الجارى والبئر، ـ والمطر ، والكر ، والقليل ، وكل واحد منها مع عدم ملاقات النجاسة طاهر مطهر من الحدث والخبث .

اقول : وهنا امور الاول اشتهر بين الاعلام البحث عن هذا التقسيم بان المضاف هل كان من افراد طبيعى الماء حقيقة واطلاق الماء عليه كان من باب اطلاق الطبيعى على افراده اواطلاق الماء عليه مجاز والعرف دليل من قال بان اطلاقه اطلاق الطبيعى على الافراد لانه لاعناية له فى التقسيم بان يقول المسمى بالماء اما مطلق اومضاف وعدم العناية دليل على ان التقسيم اعم من ان يكون حقيقيا اومجازيا

كالصلوة تنقسم الى صحيحة وفاسدة .

والذى يسهل الخطب ان النزاع لافائدة فيه لان غاية مايستفاد منه هى انه اذا كان لفظ الماء فى لسان دليل وكان حقيقة فى المطلق يحمل عليه ولايحمل على ماء الورد وهذا مستغن عنه لانه اذا اطلق على فرض اطلاق الماء على المضاف ايضا ينصرف الاطلاق الى الفرد الكامل وهوالماء المطلق ولوعلى القول بان المضاف من افراد الماء حقيقة والحاصل فائدة البحث هى التمسك بالاطلاق واذا كان الانصراف فهو مستغن عنه غاية الامر على ماقيل يكون انصرافه وضعيا وعلى ماقلناه يكون انصرافه اطلاقيا فنعرض عن هذا البحث لعدم الجدوى فيه .

الامر الثانى - من الضروريات فى دين الاسلام هوان الماء المطلق يكون مزيلا للخبث ورافعاً للحدث ذاتا مع قطع النظر عن العوارض واستدلوا بالآيات والروايات ونحن قبل التعرض لها نقول البحث عن هذا اى طاهرية الماء ومطهريته لافائدة فيه لانه على تقدير غير محتاج اليه وعلى تقدير لايفيد لان المقصود من الاستدلال ان كان اثبات الطاهرية والمطهرية فنحن مستغن عنه لان من المعلوم بالضرورة ان الماء يصح به الوضوء والغسل ويزيل الخبث والضرورة مثبتة للطهارة بالمطابقة وللمطهرية بالالتزام والضرورى لايمكن انيكون سنده الروايات المملوة من الخدشات .

فان قلت ان الفقيه يتمسك بها لالاثبات نفسهما بل لدفع بعض الشبهات الواردة عليه .

قلت لانحتاج الى هذا ايضاً لان كبريات الشك فى المقام اربعة الاول الشبهة المصداقية فى انه ماء ام لا والثانى الشبهة الصدقية اى فى السعة والضيق فى المفهوم مثل الماء الملقى فيه التراب دفعة بعد دفعة حتى نشك فى انه ماء اوماء الطين .

والثالث الشبهة فى ان الماء القليل الملاقى للنجس كان مطهراً ام لا .

والرابع الشك فى ان الماء الوارد مطهر ام الاعم من الوارد والمورود

وهذه الشبهات لاتندفع باثبات نفس الطهارة والمطهرية وان كان سندها الروايات ولكن نتعرض لما تمسكوا به من الايات والروايات اما الايات فمنها قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهوراً (سورة الفرقان آية ٤٨) وتقرير معنى الاية يستلزم تفصيل معنى هيئة الفعول في اصطلاح النحويين وموارد استعماله بحسب الاستقراء اربعة .

الاول :ان تكون بمعنى الفاعل مثل العجوز بمعنى العاجز فان كان الطهور بهذا المعنى فمعناه انه طاهر ولايثبت المطهرية والدليل يصير اخص من المدعى ولايتم الاستدلال .

الثاني :ان يكون بمعنى المصدر وهو الطهارة باعتبار حمل الوصف على الذات مثل زيد عدل وهذا ايضا لايفيد لانه يصير معناه انه لما كان متوغلا في الطهارة ذكر بهذه الهيئة ولايثبت المطهرية ايضا .

الثالث :ان يكون للمبالغة مثل الغفور والودود اعني يكون مبالغة في الطهارة باعتبار مراتبها اولانه طاهر في نفسه مطهر لغيره اطلق عليه الفعول ولكن الاشكال فيه ان المبالغة تثبت زيادة اصل المادة على غيره ولاتثبت غيره وهو المطهرية .

الرابع :ان يكون اسم الالة مثل السحور المستعمل في المسحر به فالطهور معناه ما يتطهر به وبالالتزام يفهم الطاهرية وهذا الاستعمال يفيد الا انه يثبت المطهرية اذا سد سائر الاحتمالات .

فنقول :الاول والثاني بعيدان لان كلام بعض اهل اللغة في مثل هذا الوزن يفهم منه انه في الدبور والعجوز ايضا للمبالغة وعلى فرض التسليم فهذه الاية تكون في مقام الامتنان والامتنان لايثبت باثبات الطاهرية لان التراب وغيره ايضا طاهر وهو يثبت اذا كان مطهراً لغيره .

واما الثالث وهو المبالغة في الطهارة اعني التراب له مرتبة من الطهارة والماء في مرتبة فوقه فاشكل عليه بان الاحكام سواء كانت وضعية او تكليفية لايقبل الاشتداد ولانها اعتبارات وحقيقة الحكم ليست قائمة الا بالمعتبر وليست مما يقبل الشدة

والضعف فالمبالغة لامعنى لها فان المعتبر يعتبر الوجوب والاستحباب والحرمة والطهارة والنجاسة وغيرها فالطهارة اعتبار من المعتبر.

وفيه انه لايكون للمبالغة على قرائن سيجيء ولكن الاشكال غير وارد لان الطهارة والنجاسة لاتكونان من الاحكام بل الشارع يفهم الواقع ويكشفه فيحكم عليه والمراتب تتصور فى النجاسة والطهارة مثل انهم يقولون بشدة نجاسة البول على العذرة وشدة نجاسة الكلب على الدم ويقال ان الوضوء على الوضوء نور على نور

ولو اغمض عن ذلك ايضاً فالاحكام لاتكون اعتبارات بل ارادات قابلة للشدة والضعف وعلى فرض كونها اعتبارات لانقول بالاشتداد فيها بل فى المعتبر مثل قيامك بتمام القامة لمن اعتبرته فى نفسك انه مجتهد وبما دونها لغيره.

ومايرد على هذا هو انه وان كان الفرد للمبالغة ولكن المنساق من عبارة الاية غيرها وذكر للاية. مؤيدات منها قوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا (سورة الدهر الاية ٢١) وينقل فى تفسيره ان الاكل لما استلزم التبخير وخروج البخار يوجب وسخ المسامات فسقاهم ربهم شرابا مطهراً له فالطهور استعمل فى المطهّر ومنها مافى الحديث ان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً (فى الوسائل باب ١ من ابواب الماء المطلق ح١) والمعنى لايكون ان التراب طاهر كالماء بل معناه انه كما جعل الماء طهوراً امتناناً جعلنا التراب ايضا طهورا فالحاصل من تناسب الحكم والموضوع نفهم ان الطهور يستعمل فى ما يتطهر به.

ثم انه على فرض استظهار الاحتمال الرابع وهو ان الطهور ما به يتطهر فيدل على انه مطهر بالمطابقة وعلى نفس الطهارة بالالتزام لان مالا طهارة له لايصير مطهرا فان كان هذا تماماً اشكل عليه بثلاث اشكالات.

الاول ان الاية يستفاد من ذيلها ان المطهرية للماء هى التكوينية بقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهوراً لنحيى به بلدة ميتا (سورة الفرقان الاية ٤٨)

فان انزال الماء لاحياء البلاد وشرب العباد والانعام فيه امتنان كما هو الظاهر

فالمعنى انه نظيف بحسب الاية ويميل اليه الطباع للشرب ويطهر اوساخ الارض فتحيى به والقذارة العرفية والشرعية بينهما بون بعيد مثل ان يد المسلم الوسخة كثيفة لاميل للانسان الى الاكل معه مع انها طاهرة ويد امرأة كافرة نظيفة غير طاهرة بنظر الشرع فالماء هنا نظيف لنمو الشجر والشرب فالآية ليست فى مقام بيان الطهارة الشرعية والمطهرية كذلك ، هذا .

والجواب عنه ان نظر العرف والشرع فى الكشف طريقى الا ان الشارع تارة ينبه العرف ويوسّع فى مفهوم القذارة والطهارة وهما كما مر ليستا اعتباريتين فالآية فى مقام ان الماء فيه طهارة من جميع الجهات ومطهر للاوساخ وذكر ما ذكر من الاحياء والاسقاء لبيان المصداق .

والحاصل ان الماء له ذلك لاغيره فى المرحلة الاولى والشرع لايكون الطهارة عنده الارفع القذارة ورفع الوسخ كما قال تعالى فى آية اخرى (سورة المائدة الاية ٦) وان كنتم جنباً فاطهروا اى بالماء وهو دليل على انه مطهر فما يقوله المستشكل غير وارد ولو اغمض عن ذلك وكان الباب باب الاعتبار فنقول هل الحكمة اقتضت الاعتبار ام لا ؟ الحق هو الاول فالاعتبار يكون بلحاظ النظافة مع سعة ومحصل هذه الحكمة هو الماء ولايكون امر الشارع بالغسل مثلا ونهيه عنه (وبالفارسية بشوى ونشوى) الا التوسعة والتضييق فى بعض الموارد ولافرق فى النظافة والكثافة عنده مع العرف.

الثانى ان الاية مختصة بماء المطر والدليل يكون اخص من المدعى والجواب هو انه هل نفهم ان المطر فى ظرف الصب طاهر لاغير اويعم مطهريته ولو اذا جمع فى الارض ؟

لايخفى انه يعم ونرى ان الماء اذا خرج من العين اوحصل من المطر لايرى الفرق فيهما فاستكشف ان المراد من السماء هو سماء القدرة وليس المقصود ان الماء من السماء فقط طهور .

هذا مضافاً الى ان تمام المياه يكون من السماء كما يقوله علماء الفن ويكون

الماء في الارض والمطر على نحو التدوير في الطبيعة فانه بعد التبخير يرفع الى السماء وينزل بعده من السماء الى الارض ويدل عليه قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون (سورة المؤمنون الاية - ١٨) والمقصود من الاسكان في الارض على مافي تفسير على بن ابراهيم الآبار والعيون فلاوجه للاشكال ولانحتاج الى القول بعدم الفصل بين ماء السماء وماء الارض لان جميع المياه يكون من السماء .

الثالث ان الماء في الاية يكون من النكرة في سياق الاثبات ولايفيد العموم اعني ان ماء ماكذلك لاجميع المياه والجواب انهم يقولون ان النكرة في سياق الاثبات في مقام الامتنان يفيد العموم وهو هنا واضح فالاشكالات جميعها مرتفعة باصلها

ومن الايات اذ يغشيكم النعاس امنة منه وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام (سورة الانفال الاية - ١١)

ومفادها مطابقة هو المطهّرية وبالالتزام هو الطاهرية نعم يجيء الاشكال بان التطهير هنا تكويني وهذا مشترك الورود بينها وبين غيرها .

فالجواب الجواب اضف الى ذلك ان في هذه الاية لايجيء الاشكال لان الآية يكون ورودها في غزوة البدر بعد ما صاروا مجنبين فمنّ الله عليهم بنزول الماء من السماء .

ومن عجب العجاب من بعض المعاصرين قوله ان المورد يكون الماء فيه رافعاً للحدث ولايدل على انه رافع للخبث لان الجنابة حدث وليست بخبث .

والجواب واضح لان حدث الجنابة لايكون بدون الخبث فماء المطر رافع للحدث والخبث فالآية في كمال الدلالة .

وقد يتوهم هنا اشكال آخر وهو ان الآية قضية في مورد خاص وهو بيان قضية اصحاب البدر ولايستفاد منه العموم لغيرهم واجيب بان المستفاد والمتلقى من الآية

هوان الجنابة يجب ان ترفع ولذا انزل من السماء ماء للتطهير منها واحتمال ان الرافع له في غير المورد التراب اوغيره غير وجيه والقرآن يبين الاحكام الكلية غالبا.

والحاصل ان الاية في مقام بيان مايرفع به حدث الجنابة في كل مورد والمورد فيها غير مخصص هذا حكم الايات .

واما الروايات فهي متواترة مضموناً بان الماء طاهر و مطهر وهي تارة تدل على الطاهرية وتارة على المطهرية وتارة على المطهرية والطاهرية فمنها قوله عليه السلام الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر (في الوسائل في باب ١ من ابواب الماء المطلق ح٥) وهذه الرواية يمكن ان يكون صدرها حكما واقعياً ومن الذيل يفهم الاستصحاب فان صدرها الماء كله طاهر ، ان كان حكما واقعيا لايغيى بغاية ولايقيد بقيد فنقول معناه ان الماء اذا صار مشكوكاً طهارته فهو طاهر حتى يعلم انه قذر والافالواقعيات لايمكن ان تكون مقيدة بالعلم بها فباعتبار الصدر يفهم الحكم الواقعي وهو الماء كله طاهر وبالذيل ان كان له حالة سابقة يفهم الاستصحاب والافقاعدة الطهارة فان لم يكن هذا التوجيه مرضيا عندك وكانت الرواية لبيان الحكم الظاهري ايضا فالاستدلال بها تام لانه لما بين الحكم الظاهري فيفهم منه ان الواقع ايضا كذلك والافالنجس الواقعي لايمكن جعل الحكم الظاهري في مورده بالطهارة فلافرق بين كونه حكما ظاهريا اوواقعياً، ومثله ماعن جميل بن دراج عن ابي عبدالله في حديث قال عليه السلام ان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً قال قال الصادق عليه السلام كل ماء طاهر الاماعلمت انه قذر (في الوسائل باب ١ من الماء المطلق ح ١ و٢) .

ومنها قوله عليه السلام الماء يطهر ولايطهر (في الوسائل باب ١ من الماء المطلق ح٣ وهذا ناص لبيان المطهرية بالمدلول المطابقي في صيغة المبنى للفاعل من الفقرة واما صيغة المبنى للمفعول منها فسيجيء معناها .

ومنها صحيحة داود بن فرقد (في الباب المتقدم ح ٤) عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع

عليكم بأوسع مابين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون

بتقريب ان قرينة المقام دليل على ان طهوراً فيها ورد للامتنان لانه قال انهم يقرضون لحومهم وجعل الماء مطهراً لئلاتكون هذه الامة فى المشقة التى كان بنو اسرائيل فيها فالدلالة على المطهرية تامة .

ومنها رواية ابى بكر الحضرمى عن عبدالله بن سنان قال سئلت عن ماء البحر أطهور هوقال نعم (فى الوسائل باب ٢ من الماء المطلق ح ٢) وتقريبها واضحة وكان وجه السؤال مافى ذهن بعض العامة من ان ماء البحر لايطهر فاجيب بالمطهرية لايطهر فاجيب بالمطهرية فى مقام دفع هذا الاحتمال .

ومنها ماعن عبدالله بن الحسن العلوى عن جده على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سئلته عن ماء البحر أيتوضأ منه قال لابأس (فى الباب المتقدم ح ٣) ولنا روايات فى ابواب الماء الجارى وفى ابواب ماء الحمام وفى باب مانقص عن الكر فى الوسائل فى ابواب الماء المطلق دالة على ان الماء طاهر ومطهر فان شئت فارجع اليها ونحن فى غنى من تفصيلها هنا لكفاية ماتقدم من الروايات للمطلوب .

والحاصل ان الطاهرية والمطهرية لنا معلوم بالايات والروايات وهى فى غاية المتانة والاستدلال بها لااشكال فيه اصلا .

فصل فى ان المضاف طاهر غير مطهر للحدث والخبث

مسئله (١) الماء المضاف مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر لكنه غير مطهر من الحدث ولامن الخبث ولو فى حال الاضطرار وان لاقى نجسا تنجس وان كان كثيراً بل وان كان مقدار ألف كر فانه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة ولو بمقدار رأس ابرة فى أحد أطرافه فينجس كله نعم اذا كان جارياً من العالى الى السافل ولاقى سافله النجاسة لاينجس العالى منه كما اذا صب الجلاب من ابريق على يد كافر فلا ينجس مافى الابريق وان كان متصلا بمافى يده .

اقول فى ضمن هذه المسئلة جهات من البحث الاولى فى معنى المضاف ولايكون فى احد من الايات والروايات الحكم على لفظ المضاف بل الحكم يكون على الافراد التى لايطلق عليها اسم الماء باطلاقه فاذا سئل عن الوضوء باللبن فى الروايات قيل لا واذا سئل عن الوضوء بماء الورد قيل نعم (فى الوسائل فى باب ٢و٣ من ابواب الماء المضاف) ولم يعلل مثلا بقوله لانه مضاف فى الاول ولايعلل الثانى بانه من المطلق ولايكون لمصاديقه فى الشرع تحديد .

فالمضاف بماله من المفهوم لايوجد ومصاديقه ايضا لاتحد فنحن اذا اخذنا المصاديق من الشرع نفهم ان هذه المصاديق لسلب لفظ الماء المطلق عنها لايكون عليها حكمه ويثبت لها لفظ المضاف فيحكم بان المضاف مطلقا لايكون عليه حكم المطلق .

ثم العرف نظره فى المقامات مختلفة فطور من المضاف مثل ماء الدابوقة وماء الرمان وماء العنب فان كل شيىء فيه مقدار من الماء اذا اخذ منه فهو يطلق عليه المضاف فاذا اخذ من العنب الماء يقال ماء العنب اعنى الماء الكامن فى العنب الخارج منه وطور منه يكون بالتصعيد مثل ماء الورد ولايخفى انه يؤخذ بنحوين الاول بتصعيد البخار منه والثانى ان يمزج الورد مع الماء ويدق ثم يعصر فيوخذ من مائه الجلاب وطور منه يسلب عنه الاطلاق لمزج شيىء معه سواء كان مايمتزج به اقل او اكثر فانه اذا لم يخرج عن طبيعة الماء فهو ماء مضاف .

ومن هنا يظهر ان مايقال بان مايمتزج به يلزم ان يكون اقل حتى يكون ماء مضافاً غير وجيه لان المناط الصدق العرفى .

فتحصل انه لانحتاج الى مفهوم المضاف والاعتبار بالمصاديق التى فى العرف والمناط هو الصدق العرفى باى نحو اطلق المضاف على المصداق سواء كان بكمون الماء فى المضاف اليه واخراجه منه اوغيره من الانحاء المتقدمة .

ثم ان المضاف طاهر والدليل على طهارته مادل على طهارة كل شيء وهو قوله عليه السلام

في موثقة عمار كل شيىء طاهر حتى تعلم انه قذر الحديث (في الوسائل باب٣٧من النجاسات ح ٤)والصدر دليل اجتهادى على الطهارة والذيل دليل فقاهتى عليها فيمكن ان يقال لنا دليل مطابقى اوالتزامى على طهارة الاشياء .

الجهة الثانية المشهور بل هواجماعى ان المضاف لايرفع به الحدث مطلقا حتى فى حال الاضطرار وخالف فى ذلك الصدوق فى الفقيه بجواز الوضوء بماء الورد وحتى عن ابن عقيل ان ماء المضاف يرفع الحدث والخبث فى حال الاضطرار وفى النسبة منع .

والدليل على المشهور الايات والروايات والاصل امـا الايات فمنها مـامر من قوله تعالى وانزلنا عليكم من السماء ماء طهوراً ومن قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به (مرمصدر الايتين فيما تقدم) ونستفيد من الايتين مضافاً الى الطاهرية والمطهّرية وجوب كونه مطلقاً فى كونه مطهراً لان المنة يكون فى انه نزل من السماء لامن غيره فى مقام عدم العدل له والافان كان افراد المطهر ازيد من ذلك فلا معنى للامتنان به بخصوصه .

وماعن بعض المعاصرين مـن ان الامتنان يحتاج الى الخصيصة وهى هنا كثرة الوجود وهى منّة منه تعالى ليس بصحيح لان الماء ليس بالنسبة الى جميع المضافات اكثر سلمنا لكن الامتنان والادبية يقتضى ان يقول اناوسعنا عليكم بالجامع بين المضاف والمطلق وذكر الماء فقط يكون سرّه الامتنان به فقط ويكشف عن عدم التوسعة فلامحصل لما قيل .

ومنها قوله تعالى : يا ايها الذين آمنوا لاتقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولاجنباً الى عابرى سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى اوعلى سفر اوجاء احد ، منكم مـن الغائط اولامستم النساء فلم تجدوا مـاء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوّاً غفوراً (فى سورة النساء الاية ٤٢) وبمضمون الاية روايـات كثيرة .

ونظير هذه الاية مافى سورة المائدة (الاية ٦) قوله تعالى يايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم . الخ والتقرير هوانا نفهم من الحصر بين الماء والتراب ان واجد التراب يكون فاقد الماء فالوضوء اما ان يكون بالماء المطلق اوالتيمم بالتراب ولاواسطةبينهما فيفهم من الايتين ان المضاف وكل ماهوغير الماء والتراب لااثر له فى تحصيل الطهارة .

اما الرواية فهنا روايتان كلتاهما ضعيفتان (فى الوسائل فى ابواب ماءالمضاف والمستعمل باب ١ - ح ١ و٢) الاولى هى ماعن حريز عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه‌السلام فى الرجل يكون معه اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال لاانهاهوالماء والصعيد

والثانية ماعن عبدالله بن المغيرة عن بعض الصادقين قال اذاكان الرجل لايقدر على الماء وهويقدرعلى اللبن فلايتوضوء باللبن انما هوالماء اوالتيمم الحديث وتقريب الاستدلال ان الرواية دلت على ان غير الماء لايمكن الوضوء به مثل اللبن والنفط ولكن ذيلها فيه الانحصار بالماء والتراب اوالتيمم والمراد من التيمم هوالتراب ايضاً وضعف الروايتين بمجهولية بعض الرواة لايجبر بعمل المشهور لعدم احرازاستفادتهم اليهما بعد وجود الايات المقدسة فلايتم الاستدلال بهما .

اماالاصل فهو استصحاب بقاء الحدث فى جميع الموارد فى الشك فى المطهر فان قلت اطلاقات الغسل والوضوء تكون رافعة قلت لااطلاق لان الايات والروايات مانعة منه والانصراف يقتضى ان يكون الغسل والوضوء والتطهير بالماء هذا سند المشهور من الادلة .

واما سند قول الصدوق فروايات (فى باب ٣ من ابواب الماء المضاف) الاولى ماعن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابى الحسن عليه‌السلام قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال لابأس بذلك .

رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ثم قال هذا خبر شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وهذه الرواية من حيث السند ضعيفة ومن حيث الدلالة تامة لانفى طريقها سهل بن زياد وهومجهول ومحمد بن عيسى ايضاً مجهول

واعراض المشهور عنه ايضاً دليل على ضعفها لانه لايفتى احد منهم بمضمونها .

وكلام الصدوق ايضاً قابل للتوجيه بوجوه رافعة للمعارضة مع غيرها .

الاول ماعن الشيخ وهوان المراد بماء الورد التحسين والتطيب قبل الصلاة ولايكون المراد الوضوء المصطلح وهذا بعيد لان السائل يكون فى مقام السؤال عن الوضوء المصطلح على ماهوالظاهر ويفهم هذا من تناسب الحكم والموضوع فهذا لايفيد .

الثانى ماذكره صاحب الجواهر وهوان الورد بكسر الواو لابفتحها اعنى يكون السؤال عن الماء المورود عليه الدواب وهولماكان مظنة للمانعية قال عليه السلام لامنع ويكون فى فرض اطلاق الماء وهذا ايضاً لاوجه له لان الفتح والكسر لايكون معيناً والاعلام تلقوه بالفتح يداً بيد وعلى فرض عدم الاعتناء بتلقيهم يصير مجملالوجود الاحتمالين وكيف كان لايتم الاستدلال لجواز الوضوء بماء المضاف لوجود الاحتمال المتقدم .

والثالث ان ماء الورد يطلق على ثلاثة موارد الاول الورد الموجود فيه الماء تكوينا ولااشكال فى ان هذا مضاف ولايكون هذا مقصود الصدوق .

الثانى ان يكون مجاوراً للورد اويكون فيه الورد فيقال ماء الورد لانه يكون فيه ريح الورد مثل الورد المجعول فى ماء الغليان .

والثالث ان يكون المراد منه الجلاب المصطلح المشهور وقال الشيخ هادى الطهرانى ان الاخيرين لايكونان من المضاف والاخذ بالنحو الاول يكون من النوادر وهذا غيرتام لان ماجعل فيه الورد لايطلق عليه ماء الورد فى العرف والاصطلاح الدارج فى العرف هوالاخير والماء المعتصر من الورد الجاف هوهذا القسم وهومضاف والقسم الاول نادر جدّاكما قال وبعبارة واضحة ان المضاف لايكون له حقيقة شرعية وغير المطلق فى العرف هوالمضاف وماء الورد المصطلح لايطلق عليه الماء مطلقاً فى العرف فلاوجه لهذه التوجيهات ولانحتاج اليها .

فتحصل ان هذه الرواية بعد ضعف الراوى شاذة ومعارضة مع سايرالروايات وليقدم غيرها عليها لقوته فيسقط هذه عن الاعتبار .

واما مستند ابن عقيل هوماورد من ان النبيذ يجوز الوضوء به وذكر النبيذ يكون من باب ذكر المصداق والمضاف كله يمكن رفع الحدث والخبث به فى حال الاضطرار نبيذاً كان اوغيره من ماء الورد وساير المضافات وهوفى (باب ٢ من ابواب ماء المضاف ح ١) عن عبدالله بن المغيره عن بعض الصادقين قال اذاكان الرجل لايقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلايتوضأ باللبن انما هوالماء اوالتيمم فان لم يقدر على الماء وكان نبيذ فانى سمعت حريزاً يذكر فى حديث ان النبى صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء .

وحاصل التقريب ان المراد من النبيذ ان كان هوالخمر فلايكون هذا قابلا للاعتناء وان كان المراد ماذكره النبى صلى الله عليه وآله من عصر معدود من التمر فى ماء كثير لايضاف به الماء لتغيير طعم الماء فقط فهذا لااشكال فيه لانه ليس نبيذاً بل هوماء مطلق يصح الوضوء به واما الاشكال عليها فى كلمة عن بعض الصادقين بقرائنها بالجمع وانه لايعلم ان المراد منه المعصوم ام لافلايكون موجهاً لان قرائنه بلفظ التثنية مأنوسة والمراد بهاالامام الباقر والصادق عليهما السلام اللهم الاان يقال معذلك ايضا لايخلو من اجمال ولايحرز قطعاكونها من الامام عليه السلام .

الجهة الثانية المشهور بل عن عدّة انه اجماعى ان المضاف لايرفع الخبث كما مرعدم رفع الحدث به وخالفه بعضهم كالمفيد والسيد والكاشانى (قدهم) وذلك لوجوه ثلاثة .

الاول توهم عدم تأثير النجاسات الرطبة فى شيىء بل هى واليابس فى حكم واحد فكما لاتأثير لليابس منها فى الملاقى فكذلك الرطب .

الثانى توهم تأثيره اثراً ولكن لايحتاج الى النقاء بالماء المطلق بل رفع العين يكفى وهويحصل بالمضاف ايضاً .

والثالث توهم التأثير واحتياج الموضع الى النقاء ولكنه يحصل بماء المضاف والحاصل منشأ الاشكال هواحدى هذه التوهمات الثلاثة .

والجواب اما عن الاول فهوان المضاف وان كان احد افراد المزيل للخبث لكنه يكون فى غاية السقوط لان المغروس فى الاذهان ومايفهم من روايات الائمه عليهم السلام هوالتأثير ووجوب الغسل بالماء مثل موارد البول الذى يقال فيها اغسل بالماء وهذا يكون ضروريا سيجيىء مبحثه فى معنى السراية واما عن الثانى فهو بعد الاذعان يكون مخالفاً للطبع السليم لانه يقتضى انه مع التأثير محتاج الى النقاء .

واماعن الثالث فهوانه مخالف لروايات كثيرة وهى على ثلاثة اقسام الاول ماكان جرم العين باقيةفيقال يغسل بالماء كماورد فى باب ١٦ من ابواب النجاسات باب نجاسة المنى وفى بعضها اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه منى فليغسل الذى اصابه والامر بالغسل الذى يكون بالماء يكون لخصيصة فيه والافان كفى مطلق ازالةالعين لم يكن وجه للامر بالغسل بخصوصه فنفهم من ذلك وجوب الغسل لامطلق الازالة ولو كانت بالمضاف الثانى مايشمل باطلاقه ماكان العين غير باقية مثل البول بعد الجفاف اومع الرطوبة فان كان زوال العين يكفى فبعد الجفاف كيف يقال اغسل بالماءاولايجزيه الاالماء وهى فى باب ٩ من احكام الخلوة كماعن حريزعن زرارة عن ابيجعفر قال لاصلوة الابطهور ويجزيك عن الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنة اما البول فانه لابد من غسله .

الثالث ماورد فى موارد ملاقات النجاسة من الامر بالغسل لملاقى المتنجس فانه ان كفى زوال العين لم يجب غسل الملاقى وهذا يكون اعلى شاهد على انها بعد زوال العين تحتاج الى زوال الاثر بالماء .

ولنا روايات اخرى دالة على ان المطهر هوالماء ليس الافمنها مافى باب ٩ من ابواب الخلوة ح ٦ عن بريد بن معاوية ولايجزى من البول الاالماء ومنهاماورد فى (باب ٤٥ من ابواب النجاسات كصحيحة على بن جعفر ـ ح ٥) قال سئلته عن

رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلى فيه اويصلى عرياناً قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماءصلّى فيه ولم يصلّ عرياناً .

وفى هذا يدور الامر بين الصلوة فى الثوب النجس اوالغسل بالمضاف فقيل يصلى فى النجس اذا لم يجد الماء للغسل ومن المعلوم انه لايكفى غير الماء للغسل والاالامر بالازالة به واحتمال عدم وجود المضاف ايضا بعيد .

ومنها موثقة عمار الساباطى (فى باب ٤٥ من ابواب النجاسات ح ٨) عن ابيعبدالله انه سئل عن رجل ليس معه الاثوب ولاتحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلى فان اصاب ماء غسله واعاد الصلوة ، فهى دلت على انه لايصلى عرياناً ولكن يصلى مع الثوب النجس لعدم وجدان الماء فلو كان غير الماء من المضاف اوغيره كافيا لامر بالازالة به ايضا .

ومنها مافى الباب الاول من ابواب الماء المطلق كصحيحة داود بن فرقدوقد مر فى هذه المكتوبة وفيها قضية قرض بنى اسرائيل لحومهم بتقريب قدمر ان المنة علينا فيها هى بالماء لاغير ولانكون مثل بنى اسرائيل الذين كانوا يقرضون لحومهم فلو كان غير الماء ايضا مطهرا لم تكن المنة فيه فقط ثم انه هنا اشكالات الاول ان الروايات تكون فى باب البول والمنى وغيرهما ولاتكون فيها ضابطة كلية ولذا استثنى المخالف الموردين وبعد عدم ذكر غير ذلك يرجع الى اصالة الطهارة وساير القواعد الممهدة .

والثانى ان الروايات تكون فى الثوب والبدن واما ساير الاشياء فلاذكر له فيها فنحتاج الى الضابطة من دليل آخر .

والثالث ان هذه معارضة مع اطلاقات الغسل الشامل له بالماء اوبغيره من المضافات .

والجواب ان الروايات فى باب الدم والكلب والخنزير والمنى والبول موجودة فكيف لايمكن حدس الفقيه بان الموارد لافرق فيها فى انواع النجاسات والشاهد

على ذلك موثقة عمار الساباطي باب (٥٣ من ابواب النجاسات ح ١) عن ابي عبدالله قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذراً كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر ثم يفرق منه وقد طهر .

فيسئل السائل عن رفع القذر عن الاناء والامام عليه السلام لايسئل عنه اى قذر تريد ويبين له التطهير وذكر الموارد بخصوصها يوجب الفقه الجديد فيستنبط العلة في هذه الموارد واماالثوب والبدن فلاخصوصية في غيرهما ايضاً ويوجد روايات متعرضة لمثل الفرش ايضاً ومن هذا يفهم ان الموارد التى يكون اللازم فيه العصر ومالايلزم فيه ذلك قدبين ولاخصيصة لغيره فتحصل عدم الخصيصة للنجس ولا للمتنجس في لزوم كون الغسل بالماء لاغير .

واما مسئلة المعارضة بما في باب ١ من ابواب النجاسات وفي باب ٥ وهو باب كيفية غسل الفراش ونحوه فيه الحشو اذا اصابه البول وفي باب ٧ .

بتقريب ان الغسل المأمور به فيها عام يشمل المضاف والمطلق فيعارض مع ماتقدم فالجواب عنها ان هذه الروايات يحمل على المفهوم العرفى فاذا قيل اغسله لايسئل عن انه يغسل بماء الدابوقة اوالماء المطلق بل يفهم المخاطب الغسل بالماء

ولاندعى الانصراف بل نقول مفهوم الغسل في العرف لايتحقق الا بالماء وعلى فرض عدم التسليم لهذا فمن الروايات اللتى دلت على الانحصار بالماء يفهم الانحصار وقد تقدمت وتصير النتيجة هى وحدة المطلوب فيقيد العام بها فقدتحصل مما تقدم ان القائل بمطهرية الماء المضاف لاوجه لقوله باى جهة من الجهات الثلاثة اللتى مرت .

بقى فى المقام مطلبان من المخالف الاول التمسك بروايات خاصة دالة على كفاية مطلق الازالة فمنها رواية حكم بن حكيم (باب ٦ من ابواب النجاسات ح ١) انه سأل ابا عبدالله عليه السلام فقال له ابول فلااصيب الماء وقد اصاب يدى شيئى من

البول فامسحه بالحائط اوبالتراب ثم تعرق يدى فامسح به وجهى اوبعض جسدى اويصيب ثوبى قال لابأس به .

وتقريب الاستدلال هوان اليد بالمسّ بالحائط والتراب صارت طاهرة حتى اذا مس بجسده وثوبه برطوبة لايكون به البأس فاذاكان مس الحائط مطهراً فماء المضاف اولى هذا حاصل تقريبه .

وفيه ان حكم بن حكيم فيه اختلاف من جهة توثيقه وجهالته (١) فيحتاج حاله الى الاجتهاد واما متن الرواية فيكون دليلا على خلافهم لان المفروض والمغروس فى ذهن الحكم هوان البول لايطهر بالحائط ولكن لمّا يمسها برطوبة بوجهه ولايدرى انه كانت رطوبة مسرية ام لاقيل لابأس وقيل ان معنى لابأس به اى تكليفاً لاوضعاً اعنى مافعلت حراماً بفعلك هذا بل اغسل يدك وماصابه .

ولكن لاوجه له لان الظاهر هوعدم البأس وضعاً على ان هذه الرواية فى موردها لاتكون معمولا بها لان القائلين بمطهرية المضاف خصصوا البول بلزوم كون غسله بالماء لروايات خاصة وتمسكوا ايضاً بروايات باب حكم الريق وهو باب ٤ ح ١ من ابواب المضاف عن عبدالله بن المغيرة عن غياث عن ابيعبدالله عن ابيه قال لابأس ان يغسل الدم بالبصاق .

وتقريب الاستدلال واضح لان الظاهر ان البصاق يطهر الدم ومع عدم القول بالفصل فساير المضافات ايضاً مثله مع عدم القول بالفصل فى الدم وغيره والثانى مستهجن لظهور نفس الرواية فى الاختصاص واماالاول فالمانع منه هوانه قياس اولا وثانياً ان القائلين بهذا القول لايقولون بذلك فى مورد نفس الدم للرواية بان الدم يغسل بالماء لاغير فهى فى موردها لاتكون حجة فكيف فى غيره .

وايضاً رواية غياث فى الباب المتقدم ح ٢ عن على عليه السلام قال :لابأس ان يغسل

(١) اقول قد تفحصت فى مجمع الرجال ص ٢١٨ فوجدت ان النجاشى قد وثقه وذكره الفهرست وسكت عن توثيقه بنقل كتاب له والظاهر انه موثق

الدم بالبصاق وفى ح ٣ عن محمد بن يعقوب قال ! روى انه لايغسل بالريق شيىء الاالدم .

بتقريب ان البصاق الذى هوالماء فى الفم يغسل معه الدم فتدل على انمطلق الازالة مطهر والجواب عنها انها روايـات ضعاف ولم يعملبها المشهور ايضاً .

واماالاصل بعد عدم تمامية الروايات فمقتضاه هوانه بعد زوال العين نشك فـى الطهارة والاصل يقتضى استصحاب النجاسة وعلى فرض جريانه فى الشبهة الحكمية يكون حاكما على قاعدة الطهارة .

واشكل عليه اولا بعدم جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكمية وثانياً ان العلم بالاجتناب عن النجس حاصل وزوال النجاسة بالمضاف ايضاً حاصل ويكون الشك فى تأثير النجاسة ازيد من ذلك فى المحل فتجرى قاعدة الطهارة .

والجواب عن الاول انه مبنائى وعلى التحقيق من جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكمية فلااشكال وعن الثانى فالتأثير فى المحل بحيث لايرفع الابالماء حاصل لنا بما مرمن النصوص .

فتحصل ان مقتضى الاصل فيما غسل بالمضاف ايضا هوالنجاسة وعدمحصول الطهارة الا بالماء .

فصل فى ان المضاف
ينجس بملاقات النجس وان كان كثيراً

الجهة الرابعة فـى انه ينجس مـاءالمضاف بملاقات النجسوان كان كثيراً .

وتوضيح المقام يكون فى ضمن امور الاول ان المايع المضاف القليل اى مادون الكر ينجس بملاقات النجاسة وهوضرورى الفقه .

ويدل عليه ايضاً روايات‌عديدة وهىعلى اصناف فصنف منها مادلعلى سراية النجاسة بنحويعم الجامد والمايع ومن افراد المعايعات المضافات .

وصنف منها فى موارد الاسئار كسؤر الكلب واليهودى والمجوسى والسؤر

هوما باشر بدن انسان اوحيوان لامايبقى من المأكول اوالمشروب فقط ففى ابواب الاسئار باب ١ ح ٢ عن على بن جعفر عن موسى بن جعفر فى حديث قال سئلته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به ؟ قال : يغسل سبع مرات. وبتنقيح المناط من الشرب من الاناء ومن عدم ذكر المشروب يعلم انه سواء كان ماء اوغيره من اناء كان اوغيره ان مطلق الملاقات مع مطلق المايع فى اى موضع كان يوجب النجاسة .

وفى الباب المتقدم ح ٧ ليس بفضل السنّور بأس ان يتوضا منه ويشرب ولايشرب سؤر الكلب الاأن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه وفى معنى ماتقدم روايات كثيرة فى الباب المتقدم فارجع اليها .

والروايات كثيرة تدل على ان سؤر الكلب والخنزير واليهودى يكون نجسا بملاقاتهم .

وفى باب ٥ من ابواب المضاف ح ١ عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام : قال اذا وقعت الفارة فى السمن فماتت فان كان جامداً فالقها ومايليها و كل مابقى وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك .

فيدل على ان كل شيىء ذى ذوبان ينجس من السمن والزيت وغيرهما .

ورواية القدر فى باب ٥ من ابواب ماء المضاف ايضاً ح ٣ عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام سئل عن قدر طبخت واذا فى القدر فارة قال : يهرق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل .

وتقريب الاستدلال هوان المرق امانفسه يكون من المايعات المضافة اويكون مايعاً ويكون مدار التنجيس الذوبان وماعن بعضهم من انه ليس من المايعات المضافة غيروجيه لانه وان لم يصدق عليه المضاف ولكنه مايع ذوذوبان وهذه المسئلة لااشكال فيها والمهم انه ان كان كرا هل هومحكوم بالنجاسة ام لافانه لايدل دليل عليها ويأبى الطباع عنها والمشهور النجاسة .

الامر الثاني في بيان ان المضاف اذا كان اكراراً ينجس بملاقات النجاسة ام لا؟ مثل بحر من الماء المضاف او معدن من النفط: المشهور هو النجاسة وانما الاشكال في سند هذا القول واما الروايات التي مرت فتكون في موارد ما كان المضاف دون الكرّ وبحسب الطبع ايضاً تكون النجاسة بعيدة لان باب التنجيس هو باب السريان ولايكون السريان العرفي في امثال ذلك فلذا صار هذا اشكالا في المقام واما المشهور فقد استدل بروايات السؤر .

فمنها ما في باب ١ منها ح ٧ عن ابي بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ليس بفضل السنور بأس أن يتوضأ منه ويشرب ولايشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضاً كبيراً يستقى منه .

وتقريب الاستدلال هو ان مباشرة كل نجس سبب لعدم الشرب والكلب يكون من باب المثال واما الاستثناء وهو قوله الا ان يكون حوضاً كبيراً يستقى منه يدل على ان الحوض الكبير اذا كان ماء لاينجس فالمايعات غير الماء سواء كانت قليلة او كثيرة تنجس بالملاقات .

ومنها ما في باب ٥ من ابواب المضاف ح ١ عن زرارة وقد مر آنفا وقد استفدنا منه سابقاً ان كل ذي ذوبان ينجس والاطلاق يشمل القليل والكثير .

ومنها ايضا رواية القدر في باب ٥ من المضاف ح ٣ ان عليا عليه السلام سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهرق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل .

بتقريب ان الاطلاق من حيث كبر القدر وصغره والاطلاق من حيث كثرة المرق وعدمها دليل على انفعال الكثير من المضاف .

وقيل لاقل من انه يفهم منه ان الكرّ من المضاف ليس عاصماً وانما العاصم هو الماء الكر وان لم يفهم حكم الاكرار ولكن اذا فهمنا ان حدّ العاصم ينجس من المضاف فلافرق بين القليل والكثير هذا حاصل استدلال جملة من الفقهاء .

ويرد عليه اولا ان الاطلاق يجب ان يكون تحت اللفظ والرواية الاولى لايمكن

ان يقال ان المستثنى منه اعم من المضاف اوغيره لااقل من الشك واهون من هذه رواية الذوبان لانها تكون فى مورد خاص وهو السمن والاطلاق يكون من المذكور لاممالايذكر ولواغمض عن هذا فان المضاف او مطلق المايع ان كان منشأ الاشكال فيه ان حدالكر هوحد العاصم والروايات تشمل حدالكر فيقال لافرق بين الكر والاكثر فلكلامهم وجه .

ولكن النكتة فى التأثير والنجاسة فى الاقل من الكر هوصدق السراية وفى الكر عدم صدقها وعدم صدق الملاقات عرفا وفى المايعات القليلة يصدق انهالاقت النجس لسيلانه .

ولكن اذا كانت كالبحر وكانت مضافة لاتصدق الملاقات والسريان الى جميع اطرافها فمع الشك فقاعدة الطهارة جارية ولامعارض لها .

وقال الشيخ الانصارى (قده) بتنقيح منان الملاقات فى المايع المضاف تقتضى النجاسة بالروايات فوجود النجاسة يكون مقتضياً ونحتمل ان الكثرة تكون مانعة عن التأثير .

والحاصل يرجع الامرالى الشك فى التخصيص فمع تمامية المقتضى والشك فى التخصيص لاوجه لاحتمال مانعية الكثرة لان الاصل عدمها وفيه انه بعد تسليم انه من باب المقتضى والمانع لانحكم بوجود فعلية المقتضى فى التأثير وتنجيس الملاقى بالملاقات .

وايضاً لايقاس باب المقتضى والمانع بباب العام والشك فى التخصيص فكم فرق بينهما فان العام يكون دلالته على افراده بالوضع والمطلق لايكون كذلك بل هوبالنسبة الى افراد المقيد لايكون دلالته صريحة والمقتضى يرجع معناه الى الاطلاق فالملاقات بالنسبة الى الكثير لااقتضاء لها جزما وبعبارة واضحة التشبيه بالتخصيص فى كلامه لااساس له لان معنى الشك فى التخصيص هوان العام متكفل لرفع المانع واما اذالم يكن للدليل عموم فلايكون المورد منه فانه اذا قيل اكرم كل عالم ثم شككنا

فى العالم الفاسق انه هل يجب اكرامه ام الفسق مانع نتمسك بعموم العام بخلاف المطلق فانه ليس فى وسعه رفع المانع والمقام يكون من قبيل المطلق لاالعام هذا اولا وثانياً من اين يحرز وجود المقتضى فى الكثير فلعل السمن والمرق القليل المذكور فى الرواية يكون له دخل فى كون المقتضى تاما فاذا شككنا فى الكيثر شككنا فى الاقتضاء فاذا لم يحرز الاقتضاء فقاعدة الطهارة حاكمة .

واسوء من ذلك الاستدلال بترك الاستفصال فى الباب لان المورد يكون مورد البيان لان ترك الاستفصال لامعنى له فى المقام والمورد لايكون مورد البيان فان من يسئل عن القدر وعن السمن فبالنسبة الى هذا المورد يكون المقام مقام البيان واما بالنسبة الى البحر والكثير بمقدار الاكرار لايكون هذا مورد بيانه حتى نقول بانه لما لم يبين فهو داخل فى الحكم .

وبعبارة اخرى ان الاطلاق الاحوالى يستفاد بالنسبة الى الفرد المذكور فى الروايات لابالنسبة الى ماهوخارج عن هذا الموضوع ولايكون المورد مقام بيانه .

فتحصل انه لادليل على ان المايع المضاف الكثير ينجس من الروايات فى المقام

واما الاجماع فهو مع احتمال كون سنده هذه الروايات فلاوجه له ايضاً ولايكون دليلا لنجاسة المايع الكثير التى يأبى الطباع عن قبوله بالملاقات .

فتحصل عدم تمامية النص والاجماع لاثبات نجاسة المايع الكثير بملاقات النجس .

وعن بعض منهم ان المقام يكون مقاما للاشتغال اعنى اذا طهرنا الثوب اوالبدن بالمايع الكثير الملاقى للنجس المشكوك طهارته نشك فى ان الصلوة مثلا تصح مع هذا البدن او الثوب وتبرء الذمة بها ام لا فالاصل يقتضى الاشتغال او التطهير بغيره .

وقد اجيب عنه بانه لايكون باب ازالة النجاسات باب الشك فى المحصل مثل الطهارة فانها امر بسيط ويمكن تصور الشك فى المحصل فيها واما مانحن فيه

فلذا زالت النجاسة لاشك في طهارة المحل ظاهراً ولايكون الطهارة الواقعية امراً بسيطا حتى نشك في اسبابها ونقول بالاشتغال لانه لانعلم انه تطهّر بالمايع الكثير الملاقى للنجس امّلا وهذا الجواب لايتم لعدم حصول التطهير بالمضاف اصلافان المطهر هو المطلق كمامر .

الامر الثالث اشتهر بين الاعلام ان المضاف ينجس بالملاقات فيما لايكون المضاف عالياً ولافرق بين الجرى مع الدفع وبين التسنيمى منه .

واشكل عليه النائينى (قده) بان المدار على الدفع ومع عدمه يسرى النجاسة من السافل الى العالى وقيل يلحق السافل الدافع بالعالى الدافع وتظهر الثمرة فى ماء الابريق الذى له ثقبة الموضوع فى مكان جمع الماء فيه مع اتصال المائين الخارج عن الابريق والداخل فيه فمع عدم القول بالدفع يكون مافى الابريق طاهراً بخلاف القول به .

اماالدليل على لزوم الدفع بتنقيح منا فهوان نظر العرف فى فهم مايلقى من الخطابات محكّم فانه اذا لاحظنا الماء المضاف مثل الجلاب يجرى بالدفع من العالى الى السافل يرى السافل موضوعاً ويرى العالى موضوعاً آخر غيره ولايحكم بوحدانية الموضوع ولما كان كذلك فلايحكم بواسطة ملاقات السافل للنجاسة بنجاسة العالى بها لعدم صدق الاتحاد وتعدد الموضوع مصحح لجواز تعدد الحكم كما انه لايحكم بالسراية فى الجوامد التى يلاقيها النجس ويحكم فى غيرها بها هذا حاصل كلامه اعلى الله مقامه .

وفيه ان دليله هذا يفيد لمن قال بعدم اعتبار الدفع وهوالمشهور ايضاً لانه اذا كان المناط عدم صدق الاتحاد فى الموضوع فلافرق بين الدفع وغيره فان المدار على تعدده عرفا وهوحاصل .

والحاصل مما تقدم هوان المايعات اذا كان سطحها متعدداً يكون فيه قولان الاول قول المشهور وهوكفاية تعدد السطحين والثانى هوالقول بلزوم الدفع

وهومسلك النائينى (قده) اماالدليل على المشهور فهو ان الفارق بين الجامد والمايع هوان اتحاد الموضوع لايصدق على الجامد فمدار التنجيس يكون على الوحدة فاذا لاقى السافل نجساً لايصدق ملاقات العالى له .

وفيه ان العالى والسافل لايكون مطلقاكذلك فتارة يكونان اثنين مثل صب الجلاّب من الابريق على يد الكافر وكثيرا مالايكون كذلك مثل المايعات الجارية انحداراً فانه يرى العالى والسافل متحداً ودليل القول الثانى هوانه بعد مالم يصرح بتمام المايعات ووجوهها فى الروايات ومنها عدم ذكر العالى والسافل ففى هذه الموارد يكون نظر العرف حاكماً والعرف يحكم بعدم النجاسة اذاكان النجس سافلا وفيماكان العالى نجساً لايحكم بطهارة السافل .

وفيه انه لاشبهة فى حكومة نظر العرف وفى اختلاف نظره ولكن لامطلقاً بل اذاكان العالى دافعاً لايحكم بنجاسته بخلاف ما لايكون دافعاً اما انه هل للدفع موضوعية اويكون السند العرف فهو غيرمعلوم اما السافل الدافع مثل الفوارة فالحق انه كالعالى الدافع لان العلو والدفع لايكونان معتبرين فى عدم تأثير النجاسة بل الدفع فقط يكون كافيالان الملاك هونظر العرف وهويرى الدفع مانعاً عن السراية سواء كان من العالى اوالسافل .

مسئلة ٢ ـ الماء المطلق لايخرج بالتصعيد عن اطلاقه نعم لومزج معه غيره وصعد كماء الورد يصير مضافاً .

وتوضيح هذاالفرع يكون فى ضمن امور. الاول: ان المطلق لايخرج بالتصعيد عن الاطلاق كما هوالتحقيق لان التصعيد لايكون استحالة لادقة ولاعرفا اما دقة فلانه يكون لخفة الاجزاء بالحرارة فيعلوالى السماء ومثل الغبار بالنسبة الى التراب اماعرفا فلان العرف له نظران الاول الحمقى والثانى الدقى بعد التنبه والاول لااعتبار به وهنا بالنظر الثانى لايحكم بالاستحالة وانقلاب المـاء شيئا آخر فان البخار اجزاء مائية

متفرقة (١) .

الثانى انه قال بعض المعاصرين ان الماء بعد الرجوع لايثبت مطهريته ان كان الماء النازل من السماء هو المطهر لاغير لان الماء الراجع بعد التصعيد لايحكم عليه بانه النازل من السماء واستصحاب مطهرية هـذا الماء لايمكن لاختلاف الموضوع ويشهد لماذكره ان المايع النجس اذا صعد ورجع يكون طاهراً فانه يكون لاختلاف الموضوع والافلاى وجه يقال بان النجس صار طاهراً هذا حاصله .

وفيه ان الماء لم يتغير بالتصعيد ولايكون استحالة عرفية فان الماء اذا صار بخاراً لايعدم ثم يكون المـاء الثانى موجوداً من كتم العدم فان العرف لايرى تغيير المادة وعلى فرض التسليم يكون المبنى فاسدة وان مطلق الماء مطهر لا النازل من السماء فقط بل هو الفرد الغالب .

مسئلة٣ ـ المضاف المصعد مضاف

اقول لو مزجت مع الماء المطلق اجسام وصعد ثم رجع فهل يخرج بذلك من المضافية ام لا؟ فيه خلاف فنقول ان الضابطة فى ذلك نظر العرف بعد رجوع الماء وهو يختلف احواله فـى مثل تصعيد التراب وتصعيد ماء الورد والماء بعد الرجوع اذ لم يكن فيه ما اضيف اليه لصدق بنظره انه ماء مطلق والتراب اذا صار فى الهواء ثم رجع لايكون شيئاً جديداً بل هو هو (٢) .

مسئلة ٤ ـ المطلق والمضاف النجس يطهر بالتصعيد باستحالته بخاراً ثم ماء .

والسر فى ذلك ان التصعيد يصدق عليه الاستحالة أعنى البخار تحول من الماء

---

(١) اقول ان البخار بالنظر العرفى موضوع آخر غير الماء وله آثار غيره وماذكره مد ظله يكون بالنظر الدقى الذى ليس المدار عليه .

(٢) اقول وهـذا شاهد ما ذكرناه مـن تبدل الموضوع بواسطة التبخير فان المضاف يصير مطلقاً بواسطة التبخير والرجوع غاية الامر هنا امره اوضح مما سبق .

ثم تحول منه الى الماء ثانياً فالاستصحاب لايجرى لتعدد الموضوع وقاعدة الطهارة تجرى فاذارجع بعدتغيير الموضوع لايحكم عليه بالنجاسة فاذا شك فيه بعدالرجوع فقاعدةالطهارة جارية فاذا صعدالبول ورجع يحكم بطهارته وهكذا القطرات الراجعة من الماء النجس وكذا عصارةالعذرة لاستحالتها تطهرويكون علاجا لبعض الامراض

والحاصل ان العرف فى هذه الموارد وامثالها يحكم بتعدد الموضوع وان لم يكن بالدقة تعدد هذا .

وعلى مانقول من عدم الاستحالة فيشكل علينا ويكون العرق من الحمام والبول الراجع بعد التبخير وعصارة العذرة نجساً فان تأبى ذلك فمن قال بحصول الاستحالة يكون قوله أشد منعاً فان القول بطهارة البول بعد الرجوع يأباه الطبع جداً (١) .

وهناشبهةوهى ان الكلام فى المايعات النجسةاسهل منه فى المتنجسة لان الاعيان النجسة بالاستحالة تنقلب عنوان ما هوموضوع للحكم فيها فان الخمرمثلا نجس لخمريته والبول نجس لبوليته والكلب نجس لانه كلب فاذا صار الخمرخلا والبول صعدورجع ولم يصدق عليه العنوان (على اختلاف فيه) واذا صار الكلب ملحاً فموضوع الحكم قد تغير فهوطاهر جزماً بخلاف المايعات المتنجسة فان الحكم لايكون على عنوان من عناوينها الا الجسمية فان الخمروغيره من الاعيان النجسة لايكون نجسالجسميته ولكن المتنجسات عرض النجاسة لجسمها وبالاستحالة لايخرج الجسم عما هوعليه فان الماء المتنجس اذا صاربخاراً ورجع وصار ماء لايكون هذا التحول تحولا فى جسميته فيشكل الامر. ولذا افتى الفقهاء بان الخمراذا تنجس بنجاسة عارضية مثل البول ثم صارخلا لايطهرلان النجاسة الذاتية رفعت بتغيير العنوان والعرضية يكون موضوعها باقية فلايحكم بطهارته وهكذا سايرالموارد مثل ماء الحمام المتنجس اذا

---

(١) اقول ان العرف حيث يرى الموضوع منحفظاً فى البول عنده يحكم بنجاسته فان لم يكن كذلك لايأبى عن القول بالطهارة لاحتمال دخل التبخير فى حصولها كما اذاصارت العذرة ترابا فى الارض .

استحال ومثل المايع المضاف المتنجس اذا استحال كذلك .

واجاب الشيخ الانصارى (١)(قده) عنه بان الاعيان النجسة يكون مااخذ فى العنوان منها هـومقوم التنجيس وفـى العناوين الانتزاعية اذا تغير العنوان تغير حكمه وهذا مقبول منهم اما المايعات المتنجسة ومايكون نجاسته عارضية مايعاكان اوغيره ايضا فيصدق الاستحالة فيه .

بيان ذلك ان الصورة النوعية تكون مقومـة لجسمية الجسم وشخصيته فاذا تغيرت الصورة النوعية تغيرت الجسمية وشخصيتها فان الخمر صورة نوعية للمايع المخصوص وبهذه يكون شخصاً فـاذا تغيرت الصورة النوعية الخمـ ية وصارت الصورة النوعية خلا لايكون هذاالخل شخص ماكان خمراً فهذا ايضا بالدقةالعقلية الفلسفية وبالانظارالعرفية تغير الموضوع فيهويصدق الاستحالة فيه وفى امثاله

وفيه انما ذكره(قده) يفيدلمن يشترط بقاء الموضوع ولايجرى الاستصحاب فى الموضوع واماعلى مانحن عليه وعن استاذنا النائينى من جريانه فى الموضوع ايضاً فلايفيد لانه اذا استحال الخمر المتنجس بالبول خلا نشك فى تغيرالموضوع وعـدمه فنستصحبه ونحكم عليه بالنجاسة نعم لايثبت الآثار العقلية على الموضوع المستصحب لانها يكون من لوازم الوجود الواقعى هذا اولا .

وثانيا انه متوقف على فرض تسليم كون الباب فى الماء والمضاف المصعد باب الاستحالة واما على فرض الشك فيها فهنا يكون مـن الشبهة المصداقية فـى الاستصحاب واحراز الموضوع فيهلازم فان احرزنا اجتهاداً أنباب التصيدلايكون باب الاستحالة يكون مجرى الاستصحاب والا فلا .

---

(١) فىالرسائل عند قوله خاتمة فى شروط الاستصحاب فى الامر الاول من الامورالتى رتبها .

فصل فى حكم الشك فى مايع انه مضاف او مطلق

مسئلة ٥ ـ اذا شك فى مايع انه مضاف او مطلق فان علم حالته السابقة اخذبهاوالافلايحكم عليه بالاطلاق ولابالاضافة لكن لايرفع الحدث والخبث

وفى هذا الفرع امورالامرالاول ان موارد الشبهات قسمان فامااان تكون الشبهة مصداقية اومفهومية اعنى تارة يكون العوارض الخارجية سبباً للشك مثل من يعلم معنى المطلق ومعنى ماء الورد ولكنه يكون فى الليل فلايعلم انه ايهما يكون ؟ فهذه شبهة مصداقية وتارة يكون الشك من جهة عدم معلومية حدود المفهوم مثل مااذاكان الماءالمعتصرمن الوردمضافاً حتماً والمجاورله مطلق حتما واما الماء المصعدبواسطة التبخير فهل هومضـاف ام لافمشكوك لعدم مضبوطية الحدود و القيود فى المضاف بنظرالعرف وهنا قسم آخرعن الشيخ الانصـارى واسمه الشبهة الصدقية مثل الماء الخارجى المطلق الملقى فيه التراب بمقدار شك فى انه ماء مطلق اولالان الشك فى التطبيق لامن جهة المفهوم ولاالمصداق .

واعترض عليه بان هذا الشك لايكون الا من باب الشك فى المفهوم لانا اذا علمنا مفهوم المطلق من جهة السعة و الضيق فلا نشك هنا فى الصدق واذا لم نعلم حدوده نشك فيه .

وهذا مندفع لانالتصرف تارة يكون فى المفهوم وتارة يكون من جهةالتطبيق اعنى لاندرى انالتطبيق يكون بيد العرف اوالعقل فقال النائينى والحائرى (قدهما) بالاول فان العرف تارة بعد اخذ المفهوم ربما يمكن ان يتصرف فى مقام التطبيق من غير التصرف فى المفهوم فانه يطلق المنّ على ماكان قيراط منه ناقصاً حقيقة بدون المسامحة ولايتصرف فى التحديد العقلى المعلوم بان يقول المن بالدقة العقلية يكون كذا فمقصود الشيخ هوان العرف يمكنه التصرف فى التطبيق فلانعلم انه يطبق لفظ الماء على ما القى فيه التراب بهذا القدرام لامع معلومية مفهوم الماء نعم يجب بيان

ان عمل العرف هذا يفيد في احراز الموضوعات في الاستصحابات وغيرها ام لا .

والمهم في المقام الاثر العملي والفقهي وتكون الشبهة مفهومية بالنسبة اليه .

الامر الثاني ان كان في مورد من الموارد التي يكون من باب المطلق والمقيد مثل الماء اذا غلى فيه الورد ولاندري انه خرج بسببه عن الاطلاق وصار مضافاً ويصدق عليه قيد الورد بقولنا ماء الورد ام لا فهل يجري استصحاب الاطلاق او لا يكون المقام مقامه لتغير الموضوع ففيه قولان :

الاول قول المحقق الخراساني فانه يقول بالاستصحاب في باب الرضاع فانه (قده) قال اذا علمنا بحصول عشر رضعات وعلمنا بعدم حصول خمسة عشر رضعات فنستصحب عدم حصول الرضاع المحرم .

والثاني وهو الاقوى عدم جريان الاستصحاب وما قاله قده يكون مثل الاستصحاب في الفرد المردد .

بيان ذلك ان الاثر لا يكون على عنوان الطبيعي بل يكون على الفرد الخارجي ولا يوجد جنس الا في ضمن نوع من الانواع وطبيعي النوع لا يكون وجوده الا بوجود افراده والاثر يكون مترتباً على الموجود في الخارج ففي ما نحن فيه طبيعي الماء لا حكم له الا باعتبار وجود الفرد في الخارج وكذلك الرضاع لا يكون طبيعته منشأ للاثر فهذا الموجود الذي كان ماءاً مطلقاً او عدم كون الطفل مرتضعا قد تغير حاله قطعاً بالغليان وبشربة اللبن وبعد تغيير الموضوع لا مجرى للاستصحاب لان بقاء الموضوع شرط فيه ولا يكون هذا الا كما اذا علمنا أن حيواناً في الدار لاندري انه بقّ حتى لا يبقى الى هذا الوقت او فيل حتى يبقى وهذا هو الفرد المردد الذي لا يجري فيه الاستصحاب .

وفذلكة البحث في الشك في الاطلاق والاضافة من جهة الشبهة في المفهوم ان الاستصحاب لا يجري فيه ومحصل الدليل مطلبان .

الاول انه في جميع الاستصحابات المتيقن والمشكوك يجب ان يكون موردا

للاثرففى الشبهة المفهومية مايكون مورد الاثريكون مشكوكاً ومايكون مورداً لليقين والشك فهو مفهوم الشيء ولا أثر له مثل العدالة فان مفهومها لا أثر له وهو المتيقن وما يكون منشأ الاثر وهو جواز الاقتداء بمن هوعادل يكون هو العدالة الخارجية المطابقة مع زيد ولايكون وجوده متيقناً حتى يستصحب عندالشك فيه ففى المثل كان زيد بن عمروعادلا يوم الخميس وكان الاقتداء به جايزاً فنشك بعدماعمل صغيرة فى أن هذا الشخص خرج عن العدالة ام لا من جهة الشبهة فـى مفهوم العدالة وانه يحصل بترك الكبيرة او بالصغيرة والكبيرة معا فمفهوم عدالة الخميس لاأثرله وزيد العادل فى الخميس مابقى كماكان بتغيير بعض حالاته فاستصحاب عدالته لااثرله .

الثانى لواغمض عماذكروقلنا بجريان استصحاب مفهوم العدالة فلايجرى لانه يكون مثل الفرد المردد من جهة ان العدالة مثلا تكون بترك الكبيرة او الاعم منها ومن الصغيرة فان كانت بالاول فتبقى مع الصغيرة وان كانت بالاعم لاتبقى مثل اليقين بوجود حيوان فى الداراما البق اوالفيل .

والحاصل لايغرنكم العلم باليقين السابق والتمسك به فانه غير مؤثر كما ذكر وهذا معلوم والمفهوم فى الاشياء لايكون منشأ للاثربل الاثارتكون على الوجودات كل بقدرحظه من الوجود .

الامرالثالث اذاكان الشك فى المضاف من جهة الشبهة فى المفهوم فاستصحاب الموضوع لايجرى على ماقلناه اماالاستصحاب الحكمى فهل يجرى ام لا؟ فيه خلاف وما هوالتحقيق جوازاستصحابه والمخالف لنايزعم ان الموضوع تغيراما يقينا اوبواسطة الشك مثل المضاف المغلى فيه الورد فان الموضوع الاول قد تغير بواسطة الغليان ولو يسيراً واحراز الموضوع شرط فـى جميع الاستصحابات وحيث لا موضوع فلامجرى لاستصحاب الحكم لعدم امكان وجود الحكم بدون وجود الموضوع .

واما الجواب فنقول يجب ملاحظة الدليل فان كان العناوين المأخوذة فى الدليل مثل الاضافة والعدالة وغيرهما من الجهات التقيدية اعنى جهة تقييدية لذات

الموضوع ام بحيث ينتفي بانتفاء بعض قيوده فلايجرى الاستصحاب لان هذا العنوان يكون متيقن الرفع اومشكوكه فان الموضوع مركب من ماء واطلاق او ماء واضافة فلايكون عند الشك فى وجود بعض اجزاء الموضوع مجرى للاستصحاب وان كانت العناوين من الجهات التعليلية مثل من حكم عليه بحكم من الاحكام مثل الحكم بمطهرية الماء لاطلاقه وعدم مطهرية المضاف لعدم اطلاقه وجواز الاقتداء بزيد لعدالته وعدم جوازه لعدم عدالته فهذا يدور مدار انه كمايكون دخيلا في الحدوث يكون دخيلا فى الحكم بقاء لان العنوان يكون مما يمكن ان يبقى فالشك يرجع الى الشك فى مقام الحكم لانا لانعلم انه مما يعتبر بقاء حتى لايكون الحكم فى مورده اذا انتفى اولا يعتبر حتى لايكون كذلك .

وبعبارة اخرى ان كانت الجهات تقييدية لايكون الموضوع محرزا للشك فى الجزء وان كانت تعليلية يكون الشك فى بقاء الحكم من جهة الشك فى اعتبار البقاء

واما نحن فنكون فى فسحة من التفصيل لانه مع الشك فى الموضوع يجرى الاستصحاب ايضاً ومن الفوائد ان هذا المايع الخارجى المشكوك كان مطهراً فنجرى الاصل فى مورده وحكم بالمطهرية وكذا فى الرضاع نجرى الاصل فيمن شك فى نشر الحرمة بالنسبة اليه ونقول بعدم نشرها .

وزعم بعض الناظرين فى هذه المسئلة ان اجزاء الاستصحاب الحكمى يكون من باب الاستصحاب التعليقى وهو لايجرى اما لعدم الاساس له واما لمعارضته مع التنجيزى .

وفيه انه لا اساس لـه اما كونه تعليقياً فى جميع موارده فغير مقبول فان الماء المضاف الاحكام التنجيزية فيه هى عدم رفع الحدث والتعليقية فيه هى حكم ملاقاته النجاسة فانه لولاقى نجسا يكون له الحكم وعدم جريانه ايضاً مدفوع لان مبنى القائل عدمه ولكن نحن نقول بجريانه فما قلت من عدم الجريان لا اصل له على ما نحن عليه (١) .

(١) واقول ان الحق ان جريانه وعدم جريانه يدور مدار بقاء الموضوع وعدمه*

الامر الرابع ان كان الشك في الاضافة والاطلاق من جهة الشبهة في الموضوع فلا اشكال لانه اذا كان حالته السابقة معلومة يجرى الاستصحاب الموضوعي والمصداقي مثل المايع الخارجي المطلق الذى ألقى الجلاب فيه ولاندرى كم ألقى فيه منه وهل صار بقدر يصير الماء مضافاً ام لا فنجرى ما هو المتيقن ولانتوجه الى الشك فنحكم بالاطلاق لانه كانت حالته السابقة فيستصحب واما ان لم نعلم الحالة السابقة فلا يجرى الاستصحاب الموضوعي والحكمي كلاهما والمرجع اصول اخر.

قوله وينجس بملاقات النجاسة ان كان قليلا وان كان بقدر الكر لا ينجس لاحتمال كونه مطلقاً والاصل الطهارة .

اقول مع عدم العلم بالحالة السابقة في القليل يستصحب عدم رفع النجاسة اعنى الخبث ولا يرفع الحدث ايضاً لذلك وفي الكثير لما لا يكون دليل الانفعال حاكماً للشبهة في المصداق فيجرى الاستصحاب لان لنا دليلا على ان الماء ينفعل بالملاقات الا الكر من الماء فنشك في ان هذا المايع يكون مضافاً حتى يبقى تحت عموم الانفعال او مطلقاً حتى يخرج فيكون من باب الشبهة المصداقية في المخصص وفي هذا قولان .

الحكم بالنجاسة عن النائيني (قده) وبالطهارة كما هو التحقيق وهنا تقريبان لاثبات النجاسة الاول هو ان لنا كبرى كلية وهي ان المايع القليل ينجس بالملاقات وكبرى كلية ايضاً وهي ان الماء اذا بلغ قدر كر لم ينجسه شيئ ففي المايع الخارجي نشك في الاضافة والاطلاق فتكون من الشبهه المصداقية لهما غاية الامر نستصحب عدم كونه ماء باستصحاب العدم الازلي اعنى هذا المايع ما كان ماء في السابق اعنى قبل وجوده وعند الشك نستصحب عدمه ونحكم بنجاسته قليلا او كثيراً واستصحاب

---

*عرفاً فكلما لم يصدق بقاء الموضوع لايجرى الاستصحاب كما في مورد العصير الزبيبي بالنسبة الى العنبي الذى هو المثال المعروف منه في الاصول فانه لا يجرى فيه لعدم بقاء الموضوع عرفاً .

العدم الازلي في الاضافة لايجري (١) لانالا نكون بصدد اثباتها بل اذا صدق عنوان الشيء عليه نحكم عليه بان كل شيء لاقى نجاسة ينجس فهذا ينجس بالملاقات.

والحاصل لانكون بصدد اثبات الاضافة والاثر يكون على الشيء فنحرز عدم كونه ماء باستصحاب العدم الازلي فلايكون هذا الاصل مثبتاً حتى تقول بعدم جريانه

والجواب ان الازلي منه يجري في ماكان في افق مادون الذات مثل العدالة فانها تكون من الامور الطارية على الذات فلذا نستصحب عدمها باستصحاب العدم الازلي واما ماكان في مرتبة الذات فلايجري الاستصحاب فيه مثل المائية فانها تكون في مرتبة ذات الشيء فانه لايوجد اولا ثم يصير ماء بعد ذلك فتحصل ان المايع المشكوك كونه ماءام لا، لايجري فيه استصحاب العدم الازلي .

والتقريب الثاني عن استاذنا النائيني (قده) ومن مختصاته فانه يقول كل عنوان يكون الترخيص فيه على فرض وجوده يجب احرازه فاذا قال المولى ادخل الدار اصدقائي فظاهره استثناء من يكون محرز الاصدقائية لامن يكون في الواقع من الاصدقاء فمع عدم الاحراز لايكون التخصيص موجودا فكل شيء لاقاه النجس ينجس خصص بماء الكر والمايع الخارجي لمالم نحرز كونه ماء مطلقا اوغيره ينجس بالملاقات ولايكون من باب الشبهة المصداقية في المخصص فالدليل بعمومه يشمل المورد فلذا يفتي صاحب العروة بان هذا لايكون من باب الشبهة المصداقية ويحكم بالنجاسة لعدم احراز كونه كراً .

والجواب ان المبنى يكون فاسد الذات لان الالفاظ حاكية عن المعاني الحاكية عن الواقعيات واثبات قيد الاحراز يحتاج الى الدليل ولايفهم من اللفظ فالاصدقاء يطلق على من كان واقعاً كذلك لامن يحرز أنه من الاصدقاء فالعلم لايكون جزء الموضوع

---

(١) اقول عدم كون المايع ماء يكون اثره النجاسة بالملاقاة واصالة عدم كونه شيئاً آخر غيره يكون اثره الشرعي عدم النجاسة اذا كان كراً فلو فرض عدم كونه مثبتاً يتعارضان فتدبر فيه .

ودعوى حكم العرف بخلافه ممنوعة جداً .

فتحصل عدم تمامية الوجهين وقاعدة الطهارة حاكمة على ماهو التحقيق .

فرع - ان المايع الخارجى الذى لانعلم اطلاقه من باب توارد الحالتين مثل الماء الذى لانعلم انه كان فى السابق مطلقاً اومضافاً ونعلم انه كان جلابا فى زمان وماء فى زمان ولاتكون فيه الرائحة من الورد قداتفق الفقهاء فيه بان استصحاب الاضافة والاطلاق لايجريان لمبنائين .

الاول مبنى التحقيق وهو عدم جريان استصحاب الاطلاق والاضافة لعدم اتصال زمان اليقين والشك كما قال المحقق الخراسانى .

الثانى الجريان مع التعارض فعلى فرض التعارض اوعدم الجريان مطلقا لايجرى واستصحاب الحكم ايضاً لايجرى فيبقى ساير الاصول مثل استصحاب بقاء الحدث والخبث والفرق بينه وما يكون حالته السابقه مجهولة رأساً هو ان استصحاب العدم الازلى يجرى فى المجهولة دون هذ الانه فى المورد نقطع بنقض الحالة السابقة يقيناً .

الكلام فى طريق تطهير المضاف

مسئلة ٦ - المضاف النجس يطهر بالتصعيد كما مر وبالاستهلاك فى الكر اوالجارى .

وتوضيح هذاالفرع يكون فى ضمن امور :

الاول ان الدارج فى كلام الفقهاء عناوين ثلاثة ويرتبّون الاثر على هذه العناوين الاول الاستحالة وحقيقتها التبديل بصورة اخرى المستلزم لتبدل الجسم كتبديل الكلب بالملح فى المملحة وهذا تبديل حقيقة من صورة الى صورة اخرى وقد تكون تبديلا عرفا مثل مايقولون باستحالة الماء بالتصعيد .

الثانى عنوان الانقلاب مثل صيرورة الخمرخلا ويصرح الشيخ الاعظم بان

حقيقته تبديل خواص الشيىء مع بقاء الصورة والمادة وهذا يكون محل اختلاف فى انه يكون سبباً للتطهيرام لاويوجب تطهير العرضى من النجاسة دون الذاتى منها وسيجيىء .

العنوان الثالث الاستهلاك ومعناه انه تفرق اجزاء المستهلك فى المستهلك فيه بحيث ينعدم عرفاً ويبقى واقعاً مثل التراب القليل فى الحنطة فاذا صارت دقيقاً يستهلك فيه فهذا باق واقعاً ويكون فى نظر العرف منعدماً وله ثلاثة اقسام الاول الاستهلاك بنحو الهوهوية مثل التراب القليل اذا كان فى الحنطة وصار دقيقاً .

والثانى الاستهلاك المستتبع للانقلاب مثل المايع المضاف الملقى فى الكر فانه يصير ماء بانقلاب خواصه دون صورته ومادته فتصير من اجزاء الماء .

الثالث الاستهلاك المستتبع للاستحالة مثل البول الملقى فى الكر فانه بعد الاستهلاك يطهر بالاستحالة الى الماء ولاشبهة ولاريب فى ان الفقهاء يرتبون على الاستهلاك بنحو هو احكاماً فى بعض الموارد فيقولون فى مورد البيع اذا كان فى الحنطة مقدار يسير من التراب مثل وسق فى عشرين صاع بتحقق القبض اذا كان مخلوطاً دون ما اذا كان القبض فى الحنطة والتراب متفرقا فانه لايتحقق ولو كان المقدار يسيراً فيجب قبض ماذكر فى البيع تحقيقاً وكقولهم فى التراب اذا كان فى الدقيق انه لايحرم اكله للاستهلاك بخلاف ما كان مستقلا .

وهنا اشكال وهوانه فى فضلة الفاريتأمل الفقيه اذا استهلك فى شيىء كالدقيق ولايقول بجواز اكله وفى التراب يقول به فان كان الانعدام العرفى مناطاً لايكون فرق بينهما .

الامر الثانى ان المايع المتنجس اوالنجس مثل البول اذا ورد على الكر يكون على انحاء .

الاول ان مايقع فى الخارج ان استهلك بتفريق الاجزاء ويستحيل مثل ماء الرمان النجس اذا ورد على الكر فلااشكال فى هذه الصورة مع بقاء الماء بصفة

الاطلاق والدليل على ذلك اولا انه بعد الاختلاط يصير ماء واحدا وهويكون له الحكم الواحد فانه يدور الامر بين تنجس العاصم او تطهير المضاف وحيث ان العاصم لاينجس بالاجماع فالمضاف يصير طاهراً .

فان قلت ان تطهير الماء شيئاً يجب ان يكون بالمزج وشرطه هوان يكون ممازجة الكثير مع ماهومتصف بالاطلاق وهنا ليس كذلك لانه يكون انعداماً فالمضاف انعدموحين اضافته لايصدق ممازجة المطلق مع المطلق. قلت ان المضاف مع المزج يصير ماء بقاء لان الاضافة تصدق فى الاول ولكن بقاء يكون ماء ووجه التطهير يكونهوالانعدام فما قلت من عدم التطهير بالمزج بالمطلق لاضافته لاوجه له

وثانيا ان الروايات دلت على عدم انفعال الماء الكثير بوقوع الابوال والنجاسات فيه ففى ح ٧باب ٣ من الماء المطلق فى الوسائل عن العلاء ابن الفضيل قال سئلت ابا عبدالله عن الحياض التى يبال فيها قال لابأس اذا غلب لون الماء لون البول .

وهناك تقريبات احسنها هوان الماء المضاف الوارد على الكر لامحالة يصير مايكون بجنبه مضافاً ولكن بالتفرق يطهر لان المضاف يصير مطلقاً ويطهر فالفقيه يستفيد من ذلك ان كلماكان المضاف وارداً على العاصم يصير ماء طاهراً مثل البول الملقى فى الماء المذكور فى الرواية فانه لامحالة يضاف اطرافه من الماء ثم يطهر بالاستحالة ولانحتاج الى ساير التقريبات والسر فى القول بالاطلاق الفروض الآتية .

النحو الثانى ـ مايكون مثل الدهن والزيت والنفط فيلقى فى الكر ويمزج فيتبدل الصورة النوعية فتنقلب الى الماء المطلق فتشمله ادلة الاطلاق ووجه التطهير هوالاستهلاك المستتبع للاستحالة كما انه فيما تقدم كان مستتبعا للانقلاب وقيل بذلك فى الاعيان النجسة مثل البول والدم الملقى فى الكر فمزج فاستحال عرفا والبول صارماء وكذا الدم فلايكون ماورد عليه من الشبهات بعد الاستحالة وارداً .

مثل مايقال ان البول اذا تفرق اجزائه فى ماء الكر ثم قسم نصفان فينجس لان الكر عاصم دون الاقل منه ومما ذكرنا يظهر ان الاجزاء استحال فلاوجه لهذا الاشكال وامثاله .

والحاصل ان المايعات الملحقة بالمضاف انقلنا فيها بالاستحالة فلااشكال فى التطهير .

ثم هنا مسلك آخر للقول بحصول التطهير فى الصورتين وهوان الاستحالة لاتصدق هنا لانها تحتاج الى الاسباب وهى مفقودة ولكن الدهن والمضاف انعدما بنظر العرف وان كانا موجودين واقعاً والقول بالطهارة يكون لاجل عدم الموضوع فوجوده العرفى لمالم يكن فلايكون حكم النجاسة عليه لالاستحالته واقعاً .

وبعبارة واضحة امايكون المستهلك موجودا عرفاً اوينقلب بالاستحالة اوينعدم عرفاً وموجود واقعاً ـ فالمضاف بوصف الاضافة لايوجد الاعلى ماقاله العلامة الحلى (قده) وسيجىء فى الامر الثالث لان دليلنا اتحاد الموضوع ولايصدق مع بقاء المضاف على اضافته ، واما الاستحالة فلااشكال فيه والانعدام العرفى مع الوجود الواقعى ايضا لااشكال فيه لان الموضوع لايكون فى العرف موجوداً .

فتحصل من جميع ماذكرناه ان وزان المايعات المضافة يكون وزان الاعيان النجسة مثل البول وهذا هوالدارج بين الفقهاء ويكون تعبيرهم بذلك شايعاً فكما ان البول يطهر بالاستحالة يطهر المضاف ايضا بها .

الامر الثالث فى انه قد خالف هذا المسلك العلامة الحلى (قده) فانه قدنسب اليه انه لايقول بان المايعات المضافة تكون مثل الاعيان النجسة بل تكون مثل ماء القليل فبمجرد الاتصال بالكر والجارى العاصمين يطهر وان قلنا فى الماء القليل المتنجس بعدم كفاية الاتصال وانه لايطهر الابالوحدة الحاصلة بالمزج فما اظن ان يقول احد ان المايع المتنجس يكون اسهل منه لان ماذكرتم من الحكم بالوحدة والحكم بالطهارة لايصدق هنا لان التعدد مع الاتصال فقط واضح وان قلنا

بالاتصال فقط يطهر ويكون وزان المايعات ايضاً مثل الماء القليل المتنجس فلايكون وازانها وزان الاعيان النجسة .

وبعبارة واضحة تقولون فى الجامدات انها بملاقات جزء منهـا لاينجس الجزء الاخر وماتقولون بهذا فى المعايعات فاذا لاقى نجساً بجزء منه يكون الكـل نجسا فكذا يقال فى تطهيره فاذا لاقى جزء منها بالكر يطهـر جميعها فلايكون وزان المايعات المضافة وزان الاعيان النجسة .

وحاصل الجواب ان من يقول بان الملاقات لها سببية للتطهير لايخلو عن احد هذه الادلة اللتى نذكرها هنا وكلها لاينطبق على مراد العلامة (قده) الاول ان النكتة فى المسئلة هى ان القليل من الماء يتحد عرفـاً مع العاصم فيطهر بخلاف المضاف والمايز هنا موجود لان ماء الدابوقة الموضوع بجنب المطلق لايصدق الاتحاد لهما فلايطهر بالاتصال فلااقل من الشك فنستصحب النجاسة السابقة .

والثانى الرواية فى البئر (باب ٣ من ابواب المياه ح ١١) عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لايفسده شيىء الاان يتغير ريحه اوطعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لانه له مادة ويستدل به بان البئر له المادة ومجرد الاتصال يكفى لان كونها ذات مادة يكفى للمطهرية فلايحتاج الى المزج وايضا الروايات الواردة فى الحمام (فى باب ٧ من الماء المطلق) وسيجيىء فى حكم مـاء الحمام دالة على التطهير باتصال الحياض الصغار بالكبير فكذا ساير المايعات المضافة يطهر بمجرد الاتصال بالكر اوالعاصم مطلقا .

وفيه ان التطهير بمجرد الاتصال لايكفى للزوم المزج عرفا وعلى فرض تسليمه يكون الروايات فى الماء وله فرق مع المضاقات ولايمكن اخذ الاطلاق منه لااقل من الشك فيستصحب النجاسة السابقة على الاتصال .

الثالث المراسيل منها مرسلة العلامة فى المستدرك (فى باب ٩ مـن ابواب الماء المطلق ح ١) قال عليه السلام مشيراً الى غدير من الماء ان هذا لايصيب شيئا الاوطهره

والاصابة فى الاعيان الجامدة والمايعة ليست على نحو واحد بل فى المايع اقل مؤنة من الجامد وقوله وهذا لايصيب الخ يكون له اطلاق يشمل الجامد والمايع المضاف وغيره فمجرد الاصابة يكفى لحصول الطهارة ورواية الكاهلى ايضاً (فى الوسائل باب ٦ من ابواب الماء المطلق ح ٥) عن ابيعبدالله عليه السلام قال قلت يسيل على من ماء المطرارى فيه التغير وارى فيه آثار القذر فتقطر القطرات على وينتضح على منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا قال مابذا بأس لاتغسله كل شيىء يراه ماء المطر فقد طهر. وغاية مايستدل به ان الملاقات مع الجامد يكون له الفرق مع الملاقات مع المايع كما فى التنجس والافعموم الاصابة شامل لكل شيىء فنقول ان الاصابة دلت على ان الشيىء النجيس يجب ان يصيب بالمطلق حتى يطهر واماعدم القول بما قيل بالتنجيس من مجرد الاصابة فى حصول الطهارة فى باب ملاقات المايع فسره هوان الطهارة تكون محولة على نظر العرف والعرف يفرق بين رفع السم والتسمم فيرى النجاسة بمجرد الاصابة ولايرى الطهارة بمجردها .

وبعبارة واضحة مالم يبين فى الشرع من كيفية التطهير والتنجيس فى هذه الموارد فالمحكم فيه العرف وهو بمجرد الملاقات يستقذر فى باب النجاسات ولاترفع القذارة بنظره بمجرد الملاقات .

فتحصل ان المتصور هو مسلك المشهور القائل بلزوم حصول الاستحالة فى المايعات المضافة لتحصل الطهارة .

(فى ملاقاة المضاف مع الكر وصيرورة الكر مضافاً)

مسئله ٧ ـ اذ القى المضاف النجس فى الكر فخرج عن الاطلاق الى الاضافة تنجس ان صار مضافاً قبل الاستهلاك وان حصل (١) الاستهلاك والاضافة دفعة لايخلو الحكم بعدم تنجسه عن وجه لكنه مشكل .

وهنا يتصور امور الاول المضاف المستهلك فى الكر مع بقاء اطلاقه فهذا

(١) والكلام فى احرازه فان كونه دفعة غير ممكن غالبا فعدم التطهير هو الاقوى

يكون طهارته مقطوعة فى الكلمات كما مر الثانى اذا اضاف المطلق بغير الاستهلاك مثل القاء النيل النجس القوى اللون فهذا محكوم بالنجاسة على القاعدة الاعلى قول السبزوارى فى الصورة العاشرة من صور الاستصحاب كما تعرض له الشيخ الاعظم فى الفرائد وسيجيىء وغيرها تين الصورتين ثلاثة صور .

الاولى الاستهلاك اولا ثم حصول الاضافة بواسطة الذرات الكامنة فيه مثل القاء ماء الرمان فى الكر ثم الذرات الرمانية عملت عملا فى الماء حتى تغير لونه الثانية الاضافة اولا ثم الاستهلاك ثانيا بعدمدة . الثالثة الاضافة والاستهلاك معاً .

وهنا مقامان الاول ان جميع هذه الصور الثلاثة مع الاحتمالات الثلاثة فى الاستهلاك هل هى ممكنة ام لا على مذهب من قال بان دليل الطهارة الاستهلاك بالاستحالة والثانى انه بعد احراز الثبوت فما حكمه من الطهارة اوالنجاسة فى مقام الاثبات .

فنقول ان التحقيق انه لامعنى له ثبوتاً فى جميع الصور لان النكتة فى الطهارة هى انه كثير فينقلب المضاف الى الاطلاق فاذا القى فى الكر ماء الدابوقة مقدارا قليلا فقبل الاستحالة لايكون سبباً للتأثير وان استحال فلايكون سبباً لصيرورة الماء مضافاً ايضاً وكذااذا كانا معاً ففى عالم الثبوت يستحيل تصوير الصور الثلاثة ـ ولكن احتمل شيخنا النائينى (قده) امكان ذلك فقال يمكن ان يكون غرض السيد صاحب العروة هو الاشياء اللتى لاتحتاج امتزاجها الى الاستحالة والانقلاب ففى الصورة الاولى وهى ان يصير مستهلكا فى الماء ثم يصير مضافاً يحتمل ان تكون المادة قوية الجرم غيرقوية اللون بحيث انه بعد الاستهلاك يظهراثره وفى الصورة الثانية ان تكون قوية اللون ضعيفة الجرم بحيث يؤثرلونها بمجرد الملاقاة فى الماء بقوته الكهربائية كما انه يعقل فى الصورة الثالثة ان تكون طبيعتها بحيث تستهلك وتحصل الاضافه دفعة واحدة .

وفيه ان ماذكره (قده) من الفروض لاطائل تحته ويكون مجرد فرض ولايوجد

فى الخارج فمن تصور امكانه فعليه اثبات حكمه .

واما المقام الثانى وهو مقام اثبات الحكم فنقول فى الصورتين الاوليين حكمه واضح لان الاضافة اذا تحققت فى رتبة قبل الاستهلاك فلاقى المضاف نجساً فهو نجس والاستهلاك اذا تقدم فلاقى المضاف مطلقاً طاهراً فهو طاهر ولا اثر لحصول الاضافة المتأخرة نعم فى صورة تقدم الاضافة احتملوا ان يكون نفس الاستهلاك بعد الاضافة مطهراً وهذا ظاهر البطلان لادليل عليه .

واما الصورة الثالثة فالطهارة فيها لها وجه كما قال المصنف وتوجيه ما قال من الوجه هو ان الملاقات سبب لامرين الاستهلاك والطهارة ففى رتبة الملاقات لاقى المضاف وفى رتبة بعد الملاقات حصل الطهارة ولايصدق فى آن واحد ان المضاف لاقى نجساً .

فنقول ان ثبت وقوع هذه الصورة فى الخارج فلااشكال فى الطهارة فنحصل انه على مسلك من قال بالانعدام بنحو ما قال استاذنا النائينى (قده) وعدم الموضوع العرفى فلااشكال فى الطهارة عندنا ان ثبت ذلك واما على فرض عدم الثبوت فلا .

فى عدم جواز البدار الى الطهارة الترابية اذا كان ماء مخلوط بالطين فى سعة الوقت

مسئلة ٨ - اذا انحصر الماء فى مضاف مخلوط بالطين ففى سعة الوقت يجب عليه ان يصبر حتى يصفوا ويصير الطين الى الاسفل ثم يتوضأ على الاحوط (١) وفى ضيق الوقت يتيمم لصدق الوجدان مع السعة دون الضيق

وتوضيح المقام : ان وجدان الماء فى باب التيمم يتصور على وجوه الاول ما يكون بتعمل من المكلف مثل ما اذا كان عنده الماء ولكن لايكون بقدر الوضوء ويمكن صبّ مضاف فيه حتى يصير بقدره من غير ان يصير مضافاً . الثانى ان لايكون بتعمل

(١) بل على الاقوى والاظهر .

منه وهذا یکون فی صورتین الاولی: ما یوجد اولا مثل الماء الموجود فی الحوض او النهر والثانیة مایحتاج الی الصبر حتی یصفو امثل ماء الطین والاخیرة تکون موردا لهذه المسئلة .

اما الدلیل علی الصبر فی هذا الفرع فلایکون ظاهر ادلة التیمم لانها لایکون فیها قید عدم الوجدان الی آخر الوقت بل تدل علی مطلق عدم الوجدان فنقول ان مبنی هذه المسئلة هو ان الاوامر الاضطراریة مثلا تعلقت بطبیعی الصلوة لا بالفرد الخارجی الموجود فی احد الازمنة فیمکن ان یقال ان طبیعی الصلوة لمایکون ساریا فی جمیع الافراد وفی جمیع الازمنة فیجب ان یکون عدم الوجدان ساریا وصادقاً فی جمیع ازمنة امکان ایجاد الطبیعی فیحصل من الانطباق التدرجی لزوم الصبر وعدم جواز البدار الی التیمم فی اول الوقت وهذا لااشکال فیه .

انما الاشکال فی ان الطبیعی فی هذا الان یکون فرده الموجود عدم الوجدان بالنسبة الیه صادقاً والافراد الاتیة لاتکون فی هذا الآن موجودة حتی یضطر الیها .

ویمکن الجواب عنه بان سعة الوقت یرفع هذا الاشکال فان الطبیعی فی هذا الوقت لایکون الا هذا لاغیر واما الآنات الآتیة فباعتبار سعة الوقت یمکن ایجاد الطبیعی فیها والقدرة علیها وفیه ان الطبیعی لایکون مقیداً بوقت خاص فایجاد فرد منه بخصوصه مع قطع النظر عن ان الملاك عدم القدرة غیر لازم وان الاضطرار الی الطبیعی هو الملاك .

واما الاستدلال لعدم وجوب الصبر بآیة التیمم بقوله اذا قمتم الی الصلوة الخ لاوجه له ببیان ان الایة دلت علی انه عند الارادة اذا لم یکن ماء موجوداً فیجب التیمم لعدم مدخلیة الوجدان عند الارادة بل الوجدان بالمقدمات بعد الارادة یکفی والا فیمکن تصور عدم الوجدان عند الارادة فی صورة کون الشخص فی الحجرة ویرید الان الصلوة ویکون الماء فی الحوض فیلزم ان لایجب علیه الوضوء بصرف عدم حضور الماء عنده فقد ظهر مما ذکرنا ان الاقوی الصبر حتی یصلی مع الوضوء لانّا

قلنايجب ان يكون المتيمم غيرواجد للماء لطبيعى الصلاة وهويقتضى انيجب الصبر لامكان اتيانها مع الوضوء فى آخرالوقت ولايكون فى مدلول الدليل اول الوقت ولاآخره بل لتدرّج وجود الطبيعى يتدرج عدم الوجدان ايضا فالاقوى هوذلك لاالاحوط ـ هذاكله فى صورة سعة الوقت اما فى صورة ضيق الوقت فيجب التيمم لان ما مضى فقد مضى والوقت الموجود يكون مصداقاً لعدم وجدان الماء بجميع افراد الطبيعى .

فصل فى نجاسة الماء بتغيراوصافه الثلاثة

مسئلة ٩ ـ الماء المطلق باقسامه ينجس اذا تغيراحد اوصافه الثلاثة من اللون والطعم والريح .

وهنا امورالامرالاول الماء المطلق العاصم الذى يكون البئرايضاً منه عند المتأخرين ينجس فى صورة تغيرالاوصاف ويمكن دعوى الاجماع عليه فى الطعم والريح ولكن اللون نوقش فيه عن البهائى والكاشانى والسيد(قدهم) ولكن المخالفة لاتكون بحدّ يضربالاجماع نعم لايكون الاجماع سنده الروايات فلااعتباربه والروايات فى غيراللون صحيحة متواترة تامة الدلالة وفيه مستفيضة تامة الدلالة .

فمنها (ما فى الوسائل باب ١ من ابواب الماء المطلق ح ٩) نبوى مرسل خلق الله الماء طهوراً لاينجسه شيىء الاما غيرلونه اوطعمه اوريحه .

وصاحب السرائروالذخيرة وابن ابى عقيل اعترفوا بتواتره وقبوله وصاحب الحدائق قال بعدم وجدان هذا فى كتبنا نعم مسئلة استناد الفقهاء به فيه منع لانه مع وجود سايرالروايات لايمكن القول بان استنادهم كان بذلك فقط فلا ينجبر ضعفه بالاستناد .

اللهم الان يقال استناد الاعلام اليه وقبوله وادعاءتواتره يوجب جبر ضعفه بالارسال

ومنها (ما فى الوسائل موثقة سماعة فى باب ٩ من الماء المطلق ح ٦) عن

ابيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يمرّ بالماء وفيه دابّه ميتة قد انتنت قال اذاكان النتن الغالب على الماء فلاتتوضأ ولاتشرب .

وهى تكون فى خصوص الريح الذى تغيربالنتانة لاغير.

ومنها (ما فى باب ٩ من ابواب الماء المطلق حديث ١٩) صحيحة شهاب ابن عبدربه قال اتيت اباعبدالله عليه السلام اسأله فابتدأنى فقال ان شئت فسل ياشهاب وان شئت اخبرناك بماجئت له قلت اخبرنى قال جئت تسئلنى عن الغديريكون فى جانبه الجيفة اتوضأ منه اولا ؟ قال نعم قال توضـأ من الجانب الاخرالا ان يغلب الريح فينتن وجئت تسئل عن الماءالراكد ، فما لم يكن فيه تغييروريح غالبة قلت فماالتغيير قال الصفرة فتوضأ منه وكلما غلب كثرة الماء فهوطاهر.

وذكرخصوص الصفرة فى المقام يكون لخصوصية اللون والتغييراحدمصاديقه اللون ومع هذا فالتغييرباللون يكون سبباً للنجاسة .

ومنها (مافى الوسائل باب ٣ من ابواب الماء المطلق ففى حديث ٧)عن العلاء ابن فضيل قال سئلت اباعبدالله عن الحياض يبال فيه قال لاباس اذا غلب لون الماء لون البول .

ومفهومه انه اذاغلب لون البول لون الماء ينجس وفيه بأس وهذه ايضادلالتها واضحة فى خصوص اللون .

وفى ح ١٠ عن محمد بن اسماعيل ابن بزيع عن الرضا عليه السلام قال ماء البئرواسع لايفسده شيىء الا ان يتغيرريحه اوطعمه. وهذه ايضاً تكون واضحة الدلالة فى مورد الريح والطعم دون اللون وفى حديث ٣ عن ابى بصيرعن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغيرالماء فلاتتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم الخ .

وتقريبها ان التغييران لم يكن ظاهراً فى اللون فلااقل من شمول اطلاقه له .

ومنها ما (فى المستدرك بـاب ٣ من ابواب الماء المطلق عن دعـائم الاسلام

حدیث ١) عن امیر المؤمنین علیه السلام قال فی الماء الجاری یمر بالجیف والعذرة والدم یتوضأ منه ویشرب منه ما لم یتغیر اوصافه طعمه ولونه وریحه .

ومنهاما (فی المستدرك عن فقه الرضا علیه السلام باب ٣ حدیث ٧) وفیهاالا ان تکون فیه (ای فی الغدیر) الجیف فتغیر لونه اوطعمه اورائحته ففی اللون یکون لنا خمس روایات ثلاثة منها ضعیفة السند واثنتان منها صحیحتان معتبرتان .

ثم انه قدیقال بان عدم ذکر اللون فی الروایات یکون لاجل ملازمته مع تغییر الوصفین ای الطعم والریح فلما یکون اسرع وجوداً معهما ویلازمها غالباً فلم یذکر فی بعضها .

الامر الثانی ان المشهور هو وجوب کون التغییر بالملاقات ولتوضیحه نقول ان لنا دلیلا بان الانفعال بالملاقات خصص بالکر ودلیل الکر خصصن بما دل علی التغییر بالاوصاف فقاعدة الطهارة لاتجری فی هذه الموارد انما الکلام فی مورد الخروج عن القاعدة فیما نحن فیه وانه یکون من باب الشبهة فی المصداق فنقول الخروج عن قاعدة الطهارة هل یکون بالملاقات اوالمجاورة فقط تکفی فیه خلاف: والروایات اکثرها خاصة فی کون النجاسة بالملاقات ولهم روایات استفادوا منها العموم ولکن هذه الاستفادة تکون من بـاب تناسب الحکم والموضوع لان مقتضی فهم العرف هوعدم التنجیس الا بالملاقات وما دل علی اشتراط الملاقات من الروایات تکون شاهدة لذلك وما تقدم من النبوی کان اعم من ان یکون بالملاقات اوان یکون فی مجاورته .

نعم العرف یری سرایة النجاسة بالملاقات دون المجاورة واما سایر الروایات فتکون فی موارد خاصة ولایمکن التخصیص بها نعم یمکن فهم الانحصار من روایة فقه الرضا المتقدم علی فرض صحة سنده ولکنّها ضعیفة السند .

فمحصل المرام ان الروایـات علی اقسام ثلاثة الاول الدالة علی المـوارد الخاصة والثانی ما یفهم منها العموم والثالث ما یفهم منها الانحصار وهومـا عن فقه

الرضا وما يسهل الخطب وجود تناسب الحكم والموضوع فى المقام ولا نأخذ بما دل على العموم ففتوى المشهور سندها قوىّ والمخالفة ليس لها سند قوى .

الامر الثالث يشترط ان يكون التغيير باوصاف النجس دون المتنجس اذا وقع المتنجس فى الماء العاصم ثم تغير بلونه لا بلون النجس اوساير اوصافه فالمشهور بل كاد ان يكون اجماعيا هو الطهارة وان التغيير لابد ان يكون باوصاف النجس ليحصل النجاسة وسند المشهور هو الموارد التى يكون التغير بالمتنجس وقيل فيه بالطهارة مثل الماء الرمّان النجس الملقى فى الكر فاخذ منه رائحة الرمان اولونه وطعمه .

اما اذا تغيّر بلون النجس فقاعدة الطهارة لاتجرى ويكون نجساً مثل ما اذا القى ما فيه رائحة البول لوجوده فيه فى الماء فتغير بريح البول ولادليل على التنجيس بذلك والروايات بمناسبة الحكم والموضوع يكون فى صورة كون تغيير الماء بصفة النجس والطبع لايستقذر ماتغير بصفة المتنجس وقد خالف ذلك بعضهم فقالوا انا لانفهم الانحصار من الروايات لانها تكون فى موارد خاصة الا ماعن فقه الرضا وهى ضعيفة كمامر فنتمسك بالعمومات ولانقبل الانصراف والعمومات الدالة على حصول النجاسة بالتغيير كمامر من النبوى (فى باب ١ من الماء المطلق) وغيره فانها يستفاد منها اصل التغيير سواء كان بوصف النجس اوالمتنجس .

والجواب عنه ان هنا غريزة مخالفة للاخذ بالعمومات لان الفطرة وصحيحة ابن بزيع المتقدمة تكون شاهدة للطهارة بتناسب الحكم والموضوع فان المراد بالتغيير هو الذى يكون منه اشمئزاز فهل يمكن القول بنجاسة الماء الذى يكون الملقى فيه الجلاب وصار تغييره بريح الجلاب وصحيحة ابن بزيع يكون فيها التغيير بقوله عليه السلام حتى يطيب طعمه والتغيير بالطيب يكون فى صورة اشمئزاز الطبع من مخالفه وما صار ملاكا لهم واشكالا انهم قالوا اذا قلتم بذلك فيشكل الامر فى الكر اذا كان مدار النجاسة والطهارة التنفر العرفى وعدمه لان مفهوم قوله عليه السلام الماء اذا بلغ قدر كرّ لم ينجسه شيىء هو ان الماء اذا لم يبلغ قدر كر ينجسه شيىء فاذا كان المنطوق بمثابة لاينجسه

المتنجس لعدم تنفر العرف فكذلك القليل لا ينجس بملاقات المتنجس لعدم التنفر فى الموارد .

والجواب ان هذه الغريزة اشتبهت مواردها لان ما يكون من الشرع له دليل لايحكم بخلافه بواسطة الغريزة فان الدليل قدقامت على ان مادون الكرينجس بالملاقات بالمتنجس اوالنجس مع تنفر العرف وعدمه .

فالحاصل يكون منصرف الروايات الى ما يكون التغيير بصفات النجس دون المتنجس ففيما نحن فيه نحكم بعدم النجاسة اذا تغير الماء باوصاف المتنجس مثل ما اذا غيربلون الرمان المتنجس الملقى فيه .

الامر الرابع فيما اذا تغير الماء بصفات النجس فيما اذا كان فى المتنجس مثل ما اذا كان ماء بجنب الجيفة (١) فتغير ريحه ثم تنجس والقى فى كر فغير ريحه بريح الجيفة فهل ينجس اولا وجهان بل قولان والمشهور النجاسة فالملاقات مع المتنجس والتغيير بصفات النجس موجبة للنجاسة .

اما دليل المشهور فان هنا امرين الاول ان يكون التغيير بالملاقات كما مر واستفدنا من الروايات حكمه لابالمجاورة والثانى ان اساس التغيير هو الغريزة وهى قاضية بكون التغيير بصفات النجس يكون سبباً للنجاسة فهذا الماء المفروض تغير بصفات النجس فهو نجس وفيه ان لنا صحيحة ابن بزيع والنبوى وغيرهما وهى دلت على انه اذا تغير الماء بشيىء من الاشياء التى يكون فى لياقته التنجيس ينجس اعم من ان يكون بصفته املا وماكان تغير بواسطة المجاورة ثم تنجس بنجس آخر لايكون هذه الصفة المأخوذة من المجاورة قابلة للتنجيس ويؤيد المشهور ما ذكره العلامة الهمدانى وهو ان غالب الموارد يكون النجاسة بواسطة ملاقات المتنجس مثل ما اذا القى البول فى الكر فاولا يضاف اطرافه ثم يؤثر فى البواقى ويتغير اللون او

---

(١) الاولى عندى المثال بما اذا تلوث شيىء بنجاسة ثم زال العين ولكن بقيت الرائحة فالقى فى الكر فحصل التغيير بصفة النجاسة .

الطعم اوالريح فالبول بصفة البولية مالاقى جميع الاجزاء وانما الملاقات حصلت بما صارمتنجساً بالبول فان بنى النجاسة على ماكان بملاقات النجس فلازمه خروج كثيرمن النجاسات عن كونه نجساً .

والحاصل بهذا التقريريظهرصحة استدلال المشهورللنجاسة .

وبتقرير آخران المشهوراستدل بان العاصم الملاقى مع المتنجس وحصل له التغييربصفة النجاسة لايخلومن احد من ثلاثة احكام القول بالنجاسة مطلقا وهو المطلوب والقول بالطهارة مطلقا والقول بالتفصيل بينهما بكون مايلقى فى الماء من المتنجس نجساً مع بقاء العاصم على الطهارة مع كونهما ماء واحداً فالاول هوالمطلوب والثانى يكون خلاف مادل على ان ماغير بواسطة النجاسة لايطهر الابزوال التغير والثالث يستلزم منه ان يكون لموضوع واحد حكمان متبائنان فيتعين الاول .

فاذا عرفت ذلك فيثبت نجاسة المورد الذى يكون التغيير بصفات النجس مع كونه ملاقياً للمتنجس بعدم القول بالفصل لان الوحدة ايضا صادقة .

وفيه ان هذا الدليل منهم صحيح لكن لافى جميع الموارد بل فى ماذاكان التغيير بصفةالنجس بالملاقات مثل ماذا تنجس شيىء بالعذرة ثم زال عينها وبقى رائحتها فوقع فى العاصم وتغير بصفتها واماذاكان التغيير بالمجاورة مثل الماء المتغير لمجاورته للميتة بريحها فتنجس بدم مثلا والقى فى كر فتغير بصفة الميتة فلايصح ذلك فيه لان هذه الصفة لاتكون من عين النجاسة كيف ولايقولون بالنجاسة فيماكان التغيير بالمجاورة ابتداء ففى هذه الصورة الاتصال بالعاصم يصير سبباً للطهارة وكبرى الزوال لاتصدق هنا ولكن فى غير هذه الصورة تصدق مع عدم القول بالفصل فى المورد وماتغير بعين النجس دون المتنجس هذا .

وهنا تقرير آخر للاشكال على كلام المشهور وهوان الصور الثلاثة من الطهارة والنجاسة والحكم بان كل واحد من الملقى والملقى فيه باقياً على حكمه

فاذا تعارضت الطهارة والنجاسة تساقطت فيرجع الى قاعدة الطهارة وبعبارة اخرى الدليل الدال على وجوب زوال التغيير لتحصل الطهارة ودليل العاصم يتعارضان وببركة ان الماء الواحد لايكون له الاحكم واحد نحكم بالطهارة بعده .

فان قلت لم جعلت الحجر الاساسى وحدة الحكم حتى تحكم بذلك قلت ان الامر فى ذلك سهل مع عدم جعله حجرا اساسياً لان استصحاب النجاسة والطهارة كلاهما جاريـان فى الملقى والملقى فيه فيتعارضان وبعد التساقط نحكم بالطهارة لجريان قاعدتها .

فى ان الملاك على التغيير الفعلى فى الاوصاف

الامر الخامس فى انه هل المدار فى التنجيس التغيير الفعلى اوالتقديرى ايضا يكفى وفيه قولان الاول هوالمشهور والثانى نسب الخلاف فيه الى العلامة وايضا فرقوا بين ماكان ذات الماء مانعاً عن قبول التغيير مثل ماء الكبريت اوكان المنع بالعرض مثل الماء الاحمر فقيل بانه يكفى التقدير فى الاول دون الثانى فنذكر اولا اجمال دليلهما ثم نفصل الكلام فيه بعده .

اما اجمال دليل المشهور فهوان العناوين المأخوذه فـى الادلة تكون مناطاً للحكم وجوداً وعدما فاذا اخذ عنوان من العناوين فى موضوع من الموضوعات فحيثما وجد ذلك العنوان كان الحكم موجوداً فمالم يوجدلم يكن فى موردهالحكم منطبقاً ومـانحن فيه عنوان التغيير يكون موضوعا للنجاسة فما دام لم يكن التغيير لايكون العنوان موجوداً فلايحكم بنجاسته ولافرق فى عدم الوجود بين فقدالشرط اووجود المانع .

وامـااجمال دليل المخالف فهو ان التغير لايكون له الموضوعية بل يكون طريقاً لازالة السم الذى يكون مضراً ويكون كاشفاً عـن الواقع فمتى تحقق ان الواقع هنا موجود ولولم يكن التغير فعلياً يجب الاجتناب والحكم بالنجاسة .

وفيه ان هذا احالة الى المجهول من طرف الشرع لانه لايمكنه التحديد فى الكم وبعد عدم امكانه فيه لانعلم ان هذا الماء بحالته هذه صار مسموماً ام لافيحكم عليه بالطهارة .

واماتوضيح المقام فانه لايخفى ان الفقهاء كانوا سراج الفقه والرجوع الى ماقالوه يكون دليلا للتفقه فنقول فى المقام يجب تشقيق الشقوق وتقسيم الاقسام حتى يظهر محل النزاع ويتضح المرام وهو كما فى المصابيح ان عدم التغيير فى الماء امااان يكون لفقد المقتضى اولوجود المانع والمانع تارة من قبل النجس وتارة من قبل الماء اماعدم المقتضى فمثل ان يكون النجس ضعيف اللون بالذات مثل البول اوالدم الاصفر اوبالعرض مثل مااذا رفع النتن فى النجس بواسطة هبوب الريح عليه اماالمانع من طرف النجس فهو مثل عذرة القى فيها عطر ثم القيت فى الماء فريح العطر مانع من تأثير العذرة اثرها وهوالريح النتن .

واما المانع من طرف الماء فهو يكون على ثلاثة اقسام الاول التماثل مثل ماكان لون الماء والنجس كلاهما احمر والثانى التضاد مثل مايكون النجس احمر والماء اخضر اوبالعكس والثالث التخالف مثل ماء قداخذ ريح الجيفة بالمجاورة ثم وقع فيه العذرة فريح العذرة لايؤثر لوجود ريح الجيفة فالاقسام اذن خمسة مع اضافة ماكان لعدم المقتضى تأثير فى عدم حصول الوصف فنبين احكامها تفصيلا اماالقسم الاول وهوعدم التغيير بواسطة عدم المقتضى فى النجس فحكمه واضح وهوالطهارة لان التغيير ماحصل لاظاهراً ولاواقعاً فلاوجه للقول بالنجاسة .

والدليل على النجاسة والكلام فى الحسى والتقديرى لايكون هنا فى محله(١)

واماالقسم الثانى وهومااذا كان المانع من جهة النجس فحكمه ايضا واضح لانه امااان يغلب ريح الطيب فهو طاهر اوالنجس فهو نجس اويحصل ريح ثالث

---

(١) وفيه انه ايضاً داخل فى الفرض وهوالتقدير بان يقال على تقدير قوة اللون مثلا كان التغيير حاصلا وعدم تماميته كلام آخر .

فهو ايضاً نجس لانه لايعتبر ان يكون التغير بريح النجس بل السببية منه يكفي (١)

واما القسم الاول فيما كان المانع من جهة الماء وهو التماثل ويكون هذا هو القسم الثالث بالنسبة الى مجموع الاقسام فيحكمون فيه بالنجاسة بدليل ان التغيير وان لم يحصل ظاهرا ولكن في الواقع يكون موجوداً والمثلية مانعة عن الحس لاعن الوجود واشكل عليه الهمداني (قده) بان اجتماع المثلين كاجتماع الضدين محال فان الحمرة في الماء مانعة عن تأثير الحمرة في النجس واقعاً فكيف نقول بالتغيير .

واجاب عنه بعض المتأخرين ولايكون وجيهاً بنظرنا وهو ان التلون لايكون في الخارج شيئاً والامتزاج اذا حصل وتفرقت الاجزاء يرى في الماء لونا ولكن هذا يكون كالظل (٢) ولاواقع له لان افتراق العرض عن المعروض محال فلايكون المقام مقام اجتماع المثلين فاللون في الماء لايكون مانعاً والتغيير حاصل فالقول بالنجاسة صحيح .

وفيه ان هذا الجواب لااساس له لان ماله اللون ذاتا قابل لان يصير اطرافه ذالون ولكنا نقول ان تحويل العرض عن الموضوع لايمكن ولكن الملاقاة تكون سبباً لافاضة الله اللون على المجاور مثل ماذا مست اليد بالعطر فبهذا المس استعدت اليد لافاضة الرائحة الطيبة من الله فاجتماع المثلين صحيح (٣) ولكنه محال على فرض تحفظ حدوده وقيوده وفيما نحن فيه يحصل الاشتداد فينجس لعدم تحفظ الحدود

اما القسم الثاني من المانع وهو يكون القسم الرابع بالنسبة الى الجميع

---

(١) اذا تغير ونتن والافلاوجه خصوصاً مع تغيره بريح العطر .

(٢) الظل على فرضه في الماء موجود وهذا يمنع عن اليقين بتفرق اجزاء النجس لان التغيير العرفي مناط لاالواقعي .

(٣) اقول اجتماع المثلين محال مطلقا ومافرضه مدظله ليس في الواقع من اجتماعهما لانه مع عدم تحفظ الحدود لا يكون اجتماع في الواقع .

وهوان يكون المانع التضاد فان غلب احد المتضادين فاما ان يكون الضد النجس اوالطاهر فاذا غلب لون النجس فهو نجس وان غلب لون الطاهر على لونه فقيل فيه ايضاً بالنجاسة ودليلهم ان المانع هنا يكون من الحس دون الوجود .

ولكن التحقيق انه يكون من الوجود لامن الرؤية فـي الحس نعم اذا قيل بمسلك القدماء ومن الفشّو والنفوذ في الاجسام فلاتضاد ولكن هذا المسلك باطل .

وان لم يغلب احدهما وحصل لون ثـالث فـالحكم هوالنجاسه لان التغيير لايعتبران يكون بلون النجس بل ولو كان سببه النجس يكفي للقول بالنجاسة .

القسم الثالث (وهويكون الخامس بالنسبة الى الجميع) وهوان يكون المانع بواسطة التخالف مثل رائحة الجيفة في الماء المجاور لها مع القاء العذرة فيه ففي هذه الصورة ايضاً اماان يغلب احدى الرائحتين على الاخرى اويحدث رائحة ثالثة فان غلب ريح العذرة فهو نجس لصدق التغيير واقعاً وظاهراً وان غلب ريح الجيفة ولم يكن ريح العذرة فيه موجوداً فقاعدة الطهارة حاكمة لضرورة عدم التغيير .

واماان حدث رائحة ثالثة فالحكم ايضاً النجاسة لانه سنبين ان التغيير لايجب ان يكون بنفس النجس بل ان صار سبباً لثالث يكفي للنجاسة ايضا فتحصل مـن جميع ماذكر ان الاقوى في غير صورة غلبة لون الطاهر وهوالماء مثلا على النجس هوالحكم بالنجاسة .

فان قلت ان باب الطهارة والنجاسة في غير ماعينه الشارع يكون بنظر العرف والتغيير مما يجب ان يؤخذ صدقه على شيىء من العرف فلاوقع لما قيل من الصور في غير ماهومصداق التغيير العرفي فيجب اناطته الى الحس لامن حيث موضوعيته بل لانه يكون مناط حكم العرف .

قلت هنا مسلكان الاول ماذكره الاستاذ النائيني (قده) وهوان المفاهيم يؤخذ من العرف واماتطبيقه على الموضوعات فلايكون بنظره فمفهوم التغيير يؤخذ منه دون الموارد والموضوعات فعلى هذا يرتفع الاشكال .

والثانى وهوالتحقيق ماذكره الاستاذ الحائرى (قده) وهوان التطبيق ايضاً يكون بنظر العرف ولكن لاعرف الغافل بل الملتفت فاذاكان التغيير محسوسا فهو واما اذا لم يكن كذلك فمشكل فالاشكال وارد على هذا المسلك لاغيره .

مسئلة ١٠ ـ لو تغير الماء بما عدا الاوصاف المذكورة من اوصاف النجاسة مثل الحرارة والبرودة والرقة والغظة والخفة والثقل لم ينجس مالم يصر مضافاً .

والدليل على ذلك هوالروايات المتقدمة فى صدر المسئلة التاسعة مثل النبوى خلق الله الماء طهورا لاينجسه شيىء الاماغير لونه اوريحه اوطعمه وصحيحة ابن بزيع وفيها ماء البئر واسع لايفسده شيى الاماغير طعمه اوريحه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه وصحيحة شهاب وفيها فما لم تكن فيه تغيير اوريح غالبة قلت فما التغيير قال الصفرة ، ففى هذه الروايات التصريح بان التغييريكون بالطعم والريح واللون وكذلك المطلقات دالة على ذلك مثل مافى بعضها الااذاكان النتن الغالب اومفهوم لابأس اذا غلب لون الماء لون البول .

ومافى بعضها الا ماغير ينصرف الى هذه التغييرات والحاصل انه بعد الدقة فى روايات الباب يظهر وضوح ماذكره (قده) فلانحتاج الى التطويل .

الكلام فى كفاية كون التغيير من النجس

ولولم يكن بعين وصفه

مسئلة ١١ ـ لايعتبر فى تنجسه ان يكون التغيير بوصف النجس بعينه فلوحدث فيه لون اوطعم اوريح غيرمابالنجس كما لواصفر الماء مثلا بوقوع الدم تنجس وكذا لوحدث فيه بوقوع البول اوالعذرة رائحة اخرى غير رائحتهما فالمناط تغير أحد الاوصاف المذكورة بسبب النجاسة وان كان من غير سنخ وصف النجس .

وفى هذه المسئلة اقوال ثلاثة والقول الرابع منا الاول ان جمعاً من الاعلام ومنهم صاحب الجواهر (قده) ذهبوا الى ان الاوصاف الفعلية والمطوية يجب ان تكون من النجس .

الثانى ماذهب اليه بعضهم من ان اللون ان تشكل من النجس بعد الالقاء يكفى ولولم يكن قبله كذلك مثل الحناء التى هى قبل القائها كانت خضراء وبعده تصير حمراء فان الحمرة ايضا مستندة الى الحناء .

والثالث لجمع من الاعلام ومنهم الهمدانى (قده) وهوان التغيير ولوكان باجنبى يكفى مع استناده الى النجس .

والرابع هوهذا القول مع اضافة ، وهى قيد تنفر العرف واستقذاره اليه فان كان باجنبى ويكون العرف متنفراً منه فيكفى للحكم بالنجاسة والافلا .

والدليل على الثالث اجمالا واولا هوالمطلقات الواردة فى الباب بلفظ غيّر وغيره واشكل عليها بالانصراف ولكن يجاب عنه بانه بدوى .

وثانيا الغريزة وثالثاً الروايات الواردة فى موارد خاصة من التغييرات .

اماتفصيلا فما يستفاد من المطلقات كالنبوى (فى باب ١ من ابواب الماء المطلق ح ٩) وفيها خلق الله الماء طهوراً الاما غير لونه اوريحه اوطعمه وتقريب الاستدلال ان التغيير ماقيد بقيد بل هومطلق وضعف الرواية ينجبر بعمل الاصحاب

ومنها صحيحة ابى خالد القماط (فى باب ٣ من الماء المطلق ح ١٤) وفيها ان كان الماء قد تغير ريحه اوطعمه فلاتشرب ولاتتوضاء واطلاقها واضح .

ومنها صحيحة ابن بزيع (باب ٣ من ابواب الماء المطلق ح ١٢) وفيها ماء البئر واسع لايفسده شيىء الاماغير ريحه اوطعمه وهذه ايضا واضحة الدلالة .

واشكل عليه باشكالات ثلاثة والاول هوبالانصراف فانه بتناسب الحكم والموضوع يظهران التغيير اذا كان بصفة النجس يصير سبباً للنجاسة فلااقل من الالتزام بالقولين الاولين لابالثالث .

وفيه ان الانصراف بدوى لان منشأه الغلبة الوجودية فان التغييرات اكثرها تحصل بواسطة نفس النجس والانصراف يجب ان يستفاد من حاق اللفظ مثل انصراف قوله تعالى «وحرمت عليكم امهاتكم» الى حرمة نكاههن وليس المقام كذلك .

ثم قال العلامة الهمدانى (قده) ان مافيه الانصراف لايفيد ومايفيد لايكون فيه الانصراف وبيانه هوان التغيير يحصل تارة بواسطة امتزاج النجس وتفرق الاجزاء مثل العذرة الملقاة فى الماء وتارة لايكون كذلك مثل وقوع الجيفة فى الماء ففى الاول الغلبة مع التغيير بصفة نفس النجس فيجيىء الانصراف ولايفيد وفى الثانى لاتكون الغلبة بصفة نفس النجس فلايكون الانصراف والحاصل ان الغلبة على فرض كونها دليلا للانصراف لاتكون فى جميع الموارد .

والاشكال فى الثانى انه مخالف للغريزة فانها قاضية بان التنفر العرفى فى باب النجاسات هوالمناط وفى مانحن فيه لايكون التنفر فيه موجوداً فان الاجنبى عن النجس لاتنفر فيه .

وفيه ان مناطية التنفر فى الباب مقبولة الاانه اندعى وجوده فيما نحن فيه ايضاً فان العرف يتنفر من ريح يستند الى النجس ولولم يكن من عينه .

والاشكال الثالث بالروايات الخاصة والواردة فى مورد البول والدم فانه يظهر منها التغيير يلزم ان يكون بصفة النجس وفيه ان هذه مختصة بمواردها لايكون للوصف المخصوص خصوصية اعنى لماكان المورد مورد البول مثلا قيل اذا تغير بلون البول اوغلب لون البول على لون الماء ولااختصاص به .

اماالروايات (ففى الوسائل باب ٣ من ابواب النجاسات حديث ٣) وفيها ان لم يغيره ابوالها فتوضأ وصحيحة شهاب بن عبدربه (فى باب ٩ من الماء المطلق حديث ١١) وفيها الاان يغلب الماء الريح فينتن الى قوله فما التغيير قال الصفرة .

والحاصل تغيير الاوصاف ولولم يكن بوصف النجس بعينه يكفى للقول

بحصول النجاسة كما فى المتن لاطلاق الروايات .

مسئلة ١٢ ـ لافرق بين زوال الوصف الاصلى للماء اوالعارضى فلو كان الماء احمر اواسود لعارض فوقع فيه البول حتى صار ابيض تنجس وكذا اذا زال طعمه العرضى اوريحه العرضى .

توضيح المقام :اعلم ان الصور التى تتصور فى المقام اربعة وهى تستفاد من عموم التغيير من جهة النجس ومن جهة الماء .

الاولى اذا تغير بصفة النجس الثانية اذا تغير بصفة غيره غير صفة المتنجس الثالثة اذا تغير وصف عرضى للماء مثل الماء الاحمراذا القى فيه نجاسة فصار ملونا بلونه الاول والرابعة ان يكون له صفة عرضية فحصل عرضى آخر بالتغيير .

فهنا اطلاقان:اطلاق التغيير بصفة عين النجس اوبصفة خارجية واطلاق التغيير من كونه من العرضى الى الذاتى اومنه الى العرضى اومن الذاتى اليه .

وقد تخيل بعض اعلام العصر اشكالا على المصنف بان هذه المسئلة مبتنية على المسئله السابقة ولايكون فى المقام اطلاقان بيانه انه اذا جعل التغيير بالاعم لامورد للبحث هنا فانه يصدق التغيير لماكان من العرضى الى الذاتى ويكون من مصاديقه واذا اختص التغيير بالنجس فلابحث هنا لانه لايكون بصفته .

وفيه ان اطلاق كل شىءيكون بحسبه فانّ اطلاق النجس بالنسبة الى التغييرات من الذاتى الى العرضى مسلم ولكن يمكن ان يخرج منه مورد البحث ويلاحظ اطلاق الماء (١) .

ولتوضيح المقام يجب ايراد كلام وهوان النزاع فى ذلك كان منشأه النزاع والاختلاف فى ان هذا وامثاله يسمى علاجاً اوتغييراً فانه تارة يصدق العلاج دون التغيير مثل مااذا القى الزاج فى ماء مخلوط بالطين فيصفوا وكذلك القاء عذرة

(١) اذا صدق التغيير فى المورد ولم يكن من مصاديق العلاج فعدم شمول اطلاق التغيير بالنسبة اليه غير واضح .

الكلب فيه ففيما نحن فيه من قال بالطهارة رأى الرجوع الى الصفة الذاتية من باب العلاج دون التغيير الوارد فى الروايات والحاصل ان صدق التغيير فالحق مع المصنف القائل بالنجاسة .

الكلام فى الطهارة بالاتصال بالعاصم او المزج

مسئلة ١٣ - لو تغير طرف من الحوض مثلا تنجس فان كان الباقى اقل من الكر تنجس الجميع وان كان بقدر الكر بقى على الطهارة واذا زال تغير ذلك البعض طهر الجميع ولو لم يحصل الامتزاج على الاقوى (١)

التوضيح اعلم ان كل ماذكره فى هذه المسئلة لاخلاف فيه الا اذا لم يحصل الامتزاج وزال التغيير ولايخفى ان هذا منوط بالبحث عن ان مطهرية المياه العاصمة لغيرها تحتاج الى الامتزاج او الاتصال فقط يكفى وفى هذا ثلاثة اقوال: الاول كفاية الاتصال الثانى لزوم الامتزاج ولكن امتزاجاً ماوهذا وماقبله حكى عن جماعة من الاعلام الثالث الفرق بين ما اذا كان العاصم كراً فيحتاج اليه دون ما اذا كان ذا مادة مثل الجارى وغيره فلايحتاج اليه اما القول الاول فاستدلوا عليه بامور الاول الروايات المطلقة ومنها صحيحة ابن بزيع عن الرضا وقد مرت (من باب ٣ من الماء المطلق) وفيها ماء البئر واسع لايفسده شيىء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة .

وتقريب الاستدلال هو ان وجود المادة يكفى للمطهرية وهذه ذو احتمالات يجب ذكرها حتى يظهر معناها: الاول معنى الواسع وقد احتمل ان يكون هو الكثرة بحسب الموضوع او الوسعة فى الحكم والاول لايكون بيانه من شأن المقنن الشرعى لانه يكون امرا فطريا فتعين الثانى.

هذا بالنسبة الى لفظ الواسع ولكن بقية الاحتمالات تكون فى رجوع

---

(١) بل الاقوى والاحوط شرطية الامتزاج .

العلة الى اى الفقرات من الرواية فـان فيه اقوال اربعة الاول ان ترجع الى النزح وهومن البهائى (قده) فى حبل المتين ومعناه انه ينزح ماء البئر حتى يطيب لان له المادة وفيه ان هذا مخدوش عند الجميع لان هذا ايضا امر فطرى فـانه بالنزح يحصل الطيب مع كونه ذامادة ولايحتاج الى الذكر من المقنن الشرعى .

الثانى ان تكون راجعة الى الواسع اى ماء البئر عاصم لان له المادة وهذا صحيح الاانه يدل على انه دافع ولايستفاد منه الرافعية .

الثالث ان ترجع الى مايفهم من الرواية اصطيادا فانه يفهم مـن قوله ينزح حتى يطيب ان المراد بالطيب هو الطهارة فيصير معناه ماء البئر يصير طاهراً لانله المادة .

والرابع ان ترجع الى الطهارة والعاصمية معاً فيصيرمعناه ماء البئرعاصم لان له المادة وطاهر لان له المادة لانه اذا تعقب الكلام بقيد يمكن رجوعه الى الاخير والى ماتقدمه فالرجوع الى الاخيرهوالمتيقن ولكن مع امكان الرجوع الى الجميع فهو الظاهر اعم من كونه استثناءاوغيره والاخيران يستفاد ان منهما انه اذاكان الماء ذامـادة يكفى لحصول الطهارة ولايكون فيها اسم من المزج فلاحاجة اليه .

لايقال ان هذه وردت فى مورد يكون المزج مسلما لان ماء البئر مع المادة يتمازج بواسطة النزح فلاتكون دليلا على عدمه .

لانا نقول النزح له المقدمية للطهارة ولاموضوعية له فان ماء البئر ان زال تغييره بنفسه يطهر فالمورد لايخصص هذا حاصل مايمكن ان يقال فى تقريب الاستدلال

وفيه اولاماذكرمن ارجاع العلة الى الواسع اوهومع الطاهرمع التمسك بان الظاهر الرجوع الى الجميع فى القيود المتعقبة لاوجه له ولايكون حجراً اساسياً بل فى كل مورد مـن الموارد يجب ملاحظة الظهور فى الكلام فتارة يكون هذا ظاهرا وتارة اخرى غيره .

على ان الرواية لايستفاد منها فقرات بل من البدو الى الختم يكون لناكلام

واحد وحاصل مايستفاد منه ان مـاء البئر واسع لاينجسه شيء فيجب النزح حتى يرجع الى اصله وهوالطهارة ولانفهم منهاكبرى اصطيادية وهى المطهرية حتى ترجع العلة اليها والنزح لاشأن له الاالمقدمية هذا اولا .

وثـانيا سلمنا استفادة الكبرى الاصطيادية ولكن الاطلاق لايؤخذ منها لانه يجب ان يكون تحت اللفظ وهوهنا مفقود .

فان قلت من عموم العلة يستفاد ذلك فانه لمالم يذكر فيها لان له المادة والمزج نأخذ بالاطلاق المقامى قلت هذا غيروجيه لانه لعلّه اتكل على المزج الموجود فى الخارج فلم يبين فالاطلاق المقامى فى المورد لايوجد و كذلك الاطلاق اللفظى فلاوجه للاستدلال بها على عدم وجوب الامتزاج للطهارة .

ومنها قوله (فى باب ١ مـن ابواب الماء المطلق) الماء يطهر (بكسر الهاء) ولايطهر (بفتح الهاء) وتقريب الاستدلال ان التطهير لاقيد فيه بالمزج فانه يطهر مطلقاً وفى هذه الرواية يؤول قوله لايطهر بفتح الهاء الى معنى انه لايطهر بغير الماء من ساير الاشياء والافان الماء بالاتصال اوبالمزج يطهر كماكان الكلام فى موردالبحث فى ذلك .

وفيه اولا ضعف الرواية بالسكونى وثانيا الاجمال فى كلمة لايطهر بالفتح وثالثا انها لاتكون فى مقام بيان كيفية التطهير بل يكون فى مقام بيان مطهرية الماء فى الجملة .

ومنها (مافى باب ٧ من ابواب الماء المطلق حديث ٧) وفيها «ماءالحمام كماء النهر» وتقريب الاستدلال ان مـاء النهر يطهر بعضه بعضاً بواسطة الاتصال فكذلك الحمام يطهر حياضه الصغيرة بواسطة الاتصال بالعاصم وهوالحوض الكبير فكماانه يطهر لابالمزج فكذلك هذا .

وفيه اولا ضعف السند كما عن بعض منهم الشيخ الاعظم الانصارى وثـانياً لاتكون هذه فى مقام بيان كيفية التطهير بل المراد منها بيان العاصمية وحاصل المعنى

انه يكون مثل ماء البئر وامثاله فى كونه عاصماً وثالثاً يشمل هذا مورد الرفع دون الدفع (١).

ومنها مرسلة الكاهلى وهى عندهم كالمسندة (فى باب ٦ من ابواب الماء المطلق ح ٥) وفيها ، كل شيىء يراه المطر فقد طهر .

وتقريب الاستدلال واضح لانه لاتكون عبارة ابلغ من هذه لاثبات كفاية الاتصال لانه يقال فيها كل شيىء يراه المطر فقد طهر ومعناه ان صرف الرؤية كاف فى الطهارة غاية الامر انه لايسرى الحكم منه الى الجامدات فانها وان يراها المطر ولكنها لايطهر الاجزاء التى ماصاب اليها المطر والمايعات لاتصالها او كونها موضوعاً واحدا تطهر به وفيه ان الاصابة الحقيقية لاتصدق هنا فى غير الجزء المصاب بل الاصابة تصدق بالتسامح والافلايفرق بين المايعات والجامدات فانها لاتصدق بمدلولها المطابقى وهذا مسلم عند الخصم وايضاً نحن نقربان الوحدة فى الموضوع توجب وحدة الحكم الانها هنا غير مسلمة والوحدة هنا ظاهرية ولاتكون بالدقة صادقة وايضاً نحن نقلب الكلام عليكم بان جملة كل شيء يراه المطر وان كان ظاهرها غير الجملة الشرطية ولكن فى الواقع تكون فى معنى الشرطية اى ان اصاب المطر بشيء فقد طهر ومفهوم هذا انه ان لم يصبه لم يطهر فاذا لم تصدق الاصابة الواقعية فى صورة عدم المزج فنحكم بعدم الطهارة لانه لم يصبه المطر فان الاصابة بالبعض لاتكون اصابة بالجميع .

لايقال ماالفرق بين التطهير والتنجيس فانه فى الثانى يحكم بالنجاسة بمجرد ملاقات النجاسة بجرء منه اذا كان قليلا اومضافاً فكيف لايقال بمثله فى التطهير .

لانا نقول قد مران العرف يفرق بين التسمم ورفع السم فلم يكن امره فى الثانى مثل امره فى الاول فانه يحكم بحصول النجاسة بمجرد الاصابة ولايحكم بالطهارة بمجردها .

---

(١) اقول ان الدفع ايضاً يفهم من كونه كماء النهر .

ومنها ما(فى المستدرك باب ٩ من ابواب الماء المطلق) عن ابيجعفر عليه السلام مشيراً الى غدير الماء ان هذا لايصيب شيئاً الاوطهره واطلاقه يدل على ان مطلق الاصابة يكفى للتطهير .

والجواب هنا هوالجواب فى الرواية السابقة هذا تمام روايات الباب .

القواعد لكفاية مجرد الاتصال للتطهير

اماالقواعد لاثبات كفاية الاتصال فمنها ان هناصغرى وكبرى وهمامعاً تفيدان كفاية الاتصال فالصغرى هى وجود الوحدة العرفية فى المورد والكبرى هى ان الماء الواحد لايكون له الاحكم واحد ففى المورد نجاسة الملاقى لاتعقل لانه يكون عاصماً فيحصل التطهير .

فان قلت لاتقبل الكبرى لانه يمكن ان يكون للماء الواحد حكمان مثل ماذا كان احد اطراف الحوض متغيراً بالنجاسة فنحكم بنجاسته دون نجاسة الباقى اذا كان كرا اواكثر قلت هذا واضح البطلان لانه لاتصدق الوحدة فيما ذكر فالماآن يكون لهما الحكمان لاالماء الواحد فالخدشة فى الكبرى غيرصحيحة ولكنها فى الصغرى صحيحة لان المورد لاتصدق الوحدة فيها فان العرف يرى الماء النجس ولوكان بلون الطاهر غير الماء الطاهر .

ومنها انه لوسلمنا اعتبار المزج نقول بوجوده حتى فى هذه الموارد بيانه انه اذا اتصل النجس بالعاصم فلامحالة يصيراول جزءمنه ممزوجاً باول جزءمن النجس فهنا اماان نقول بنجاسة العاصم وهوخلاف الفرض واما ان نقول بطهارة الجزء الممزوج وهوالمطلوب ثم ننقل الكلام فى الجزء الثانى ونحاسب مع العاصم مخلوطا بالجزء السابق ونقول بما قلناه فى كيفية تطهيره الى آخر الحوض مثلا فحصل المزج والطهارة .

وفيه ان الجزء الاول لانه حصل له الامتزاج مع العاصم نحكم بطهارته ونقول الماء الواحد لايكون له الاحكم واحد واماساير الاجزاء فلايحصل لهالمزج

وجداناً حتى نقول بطهارتها .

والحاصل على فرض حصول المزج نقول بالطهارة ولكنه مفقود .

ومنها ان المزج الذى كان الكلام فيه لما لم يكن معناه واضحا ولا نفهم المراد منه فلا نقول باعتباره بيان ذلك ان المزج اما ان يكون فى الكل مع الكل او هو مع البعض او الاكثر مع الاقل او بالعكس فان كان المراد به الكل مع الكل فيتوجه عليه اشكالات الاول ان نفوذ الاجسام بعضها فى بعض لا يتصور اى الذرات لا يتصور استهلاك بعضها فى بعض بنحو الدقة العقلية وان حصل الامتزاج بمعنى ضم بعض الاجزاء الى البعض مع انه على فرض التسليم لا طريق لمعرفته فلا اقل من الشك .

والثانى ان القائلين بالامتزاج قالوا بطهارة بعض من الموارد اللتى لا يكون الامتزاج فيها منها قولهم بتطهير الابريق اذا كان فيه الماء النجس فوضع فى العاصم واتصل ماء الكر بماء الابريق مع انه لا يحصل المزج ولو بقى فيه مدة كثيرة ومنها قولهم بتطهير الماء السافل اذا فتح المجرى من فوق مع كونه من العاصم فانه وان لم يحصل المزج فيقولون بطهارة الماء السافل بهذا النحو من الاتصال .

والثالث ان الامتزاج مع فرضه يكون سبباً للطهارة وهو يحصل تدريجاً وبذلك لا يبقى العاصم عاصماً حتى يطهر النجس بل بواسطة تفرق اجزائه بواسطة جريان الماء النجس فيه تزول عاصميته فكيف يطهر .

والرابع اذا فرض القاء كر دفعة على الاكرار النجسة واستهلك قبل الامتزاج لا يقال بنجاسة الكر لانه عاصم بل يحكمون بطهارة النجس مع انه لا يكون المزج فى المورد فان قلت حصل المزج تدريجاً نقول بما مر فى السابق وانه بواسطة المزج التدريجى يخرج عن العاصمية واما ان قلتم بساير احتمالات المزج فلا دليل عليه فلا مناص من القول بكفاية الاتصال هذا تمام ماذكروه من الدليل على كفاية الاتصال فنقول الاشكال بعدم (١) وضوح معنى المزج لا وجه له .

---

(١) وفيه ان الرواية لا تكون متعرضة للون سلمنا طريق الاستدلال ولكنه*

لان الدليل لنا هو الروايات واهمها هى صحيحة ابن بزيع وفيها ينزح حتى يطيب ويذهب ريحه اوطعمه والنزح مطلق يشمل صورة قوة التغيير وضعفه اعنى يجب النزح حتى فيما كان التغيير باقياً ولو كان قليلا ومن هنا نستفيد ان المزج الذى يكون معتبراً هو الذى لو كان للماء لون ولو كان ضعيفا يذهب به .

واما الاشكال على المزج بواسطة النقض فى بعض الموارد ايضا فلاوجه له لان الابريق لايطهر بعقيدتهم بمجرد الاتصال بالعاصم وماذكر من كفاية فتح الانبوب المتصل بالكر لتحصيل الطهارة يكون من جهة حصول الامتزاج به من جهة شدة الدفع وهذا القدر من الامتزاج يكفى للطهارة .

واما الاشكال بان المزج يوجب تفرق اجزاء الكر فلايبقى على العاصمية حتى يطهر : ففيه اولا ان المزج الذى نحتاج اليه يحصل بدون تخلل الاجزاء ولو فرض التخلل فالطهارة والتخلل يحصلان معاً ولاغروفيه .

سلمنا ولكن كل الانفعالات لايكون بنظر العرف انفعالا فان الفقهاء يفتون بان الحنطة تطهر بواسطة وضعها فى الكر* مع نفوذ الماء فى جوفه مع حيلولة جسمه فى البين فمن لايعتنى بهذا المقدار من الحيلولة فالاولى ان لايعتنى ايضا فى مانحن فيه بها ولايلزم ان يكون الماء طاهراً عند الملاقاة مع النجس بل شرطه الطهارة قبله كما فى تطهير اليد المتلطخة بالدم بالماء فانه بعد ملاقاتها ينجس ولكن يطهرها ففيما نحن فيه ايضا ينجس ولكن يطهر مالاقاه وبضميمة ان الماء الواحد لايكون له الا حكم واحد يطهر ماكان كثيرا ايضا .

واما الاشكال فى وقوع الكر* على الاكرار النجسة بالاستهلاك فلاوجه له لانا لانحتاج الى امتزاج الكل فى الكل بل هذا المقدار من المزج يكفى هذا تمام الدليل اما الاصل فلايكون فى المقام ولايجرى قاعدة الطهارة لان الاستصحاب

منقوض بالموارد التى يحكم عليها بالطهارة منها صورة القاء كر على اكرار فانه ولو كان للماء لون ضعيف لايذهب بالمزج الكذائى مع قولهم بطهارته .

حـاكم بيانه انه لاوجه للقاعدة الاان يقال ان الموضوع بواسطة تغيير الحال وهو الاتصال قد تغير فلايكون للاستصحاب مورد وهذا غير وجيه عندهم لان الموضوع فى الاستصحاب عرفى وبقاء الذات يكفى ومع الشك فى وجود الموضوع يكون مبنى العلامة النائينى والشيخ الاعظم الانصارى (قدهما) هوعدم جريان الاصل وعلى مسلكنا فيجرى .

الدليل على وجوب الامتزاج

واماالدليل على اعتبار المزج فهو كل ماذكر للاتصال ولكن يؤخذ بالقدر المتيقن فى البعض وعدم الاطلاق فى الاخر ومحصل الادلة له يرجع الى ثلاثة .

الاول الروايات : فصحيحة ابن بزيع وماورد فى ان ماء الحمام كماء النهر يكون المتيقن منها مورد المزج ودلالتها على المزج يكون كالنص لكن فى موردها لانه لايفهم منه الانحصار وبعد الشك فى غير المورد يستصحب النجاسة واما المرسلتان وان لم تكونا فى مورد المزج ولكن نقول بان المزج القليل الذى يحصل باصابة المطر والنهر يكون سبباً للطهارة بضم قاعدة الوحدة (١) وهى ان الماء الواحد لايكون له الاحكم واحد وقد مران الحق تمامية هذه القاعدة الا انه فى بعض الموارد نمنع الصغرى .

ومن الادلة التى دلت على اعتبار المزج ماورد فى تطهير الكرّ الاعيان النجسة بالاستهلاك فلامحالة اذا القى البول فى الكر ينجس المياه التى كانت فى اطرافه فاذا كان له لون ما فبمزج ما يذهب ويطهر، لابالاستهلاك.

ثم انهنا اشكالا وهوان هذه الروايات التى اخذ منها القدر المتيقن كلهاتكون فى مورد معية المزج مع الاستهلاك ولانجد مورداً يكون المزج بلااستهلاك.

---

(١) اقول نحن نفرض آخر الجزء الذى انتهى فيه المزج واتصل بالباقى فان كانت قاعدة الوحدة حاكمة فيفيد الاتصالى والافلا

وبعبارة واضحة ادلة الاتصال اما تمام ويلقى خصوصية المورد واما ان يؤخذ المورد وهوالمزج فلماكان المزج مستتبعا للاستهلاك يجب القول بانكلماكان الاستهلاك والمزج معاً نحكم بالطهارة فلاخصوصية للمزج فقط ومفاد صحيحة ابن بزيع هوالاستهلاك بالنزح ومفاد رواية الحمام حصوله بواسطة التموج الحاصل فى الماء من النهرفانه لامحالة يكون له موج يوجب المزج واما المرسلة فتكون ضعيفة السند وبضم قاعدةالوحدة ايضاً لايفيد المزج لان الممزوج ان صح الاشارة اليه لايكون الماء واحداً وان لم يصح الاشارة اليه يكون مصداقاً للاستهلاك .

واما الاستدلال بروايات تطهير الكرالاعيان النجسة وانأطرافهاتنجس وتطهر بالمزج فلانسلمه لان الاطراف ايضاً تطهر بالاستهلاك فلامحيص الاعن القول بكفاية الاتصال اوالمزج مع الاستهلاك والافما الفرق بين الماءوالمايعات المتنجسةوالنجسة اللتى يقال بوجوب الاستهلاك فى الاخيرتين دونه فى الاول .

وفيه انه مما ذكرنا من الرواية ظهرمعنى المزج الذى نحتاج اليه للتطهير وهوما لوكان له لونما لذهب به وعليهذا فان استهلك الطاهرفى النجس ايضا نقول بالطهارة لصدق المزج دون الاستهلاكمن طرف النجس ونمنع ما ذكرفى ماءالنهر من الاستهلاك بل هومزج .

واما الاشكال فى الوحدة فلاوجه لهلان العرفى منها هى المناطوهى تكون اعم من الاستهلاك واطلاق روايات الكريشمل حتى غيرصورة الاستهلاك فيماكان من الاطراف واما النقض بانه ما الفرق بين الماء والمايعات المضافة والنجسة فممنوع لان الماء يجب ان يكون مطلقاً حين التطهيربه وما فرضتم لايكون كذلك بل ما لم يستهلك فكلما اصاب جزء من الماء اياها يصيرمضافا غيرقابل للتطهير .

والحاصل الظاهرمن الاصابةفى الرواية هوانالماء بوصفالاطلاق اذااصاب يطهرواما المضاف فلا فالفرق بين الموردين واضح .

مسئلة ١٤ ـ اذا وقع النجس فى الماء فلم يتغير ثم تغيربعد مدة فان

علم استناده الى ذلك النجس تنجس والافلا .

اعلم ان هنا صورا ثلاثة الاولى العلم بالاستناد والثانية العلم بعدمه والثالثة عدم العلم باحدهما فاما الاولى فالحكم بالنجاسة فيها واضح لاطلاق الادلة من جهة كون التغييرحين الملاقاة اوبعدها، تفرق الاجزاء اولم يتفرق واما الثانية فمنوط بما مرفى السابق من ان اللون ولولم يكن من النجس يوجب النجاسة امﻻ ؟ وقد تقدم ان الظاهر فيما كان اللون من المتنجس هو الطهارة واذا لم يكن بلونه فلافرق بين كونه لون النجس اومن النجس فالكلام هو الكلام .

واما الثالثة فلا شبهة فى ان هذا الماء طاهر لاستصحاب الطهارة والاشكال بتغيير الموضوع لاوجه له لان التغيير اذا لم يكن من النجس فالموضوع يكون منحفظا على ان قاعدة الطهارة ايضاً حاكمة فى المقام على فرض عدم تمامية الاستصحاب .

نعم هنا كلام وهو ان النجس بوقوعه لامحالة صارت اطرافه متغيرا ثم بعد ذلك حصل التغيير المشكوك فى استناده فهنا تغيير مقطوع بانه موجب للنجاسة وآخر مشكوك فبالنسبة الى الاول يكون لنا استصحاب النجاسة وبالنسبة الى الثانى يكون لنا استصحاب الطهارة فان امكن القول بان هذا الماء واحد وهو لايكون له الاحكم واحد فنحكم بالنجاسة ولكن اثبات ذلك يكون بنظر العرف ونحن شاك فى انه يحكم بالوحدة امﻻ فيمكن ادخال هذا فى صورة ماكان النجس فى طرف من الماء فغيّر وكانت بقية الاطراف طاهرة فنقول بنجاسة ما غيرّ من النجس دون ماشك فيه .

مسئلة ١٥ ـ اذا وقعت الميتة خارج الماء ووقع جزء منها فى الماء وتغير بسبب المجموع من الداخل والخارج تنجس بخلاف ما اذا كان تمامها خارج الماء .

اعلم ان هنا صور متشابهة توجب تشابها الاشكال فى الاستظهار فنذكرها حتى يفهم ما اراد المصنف وما وقع فيه الاشكال : فالاولى ان يكون نصف الميتة فى

الماء ونصفها الاخر خارج الماء على الارض : والثانية ان تكون نصفها الاخر فى الجو كما ان الغالب فى الميتة خروج جزء من جسدها من الماء لنفخها : والثالثة ان تكونا اثنتين معاً فاحديهما تكون فى الماء والاخرى خارج الماء متصلا بها .

وفى جميع هذه التقاديرامـا ان يعلم ان مرتبة من التأثير تكون حـاصلة من الداخلة فى الماء اولا يعلم بل يكون كل واحد منها مؤثراً من باب انه يكون جزء العلة اولا نعلم كونه تمام العلة اوجزئها .

اما الاول وهوان نعلم ان مرتبة منه يكون من الداخل فخـارج عن الفرض والحكم بنجاسة الماء فيه واضح لانه تغيير ناش عن النجس بالملاقاة واما الثانى وهو ان نعلم ان احدهما يكون جزء العلة فهو يكون ما فرض المصنف وحكم بنجـاسته فان العرف يرى فى هذه الصورة العلة تامة للنجاسة لان الداخل يكون مقتضيا والمانع على الفرض وان كان ولكن يمكن الحكم بان هذا تغيير ناش من النجس بالملاقاة هذا

ولكن القول بان التغيير هنا صادق قطعاً من جهة ان ماكان خارج المـاء وان لم يلاق شيئاً منه الا ان ذراته لاقاه فلاوجه له لان هذا دقة فلسفية لايلتفت اليهـا فى امثال المقام .

فان قلت ان ظاهر الاطلاق فى الروايات هوان يكون الاستناد الى نفس النجس مع الملاقـاة وهوهنا لم يصدق، لاستناد النجـاسة الى النجس والى غيره قلت هذا صحيح الا ان العرف ينزل هـذا منزلة ذاك ونظره محكم ومقصود الشيخ الاعظم الانصارى (قده) من صدق التغيير فى عبارته يكون فى هذه الصورة .

والتحقيق عندنا ايضا الحكم بالنجاسة : بيان ذلك ان الروايـات الدالة على وقوع الميتة فى الماء مطلقة من جهة كون الداخل تمامها اوبعضها وما يتوهم من عدم الاطلاق من جهة أنها واردة فى موارد خاصة مدفوع هنا لانه اذا لم يعتبر الاطلاق فى كلام من جهة من الجهات لايوجب عدمه فى سايرها .

فاذا عرفت ذلك فلافرق فى نظر العرف بين ماكان نصفه الخارج فى الجو

اوعلى الارض الذى قدمرانه احدى الصور .

فان قلت قدمرسابقاً بان جزء العلة لايكون مثل تمامها فى التأثيربالملاقاة قلت لايكون فى الروايات لفظ الملاقاة بل تؤخذ من العرف وهوقاض بها هنا ايضا .

واما ما ذكرمن كون احد الميتين خارج الماء فالحكم بالنجاسة فيه مشكل ولايكون هذه الصورة فى منطوق الروايات والقول بان تنفرالغريزة منه موجود من العرف مشكل والوحدة التى يراها العرف فى الصورة السابقة لايراها هنا (١)

مسئلة ١٦ ـ اذاشك فى التغير وعدمه اوفى كونه للمجاورة اوبالملاقات اوكونه بالنجاسة اوبطاهرلم يحكم بالنجاسة .

اعلم ان هنا يتصورثلاثة اقسام من الشك الاول الشك فى اصل التغيير الثانى الشك فى انه يكون من النجس بالملاقاة اوبالمجاورة مع صدق التغييرعلى اى نحو كان الثالث صدق التغييرمع الشك فى انه يكون من الطاهرام من النجس اماالاول فحكمه واضح لان اصالة عدم التغييرجارية وهذا يكون من الاصل الموضوعى فى المقام وعلى فرض عدم الجريان فقاعدة الطهارة واستصحابها لا معارض لهما واما الثانى فحكمه من جهة الاصل الحكمى فيه واضح لان هنا تغييراً والشك يكون فى انه مؤثرام لا فيستصحب الطهارة السابقة على التغييروعلى فرض عدم الجريان بالشبهة فى وحدة الموضوع فقاعدة الطهارة محكمة .

ثم هنا كلام مربوط بالاصول ولكن اجابة لبعض من سئل عنى ايراد كلام فيه من البحث نبحث عنه اشارة وهو انه ما الفائدة فى وجود اصلين فى مورد واحد فانه على فرض جريان استصحاب الطهارة لافائدة للقاعدة وبالعكس وهذا يكون نظير الشبهة فى موارد الاصول العقلية الدالة على قبح العقاب بلابيان وانه ما الفائدة فى

---

(١) اقول هذا مثل غيره فى الحكم وفى نظرالعرف من غيرفرق بعد ضم البعض الى بعض بالاتصال كالاجزاء المتصلة فى ميتة واحدة .

جعل الشرع حكما بالبرائة بمثل حديث الرفع مع كون العقل حاكما بمقتضاه .

فنقول قداجاب النائيني(قده) بان الطهارة في مورد القاعدة ظاهرية ومن آثارها جواز الشرب وفي مورد الاستصحاب واقعية وفيه انه اذا كان مفادها الطهارة الظاهرية لايجوز الدخول في الصلوة مع الوضوء بهذا الماء الذى جرت فيه القاعدة لان شرط الصلوة يكون الطهارة الواقعية اجماعا .

والجواب الصحيح هو ان يقال ان الاستصحاب يكون مثل الامارات محرزاً للواقع الا انه يكون موضوعه الشك والامارات موردها الشك وقاعدة الطهارة تكون مثل تنزيل المؤدى في الامارات على مسلك الشيخ اعنى ترتب آثار الواقع فاذا انكشف عدم الواقع يجب اعادة الصلوة التي صليت مع الوضوء بالماء الثابت طهارته بالقاعدة .

والحاصل ان الاستصحاب والقاعده كلاهما يكونان محرزين الا انه يقدم الاستصحاب على القاعدة ويكون حاكماً عليها لان الغاية في دليل القاعدة يكون هو العلم والاستصحاب علم مثل كل شيىء طاهر حتى تعلم انه قذر فغاية القاعدة العلم بالقذارة وغاية الاستصحاب وان كان علماً مثل لاتنقض اليقين بالشك بل انقضه بيقين آخر الا ان مفاد القاعدة لايكون علماً .

فتحصل من جميع ما ذكرانه اذا كان في مورد من الموارد كلا الاصلين فتعارض مع اصل آخر وسقط به بعض الاصول فالباقى سالم عن المعارض مثل موارد العلم الاجمالى مع العلم بالحالة السابقة في احد الطرفين فاستصحاب الطهارة في ماله حالة سابقة يعارض مع القاعدة في الاخر ويتساقطان ويبقى القاعدة في ماكان له حالة سابقة بلامعارض .

فان قلت استصحابها يقدم على اى نحو كان قلت ان العلم الاجمالى مانع عن ذلك وتقدم الاستصحاب على القاعدة يكون في موضوع واحد لافي موضوعين هذا بيان الاصل الحكمي واما الموضوعي في المقام على مسلك من يجرى الاستصحابات

في الاعدام الازلية فجار مطلقا . وعلى مسلك من لا يجريها مطلقا فلا يجرى مطلقا واما على مسلك التفصيل وهو ان العناوين ان كانت مأخوذة في الذات مثل الاطلاق في الماء فلا يجرى وان كان من العناوين الطارية في مثل القرشية فيجرى فالمقام من ايهما كان فحكمه كان كذلك .

واما الصورة الثالثة وهي الشك في انه يكون من الملاقات بالطاهر او بالنجس فمثل ذلك في جريان الاصول .

مسئلة ١٧ ـ اذا وقع في الماء دم وشيء طاهر احمر فاحمر بالمجموع لم يحكم بنجاسته (١)

اعلم ان هذه المسئلة يكون لها ربط بالمسئلة التاسعة في التغيير بالاوصاف وهذا فرع منها وهو ان التغيير اذا كان له مانع فما ذا حكمه ؟ وكلام المصنف هذا مطلق من جهة انه كان الاستناد الى احدهما او الى المجموع .

فنقول ان التغيير ولو مرتبة منه تارة يمكن استناده الى النجس فهذا حكمه النجاسة وتارة يكون الاستناد بالمجموع وهذا على قسمين .

الاول ان يعلم انه لو لم يمكن المانع لحصل التغيير بالنجس فهذا محكوم بالنجاسة خلافاً للمصنف لان المانع في هذا يكون من الحس والعرف يرى ذلك من الحس ايضا .

الثاني ان يكون كل واحد منها جزء العلة بحيث لو لم يكن واحد منها ما حصل التغيير وهذا يكون محكوماً بالطهارة لانه لا يصدق التغيير بالنجس .

فان قلت ما الفرق بين هذا وبين ما اذا كان التغيير بجزء من الميتة فانه قد مر الحكم بالنجاسة ولو كان الداخل في الماء جزء العلة دون ذا .

قلت الفرق في ان التغيير فيها يكون بالنجس اعم من المجاور والداخل ولكنه هنا لا يصدق لان احد الطرفين في هذه المسئلة يكون هو الشيء الطاهر ولا يصدق التغيير

(١) اذا لم يكن التغيير ولو ببعض المراتب بسبب الدم والافهو نجس .

بالنجس على اى نحو كان مع ان اطلاقات الاخبار منصرفة عن هذا لانه يمكن استفادة كون التغيير بالملاقاة من النجس مطلقا ولكن لايمكن استفادة كونه بالملاقاة الاعم من النجس والمتنجس فانها يكون فى مورد الميتة فقط .

الكلام فى الماء اذا زال تغيره بنفسه

مسئلة ١٨ ـ الماء المتغير اذا زال تغيره بنفسه من غير اتصاله بالكر او الجارى لم يطهر نعم الجارى والنابع اذا زال تغيره بنفسه طهر لاتصاله بالمادة وكذا البعض من الحوض اذا كان الباقى بقدر الكر كما مر .

اعلم ان هذا هو النزاع المشهور بين يحيى بن سعيد واحتمله العلامة ايضاً بان الماء اذا تغير وزال تغيره بنفسه يطهر وبين المشهور القائلين بعدم التطهير الا بالاتصال بمطهر ولاشبهة فى ان القليل اذا تغير وزال تغيره لايكون محل النزاع لان سبب النجاسة فيه هو الملاقاة، كان التغيير فيه بالاوصاف اولم يكن فنذكر ادلة الطرفين ليرفع النزاع من البين .

اما المشهور فيستندون الى امور : الاول صحيحة ابن بزيع التى قدمر ذكرها ونحن نذكرها مجدداً ونتمسك بها وهى (فى باب ٣ من الماء المطلق حديث ١٢) قوله عليه السلام ماء البئر واسع لايفسده شيىء الا ان يتغير ريحه اوطعمه فينزح حتى يطيب ويذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة. وان لم يتمسك بها الفقهاء قبل بيان مقتضى الاصل العملى وقدمرت الاحتمالات فيها وفساد احتمال حبل المتين بان القيد يرجع الى جملة ينزح حتى يذهب ريحه اوطعمه فيطيب لانه يكون امر تكوينى ولا يكون من شأن الجاعل الشرعى ذكره فنقول انه واسع اوانه واسع وطاهر لان له المادة لالشيىء آخر يكون منه زوال التغيير بل العلة لكونه كذلك يكون هى وجود المادة بحيث لولم تكن لم يطهر ولم يكن واسعاً .

وتوهم انها مخصوصة بالبئر يكون خال عن السداد لانه لافرق فى العواصم من

هذه الجهة هذا دليل اجتهادی فان قبلت التقريب فهووالا فبعدعدم التمامية يرجع الى الاصل العملی وهو هنااستصحاب النجاسة لانه كان هناماء قد تغير وصارنجسا وزال تغييره فنشك فی الطهارة والنجاسة فنستصحب النجاسة .

وقداشكل عليه بامرين: الاول تغيير الموضوع واتحاده شرط فی جريان الاستصحاب فان الموضوع للنجاسة كان الماء المتغير وهذا لايكون كذلك وفيه ان هذا مردود لان تعين الموضوع فی الاستصحاب كان بنظر العرف وهولايری فرقابين ذا وذاك لان الذات باقية اعنی ان هـذا الماء كان نجساً فنشك فی طهارته على انه قد ذهب الشيخ الاعظم الانصاری (قده) بان المشتق حقيقة فيما تلبس بالمبدء وانقضى عنه فيصدق على هذا الماء ، الماء المتغيروان زال تغييره بنفسه .

الثانی ان الاستصحـاب لايجری فی الشك فی المقتضی على ماذهب اليـه الانصاری (قده) وهذا يكون من الشك فيه لانا لانعلم ان اقتضاء النجاسة كان بقدر يبقى حتى بعد زوال التغيير اولا، فيكون مثل الشك فی وجود مافی الدار من جهة كونه فيلا اوبقاً .

وفيه ان هذا لايكون من ذاك الباب بل يكون الشك فی الرافع لان النجاسة مسلمة الاانه يشك فی رافعها وعلى فرض التسليم يجری الاستصحاب فی الشك فی المقتضی ايضا على ماهو التحقيق لاطلاق دليل الاستصحاب بالنسبة اليه ايضا .

واما سند المخالف فوجوه : الاول منها روايات الباب فان الظاهرمن التغيير فيها هوالفعلی واذا علّق شيیء بامروجودی فهوفی الحدوث والبقاء دخيل فهنا التغيير صارسبباً للنجاسة فاذا ذهب ذهبت النجاسة ايضا فمنها موثقة سماعة (فی باب ٣ من ابواب المياه حديث ٦) وفيها اذاكان النتن الغالب على الماء فلاتتوضأ منه فالمدار يكون على النتانة ومنها صحيحة شهاب (فی باب ٩ من ابواب الماء المطلق حديث ١١) وفيها «توضأ من الجانب الاخر» وهذا بعد ماذكر فيها التغيير فی جانب منه فاذا لم يكن فی الجانب الاخريصح الوضوء فالمانع فقط يكون هوالتغيير ومنها رواية على

ابن فضیل (فی باب ٣ من الماء المطلق ح ٧) وفیها لابأس اذا غلب لون الماءلون البول فالمدار فیها یکون علی التغییر باللون .

وفیهان التغییر الحدوثی یکون سبباً للنجاسة واما الدوران مداره بقاء فلالانه وان کان الظاهر بیان الشرطیة ولکن لایکون تصریحابه بل یؤل الیه وعلی فرض عدم تمامیة الدلیل علی النجاسة بواسطة هذه المقالة فالاستصحاب حاکم ولامناص منه .

الثانی منها صحیحةابن بزیع المتقدمة : وحاصل التقریب فیها ان کلمة حتی یکون فیها للتعلیل ای ینزح حتی یطیب فالنزح یکون لزوال التغییر والتعلیل فی جملة لان له المادة یرجع الی هذا واذا کان المورد لایخصص ولو کان هوالاتصال بالمادة فنحکم بالطهارة بواسطة زوال التغییر .

وفیه مامرمن انرجوع العلة الی ذلك غیرصحیح وان المورد یکون مخصصا کما قلنا فی اعتبار المزج وحمل کلمة حتی علی التعلیل نادرو هوخلاف الظاهر ایضا لانه یکون للانتهاء (١) .

والثالث منها روایة النبوی فی المستدرك باب ٩ من ابواب الماء المطلق ح٦ اذا بلغ الماء کرا لم یحمل خبثاً .

وتقریب الاستدلال به علی فرض کون معنی البلوغ هوکون الماء قدر کرثم لاقی النجس هوان ماء الکر بطبعه الاولی الذاتی لایکون حاملا للخبث وانه عاصم

وبعبارة واضحة مقتضی طبعه عدم حمل القذارة فاذا تغیر وزال تغیره یرجع الی طبعه الاولی وهو الطهارة وعلی فرض کون معنی البلوغ عدم کونه قدر کر وحمل خبثاً ثم تمم کرا ایضا یکون التقریب واضحالانه اذا لم یحمل خبثاً علی هذا الفرض فعدم حمله علی الفرض السابق اولی .

---

(١) بل یدور مدار الظهور فی الموارد فربما یکون للتعلیل وربما یکون لغیره لوجود قرینة علی خلافه وندرة غیر معنی الانتهاء غیر ثابتة .

واجیب اولا بان الروایة ضعیفة سندا لانها مرسلة ولا تکون مستندة الی ائمتنا علیهم السلام والمرسل وان کان ابن ادریس والشیخ وان السید المرتضی عمل بها مع انه لا یعمل بالخبر الواحد ولکن لا یوجب هذا جبرها .

وهذا الجواب لا وجه له لانه قد ثبت فی موضعه ان الوثوق علی قسمین: الاول الوثوق المخبری والثانی الوثوق الخبری وهـذا الاخیر حاصل فی المقام لان مفاد هذا الخبر مفاد روایات اخری صحیحة الدالة علی ان الماء اذا بلغ قدر کر لم ینجّسه شیء وامثاله یعمل بها مع کون المرسل مثلا ادون شأناً من هؤلاء الاعلام الذین مرّ ذکرهم فضلا عن مثلهم .

وثانیاً بان هذا مختص بالدفع لا الرفع ویؤیده ماورد من ان ماء الکر لا ینجسه شیء وهذا ایضاً مردود لان لسان سایر الروایات یکون التصریح بالدفع ولکن لفظة لم یحمل خبثا قابلة للحمل علیه وعلی الرفع .

وثالثا بان هذا وارد فی مورد المتمم کرا لانه لا معنی للبلوغ اذا کانت الکریة حاصلة . وفیه ان البلوغ لا یحتاج الی السبق بالعدم بل معناه الماء اذا کان قدر کر لم یحمل خبثاً ورابعاً ان المورد یکون مورد استصحاب حکم المخصص بعد تخصیص العام وهو الماء اذا بلغ قدر کر لم ینجسه شیء لحصول التغییر فیجب هنا استصحاب حکم التغییر لان العام سقط بالتخصیص عن الاعتبار ولا یکون له عموم بعده .

وقد عالج هذا الشیخ الاعظم الانصاری (قده) بان المقام لا یکون مقام العام والتخصیص بل یکون من باب الاطلاق والتقیید اعنی لاعموم لعبارة الماء اذا بلغ.. الخ والقدر المتیقن منه هو صورة التغییر وسایر الاحوال یبقی تحت الاطلاق ونحن ایضاً نقول بان العام والمطلق اذا انحلا بالنسبة الی الموارد فباقیه بعد التخصیص والتقیید یکون بلامعارض ای یحصل الانحلال فی العام وفی المطلق بحسب الافراد وخروج البعض لا ربط له بالبقیة .

فنقول ان هذه الاجوبة کلها غیر صحیحة بل الصحیح ان یقال ان المعارض

لها موجود وهوصحيحة ابن بزيع التى مرت مصدرها آنفا وموثقة ابن ابى يعفور (فى باب ١١ من الماء المضاف ح ٤) اما الاول فلانه يكون فيها التعليل بقوله لان له المادة فينتج عدم كفاية زوال التغيير واما الثانى ففيها اياك ان تغتسل من غسالة الحمام وفيها يجتمع ماء اليهودى والمجوسى الخ وهذه مطلقة من جهة كون الغسالة بلغت قدر كر اولم تبلغ كانت متغيرة اوغيرها فيعلم منها ان صرف البلوغ قدر كر لايكفى (١) للمطهرية بل يحتاج الى شيىء آخر .

(١) وفيه انهذا غيرظاهر فيما نحن فيه اصلاوغيرناظر اليه ليؤخذ منهالاطلاق

فصل فى الماء الجارى

الماء الجارى وهو النابع السائل على وجه الارض فوقها او تحتها كالقنوات لاينجس بملاقاة النجس مالم يتغير سواء كان كرا اواقل وسواء كان بالفوران اوبنحو الرشح ومثله كل نابع وان كان واقفا .

اعلم ان البحث فى هذا الفصل يكون فى مقامين الاول تعريف الموضوع من جهة نظر الشرع والعرف والثانى مايترتب عليه من الحكم .

اما المقام الاول انه قد عرفت ما ذكر من تعريف الجارى عن المصنف (قده) وهو ان الدخيل فى صدق الموضوع شيئان السيلان والنبع الاانه يرى من كلماتهم المخالفة بكلا طرفى التعريف فنقضه صاحب المسالك بالمياه التى يكون فيها النبع دون السيلان فانها يصدق عليها المجارى حقيقة ولو لم تكن سائلة فالمناط عنده وعند امثاله ان المناط هو امكان الجرى سواء جرى اولم يجرويرى من بعض آخر منهم ان الماء ولو لم يكن له نبع ومادة مثل المياه التى تجتمع وتجرى من الثلج ومايجتمع بواسطة السد ومثله يصدق عليه الجارى ايضاً حقيقة فلايكون النبع والسيلان كلاهما دخيلين فى صدق الموضوع .

فتقول ماذكروه لعله يكون من باب مار أومن تناسب الحكم والموضوع وان هذه الموارد يكون الماء فيها عاصماً والتحقيق انيقال ماله النبع دون الجريان الفعلى

وان كان له الشأنى لايصدق عليه الجارى قطعاً ومالايكون له النبع اما ان يكون له مادة جعلية كجعل السدّ وجمع الثلج فى الجبال فانه يكون فى الواقع مادة ويصدق عليه الجارى ومالايكون كذلك وان صدق عليه الجارى عرفاً ولكن لايفيد ما هو المطلوب فى الفقه فان العرف يسمى ماجرى من الابريق على الارض ايضاً جارياً فما ذكره الشهيد (قده) غير وجيه فلعله قال ذلك من باب تناسب الحكم والموضوع والفقهاء رضوان الله عليهم قداطالوا الكلام هنا ولكن المصنف (قده) لما بين جميع المواضع لبيان حكمها فلانطيل الكلام هنا ازيد من هذا .

واما المقام الثانى وهو بيان حكم الجارى

فلاشبهة بعد اثبات العاصمية من حيث التغيير وعدمه بالنجس اوبلون ثالث اوبلون المتنجس فهنا ايضاً حكمه مثل حكم الكر الذى قدمضى البحث فيه طويلا وهذا فيما كان الجارى على السطح بمقدار الكر لايكون محل الكلام اصلاانما الكلام فيما اذا كان المادة اقل من الكر فعن العلامة (قده) انه يشترط وجوب كون ما فى الخارج بقدر الكر بحيث لولم يكن كذلك لم يكن عاصماً وعن بعض آخر اشتراط كون المادة مع ما فى الخارج بقدره واما وجوب كون المادة كراً فلم نجدقائلا به هذا ولكن المشهور عدم الاعتبار لان عنوانه يكون غير عنوان الكر والعرف يحكم بعدم اناطة احدهما بالاخر .

وقداستدلوا عليه بالاخبار الاول مامرمن صحيحة ابن بزيع من ان العلة للعاصمية يكون هو وجود المادة (بقوله لان له المادة) وهذا التعليل ان رجع الى الواسع او الى الطهارة الاصطيادية منه يكون واضحا اعنى انه طاهراوعاصم لان له المادة واما ان رجع الى قوله يطيب فى الرواية بمعنى يطهراى يطهر لان له المادة فقد يقال انه يفيد الرفع لاالدفع .

ولكن لاوجه له لان الدفع اهون من الرفع لان الماء مالم يكن دافعاً لايتصور كونه رافعاً لامن جهة كون هذا دقة فلسفية بل من جهة مايفهم العرف من الملازمة بينهما

كالملازمة بين لاتقل لهما اف ولاتضربهما ومن جهة انه لايمكن المطهرية الاعلى فرض العصمة والافكل جزء خرج من المادة اذا لم يكن رافعاً فلامحالة يصير نجساً فبعد النزح ايضاً يلزمه عدم طهارة البئر فلابدمن القول بانه متى طلع الماء عن المادة يطهرو يطهّر ويستأنس لماقلناه ان العناوين من البدوالى الان كان كل واحد منهاغير مربوط بالاخر والجارى عنوان والكرعنوان آخر .

الثانى صحيحة داودبن سرحان (فى باب ٧ من ابواب المياه ح ١) قال قلت لابيعبدالله عليه السلام ماتقول فى ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجارى ، وتقريب الاستدلال هوان الظاهر من السؤال هوالسؤال عن حكمه من حيث الطهارة والنجاسة دون ساير العناوين وكان ايضاً مركوزا فى ذهن السائل حمامات ذاك الزمان التى لها حياض صغار متصلة بالحوض الكبير وكان ايضا فى ذهنه ان الجارى يطهّر بعضه بعضا وكان عاصماً فلماسئل الامام عليه السلام مع هذه الارتكازات وقال عليه السلام فى جوابه هو بمنزلة الماء الجارى يرجع معناه الى انه كما يكون عاصماً كذلك ماء الحمام عاصم يطهر بعضه بعضاً .

والاشكال باهمال التنزيل عليه لاوجه له فنستفيد من ذلك ان الماء الجارى مطلقا عاصم ولذا لم يقيد الامام عليه السلام بان ماء الحمام يكون مثل ماء الجارى الكرهذا وقد قلب الشيخ الانصارى (قده) هذا على المشهور بقوله هذا على خلافهم ادل من وفاقهم وقرره بان ماءالحمام لمايكون مثل الجارى فى الحكم يجب ان يكون الجارى مثل الحمام فى الموضوع فان مائه لمايكون كثيراً بمقدار الكراواكثر يجب ان يكون الجارى ايضاً كذلك .

وفيه اولالايلزم فى التشبيه ان يكون المشبه مثل المشبه به فى الموضوع . (١)

وثانياً يلزم على هذا مالايلتزم القائل به وهوان ماء الحمام اذاكان الحياض

---

(١) اضف الى ذلك انه اذا قيل زيد كالاسد فى الشجاعة لايلزم ان يكون الاسد مثل زيد فى الموضوع بكونه عريض الاظفار الماشى على القدمين .

فيه سطوحها واحدة يكفى ان يكون الجميع بقدر الكر لتطهير بعضه بعضاً واما اذا لم يكن كذلك وكان المنبع عاليا يجب ان يكون بقدر الكر اوازيد فان كان من لوازم وحدة الحكم وحدة الموضوع يجب القول بان الجارى ايضاً يجب ان يكون مادته اذا كان عاليا بقدر الكر اوازيد ولايقول بهذا احد حتى العلامة (قده) .

وثالثا العلم بكرية المنبع لايمكن عادة الاباحضار مهندس عالم باحوالات الارض .

والثالث موثقة ابن ابى يعفور (فى باب ٧ من ابواب المياه ح ٧) عن ابيعبدالله عليه السلام قال قلت اخبرنى عن ماء الحمام قال ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً .

وتقريب الاستدلال بهذا يكون اوضح ممّا مر لان فيه التصريح بوجه الشبه بقوله يطهر بعضه بعضاً وهذا يدل على عاصمية الجارى .

واشكل عليها اولا بان الماء اذا كان كثيرا له حكم ذلك واما اذا لم يكن فلا لان المشبه به فيها يكون هو النهر وهو يطلق على المياه الكثيرة فيستفاد منها ان الجارى اذا كان بقدر الكر اواكثر يطهّر بعضه بعضاً .

وفيه اولا منع الانصراف لانه لاغلبة فى كون النهر كثيراً وعلى فرض الغلبة فهو انصراف بدوى والانصراف البدوى لايعتمد عليه .

وثانيا بانه يطهر بعضه بعضاً لاباعتبار ان له المادة بل باعتبار مافى الخارج وما فيه لايمكن ان يكون عاصماً الا اذا كان بقدر الكر اواكثر .

وفيه ان مافيه المادة ايضاً مايكون مطهراً منه هو الذى يكون فى الخارج وهو يطهر بعضه بعضاً ولايشترط ان يكون كراً .

والرابع موثقة سماعة (باب ٥ من ابواب المياه ح ٤) قال سئلته عن الماء الجارى يبال فيه قال لاباس به .

وتقريبه هو ان السئوال عن الماء الجارى يكون عن حكم شربه وطهارته وبعد القول بعدم البأس يفهم انه عاصم لاينفعل بواسطة البول واشكل عليها باجمال

الرواية من جهة الاجمال فى ضميربه فانه لايعلم انه يرجع الى البول اوالى الماء .

وفيه ان هذا واضح الفساد لان تقديم الجارى موصوفاً بكونه يبال فيه ظاهره السؤال عن حكمه لاعن جوازالبول فيه وعدم جوازه وما سئل فيها من الروايات عن حكم جوازالبول فى الماء يفهم ذلك منه من قرينة كقوله عليه السلام ان للماء اهلاوغير ذلك ومن اراد بيان حكم البول فيه يقول سئلت عن البول فى الماء الجارى لابنحو ما ذكرفى هذه الرواية .

والخامس روايات مرسلة احدها عن الراوندى عن على عليه السلام (فى المستدرك باب ٥ من ابواب المياه المطلقة ح ١) وفيها ماء الجارى لاينجسه شيىء .

وثانيها عن فقه الرضا (فى المستدرك باب ٥ من الماء المطلق ح ٦) وفيها اعلموا ان كل ماء جارلاينجسه شيىء .

وثالثها ما عن دعائم الاسلام (فى المستدرك باب ٥ ح ٢) وفيها السؤال عن الماء الجارى يمربالجيف . فيحكم بعدم جوازالوضوء من جانب تغيروبجوازه من الجانب الاخرودلالة هذه على المطلوب واضحة لان الاولين نصان والثالث كالنص فى العاصمية لانه عليه السلام جرى عليه حكم العاصم الذى لاينجس بمجرد الملاقاة واماكونها مرسلة فلايكون اشكالا لان الراوندى والدعائم ثبت اعتبارهما والفقه الرضوى مؤيد على فرض عدم تمامية السند هذا تمام الاستدلال للمشهور.

فى دليل من اعتبر فى الجارى الكرية

واما سند المخالف وهوالعلامة ومن تبعه فهوالادلة الدالة على انفعال ماءالكر منها قوله عليه السلام اذاكان الماء قدر كرلم ينجسه شيىء (فى باب٩ من الماء المطلق ح١) ومفهوم هذا هوان الماءاذا لم يبلغ قدرالكرينجسه شيىء ولافرق فى اطلاق المفهوم بين الجارى القليل وغيره والحاصل النسبة بين ادلة عاصمية الكروالجارى عموم من وجه فان دليل الجارى وهووجودالمادة يشمل القليل والكثيرومفهوم ادلة الكريشمل الجارى القليل وغيره ومورد الافتراق الكرالغيرالجارى والجارى الكثير ومورد

الاجتماع الجارى القليل فمقتضى ادلة الكر عدم العاصمية ومقتضى ادلة الجارى العاصمية

فان قلت لايتصور التصرف فى المفهوم الامع التصرف فى المنطوق وهنا لاتصرف فيه قلنا اذا حصل لك معنى ما قلنا لك فى نسبة مفهوم احدهما مع منطوق الاخرفيظهرمعنى التصرف فى المنطوق فنقول فى منطوق دليل الكر يدورالامربين اختصاصه بالراكد وبين اختصاص الجارى بالكثير .

فاذا عرفت ذلك ففى مورد التعارض قديستدل للعلامة ومن تبعه بان اختصاص دليل الكربالراكدلمايلزمه خروج اكثرالافرادعن الدليل فيبقى عمومه بحاله ويخصص دليل الجارى بالكثيرلانه لايلزم منه ذلك لان القليل منه كان اقل الافراد هذا حاصل ما استدلوا به .

وفيه اولاانه لاتعارض بين الدليلين بل يكون دليل الجارى حاكما على دليل الكر والحاكم ولواضعف ظهورا يقدم على المحكوم فكيف اذاكان اقوى وكان دليل الجارى ناظرا الى دليل الكر ويفهم منه كما ان الكر عاصم كذلك احد افراد العاصم الجارى القليل والكثير وثانيا نقول بانه اظهر لتنصيص العلة بان له المادة وثالثاً فهم العرفى يساعد ذلك لان العرف يرى عنوان الجارى غير عنوان الكر والفرق فى حكمهما يكون من جهة الفرق فى الموضوع .

واما ذكر من ان تخصيص ادلة الكر بالمحقون يكون من حمل المطلق على الفرد النادر لاغرو فيه اولا بانهم قد يذكرون اختصاصه بالمحقون وعلى فرض عدم التمامية كما هوالتحقيق فنقول اكثر افراد الجارى ايضا قليل ويلزمه حمل المطلق على الفرد النادر اذا خصص بالكثير على انه لامعنى لاعتبار الكثرة فانه على فرضها لامعنى لعنوان الجارى بل لانه كثير عاصم له الاثر لامن جهة انه جار فقط فمقتضى انخفاظ العناوين هوالحمل على القليل والكثير .

ثم لايخفى ان القول بان البئر يجب ان يكون مافى الخارج منها بقدر الكر غير وجيه لان نزح دلو يوجب صيرورة مقدار الدلو اوالاقل منه اوالاكثر قليلا

وعليهذا يلزم القول بان كل ماخرج ينجس وهذا كما ترى . ثم ان ماذكرناه يكون على فرض تعارض مفهوم دليل الكرمع منطوق دليل الجارى ولكن المفهوم كما كان لدليل الكر يكون لدليل الجارى ايضا فان مفهوم ماله المادة هوان ماليس له المادة لايكون عاصماً ولوكان كرا لان الوصف فى الاول يشعر بالعلية المنحصرة وهو حاصل قوله ماء الكر لاينجسه شيىء اى الماء الذى بلغ قدر كر لاينجسه شيىء لانه كر وكذا العلة فى صحيحة ابن بزيع تكون منحصرة فيصير هنذان الدليلان من باب اذا خفى الاذان فقصر و اذا خفى الجدران فقصر فما قالوا فيه هناك يقال ببعضه هنا ايضاً فمنه الجمع بان كل واحد منهما يمكن ان يكون جزء العلة و منه الحمل على الجامع والاول لايمكن فيما نحن فيه فنقول الجامع بين الكريةووجود المادة يصير سبباً للعاصمية بحيث ما اذا وجد احدهما يوجد الجامع وينشأالعاصمية ويرتفع التعارض.

سلمنا ولكن بعد هذا فيكون المرجع العام الفوق بيان ذلك انه اذا كان دليل خاص فى مقابل عام آخر فعارضه خاص آخر يتساقطان ويرجع الى العام ففيمانحن فيه تعارض دليل الجارى مع دليل الكر الخاصان بالنسبة الى العام الفوق و هو النبوى خلق الله الماء طهوراً لاينجسه شيء الا ما غير لونه او ريحه او طعمه فيتساقطان و يبقى الجارى القليل تحت العام فان لسانه ان كل ماء طهور خرج منه القليل الغير الجارى ولا يكون لنا دليل على خروج الجارى القليل فنحكم بانه عاصم هذا .

ثم انه على فرض عدم الرجوع الى هذا العام لضعف سنده او لجهة اخرى فالاصل هنا بلامانع فيرجع اليه فاذا علم حالته السابقة فيكون مجرى الاستصحاب واما اذا لم يكن فمجرى القاعدة اذا اصابه نجس وشك فى نجاسته من جهة الشك فى انه عاصم ام لا ولكن اجراء الاصل لايثبت العاصمية لان الاصول التعبدية لايكون مثبتها حجة فلا يمكن ان يقال انه عاصم فلا ينجس فان قلت فما الفائدة فى اجرائه.

قلنا من ثمراته جواز التطهير به اذا كان بنحو الورود على النجس ولايكون المقام من باب الاصل السببى والمسببى فتجرى اصالة نجاسة مالاقاة ايضاً ولا يخفى ان جريان قاعدة الطهارة فى هذا المورد منوط بجريانها فى الشبهة الحكمية ايضاً فان ما نحن فيه يكون منها لانا نشك فى حكم الماء الكذائى من حيث انه طاهر ام نجس بيانه ان دليلها وهو كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر يستفاد منه اولا قاعدة كلية وهى ان قولنا الحكم الاولى فى جميع الاشياء الطهارة حتى تعلم النجاسة يصير دليلا على الاستصحاب و ما ذكر ان كل شيء طاهر ظاهره ان كل موضوع شك فى طهارته ونجاسته مع قطع النظر عن الحكم لابملاحظة حكمه فان استفيد منه ايضا حكم الشبهة الحكمية ففيما نحن فيه ايضاً تجرى القاعدة ويفهم منه ايضاً الطهارة الواقعية فتحصل من جميع ما ذكرناه عدم تمامية كلام العلامة ومن تبعه.

ثم انه لا يشترط ان يكون ما فى المادة بقدر الكر لان العلم به مشكل عادة ويحتاج الى المهندس العالم بما تحت الارض ففى صورة العلم بانها كر اوالشك فيها نتمسك باطلاق صحيحة بن بزيع ونقول ان له المادة فيكون طاهراً .

واما اذا علمنا بان المادة ليست بكر ونعلم ايضاً ان المجموع من المادة والخارج لايصير بقدره فان كان ايضاً متصلا مثلا بالبحر و لو بالترشحات الدقيقة فلا اشكال فى العاصمية و اما اذا لم يكن كذلك فان سلمت عدم الاشكال من الرجوع الى العام الفوق كما مرفهو والايرجع الى الاصل وهو استصحاب الطهارة وقاعدتها ويترتب عليه ما ذكرنا .

بقى فى المقام امران الاول انه هل يختص المادة بما يكون له الفوران ويعتبر ذلك فى صدقه او يكفى الترشح ايضاً قولان والمشهور كفاية الرشح الا انه لايعلم من حكمهم الالحاق الموضوعى اعنى انه يكون من مصاديق ماله المادة فلذا يحكم بالعاصمية او الحكمى و معناه انه ولو لم يكن من مصاديقه يكون بحكمه وكيف كان فالثمرة الفقهية واضحة ولافرق فيها من جهة الالحاق الحكمى او الموضوعى والتحقيق ان هذا ولولم يكن له الجريان الا انه يصدق ان له المادة لصحيحة

ابن بزيع الثانى اذا كان ماء واقفاً لايكون له الفوران و الرشح فانه اذا كان بئرا لاشبهة فى حكمه ولايخفى فرض المسئلة يكون فيما كان له المادة ولكن قلته يكون بقدر شك فى صدقها عليه واما اذا كان غير البئر فهل يحكم عليه بالعاصمية بالالحاق الموضوعى او الحكمى اولايحكم خلاف ذهب الشيخ الانصارى (قده) الى الثانى واختار بالاحتياط بل على الاقوى انفعاله بملاقاة النجس و قال غيره كالمصنف انه يصدق عليه ان له المادة ويلحق بالجارى .

والتحقيق فى المقام التفصيل فنقول يجب الاختبار باخذ دلو منه مثلا فان خرج عنه ثانيا بالتدريج العرفى و صار عوضا لما اخذ منه فيحكم عليه بالعاصمية واما اذا لم يخرج فلا يصدق انه له المادة و لعل القائل بان له المادة يريد هذا لاغير

مسئلة ١ـ الجارى على الارض من غير مادة نابعة او راشحة اذا لم يكن كراً ينجس بالملاقاة نعم اذا كان جاريا من الاعلى الى الاسفل لا ينجس اعلاه بملاقاة الاسفل للنجاسة وان كان قليلا.

توضيح المسئلة هو ان نقول ان الماء الجارى على الارض اذا لم يكن له المادة ينجس بملاقاة النجس و دليله عدم وجود المادة ثم ان كانت الملاقاة مع العالى ينجس السافل قطعاً واما اذا لاقاه النجس فى السافل فهل ينجس ام لا قولان : الاول ان الجريان من العالى الى السافل اذا كان بدفع لاينجس السافل ولا فرق فى ذلك بين الجريان من العالى الى السافل او بالعكس كالفوارة لان الدفع يوجب تعدد الموضوع و اما اذا لم يكن له دفع فلاوقع لصرف العلو لان العرف لايرى الموضوع متعدداً ولو كان له دفع بالدقة العقلية لجريانه وحاصله ان المناط يكون بالدفع والحكم دائر مداره .

والثانى كما عن الهمدانى ان العالى لاينجس بملاقاة السافل النجس ولو لم يكن له دفع بل مجرد كونه فى العلو يوجب عدم تأثير النجاسة فيه .

ثم ان الدليل على الاول هو ان الماء الواحد لايكون له الاحكم واحد واذا تعدد

الماء عرفا فيمكن وجود الحكمين المتعددين وقد مران الجامدات بملاقاة جزء منها مع النجاسة لاينجس كلها لانها لاتسرى الى ساير الاجزاء وكان الموضوع الملاقى غير مالم يلاق واما المايعات ففى بعض الصور منها يصدق السريان وهو صورة تساوى السطحين ومع صدق الواحدية واما اذا لم تصدق الوحدة فيمكن ان يحكم على كل موضوع بحكمه عليحدة وهذا التعدد فى الماء الجارى يحصل بواسطة الدفع فان كان له دفع فيرى العرف تعددالعالى والسافل وعدم السراية من السافل اليه واما مع عدم الدفع فالماء الواحد لايكون له الاحكم واحد وهونجاسة الجميع .

والدليل على الثانى حاصله ماقرره الهمدانى (قده) وهو ان كيفية انفعال المياه لايكون لنادليل عليها من الشارع فيحال الى العرف فى فهمها واذا راجعنا اليه فى المسئلة نرى أنه يستحيل بنظره سراية نجاسة السافل الى العالى والحاصل ان الحاكم اما ان يكون الشرع اوالعرف والشرع لايكون له حكم فى ذلك فالحاكم هو العرف وهو يحكم بعدم السراية والنجاسة ومعنى استحالته هوعدم الصدق وهذا يكون كلام الشهيد (قده) ويصرح ايضا بان قاعدة الوحدة حاكمة فى صورة عدم العلم واتحاد الموضوع واما فيه فالماء متعدد فلايكون له حكم واحد .

وفيه ان ماذكره (قده) واخذه من الشهيد منوط بفهم العرف التعدد فى المورد لان القاعدة تدور مدار الوحدة فى الموضوع وهولايفهم التعدد بل يراه واحداً ولايكون العلو والسفل موجبا لتعدد الموضوع (١)

مسئله ٢ ـ اذا شك فى ان له مادة ام لاوكان قليلا ينجس بالملاقاة

اعلم ان هنايتصور ثلاثة صور الاولى ان يكون له مادة معلومة وشك فى بقائها

---

(١) هذا صحيح واما اذا كان الماء فى سطح واحد ولكن يكون فى نهر ضيق طويل فاوله وآخره يكون بنظر العرف متعدداً فلووجد تعدد الموضوع بدون الدفع ايضا يمكن دوران الحكم مداره

بواسطة الزلزلة ونحوها والثانية ان لايكون له مادة ولكن شك ايضاً من جهة الزلزلة في ايجادها ففي هاتين لا اشكال في جريان الاصل في الاولى والحكم بالعاصمية ولا اشكال ايضاً في جريانه في الثانية وعدم الحكم بالعاصمية لعدم احراز المادة والثالثة ان لايكون له حالة سابقة وشك في وجود المادة له واختلف الكلمات هنا ولكن حكم المصنف (قده) بالنجاسة ولكن لايعلم ما هو السند له فذكر توجيهات وادلة لقوله .

فنقول انه متهم في هذه المسئلة وامثالها برجوعه الى العام في الشبهات المصداقية فلنا هنا عام وهو مفهوم دليل الماء اذا بلغ قدر كر لم ينجسه فيرجع الى ان الماء القليل كله ينفعل ونعلم خروج ذى المادة وتخصيصه به فاذا كان المخصص معلوماً فهو واما اذا اشتبه انه يكون من مصاديق المخصص او من مصاديق العام فهو متهم بانه يرجع الى العام كما فيما نحن فيه .

والحاصل ان مبناه في الاصول ينتجه القول بذلك . وفيه انه لااظن ان يكون معناه في الاصول هكذا ولكن ان كان فهو فاسد قطعاً هذا ما توهموه اولا .

التوهم الثاني انه يذهب بعض الى ان سنده (قده) لعله يكون جعل المقام من باب المقتضى والمانع بيان ذلك ان دليل الانفعال ودليل المادة لسانه يقتضى ان يكون القليل مقتضيا للانفعال والمادة مانعة فكانه يكون مثل اكرم العلماء ولاتكرم الفساق منهم ولايخفى ان استفادة ذلك اعنى الاقتضاء والمنع من طرف الشارع معتبر دون العرف وعليهذا فيصر مانحن فيه صغرى لكبرى ماعليه العقلاء وهو انه بعد احراز المقتضى اذا شك في وجود المانع يبنون على عدمه ولايعتنون به فلذا حكم (قده) بالنجاسة لانه يكون من باب الشك في وجود المانع وهو وجود المادة .

وفيه اولا انا لانفهم الاقتضاء من دليل الانفعال حتى يكون ماله المادة من باب المانع بل المقام بالعكس فان ما فيه تصريح بالعلة احق بان يكون مقتضيا فانه قدمر في صحيحة ابن بزيع ان ماء البئر لايفسده شيء لان له المادة ودليل الانفعال لايكون

بهذه المثابة بل هومأخوذ من مفهوم دليل الكرفنقول المقتضى للعاصمية هو كونه ذا مادة ما لم يمنع مانع مثل القلة .

وثانياً على فرض تسليم كون المفهوم من دليل الانفعال الاقتضاء فدليل المادة ايضاً يفهم منه الاقتضاء وبناء العقلاء لايكون فى طرد احد المقتضيين بالاخر.

وثالثاً على فرض كون دليل الانفعال موجباً للاقتضاء فبنائهم فى باب المقتضى والمانع لايكون مطلقا بل اذا كان له حالة سابقة وشك فى المانع يبنون على عدم المانع دون ماكان مخلوق الساعة مثل مانحن فيه فتحصل عدم تمامية التمسك بباب المقتضى والمانع اما لعدم احراز احدهما فى القليل اولعدم البناء فى هذا المورد وامثاله مما يكون له حالة سابقة .

والتوهم الثالث لتوجيه كلامه هو ما عن استاذنا النائينى (قده) فانه يقول اذا كان لنا حكم الزامى وضعيا او تكليفيا وعلق على امر وجودى فما لم يظهر خلافه يتمسك به ففيما نحن فيه علق الانفعال على امر وجودى وهوالقلة وخصص بما له المادة فان احرز المادة فهووالا فان شك فيها فالمتمسك هودليل الانفعال هذاحاصل ما ذكره (قده) وفى كشف مراده خفاء عندنا ولذا نرد ما قيل فى كشفه من التوهمات ونبين ما فهمنا من عبارته (قده) .

فنقول لايكون كلامه هذا من باب تمسكه بالعام فى الشبهة المصداقية للمخصص لانه مناد باعلى الصوت بعدم جوازه ولا من باب التمسك بالمقتضى والمانع لانه ايضا لايتم عنده .

ولكنه (ره) يقول بانه اذا صدرعام من المولى يكون فى صدد بيان حكمين الاول اصل جعل القانون والثانى كونه حجة عندالشك فاذاكان عام من المولى مثل اكرم جيرانى ثم وردعام آخر لاتكرم اعدائى فانه يستفادمنه اولاوجوب اكرام الجيران فاذا شك فى فرد انه يكون من الاعداء املا مع كونه من الجيران فيكون عنوان الجارية لرفع الشك اعنى ما اراد المولى هو ان الجار لايكون عدواً فاكرمه

ولو كنت فى حال الشك ففيما نحن فيه كانه قيل اذا لم يكن ماء قدر كرّ اى كان قليلا ينفعل وعنوان القلة يكون للتمسك فى مورد الشك اى الماء الذى لايكون قدر كر ينجّسه شيىء فعنوان عدم كونه كراً يفيدنا حتى فى مورد الشك ولايكون هذا من باب التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية .

ولايخفى ايضا انه لايكون مراده ما يتوهم من ان الاحراز شرط اى الماء اذا احرز كونه ذامادة فهو عاصم حتى يكون الاحراز جزء الموضوع لانه لايفهم الاحراز من الدليل اولا وثانيا يستلزم هذا القول بنجاسة ثوب غسل بماء لم يحرز كونه ذامادة فظهر كونه فى الواقع ذا المادة وهذا فاسد .

ومازعم فى رد هذا النقض غيروجيه وهوان ماله المادة يفهم من دليله ان الواقع دخيل فى العاصمية ولكن اذا احرز فنحكم ظاهراً وواقعاً بعدم الانفعال واما اذا لم يحرز فوجب الحكم بالانفعال الظاهرى وبعد ظهور الامر بالعاصمية واقعاً فكانه يستفاد منه الحكم الظاهرى والواقعى فدليل الانفعال ينطبق ظاهراً فى مورد النقض لاواقعاً وهو كما ترى فان الاستاذ النائينى (قده) لايقول بذلك وهذا من اصله ايضا باطل لانه بتناسب الحكم والموضوع لايفهم من الدليل الاحكم واحد هذا تمام ما فهموه من عبارته وما فهمناه منها فتدبر فيها .

وفيه اولا ان المورد لايكون مما يفيد التعليق على امر وجودى جعل العنوان للعام فلايفهم منه ان الماء القليل بعنوان انه ليس بكر يكون له حكم الانفعال بل عند التحقيق يفهم خلاف ذلك لان الطبع الاولى فى الماء هو عدمه فانه ورد فى الحديث خلق الله الماء طهوراً لاينجسه شيء ولايكون العنوان للعام فى جميع الموارد بل فى بعضها يمكن ان يصير العام معنوناً بقرائن خارجية .

التوجيه الرابع لكلام المصنف هو القول باستصحاب العدم الازلى : بيانه ان الماء الذى نشك فى وجود المادة له حين لم يكن ما كان كراً فنستصحب عدم المادة فى ذاك الزمان وسيجيىء الكلام فيه انشاء الله فان النائينى (قده) قائل بالربط السلبى

ونحن نذهب الى سلب الربط وايضا سيجيء منا التفصيل بين اوصاف لوازم الوجود وبين ماكان من لوازم الماهية والمقام يكون من قبيل الاول فيجرى الاصل والحق مع المصنف (قده) لاالثانى وعلى فرض جريان هذا النحو من الاصل فكلام المصنف لااشكال فيه ولكن يشكل جريانه فى باب الكر .

مسئلة ٣ ـ يعتبر فى عدم تنجس الجارى اتصاله بالمادة فلو كانت المادة من فوق تترشح وتتقاطر فان كان دون الكر فينجس نعم ان لاقى محل الرشح للنجاسة لاينجس .

اقول هذا واضح لان المستفاد من الصحيحة لابن بزيع الاتصال فان العاصمية لاتحصل بما اذا كان فى مجاورة ماله المادة واما استثناء موضع الرشح فلانه يكون متصلا .

مسئلة ٤ ـ يعتبر فى المادة الدوام فلو اجتمع الماء من المطر اوغيره تحت الارض ويترشح اذا حفرت لايلحقه حكم الجارى .

اقول مأخذ هذا الكلام يكون من الشهيد (قده) ولكن عبارته تكون هكذا لايشترط فيه اى فى الجارى الكرية على الاصح نعم يشترط دوام النبع. فلتوضيح المقام يلزم نقل محتملات كلامه حتى يظهر المرام فنقول يمكن ان يكون احترازاً عن العيون التى تنبع فى ستة اشهر وتقف فى ستة اويكون الوقوف والنبع الاقل من ذلك اوالاكثر وحاصله ما يكون فى بعض السنة واقفاً وفى بعضها جارياً وفيه ان هذا فاسد لان الدوام بهذه المثابة لادليل عليه فانه فى حال الجريان يصدق انه ماء له المادة ويكون عاصما ولايكون هذا محتمل كلام المصنف ايضالانه يقول الجارى يلحقه حكمه والسائل ايضا عليه حكمه ويمكن ان يكون احترازاً عما ينقطع بواسطة السد والطين فانه بعدالقطع لايصدق على ما فى الخارج انه له المادة لظهور وجوب الاتصال من الصحيحة لابن بزيع وهذا الاحتمال وان كان صحيحاً الا انه لايليق

بشأن مثل الشهيد فانه يكون من الواضحات ومن القضايا التى قياسها معها .

ويمكن ان يكون احترازاً عما يكون له السيلان الاانه يكون ضعيفاً بحيث يقف آناً ويجرى آناً فكأنه لااعتبار بهذا النحو من النبع ويرجع الى عدم الاتصال بالمادة وفيه ان هذا ايضا فاسد لان ظرف الاتصال ان كان بقدر يعتنى به فيحكم عليه بالعاصمية للاتصال وانصراف الصحيحة عنه بعيد على انه اذا كان آنات الانفصال قليلة فلايحسب بنظر العرف انفصالا فلعله يصدق عليه الاتصال العرفى .

ويمكن ان يكون احترازاً عن العيون الواقفة بواسطة جمع الماء فانه اذا اخذ منه دلو يخرج شيىء آخر منه ولكن لايصدق عليه الجارى .

وفيه ان هذا لايكون مراد السيد لانه صرح بخلافه ولكن قال الشيخ بانه يكون ارجح الاحتمالات وبعبارة واضحة ان العيون يكون جريانها على ثلاثة انحاء

الاول مايجرى بنفسه فلااشكال فيه .

والثانى مايجرى باخذ الماء منها دلواً ثم دلواً وهذا لولم تكن جارية ولكن يصدق المادة عليها :

والثالث مايجرى بعد اخذ الماء منه بواسطة الحفر وهذا لايصدق المادة فيه لانه يكون بالايجاد لاالوجود ولكن تأمل فيه صاحب الجواهر وقال انه ايضا يصدق عليه الاتصال بالمادة هذا ماذكروه ولكن مـايخطر ببالى مـن كلام المصنف هوانه يكون فى مقام الاثبات دون الثبوت اعنى طريق كشف كون المادة للماء هو الاختيار للعلم بالدوام ويفهم ذلك من تفريعه بقوله فلواجتمع الماء الخ ثم العين لاتصدق لكل ماء خرج من كل مكان بل مايكون له الرشحات يصدق عليه العين اعنى يجب ان يكون له المادة فالتفريع يكون بهذا الاعتبار .

مسئلة ٥ـ لوانقطع الاتصال بالمادة كما لواجتمع الطين فمنع من النبع كان حكمه حكم الراكد فان ازيل الطين لحقه حكم الجارى وان لم يخرج

من المادة شيىء فاللازم مجرد الاتصال .

وهذه المسئلة حكمها واضح لان الحكم يدورمدار وجود المادة وعدمها فانه لايصدق مع المنع انه يكون ذامادة ولايصدق برفعه عدم وجود المادة ولوكان كلام فيها يكون فى صورة كفاية الاتصال بدون خروج الماء ومزجه مع غيره لافى اصل صدق المادة وعدمه .

مسئله ٦ ـ الراكد المتصل بالجارى كالجارى فالحوض المتصل بالنهر بساقية يلحقه حكمه وكذا اطراف النهر وان كان مائها واقفاً .

اعلم انه لتوضيح هذه يجب ايراد كلامين: الاول انه هل يترتب جميع احكام الجارى على مـاله المادة اويكون مثله فى العاصمية فقط: التحقيق عدم الحاق جميع الاحكام لان الدليل الدال على المادة يكون هو الصحيحة لابن بزيع ولايستفادمنها اكثر من العاصمية فالاتصال بالجارى يكون كالجارى لانه الجارى .

الثانى انه يصدق على مايكون فى حوالى النهر ومن متعلقاته انه يكون منه وهوجار حقيقة ولكن مثل الحوض المتصل بساقية هل يصدق عليه انه الجارى اولا بل يصدق عليه انه عاصم لان له المادة وهوالجارى فكما ان الجارى لايحتاج الى التعدد فهذا ايضا كذلك اولا، فيه خلاف والتحقيق عدم صدق الجارى عليه عرفاً .

مسئلة ٧ ـ العيون التى تنبع فى الشتاء مثلاو تنقطع فى الصيف يلحقها الحكم فى زمان نبعها .

هذا كلام متين لان الدوام فى جميع السنة لايحتاج اليه فـى صدق المادة وهذا هوالرّد على احتمال احتراز الشهيد بدوام النبع من هذه الصورة فـانه يرى المصنف حكم كل وقت دائرمدار صدق الموضوع وعدمه فى ذلك الوقت كماهو الحق عندنا ايضا .

مسئله ٨ ـ اذا تغير بعض الجارى دون بعضه الاخر فالطرف المتصل بالمادة لاينجس بالملاقاة وان كان قليلا والطرف الاخر حكمه حكم الراكد

ان تغير تمام قطر ذلك البعض المتغير والا فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط لاتصال ماعداه بالمادة .

اعلم انه قد اتضح لك من المتن ان المتغير نجس ودليله اطلاق النصوص التى قدمر مصدرها فى ابواب الماء المطلق من كتاب الوسائل وفيها امثال لفظ الا ماغير اوغيره انما الكلام فى بقية الماء فان التغييران كان فى الطول والعرض والعمق فالماء المتصل بالمادة عاصم ولو كان قليلا ولايخفى انه اذا لم يكن التغيير بالجميع عن الطول والعرض والعمق بل يكون الاتصال باقياً فلا كلام فى ان الماء فى الطرف الاخر يكون عاصما واما اذا لم يكن كذلك بل حصل التغيير بالجميع فما هو غير متصل بالمادة صار محل كلام وتشاجر بين الاعلام فقالوا انه فيه وجهان :

الاول وهو التحقيق ان الانقطاع حاصل بواسطة المتغير وهو مانع عن الاتصال بالمادة ولافرق فى المانع بين ان يكون طيناً اومايعا آخر اوالتراب والجص فعليهذا ان كان مابعده كرّ افحكمه حكمه وان كان اقل منه فحكمه حكم الماء القليل والثانى الحكم بعدم الانقطاع والتشبيه بما اذا انقطع بواسطة مايع آخر مثل الشيرج مع عدم فرض الحكم بالانقطاع ولكن التحقيق ماذكرنا من الحكم بالانقطاع فى هذه الصورة وفى جميع المايعات حتى مثل الشيرج .

ثم ان هذا واضح اذا كان الحكم بالانقطاع واضحاً عند العرف بلاشبهة ولاريب واما اذا شك فيه ففى غاية الاشكال فما يظهر من مذهب المصنف (قده) هو جريان اصالة الطهارة واشكل عليه بان المتعين هو الرجوع الى دليل الانفعال لانه يكون كبرى خصص بماله المادة فيخصص العام بالقدر المتيقن لان المشكوك يكون من جهة اجمال المفهوم فى صدق المادة فيجب القول بالانفعال فيما نحن فيه .

اقول ونستعين بالله قدمر انه ليس لنا دليل دال على الانفعال وقلنا ان المحقون يكون مقتضيا للانفعال دون كل قليل والمرجع عند الشك يكون العام فى النبوى وهو خلق الله الماء طهورا لاينجسه شيىء وعلى فرض عدم القبول فاصالة الطهارة حاكمة

كما قال صاحب الجواهر لان سعة المفهوم تكون بقدر سعة المنطوق فلانعلم ان هذا الماء يكون مماله المادة اوممالیس كذلك علىان ماذكر من دليل الانفعال لايكون عاما حتى يكون هوالمرجع بل فى مورد المعارضة يكون من باب العامين من وجه فان دليل المادة يقتضى عدم الانفعال ودليل الانفعال انفعاله .

وهذا حيث كان مندمجاً يجب لتوضيحه رسم مقدمات ثلاثة: الاولى ان المخصص والقرينة والحاكم تارة يكون متصلاوتارة منفصلا فالاول اذاكان منفصلا ومجملا باجمال مفهومى لم يسر اجماله الى العام بل هو قاطع لحجيته فى القدر المتيقن مثل مااذا قيل اكرم العلماء ثم جيىء بمخصص منفصل نحو لاتكرم الفساق منهم ففيما يكون فسقه معلوماً لاكلام واماذا اشتبه فى فرد من جهة اجمال المفهوم فيؤخذ بالمتيقن مثل ان نعلم ان ارتكاب الكبائر يوجب الفسق واما الصغائر فلانعلم انها توجب الفسق املا ففى مرتكب الصغيره لايرفع اليد من العام وفى مرتكب الكبيرة لايعمل بالعام .

واما اذاكان متصلا فاجماله يسرى الى العام والثانى وهوالقرينة فمتصلها ومنفصلها سواء فى سراية اجمال مفهومه الىذى القرينة مثل مااذا قيل رأيت اسداً يرمى وشك فى ان الرمى يكون بالتراب اوبالسهم فهذا مثلا يوجب اجمال لفظ الاسد والثالث وهوالحاكم حكمه حكم القرينة فى سراية اجماله متصلا اومنفصلا الى المحكوم والتحقيق هوسراية الاجمال فقط فى قطع حجية المحكوم دون نفسه مثلا يقدم اكرم العلماء فى مرتكب الصغيرة اذاكان من باب الحكومة فى موردالشك

المقدمة الثانية انه لاشبهة ولاريب فى سراية اجمال المنطوق الى المفهوم لان المنطوق يكون المفهوم أمسّ به من القرينة لانه يؤخذ من نفسه فاذاكان سراية الاجمال عند القرينة المجملة ففى هذا اولى مثلا اذا شك فى ان الكر يكون سبعة وعشرين شبراً اواكثر فالماء الذى لم يبلغ قدره ايضا مجمل مفهومه من حيث مفهوم الكر .

المقدمة الثالثة ان المخصص المنفصل اذا كان لهشبهة مفهومية يمكن التمسك بالعام فيه وهذا يكون على وجهين :

الاول ان لايكون العام منكسراً فى وقت من الاوقات بـالمتيقن مثل مااذا لم يرتكب مرتكب الصغيرة قبل ارتكاب الصغيرة كبيرة ابداً .

والثانى ان يكون العام مخصصا بتخصيص قطعى مثل ماكان المشكوك فـى حصول فسقه بواسطة الصغيرة مرتكبا لكبيرة قبل ذلك ومؤسس هذا الفرق هو الشيخ الانصارى (قده) ومانحن فيه يكون من قبيل القسم الثانى فان عام الانفعال قدخصص بواسطة وجود المادة فى وقت من الاوقات فحصل التغيير وشك فى وجودها للمنقطع عنها بواسطة التغيير فقيل فى الاول بجواز التمسك لان العام لم يصر متزلزلا بتخصيص قطعى وفـى الثانى قيل بعدم الجواز ففيما نحن فيه هل يرجع الى العام مطلقا او يفصل او يرجع الى المخصص ويستصحب حكمه فيه خلاف .

ثم هنا تفصيل آخر وهو القول بانحلال العام وعدم انحلاله فان كـانت العمومات الواردة على الموضوعات من قبيل الاول فلا يمكن التمسك بـه و ان كانت من قبيل الثانى فيجوز ففى مثل المقام اذا كان لكل ماء دليل انفعال عليحدة ففى الماء المتغير الذى يكون فرد من افراد الماء يكون حكـم فعلى شك فى رفعه و اما اذا قيل بعدم انحلال العام ففى هذا الفرد نشك فى اصل وجود الحكم لا فى رفعه فلا يمكن التمسك بالعام بخلافه اذا قيل بالانحلال.

فاذاتمهد ذلك فنقول فى هذه المسئلة ان حصل القطع بعدم الاتصال فلا كلام وحكمه واضح واما فى صورة الشك دفعة قيل انه يندرج تحت عموم دليل الانفعال وخصص بماله المادة وهذا العنوان مجمل يؤخذ بالقدر المتيقن منه فلا يرجع الى استصحاب حكم المخصص بل يرجع الى عموم العام .

وفيه اولا انه ليس لنا عام مستقل بان القليل لاينفعل وروايات الباب منصرفها الماء المحقون ولا يشمل الجارى فليس لنا الامفهوم الكرّ والجارى و ذى المادة

ومنطوقه عدم الانفعال ومفهومه انفعال غيره وقد ذكر في المقدمة الثانية ان المنطوق اذا كان مجملا يسري اجماله الى المفهوم واجمال المنطوق هنا واضح من حيث انه لا يعلم المادة سعة وضيقاً فبعد التغيير لا يعلم ان هذا الماء متصل ام منفصل فلا يمكن التمسك بعام الانفعال فالمرجع اما قاعدة الطهارة او العموم في النبوي المشهور في ابواب الماء المطلق (خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء).

وثانيا لو سلم وجود العام والاكتفاء بعموم المفهوم ولكن قد مر أن المورد يكون من باب الحاكم والمحكوم أعني دليل المادة ناظر الى دليل الانفعال فكأنه يصير معناه الماء القليل المنفصل ينفعل والماء القليل الغير المنفصل عن المادة لا ينفعل ولا ادري في المورد انه يكون من المنفصل او المتصل فالمرجع قاعدة الطهارة او عام النبوي نعم لو سلم عدم الحكومة فالقول بانحلال العام لا اشكال فيه ويمكن التمسك بعام الانفعال الا انه لا يسلم وجود العام ونقول بسراية الاجمال اليه لو كان فالمرجع في المورد هو عام النبوي او القاعدة .

الكلام في انفعال الماء القليل بالملاقاة

فصل : الراكد بلامادة ان كان دون الكر ينجس بالملاقاة من غير فرق بين النجاسات حتى برأس ابرة من الدم الذي لا يدركه الطرف سواء كان مجتمعاً او متفرقاً مع اتصالها بالسواقي فلو كان هناك حفر متعددة فيها الماء واتصلت بالسواقي ولم يكن المجموع كراً اذا لاقى النجس واحدة منها تنجس الجميع وان كان بقدر الكر لا ينجس وان كان متفرقاً على الوجه المذكور فلو كان ما في كل حفرة دون الكر وكان المجموع كراً ولاقى واحد منها النجس لم تنجس لاتصالها بالبقية .

هذا هو المشهور فيها ونقل الاجماع عليه ايضاً وخالف في ذلك ابن عقيل والكاشاني بالحكم بعدم الانفعال وفصل بعض بين النجس والمتنجس مثل المحقق الخراساني (قده): ولتوضيح ذلك يقتضي رسم امور.

الامر الاول اقامة الدليل للمشهور القائل بالانفعال وهو روايات الباب فنذكرها واكثرها صحيحة فمنها ما (فى باب ٩ من ابواب الماء المطلق ح١) وهو صحيحة محمد بن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام وسئل من الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء، فيستفاد من مفهوم هذا ان الماء اذا لم يبلغ قدر كر ينجسه شيء نعم عن بعضهم انه فيه خفاء من حيث عموم الشيء فيما لم يكن الماء قدر الكر ولكن لاخفاء فى المذكورات الثلاثة فان البول والولوغ واغتسال الجنب يصير سببا لانفعال القليل بلا اشكال كما ترى الصراحة فيها بالنسبة الى ذلك واما بالنسبة الى غير هذه الثلاثة يحكم بالنجاسة بعدم القول بالفصل على انها يكفى لمخالفة من يقول بعدم نجاسة القليل مطلقا هذا دلالته بالنسبة الى النجس واما بالنسبة الى المتنجس فنقول ما هو مرتكز العرف فى المنطوق يكون اعم من النجس والمتنجس فكذا فى طرف المفهوم اعنى الكر لاينجسه كلاهما وغير الكر ينجسه كلاهما .

ومنها صحيحة اسماعيل بن جابر (فى باب ١٠ من ابواب الماء المطلق ح١) قال قلت لابيعبدالله عليه السلام الماء الذى لاينجسه شيء قال ذراعان عمقه فى ذراع وشبر وسعة (سعته) وتقريبها انه لما يكون فى مقام التحديد يفهم منها ان الماء اذا لم يبلغ بهذا الحد ينجس .

ومنها صحيحة اسماعيل بن جابر (فى باب ٩ من ابواب الماء المطلق ح٧) قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الماء الذى لاينجسه شيء فقال كر قلت فما الكر قال ثلاثة اشبار فى ثلاثة اشبار . وتقريبها انه عليه السلام ايضاً يكون فى مقام التحديد فمفهوم كلامه حجة .

ومنها صحيحة ابن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام (فى باب ١ من ابواب الاسئار ج٣) قال سئلته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء .

وتقريبها ان الامر بالغسل لايكون لرفع الميكرب فقط لانه لايكون وظيفة

المشرع بل الغسل يجب ليصير طاهراً فيعلم انه صار نجسا فلذا امر بغسله .

ومنها صحيحة على بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام فى حديث قال وسئلته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به ؟ قال يغسل سبع مرات (فى باب ١ - من ابواب الاسئار ح ٢) وهذه ولو كانت فى مورد الخنزير فقط ولكن يكفى لردّ المخالف مطلقا .

ومنها صحيحة محمد بن مسلم (فى باب١ من الاسئار ح٣) عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سئلته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وهذه ايضاً فى موردخاص ولكن يكفى لرد المخالف .

ومنها موثقة سماعة (فى باب ١٢ - من ابواب الماء المطلق ح١) عن ابيعبدالله عليه السلام فى رجل معه اناثان وقع فى احدهما قذر لايدرى ايهما هو قال يهريقهما ويتيمم . وتقريبها ان الامر بالاهراق دليل على النجاسة .

ومنها صحيحة احمد بن ابى نصر (فى باب٨ من الماء المطلق ح٧) قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل يده فى الاناء وهى قذرة قال يكفيء الاناء . قال فى القاموس كفاء بمعنى منع كبه وقلبه كأكفأه .

والامر الثانى اقامة الدليل على المخالف وهو ايضا روايات ولايخفى ان بعض شارحى العروة تمسك بروايات صحيحة لايكون مضمونها صريحة ولكن نحن نذكر ماهى حسنة تامة الدلالة .

فمنها حسنة محمد بن ميسر (فى باب ٨ من الماء المطلق ح ٥) قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهى الى الماء القليل فى الطريق ويريد ان يغتسل وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده (و-خ-ل) يتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله عزوجل ما جعل عليكم فى الدين من حرج .

وتقريب الاستدلال ان القليل فيه احتمالان: الاول ان يكون فى مقابل الكثير ويكون اعم مما هو الكر او الاقل والثانى ان يكون مخصوصاً فى الزمان السابق بما دون

الكرفان كان المراد الاعم فلايدل على مطلوبه وان كان الاخص فيدل وفيه انه ماثبت كون القليل فى الزمان السابق مخصوصاً بما دون الكر على انها تكون معارضة لساير الروايات المطابقة للمشهور وايضا يمكن حمل لفظ القذر على معنى الكثيف .

ومنها مافى قرب الاسناد المطبوع فى ايران سنة ١٣٧٠ ﻫ صفحة ٤٨ وكتاب المسائل لعلى بن جعفر وفيها قال سئلت عن جنب اصابت يده جنابة فمسحها بخرقة ثم ادخل يده فى غسله هل يجزؤه ان يغتسل من ذلك الماء ؟ قال عليه السلام ان وجد ماء غيره فلايجزؤه ان يغتسل وان لم يجد غيره اجزأه .

وفيه ان هذه فى موردها معارضة برواية شهاب بن عبدالله (فى باب ٨ من الماء المطلق ح ٣) عن ابيعبدالله عليه السلام فى الرجل الجنب يسهو فيغمس يده فى الاناء قبل ان يغسلها انه لاباس اذا لم يكن اصاب يده شيء . هذامضافا الى اعراض الاصحاب عن التفصيل وبموثقة سماعة (فى الباب المتقدم ح ٩) عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا (انخ) اصاب الرجل جنابة فادخل يده فى الاناء فلابأس اذا لم يكن اصاب يده شيىء من المنى .

ومنها رواية ابى مريم الانصارى (فى الباب ح ١٢) قال كنت مع ابيعبدالله عليه السلام فى حائط فحضرت الصلوة فنزح دلواً للوضوء من ركى له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فأكفأ رأسه وتوضأ بالباقى. اقول حمل هذه الرواية على موردكون العذرة من مأكول اللحم او ان الدلو كان من جلد الابل فكان بقدر الكر ولكن لاوجه لـه لان لفظ العذرة لايستعمل فى مدفوع مأكول اللحم والظاهر ان الامام عليه السلام نزح منفرداً بدون معاونة الغيراياه فلو كان بقدر الكر يحتاج الى اكثر من واحد فمن هذه الجهة لااشكال فيها ولكن الاشكال يكون فى ضعف السند مع اعراض المشهورعنها على انها تكون معارضة بمثلها فى موردها وهى مرسلة على بن حديد (فى كتاب الطهارة للعلامة الهمدانى ص١٦) وايضا نقلها الشيخ الاعظم الانصارى فى مقابل رواية ابى مريم

وماوجدتها في ما رأيت من كتب الاخبار قال كنت مع ابيعبدالله في طريق مكة فصار الى بئر فاستقى غلام ابى عبدالله دلواً فخرج فيه فارتان فقال له ابو عبدالله عليه السلام أرقه فاستقى آخر فخرج فيه فارة فقال ابو عبدالله عليه السلام ارقه فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال له صب في الاناء فصبه في الاناء .

وظاهرها ان النجاسة صارت سبباً للاراقة والا فلا وجه لها فان قلت لعل طبع الامام عليه السلام يستقذره لانه يكون نجساً نقول فكيف لايستقذر فيما مر وتوضأ بماء فيه عذرة هذا مع ان نسبة هذا الى العوام بعيد كيف عن الامام عليه السلام فانه كيف يتوضأ بهذا الماء كما قال الانصاري (قده) وعلى فرض عدم القول بهذا فوجود المعارض لها دليل على الضعف .

ومنها خبر زرارة (في باب ٣ من ابواب الماء المطلق ح٨) عن ابيجعفر عليه السلام قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة اوجرز (نوع من الفارة) اوصعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها فلاتتوضأ وصبها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء .

وتقريب الاستدلال ان الميتة اذا لم تنفسخ لاتصير سبباً للنجاسة وفيه ان هذا تفصيل لايقول به الموافق ولا المخالف على انه ضعيف سنداً (١) ومعارض مع روايات صحيحة مرت قال الشيخ قده هل يرضى احد بالعمل بهذا وطرح الصحاح.

فتحصل ان حاصل دليل المشهور الروايات وهي على اربعة طوائف الاولى مفاهيم روايات الكر وهو الماء اذا لم يبلغ قدر كر ينجسه شيء الثانية منطوق الروايات المانعة عن الوضوء بأناء وقع فيه قطرة دم او بول .

والثالثة منطوق الروايات الامرة بغسل الاوانى التى شرب منها مثل الكلب والخنزير اعني نجس العين وظاهرها انها وردت لبيان حكم الطهارة لا النظافة والرابعة

---

(١) ولعله لما في السند علي بن حديد وهو ضعفه الشيخ في كتابيه في الحديث.

الروايات الدالة على اراقة ماء وقع فيه النجس وهذه دالة باعلى درجة النصوصية على مطلوبهم وهذا تقسيم من المحقق الكاشانى (قده) لدليل المشهور .

واما الروايات الدالة على قول المخالف ايضا فقسمها بثلاثة اقسام الاول العمومات الدالة على ان طبع الماء الطهارة مثل عموم النبوى او العلوى خلق الله الماء طهوراً لاينجسه شيىء والثانى الروايات الدالة على انحصار الانفعال بماء تغير بالنجس دون غيره والثالث الروايات الخاصة التى وردت فى موارد خاصة .

اقول يرد دليل المخالف هذا باعراض المشهور عنه وفى رواياته ولو كان ما هو صحيح السند ولكن قد ثبت فى موضعه ان الرواية المخالفة للمشهور كلما زادت صحة زادت الفساد والسخافة وعلى فرض المعارضة فنقول ان لنا روايات دالة على العاصمية بعمومها وروايات دالة على عدم العاصمية فى خصوص القليل وكفى لضعف دليل المخالف وهو الروايات الخاصة اعراض المشهور عنها والعمومات تكون مبتلى بالمعارض فهى ساقطة .

فتحصل ان الدليل لاسقاط مدعى المخالف هو مخالفة المشهور.

بيان المحدث الكاشانى لعدم الانفعال فى القليل

ثم هنا للمحقق الكاشانى اشكالات يجب ايرادها ودفعها وقبل الورود فيها نذكر ماحمل عليه رواياتنا فقال ره ان الاقسام الثلاثة الاخيرة تكون اخلاقية والامر بغسل الاناء واراقة الماء والمنع عن الوضوء بماء النجس يحمل على الكراهة واما مفهوم روايات الكر فلما كان مضامينها مختلفة باعتبار ثلاثة اشبار فى ثلاثة اشبار فى ثلاثة فى بعضها وفى بعضها الاخر اعتبار الاكثر من ذلك .

فنقول ان المدار يكون على التغيير وهو قد يحصل بما كان اقل من سبعة وعشرين شبر وقد يحصل بها وبالاكثر .

والحاصل ان الكاشانى (قده) جمع بين الروايات الناهية عن الوضوء بالماء القليل الملاقى مع النجاسة وما فيه الامر بالاراقة والغسل والروايات الدالة على الجواز

بالكراهة وقال روايات عدم الانفعال ناصة بهذا المعنى ومعارضها ظاهرة فى حصوله فيجمع بين النص والظاهر بالكراهة وفيه ان بيان صرف النظافة فقط لايكون من شأن الشارع وحمل روايات الكرعلى ان المناط على الكثرة يكون اسخف من هذا لان فى بعض رواياته التصريح بان الكرلاينجس الا ماغيّروجمعه بان الدال على الانفعال ظاهر فى ذلك ايضاً غير صحيح لان فيها الامر بالاراقة مثلا والتيمم فانه ان كان بصدد بيان الكراهة فلايحكم بالتيمم فهى ايضا كالنص فى مدلولها فجمعه (قده) بينها غيرتام .

واما الاشكالات فالاول منها هوان التطهير بالماء القليل يصح وقام الاجماع ايضا على وجوب طاهرية مايكون مطهراً فانه ان كان القليل ينفعل فيلزمه انفعاله عند ملاقاته مع النجس الذى يقع عليه فى مقام التطهير وهذا كما ترى فوجب القول بعدم انفعال القليل ولافرق بين الوارد على النجس والمورود فيه النجس حتى يقال ينفعل المورود ولكن لاينفعل الوارد اويقال ان المتسالم صحة التطهير بالوارد فقط فلامحيص الا عن رفع اليد عن انفعال القليل هذا .

وفيه ان للفقهاء رضوان الله عليهم اجوبة عليه نعرض عنها لانها لاتكون فنيّة ولكن نجيب عنه بما يكون مقتضى القواعد وهوان فى المقام اصول ثلاثة يجب علاجها الاول ادلة انفعال القليل والثانى حصول التطهير بالماء القليل بالضرورة والثالث الاجماع القطعى بان المطهر يجب ان يكون طاهرا قبل التطهير .

فنقول لايمكن رفع اليد عن الثانى لانه يكون من ضروريات الدين ان القليل مطهر واما الثالث فدليله الاجماع وهودليل لبى فالقدر المتيقن منه هوشرطية الطهارة قبل الورود على النجس وينصرف الدليل الى الطاهر من غير جهة الاستعمال فنقول ان القليل مع انفعاله ولوصاراً نجساً بالاستعمال مطهر وهذا امر عرفى فان الاطباء الذين كانوا فى صدد رفع الميكربات لايتحاشون عن استعمال ماء نظيف يكون بعد الاستعمال كثيفاً بخلاف ماكان قبله كذلك فلاندعى امرا كان خلاف مرتكز

العرف ايضا ولانقول بتخصيص دليل الانفعال هنا بل مع الانفعال يظهر .

والثانى منها ان اقوى دليل يدل على الانفعال هومفهوم ادلة الكر والمفهوم لايقابل مع ضعفه المنطوق القوى فروايات عدم الانفعال منطوق ولايقابلها المفهوم وفيه اولا ان دليلنا لايكون المفهوم فقط بل لنا اربعة طوائف من الادلة كما مرّ : ثلاثة منها منطوق ومادل على الانفعال لايكون اقصر مما دل على عدمه ولاوقع للحمل على النظافة والافانه يمكن فى كل موضع يكون الامر بالاجتناب مع انه خلاف الظاهر .

وثانيا انكبرى ان المفهوم ضعيف ممنوعة لانه يكون دليل برأسه وانه وان كان من لوازم وجود المنطوق الاانه لايكون من لوازمه فى الحجية فربما يسقط المنطوق بالمعارضة مع دليل ولايسقط المفهوم عن الحجية (١) والحاصل ان المفهوم ولو كان بالدلالة الالتزامية للمنطوق ولكنه تابع له فى الوجود لافى الحجية على انا ندعى ان المفهوم لايكون لنا اصلا بل كل مايستفاد يكون من المنطوق لكن تارة يكون المفهوم من اللفظ تحت لفافة فكما ان اللفظ فى ان جاء زيد فاكرمه يدل على اكرام زيد عند المجيء كذلك يكون من مزاياه عدم الاكرام عند عدمه فافهم واغتنم .

والاشكال الثالث اذاكان القليل منفعلا يلزم منه الوسواس فى جميع الموضوعات ونجاسة جميع البلاد سيما البلاد العربية مثل المدينة المنورة والعراق ومكة لانهم لايبالون فى باب التطهيرات من جهة انفعال القليل ومن لايقول بالنجاسة مع عدم المبالاة كذلك لايسمى فقيها على ان النبى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام كانوا محشورين مع هؤلاء الاعراب ويأكلون معهم ويجلسون فى مجالسهم التى لازمها الملاقاة

---

(١) اقول ان منع ضعف المفهوم وان كان حسنا ولكن القول بتبعيته للمنطوق حدوثا فقط ممنوع فانه تابع له فى الحدوث والبقاء من حيث الحجية ايضا ولا كاشف لنا غير المنطوق لاثبات المفهوم .

معهم بالرطوبة ومـاردعوهم عما فعلوا ولم يقولوا انهم نجس وهذا ظاهر ايضا لمن رأى حال سودان العبيد والاماء فنكشف اناً ان هذه السيرة تكون دليلا على عدم نجاسة القليل وطهارة الجميع .

وفيه ان هذا الحكم اعنى الحكم بالنجاسة مع القول بانفعال القليل يتم على فرض تسليم امرين الاول ان يكون المتنجس منجساً ايضا كالنجس والثانى ان يكون فى جميع الدرجات الطولية ايضا متنجساً على فرض التنجيس فى اول الملاقاة أى اذا لاقى شيىء مع عين النجس ثم هومع شيىء آخر يمكن القول بالنجاسة اما فى المرتبة الثالثة والرابعة فلايكون النجاسة بالملاقاة مورد الاتفاق واما من لايقول بان المتنجس منجس اوعلى فرضه لايقول فى جميع المراتب الطولية فلايرد عليه هذا الاشكال ولايصير البلاد والاعراب جميع اشيائهم وابدانهم ومايتعلق بهم نجسا وهذا الذى ذكرناه نعم الجواب للاقناع ولكن نحن لانتحاش المقدمتين ونقول بان المتنجس منجس حتى فـى المراتب الطولية فلايصير فـى الواقع جواباً حليا على هذا المسلك .

فنقول ان الجواب الصحيح فى المقام هوان نقول بعد خلو الذهن عن بلاد لايبالون بالطهارة والنجاسة ولايبالون بما ورد من الاوامر والنواهى والرجوع الى بلاد يكون فيهم المتدين وغيره يظهر لنا ان فى البين وقع تطهيرات ممن يبالى ووقع تنجيسات ممن يبالى ففى كل شيء لانعلم تعيينا انه يكون من المتنجسات امْلا فقاعدة الطهارة لامعارض لها .

وبعبارة اخرى بعد العلم الاجمالى بحصول التطهيرات فى كل مورد شك فى الطهارة والنجاسة لانتحاش عن جريان القاعدة فلعل مامنع هذا المحقق عن جريان القاعدة كان هوعدم تبحره فى علم الاصول فظن ان القاعدة لمايكون اكثر موارد جريـانها غير مطابق للواقع فلاوقع لها على انه لافرق بين الماء وساير المايعات المضافة فانه مسلم عنده بانها ينفعل بملاقاة النجاسة ويمكن هذا الاشكال بان اللازم

منه نجاسة الجميع فكما لايقول بعدم الانفعال فيه هناك يلزمه ان يقول بالانفعال هنا ايضا .

ثم انه (ره) ان كان الاشكال بنظره من جهة كذب اكثر موارد القاعدة فيلزمه الاشكال فى اصالة الصحة فى صورة اخذ الدرهم عن الصرّاف فانا نعلم اجمالا انه يصل بيده الدراهم المغصوبة ولافرق فى الغصب بين اليد الاصيلة والتعاقبية فان اكثر موارد جريان هذا الاصل يمكن ان يكون خلاف الواقع فكيف يجرى الاصل فى هذا دون مانحن فيه فمن جميع ماذكرنا نفهم من الشرع انه يكون بصدد جعل الطريق لعدم لزوم العسر والحرج فاذا دل دليل صحيح على ذلك فليس لنا الاجتهاد بان بعض الموارد يطابق الواقع .

واما مادعى من السيرة بقوله نكشف من عدم مبالاة الناس مخصوصاً الاعراب انه متصلة بزمنهم عليهم السلام ففساده ظاهر لان الاعراب ربما لايبالون بكشف العورة ولايفرقون بين البول والغائط فى الاستنجاء بالحجر ويبولون الى جهة القبلة ونظائر هذا فهل يقول بحجية السيرة فى جميع هذه الموارد ؟! فتحصل ان مرامه (قده) ومرام ابن عقيل يكون خلاف ماهو التحقيق ويساعده الاخبار والعرف فافهم واغتنم .

فى تفصيل المحقق الخراسانى بين النجس والمتنجس

ثم ان هناك تفصيل عن المحقق الخراسانى (قده) بين ملاقاة النجس مع القليل والمتنجس فقال بانه ينفعل بعين النجس دون المتنجس ولايخفى ان كلامه لايكون من فروع البحث فى ان المتنجس مطلقا اوفى خصوص المرتبة الاولى من الملاقاة منجس ام لا فانه (ره) يمكنه تسليم ذلك وتخصيص الماء بان يقول بانه منجس لساير المايعات دون الماء .

وله ادلة ثلاث لهذا التفصيل : الاول الاجماع وتقريره انه قام على انفعال الماء القليل وهو دليل لبى فنأخذ القدر المتيقن منه وهو الانفعال بالنجس دون المتنجس .

الثانى الاخبار الخاصة فى الموارد الخاصة فانها لاتدل على انفعاله بالمتنجس لان موارده الدم والبول وولوغ الكلب وهذه تكون من اعيان النجس دونه .

فمنها صحيحة على بن جعفر (فى باب ٨ من الماء المطلق ح ١) عن اخيه ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً فاصاب انائه هل يصلح له الوضوء منه فقال ان لم يكن شيىء يستبين فى الماء فلابأس وان كان شيئاً بيناً فلاتتوضأ منه قال وسئلته عن رجل رعف وهويتوضأ فتقطر قطرة فى انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا .

ومنها صحيحة على بن جعفر (فى باب ٨ من الماء المطلق ح ١٦) عن اخيه قال سئلته عن جرة ماء فيه الف رطل وقع فيه اوقية بول هل يصلح شربه اوالوضوء منه قال : لايصلح (١) .

ومنها (مافى باب ٩ من الماء المطلق ح ٣) عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام (فى حديث قال) لاتشرب من سؤر الكلب الاان يكون حوضاً كبيراً يستسقى منه .

فهى كما ترى وردت فى موارد خاصة وهوالدم والبول والولوغ فليس لنا الامفهوم روايات الكر وهوان الماء اذا لم يبلغ قدر كر ينجسه شيىء فنقول ان الشيىء فى المنطوق يحكى عن مطابقه وهوالنجس وهوالقدر المتيقن واما دلالته على المتنجس فيه فلادليل عليه فهو اذا كان كذلك فمفهومه لايشمل بالاولوية نعم اذا كان عين النجس مثلا فى اليد واصابت الماء يصدق انه اصابه نجس هذا اولا .

وثانيا ان نقيض السالبة الكلية يكون الموجبة الجزئية على مافى علم الميزان (٢)

---

(١) اقول ان هذه الرواية لاربط لها بالقليل لان الف رطل يصير كرا بالرطل المدنى ولعل التعبير بلايصلح يكون من هذه الجهة .

(٢) اقول ان مايخطر ببالى هوان قضية اخذ المفهوم لها فارق مع القول بان نقيض السالبة الكلية الموجبة الجزئية فان من شرط التناقض وحدة الموضوع والشرط والمحمول والحاصل الوحدات الثمانية لازمة ونحن اذا قلنا الماء اذا بلغ*

فلو كان الشيىء فى المنطوق اعم من النجس والمتنجس من حيث كونه نكرة فى سياق النفى بقوله لاينجسه شيىء لايكون فى المفهوم كذلك فانه ينجسه شيىء ولكن شيىءماوالقدر المتيقن منه عين النجس وايضا ليس العام عاما انحلالياً حتى يقال ان كل ماء ينجسه شيىء لارتباط وهوالكرية ففى صورة وجود الارتباط نحكم بالطهارة ومع عدمه نحكم بعدمها كماقاله الشيخ (قده) ولااقل من الشك فى الطهارة والنجاسة فى صورة ملاقاة الماء مع المتنجس فقاعدة الطهارة محكمة فحاصل كلامه (ره) ان الاجماع قاصر عن حمله على العموم والادلة الخاصة تكون فى صورة الملاقاة مع عين النجس والمفهوم لايمكنه اثبات العمومية ايضاً فلاوجه للحكم بالنجاسة بملاقاة المتنجس .

وفيه ان انكار الاجماع وادعاء قصوره ممنوع لان لنا اجماعاً مركباً وهو ان كل من قال بانفعال القليل لم يفرق بين النجس والمتنجس فانكار ذلك يكون انكار الاجماع والقول بخلافه كما ترى .

واما ما ادعاه من اختصاص الروايات بالموارد الخاصة فهوايضاً غيروجيه لان لنا روايات اخر دالة على الانفعال بالمتنجس فى مقابلها .

فمنها حسنة شهاب بن عبد ربه (فى باب ٨ من الماء المطلق ح ٣) عن ابيعبدالله عليه السلام فى الرجل الجنب يسهو فيغمس يده فى الاناء قبل ان يغسلها ؟ انه لابأس اذا لم يكن اصاب يده شيء .

تقريب الاستدلال هو ان مفهوم لابأس يصير قولنابه بأس اذا اصاب يده شيء والاصابة اعم من ان يكون فيها عين النجس امالا والشيخ (قده) يحمل هذا على

---

* قدر كرلاينجسه شيىء لايكون نقيضه الماء اذا لم يبلغ قدر كرينجسه شيىء لان وحدة الموضوع وان كانت منحفظة واما وحدة الشرط فلاوعدم الاتحاد بين قولنا بلغ ولم يبلغ واضح فلعل الخراسانى (قده) كان مراده ايراد المعنى الذى ذكر فى المتن وادّاه بهذه العبارة القاصرة ونقلها الشارحون ايضاكذلك .

التنظيف ويكون احسن مما ادعاه الخراساني (قده) .

ومنها موثقة سماعة (في باب ٨ من الماء المطلق ح ٩) عن ابيعبدالله عليه السلام اذا اصاب الرجل يده للاناء فلابأس اذا لم يكن اصاب يده شيء من المني .

ومفهوم لابأس انه به بأس ان اصاب يده شيء من المني والاصابة ايضاً تكون اعم من ان يكون فيه عينه ام لا .

ومنها موثقة سماعة (في باب ٨ من الماء المطلق ح ١٠) قال سئلته عن رجل يمس الطست او الركوة ثم يدخل يده في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلاث جفنات وان لم يفعل فلاباس وان كانت اصابته جنابة فادخل يده في الماء فلابأس به ان لم يكن اصاب يده شيء من المني وان كان اصاب يده فادخل يده في الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله .

وهذه ايضا ظاهرة الدلالة لانه قد صرح فيها بان الاهراق واجب عند الاصابة والاصابة اعم من ان يكون فيه عين النجس اولا .

ومنها رواية ابى بصير (في باب ٨ من الماء المطلق ح ١١) قال سئلته عن الرجل يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فلتغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ماجعل عليكم في الدين من حرج .

واما انكار دلالة المفهوم بقوله ان نقيض السالبة الكلية الموجبة الجزئية وهى تدل على صرف الوجود فممنوع ايضا لانا اذا لاحظنا روايات باب النجاسة والطهارة وساير ادلتها نعلم اجمالا بان الشرع مابين لنا جميع قيودها وشرائطها وحوّلها على فهم العرف وهو يرى القذارة في النجس والمتنجس فانه اذا قال الماء اذا لم يبلغ قدر كر ينجسه شيء لايفرق العرف بينهما (١) .

---

(١) فيه اشكال وهو ان العرف السازج اذا رأى الشيء نظيفا لايحكم بالقذارة الا ان يكون متعبداً بان المتنجس ولو لم يكن فيه عين القذر نجس .

واما قوله ان نقيض السالبة الكلية الموجبة الجزئية فلا يكون سره اناطة العام او العموم لانه يجب انحلال العام ونحكم بانه مع فقد كل ارتباط يوجد حكم فانا اذ تفحصنا في الروايات نرى موضوعات متعددة من النجاسات اصابت الماء وفي كل منها حكم بالطهارة لانه كرّ وبالنجاسة لانه ليس بكر فالانحلال واضح فكانه قال لاينجس الماء شيىء لارتباط كذا ولارتباط كذا وهكذا فتحصل ان كلامه (قده) يكون اخس من كلام الكاشاني ولاوجه لتفصيله .

بقي من الادلة التي يمكن ان تكون للمحقق الخراساني سندا فنذكرها تتمة لما قلناه وهي رواية ابي بصير (في باب ٨ من الماء المطلق ح٤) عن ابيجعفر عنهم عليهم السلام قال اذا ادخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلابأس الا ان يكون اصابها قذر بول اوجنابة فان ادخلت يدك في الماء وفيها شيىء من ذلك فاهرق ذلك الماء .

تقريب الاستدلال ان الجمع بين الروايات المطلقة ومادل على نجاسة معينة ممكن وصحيح لان ذكر المني اوالدم مثلا يمكن ان يقال انه ليس لاجل التحديد واثبات شيىء لاينفي ماعداه واما هذه الرواية فبالنظر الى صدرها ايضا الاصابة مطلقة واما بالنظر الى الذيل فلا لانه ذكر فيه ان ادخلت يدك في الماء وفيها شيىء من ذلك اى من البول اوالجنابة فاذا لم يكن فيه احدهما لاينجس الماء .

واما الجواب فهو ان نقول ان لفظة ذلك لاتكون اشارة الى القذر المضاف الى البول والجنابة بل تكون اشارة الى مطلق القذر وهو اعم من عين النجس وغيره اعني اذا كان منشأ القذارة البول والمني يجب اهراق الماء وان ادركه فهو نجس .

قول الشيخ الطوسي بعدم تنجس القليل بدم لايدركه الطرف

ثم انه لافرق في انفعال القليل بين كثرة النجس وقلته وبين الدم وغيره لاطلاق الادلة ومساعدة العرف والمخالف هو الشيخ في الاستبصار على ماحكي عنه (قده) فقال ماء القليل بملاقاة الدم بمقدار لايدركه العين لاينجس .

وحاصل كلام بعض المعاصرين في توجيه كلامه (قده) هو ان الدم اذا كان

قليلا بحيث لايدركه العين يستهلك فى الماء ويصير معدوماً عرفاً وماهو المعدوم عرفاً لايكون منجساً اما بالاستهلاك او بالاستحالة .

وفيه انه لاكبرى له فى الاستهلاك لانه لايكون مطهراً بوجه وقدمر منا النقض بفضلة الفار اذا كان فى مقدار كثير من الدقيق بحيث يكون معدوماً عرفاً واما الاستحالة فكبراها مسلمة الا انه لاصغرى لها هنا .

هذا مقتضى القاعدة واما الدليل الثانى الذى ذكر للشيخ فرواية على بن جعفر (فى باب ٨ من الماء المطلق ح١) عن اخيه ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك قطعاً صغاراً فاصاب انائه هل يصلح له الوضوء منه فقال ان لم يكن شيئاً يستبين فى الماء فلا بأس وان كان شيئاً بيناً فلا تتوضأ منه قال وسئلته عن رجل رعف وهو يتوضا فتقطر قطرة فى انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا .

وتقريب الاستدلال هو ان المراد باصاب انائه يكون هو الماء من باب تناسب الحكم والموضوع فان الوضوء يكون بالماء لا بالاناء وبعد فرض ذلك اعنى وقوع النجس فى الاناء قال ان كان شيئا بيناً فلا يصلح الوضوء منه والا فلا بأس فحاصله ان النجس ان يدرك بالطرف يكون به بأس والا فلا .

واجيب عنها بوجوه : الاول عن الهمدانى (قده) قال لايصح ان يكون المراد بالاناء الماء ولو كان الراوى على بن جعفر وهو جليل القدر ولا يكتفى بالكناية فانها فى باب الطهارات والنجاسات غير ممضاة عند الشرع وغاية مايستفاد منها هو الظن وهو لايكفى فى بابها بل يجب العلم بان المراد هو الماء .

والحاصل ان السؤال يكون من اصابة الاناء لامن الماء واجلية شأن الراوى لايمنع عن ذلك على انها لو دلت على ذلك لايفيد الشيخ لانه يكون فى مقام بيان التحديد فى كل النجاسات وهذا خاص بالدم على انه يمكن ان يقال ان المراد بالاستنابة هو قبل الملاقاة ولو كان بعدها غير مستبين .

والثانى ماعن الشيخ الانصارى وهو انه يحتمل ان يكون المراد الاناء فقط

اوالماء بالكناية اوالترديد بين كون الملاقاة بـالاناء اوالماء وعلى كل حال اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ويرجع الى قاعدة الطهارة فانه اذاكانت الشبهة فى انه اصاب الاناء اوالماء ولو كان لنا علم اجمالى بانه اصاب احدهما ولكن الاناء يكون خارجاً عن محل الابتلاء وماهومحله يكون فيه شبهة بدوية .

اقول ان الجوابين غيرخاليين عن شيىء ولكن الصحيح فى الجواب ان يقال انها لودلت لدلت على الدم فقط ويصير الدليل اخص مـن المدعى على انه اعرض المشهور عنها فلايتمسك بها .

ثم انه لايشترط فى اعتصام الكر ان يكون مجتمعا فى مكان واحد فاذاكـان الماء فى حفر متصلة بالسواقى وكان الجميع بقدر الكر يكفى للعاصمية لاطلاق الدليل والوحدة الاتصالية تكون كالوحدة الشخصية وهذا هوالاقوى والمخالف هوصاحب المعالم ره ولاسند له ظاهراً (١) .

ثم لايخفى ان فى المقام نزاعا آخر غير هذا وهوان تساوى السطوح شرط ايضا املا وسيجىء بيانه ومانحن فيه لايرفع النزاع فيه بفرض التساوى ايضا .

القليل ينجس واردا اومورودا

مسئلة ١ ـ لافرق فى تنجس القليل بين ان يكون وارداً على النجاسة اومورودأ .

اعلم ان المشهور عدم الفرق بينهما كما فى المتن واماغيره فيحكم بالنجاسة والانفعال فى خصوص المورود دون الوارد وهذا على وجهين : الاول عدم انفعال الواردمطلقا والثانى عدمه فى صورة الاستعمال للتطهيروينسب هذاالى السيد المرتضى والى الحلى فى السرائر ولكن ماحكى المحقق الهمدانى (قده) عنهم هوالاطلاق ويحتمل ان يكون مختصا بصورة الاستعمال اوللاعم .

---

(١) اقول لعل سنده كان العرف ورأى انه لايرى الاتحاد وفيه منع .

وحـاصل دليل السيد (قده) هوانه لوحكمنا بنجاسة القليل الوارد يلزم عدم حصول تطهير المتنجسات مثل الثوب والاناء وغيرهما بـالقليل والقاء الكر عليه يوجب الحرج وماجعل فى الدين من حرج فيلزم القول بانه لاينفعل فـى صورة الاستعمال مع عدم الفرق بين القليل والكثير فى المطهرية فالظاهر من كلامه (قده) هوان ادلة الانفعال لاقصور فيها بل تكون مخصصة بادلة نفى الحرج فاذاكان مراده ذلك فلايفرق بين الوارد والمورود من حيث الدليل .

وفيه ان نفى الحرج لايكون طريقه منحصراً بهذا القول بل مقتضى الجمع بين ادلة القول بان القليل ولوكان ينفعل فـى صورة الورود ايضا الانه يطهر لان الدليل علىالتطهير هوالاجماع والقدرالمتيقن منه هوصورة طهارة الماء قبل الورود على النجس امابعده فلاوالعرف ايضا يساعد هذا .

هذا مااستدل به هو (قده) واماااستدلال غيره له فمحصلهان ادلةالانفعال رواياتها قاصرة الشمول للمقام لانها وردت فى خصوص ماكان القليل مورداً فيه النجس دون الوارد وفيهيرجع الى العمومات اوالقاعدة .

واما مفهوم دليل الكر فلايكون له العموم الافرادى ولاالاحوالى حتى يشمل جميع الحالات حتى هذه الصورة بل يدل علىصرف الوجود والمتيقن منهوصورة كون القليل مورداً وبعبارة واضحة المفهوم له ابهام افرادى وابهام احوالى .

وفيه ان ماادعى من الروايات وان كان فىخصوص المورود الانه لناروايات اخرى دلت على الاعم وكلتا الطائفتين تكونان مثبتتين ولاتعارض بينهما لان ماذكر تدل على ان الماء الذى ورد فيه النجس نجس ومانذكر ايضا تدل على ان الماء الوارد فيه النجس اوالمورود للنجس ايضا نجس هذا اولا .

وثانيا انهاوردت فى مورد الغالب وهذا لايكون مخصصاً .

وثالثا قدمرمراراً ان العرف فىمالم يبينه الشارع منالقيود محكّم فـى هذا الباب فاذا راجعنا اليه نرى منه انه لايفرق بينهماكيف لاوهذا واضح لمن له ادنى

تدبر فهل ترى احدا يستقذز من فضلة فـار وقعت فى الماء ولا يستقذر من فضلات كانت فى الاناء ويصب عليها الماء ؟ !

واما مفهوم ادلة الكر فانه يمكن ان يكون له اطلاق احوالى ومـن هنايظهر عن الهمدانى (قده) بانه ولولم يكن له عموم افرادى ولكن يكون له الاطلاق الاحوالى

والجواب الصحيح هوان نقول ان له عموما افراديا كمـا يساعده العرف ولولم يكن له هذا العموم فان له الاطلاق الاحوالى لانه اذا كان كرّاً لاينجسه شيىء امااذا لم يكن كذلك ينجسه شيىء لفقد ارتباط الكرية .

واما الروايات الدالة على الاعم فمنها رواية عمر بن حنظلة (فى باب ١٨ من ابواب الاشربة المحرمة ح ١) قال قلت لابيعبدالله ماترى فى قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عـاديته ويذهب سكره فقال لاوالله ولاقطرة قطرت فى حب الاهريق ذلك الحب .

فان السؤال كما ترى يكون عن مسكرورد عليه الماء . والجواب يكون فى مسكروقع فى الماء فهذا الجواب فيه سر(١) وهوانه نفهم منه ارتكاز العرف بعدم الفرق بين الوارد والمورود ولذا لايفرق الامام عليه السلام بينهما والا فيكون هذا النحو من الجواب فى مقابل هذا النحومن السؤال غيروجيه وهولايصدرعن الامام المعصوم عليه السلام البليغ فى غاية البلاغة .

ومنهـا (٢) رواية ابى بصير(فى باب ٢٠ من ابواب الاشربة المحرمة) فى حديث طويل فى ذيله يقول الامـام عليه السلام ما يبل الميل (اى الخمر) ينجس حباً من الماء يقولهاثلاثاً .

---

(١) اقول ان هذه الرواية وان دلت عليهما الا ان مراد القائلين بالفرق لعله لايكون مثل هذه المواردبل مورد الاستعمال كمايظهرعن السيد(قده) من طرزاستدلاله ولااظن ان المستدل له يريد شيئاً ازيد من هذا .

(٢) هذه مثل الرواية السابقه والاشكال هوالاشكال .

وتقريب الاستدلال ان ما يبل الميل كيف ينجس حبا من المـاء اذا ورد فيه ولاينجس مقداراً اكثرمن ذلك اذا كان فى الاناء وصب عليه الماء فظهرعدم الفرق بينهما .

الكلام فى مقدار الكر

مسئلة ٢ ـ الكر بحسب الوزن الف ومأتا رطل بالعراقى وبالمساحة ثلاثة واربعون شبرا الا ثمن شبر فبالمن الشاهى وهو الف ومأتان وثمانون مثقالا يصير اربعة وستين منا الا عشرين مثقالا.

اعلم ان المشهورفى الكر بالوزن هوالذى ذكره المصنف بانه يكون الف ومأتا رطل بالعراقى والمخالف فى هذا الصدوقان والمرتضى (قدهم) فانهم قالوا انه يكون الف ومأتارطل بالمدنى .

ولايخفى ان الرطل على ثلاثة اقسام عراقى ومدنى ومكى والاخيراكثرمن الثانى والثانى اكثرمن الاول والجميع متفق على ان الكرلايكون اقل من الف ومأتين بالعراقى انما الكلام فى الزيادة فنذكرالمستند لكل حتى يظهرالمعتمد .

فنقول اما مستند المشهورفمرسلة ابن ابى عمير (فى باب ١١ من ابواب الماء المطلق ح١) الكرمن الماء الذى لاينجسه شيىء الف ومأتارطل .

وحملوا الرطل فى هذه على العراقى.

وفيها خمس اشكالات : الاول ان هذه الرواية مجملة لان كلمات الفقهاء وما هوالدارج بينهم وبين اهل اللغة ان الرطل فى ذلك كان يطلق على العراقى والمدنى والمكى ورطل كل واحد من البلاد الثلاثة كان دارجاً فى البلد الاخرففى المدينة مثلا كان يطلق الرطل على المدنى والعراقى وهكذا فى المكة وفى العراق .

والثانى انهذه الرواية مرسلة عن ابن ابى عمير ومراسيله وان كان كالمسند عند بعض ولكن قال بعض اهل الفحص انا نجد فى مسنداته انه ينقل عمن لاثقة به فمن

کان دابه هذا ولو للسهو والغفلة فلا اعتبار بمراسیله وهذا یکون مع قطع النظر عن الاختلاف فی حجیة المراسیل من اصلها .

والثالث ان الرطل فی اللغة لایطلق علی الوزن فقط بل یطلق علی الکیل وتارة یطلق فی الحب والعشق ولو فرض وضعه للوزن ایضا لایتم المطلوب لان فی تعیین مقداره بلغ الاختلاف بما یشکل الاعتماد علیه وفهم المعنی منه .

والرابع ان هذه معارضة بروایتین صحیحة ومرسلة احدیهما عن ابن ابی عمیر وفی طریقها محمد بن مسلم واخری عن محمد بن مسلم وهی الصحیحة اما الاولی فمرسلة ابن ابی عمیر (فی باب ١١ من ابواب الماء المطلق حدیث ٢) قال روی لی عن عبدالله بن المغیرة یرفعه الی ابیعبدالله علیه السلام ان الکر ستمأة رطل وعن محمد بن مسلم مثله (فی باب ١١ منه ح٣) .

وایضا معارضة بمرسلة علی بن جعفر (فی باب ٨ من الماء المطلق ح ١٦). عن اخیه قال سئلته عن جرة ماء فیه الف رطل وقع فیه اوقیة بول هل یصلح شربه اوالوضوء منه قال لایصلح .

وتقریبها انه ان حمل الرطل علی المکی فیصیر اکثر من الف ومأتین بالمدنی وان حمل علی العراقی فهو یکون اقل من المقدار المزبور وما قال علیه السلام بانه لایصلح شربه فلانه لایکون بقدر الکر فهو دلیل علی ان الستمأة العراقیة لاتکفی کما انه لایکفی الالف فی الروایة .

والخامس ان الکیل بالرطل کان مثل سائر المکیال الدارجة بین الماضین والکر کان فی زمن صدور الروایات هو الکر المعروف بالسلیمانی وهو یعادل مع الف ومأتین بالمدنی وما کان دارجا فی المدینة ما کان اقل من ذلک کما شهد بذلک مراجعة التاریخ وهذا الاشکال هو الذی الجأ السید (قده) ان یحمل الکر علی الف ومأتین بالمدنی بزعم ان غیره یکون نادر الوجود لایصلح حمل کلام الامام علیه السلام علیه .

واما الجواب عن الاشکال الاول وهو الاجمال من جهة دارجیة کل رطل فی

كل بلد فنقول هذا صحيح الا انا ندعى انه يكون العراقى هو الاشيع حتى فى المدينة والذى يدلنا على ذلك رواية الكلبى النسابة (فى باب ٢ من ابواب المضاف رواية ٢) ورواه عن ابى عبدالله عليه السلام والحديث طويل فمن شاء التفصيل فيرجع الى المأخذ وفى ذيله بعد السؤال عن مقدار الماء الذى يلقى فيه التمر ليطيب طعمه انه (ما بين الاربعين الى الثمانين الى مافوق ذلك فقال باى الارطال فقال ارطال مكيال العراق)

تقريب الاستدلال هو ان الجواب بعد السؤال عن المكيال بالكيل العراقى لايصلح لشأن الامام عليه السلام المريد لبيان المطلب ولا يكون من شأنه الاجمال حتى يحتاج الى سؤال فلا محيص الا ان يقال انه عليه السلام اكتفى بالظهور والشيوع وكان العراقى هو الشايع الدراج ويؤيد ذلك ما قيل بان ابن عمير ومشايخه كانوا عراقيين من اهل الكوفة والطبع العرفى يقتضى التكلم مع كل احد بعرفه هذا ولكن اثبات ان مشايخ ابن عمير كانوا من اهل العراق مشكل فلنا اصل الدليل وهو الرواية والشياع . على ان اتفاقهم على ان الكر لايكون اقل من هذا القدر بالعراقى مؤيد لما ذكرناه ولو سلم الاجمال فى مدلولها المطابقى لايكون مجملا فى مدلولها الالتزامى فان عدد الارطال يفهم منها انه يجب ان يكون الف ومأتين بحيث لودل رواية اخرى على الاقل كانت معارضة لها وسيجيىء مزيد بيان لهذا قريباً .

وعن الثانى وهو الاشكال بعدم الاعتماد بمراسيل ابن ابى عمير لوجود من لايوثق بهم فى رواياته المسندة كما عن بعض غيروجيه لانا لانعلم ان الموثق عند هذا البعض ما معناه مع ان جمعاً كثيراً ذهبوا الى الوثوق بمراسيله على انا ندعى انه لايرسل الا عن ثقة اعنى مراسيله لايكون الا عن ثقة وهذا لايلازم ان يكون مسنده ايضا كذلك بل لعله (قده) فى المسندات لما رأى ان الناظر فى الرواية يكون بيده السند يفهم الصحة والسقم فماذهب الى المداقة فى ضبط حال ما فى سلسلة السند (١)

(١) اقول ان هذا متين الا ان كلية العمل بمراسيله فيما لم يكن عليه عمل المشهور مشكلة فان غاية الامر هى كون الخبر ممن هو موثق عنده وهو لايوجب ان يكون موثقا عندنا لو علمناه باسمه .

وعن الثالث وهو الاشکال بان الرطل مجمل من حیث استعماله فی الوزن اوالکیل ایضا بانه لاوجه له لان الکیل علی فرض دلالته علیه کان مرءاتاً للوزن وهو مقدار معلوم وعلی المشهور یکون مأة وثلثین درهما فلا وجه للاشکال بان الحنطة والدقیق والماء فیها فرق بالوزن اذا کان الکیل واحداً فلایضرنا اطلاقه علی الوزن اوالکیل ولااجمال فی الرطل من حیث الوزن علی مامر من ان المشهور العدد المذکور وفی المصباح وان خالف وقال انه یکون مأة وثمان وعشرین درهما لکنه فی مقابل قول الفقهاء واهل اللغة لاوقع له .

واما عن الرابع وهو ماذکر من المعارضة بین الروایات بانه مما یمکن الجمع بینهما عرفا فهوان المقنن الواحد اذا صدر عنه عنوانان کانا دارجین فی الخارج مثل الرطل المکی والمدنی فی تحدید مقدار ما من المقادیر وکان الاقل من المکی فی مثالنا مطابقاً للاکثر من العراقی بلازیادة ولانقص فلایبقی شبهة فی انه یکون مراده بالاقل وهو الستماة المکی من الکیل ومن الف ومأتین العراقی منه والجواب کذلك عند السؤال او بیان اصل الحکم کان بمقتضی حال المخاطب فان ابن ابی عمیر لما کان عراقیا بین له بالرطل العراقی ومحمد بن مسلم لما کان من اهل الطائف فتکلم الامام علیه السلام معه برطل المکة وعلی فرض عدم تسلیم ذلك فیلزم اشکالات لانه مع عدم حمل ستمأة علی المکی فاما ان یحمل علی العراقی اوالمدنی وعلی کلا التقدیرین کان مخالفاً للاجماع وهوان الکر لایکون اقل من الف ومأتین لان ستمأة من العراقی لایکون بهذا القدر کما هو واضح ومن المدنی یصیر تسعمأة بالعراقی وعلی هذا یلزم الخلل امافی الدلالة اوفی السند وقد نقل عن بعض انه غیر وجیه لانها وردت فی مورد التقیة علی انه ان حمل علی العراقی یوافق اهل السنة وهو قولهم بالقلة والقلتین فمن جمیع ما ذکر یلزم الاعراض عن الصحیحة وهو کماتری مع امکان الجمع العرفی .

ولشیخنا الاستاذ العراقی تعبیر فنی فی المقام وهوان الستمأة ان حمل علی المکی فاصالة السند فی کل منها بلااشکال وان حمل علی العراقی اوالمدنی یلزم طرح سند

الصحيحة لان الاجماع يؤيد المرسلة بانه لايمكن ان يكون اقل من هذا العدد (١٢٠٠) فنقول بصحة السند والصدور فيهما لانه يكون مطابقاً للاصل وشاهده العرف .

فان قلت لاغروفى عدم الجمع بينهما ولايضرا سقاطهما بنا شيئاً وبعده نرجع الى قواعد اخر. قلت ان المورد لايكون من موارد الطرد لان التكاذب الذى هو شرط الاسقاط لايكون هنا مسلماً ومستقرا لان الستمأة بعينها هى الالف ومأتين بالعراقى ثم على فرض التعارض يطرد الصحيحة لانها تكون مخالفة للمشهور .

واما الجواب عن الاشكال الخامس وهوان الكرالدارج فى زمن صدور الرواية كان هو الكرالمعروف بالسليمانى وهولايكون اقل من (١٢٠٠) رطل بالمدنى فهوان نحتمل ان يكون الكرفى وقت بروزالرواية (١٢٠٠) بالعراقى لانه كان اشيع ثم انترك وعدم وجوده فى هذا الزمان لايدل على عدم وجوده مطلقا ولواغمض عن ذلك ايضا فنقول لايجب على الشارع ان يبين حكمه مطابقاً لما فى الخارج بل هو يجعل مقداراً معيناً للماء العاصم ودليله ما فى الرواية ان الكرالذى لاينجسه شيىء الف ومأتين فما لاينجسه شيىء يكون هذا المقدارلاازيد ولا اقل فهذا القدرالخاص هو المناط للعاصمية لاغيرواما التاريخ فلايكون عندنا متبعاً لان نقله لايكون رواية عن الامام عليه السلام على انه لو قيل باعتبار المدنية يلزم سقوط الصحيحة الدالة على الستمأه لانها لايوافق هذا القول سواء حمل على العراقى اوالمكى هذا كله مستند المشهور .

واما مستند المخالف للمشهوراولا بعدالاجماع على ان العدد هوماتان والف رطل (١٢٠٠) هوان الامام عليه السلام كان مدنيا وتكلمه عليه السلام بعرفه وعادة المدينة .

وفيه انا لانسلم كونه عليه السلام فى المدينة فانه من الممكن ان يكون كلامه فى وقت حضوره عليه السلام فى المكة المشرفة اوموضع آخرعلى انه لايكون هذا دأب المتكلم الحكيم الذى يريد بيان الحكم للمخاطبين بل دأبه هوالتكلم بعرف المخاطب وما هواشيع وهوهنا العراقى .

وثانيا هو ان الماء الذی کان مثلا بقدر رطل العراق اذا لاقاه النجس فالاحتياط يقتضی ان يحمل علی المدنی ونقول بنجاسة الماء فيما هو الاقل من ذلك .

وفيه ان الاحتياط لايکون فی الشبهات الحکمية بل هو جار فی الموضوعات وهذا يلزم منه عدم الاحتياط لان الماء الذی شك فی طهارته ونجاسته من جهة الشك فی کمية الکر اذا اردنا الوضوء منه فی صورة انحصار الماء ودوران الامر بينه وبين التيمم فالاحتياط يقتضی ان يحمل علی الاقل والوضوء به فالاحتياط الاول ينافی هذا الاحتياط هذا کله فی صورة الاجمال من جهة تعيين الرطل بالعراقی او بالمدنی .

واما ما ذکر من اجمال معنی الرطل فغير وجيه لان المشهور فيه بين الاصحاب مأة وثلثون درهماً وقال فی المدارك انه مذهب الاکثر منهم السيد والصدوقان ولکن قال العلامة فی کتاب الزکوة انه مأتان والف واربعة اسباع دراهم (١٢٨ وچهار هفتم) وما ذکره فی زکوة الفطرة يکون موافقاً للمشهور فلعل القول بالخلاف صدر منه (قده) غفلة اورجع فی زکوة الفطرة عن قوله الاول اوقاله موافقاً لمصباح اللغة وعلی فرض کون هذا معتقده جزماً لايضر بالمشهور لانه يکون قولا نادراً وما ذکره المصباح غير وجيه لان اهل اللغة لايکون لهم خبروية (١) الفن بل يذکرون موارد الاستعمالات فضلا عن هذا القول الذی يوافق اهل اللغة ايضاً.

علی انه لنا روايتان تدلان علی مقدار الرطل وهو مأة وثلثون (١٣٠) درهما الاولی مکاتبة جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمدانی (فی الوسائل باب ٧ من زکوة الفطرة ح١ وذکرها العلامة الهمدانی فی طهارته ص ٢٧) قال کتبت الی ابی الحسن عليه السلام علی يدی انی جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا فی الصاع بعضهم يقول الفطرة

---

(١) اقول ان اهل اللغة خبراء الفن والسيرة علی الرجوع اليهم فی اللغات الا فی موارد ثبت خلافهم بحسب القرائن الخارجية وهذا حال کل اهل خبرة فانه يتبع مالم يعلم خلاف ما يقول به وذکرهم لموارد الاستعمالات موجب للوثوق من حيث انهم خبرة هذا الفن وانکار ذلك خلاف ماهو العمل عليه فی الخارج .

بصاع المدنى وبعضهم يقول بصاع العراقى قال فكتب الى الصاع ستة ارطال بالمدنى وتسعة ارطال بالعراقى قال واخبرنى انه يكون بالوزن الفاً ومأة وسبعين وزنة .

والوزنة بالكسر مفسرة بالدرهم فاذا كان الصاع العراقى تسعة ارطال ومجموع هذه الارطال الفا ومأة وسبعين درهما فيظهر ان تسعه (يك نهم) يصير مأة وثلثين درهما (١١٧٠ تقسيم بر ٩ مساوى ١٣٠)

والثانية مكاتبة ابراهيم بن محمد الهمدانى (فى الوسائل باب ٧ من ابواب زكوة الفطرة ح٤ ومثله فى المضمون ح١) ان ابالحسن صاحب العسكرى عليه السلام كتب اليه فى حديث الفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول الى ان قال تدفعه وزنا بستة ارطال برطل المدينة والرطل مأة وخمسة وتسعون درهما .

فاذا كان الرطل المدنى بهذا القدر اذا قيس بالدرهم فمجموعه يصير الف ومأة وسبعون درهما (١١٧٠) وتسعه (يك نهم) بالعراقى مأة وثلثون درهما (١٣٠)

واشكل عليهما بان الرطل والصاع والكر اكيال وهى مختلفة بحسب الاجناس الذى كيل به فالماء والدقيق والنفط ولو كان كيله واحدا ولكن اوزانه مختلفة فلا يمكن الاستدلال بهذه الروايات على المطلوب وهذا هو الذى قدمر .

وفيه انه عين فيها الوزن، والكيل لايكون الا طريقاً لمعرفة الوزن ولم يعين الكيل بانه مثلا يكون شبر افى شبر فى شبر حتى يشكل عليه بهذه المقالة فدلالتهما على المطلوب واضحة لاريب فيها .

بقى فى المقام شيىء وهو تحرير الاصل فى المقام بعد عدم تمامية الدليل وقصوره وسيجىء انشاءالله تعالى توضيحه .

فى تعيين الكر بالمساحة

اما تعيين الكر بالمساحة فالاقوال مختلفة فيه فقيل بانه مأة شبر (١٠٠) وقيل اثنان واربعون وسبعة اثمان اشباء (٤٢ وهفت هشتم) وقيل ستة وثلثين شبرا (٣٦) وقيل مجموع

عشرة ونصف شبر (١٠/٥) وقيل سبعة وعشرين شبر (٢٧) وقيل باى الروايات اخذ كان صحيحاً والمشهور هوماكان طوله ثلاثة اشبار ونصف فى ثلاثة اشبار ونصف عرضه فى ثلاثة اشبار ونصف عمقه .

(٣/٥ ضربدر ٣/٥ ضربدر ٣/٥ مساوى ۴۲ وهفت هشتم) وهذا كماتری هوالقول باثنين واربعين وسبعة اثمان اشبار .

واما سندهم على ذلك فهو الروايات فمنها رواية (باب ٩ من ابواب الماء المطلق ح٨) عن الحسن بن صالح الثوری عن ابيعبدالله قال اذاكان فی الركی كراً لم ينجسه شيیء قلت وكم الكر قال ثلاثة اشبارونصف عمقها فی ثلاثة اشبار ونصف عرضها . هذا هوالذی نقل فی الوسائل والكافی والتهذيب ولم يذكرفيهما الطول وفی الاستبصار ذكرفيه الطول ايضا .

ومنها رواية ابی بصير (فی الوسائل باب ١٠ من ابواب الماء المطلق ح۶) قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الكرمن الماء كم يكون قدره قال اذاكان الماء ثلاثه اشبارونصف فی مثله ثلاثة اشبارونصف (ن خ تهذيب نصفا) فی عمقه فی الارض فذلك الكر .

ثم انا نتكلم اولا فی فقه الحديث ثم فی معارضته مع ساير الروايات فنقول قداشكل عليها اولا بان الرواية الاولى ضعيفة بالحسن بن الصالح الثوری لانه قيل انه زيدی وقيل انه غيرمعتمد عند الفقهاء . وثانياً باضطراب المتن لان نسخة الكافی والتهذيب غيرموافقة للاستبصار واذا دارالامر بين الكافی وبين الكتابين فهواضبط منهما وثالثا ان هذه الرواية وردت فی البئر لان الركی هوالبئر وعنوانها عنوان غيرالكر ويكون غالباً مستديراً فلعل المراد بالعرض يكون هوسعة الدائرة اعنی القطر والعمق معلوم .

والجواب اما عن الاشكال الاول فهوان قدماء الاصحاب عملوابهذه الرواية وينجبر ضعفها بعملهم ولامحيص فی الفقه الاعن الرجوع الی اقوالهم فی توثيق الراوی

وعدمه لان قولهم يكون اضبط مما ذكر فى الكتب المصنفة فى الرجال فانه لااعتماد عليها الامانقل بالتواتر وكون الراوى زيدياً لايضر فانه ربما يكون موثقاً مأموناً عن الكذب واما الجواب عن الثانى فيمكن ان يقال ان مافى الاستبصار يكون اصح لان زيادة شيىء فى الرواية تحتاج الى مؤنة ازيد من السهو فالفطرة تقتضى ان يجرى اصالة عدم الزياده وحمل مافى الاستبصار على ان يكون بياناً للاجمال فى الكتابين على ان اطلاق لفظ العرض فى العرف يقتضى ان يكون الطول ايضا مثله لانه لايكون اقل منه .

نعم اذاكان المرادبالعرض السعة فلايمكن استفادة ماعليه المشهور منهاوبعبارة اخرى اذاكان المراد بالعرض السعة وهى القطر هنا لان الركى يكون تدويرياً فلايصير الاشبار بقدر ماعليه المشهور بل يصير ثلثة وثلثين شبراً ونصفاً وخمس شبر وشيىء (١) .

ولكن فيه اولا ان الابار التى كانت فى ذاك الزمان كانت مربعةفاكتفى بذكر العرض عن الطول لذلك ولظهوره عندهم بعد ذكره وثانياً لاوجه لحمل العرض على القطر ظاهراً . لايقال الحمل على القطر غيروجيه لان تحصيل حجم الاستوانة مشكل عندهم بالحساب الهندسى لانا نقول لافرق بين حمله على العرض فى مقابل الطول اوالقطر من هذه الجهة لان العامى بالنسبة الى كليهما عامى . وثالثا استعمال الركى فى البئرمحال لانه عنوان آخر غير الكرولايبقى مجال للسئوال على فرض كونه بئراً .

---

(١)اقول وذلك لان القاعدة الهندسية تقتضى ذلك بضرب نصف القطر وهو الشعاع فى نفسه ثم فى عدد ٣/١٤ (پى) ثم فى ارتفاع هذا الحجم الذى يكون ٣/٥ بهذا النحو الذى تراه (٣/٥ تقسيم بر ٢ مساوى ١/٧٥ نصف القطر) ١/٧٥ ضربدر ١/٧٥ مساوى ٣/٠٦٢٥ مجذور الشعاع)(٣/٠٦٢٥ ضربدر ٣/١٤ مساوى ٩/٦١٦٢٥ ضربدر ٣/٥ مساوى ٣٣/٦٥٦١٧٥٠) .

والحاصل ان استعمال العرض فی القطر والرکیّ فی البئر غیر وجیه عندنا بل المتداول بین المعمارین ان یذکروا العرض دون الطول حتی الان فی النجف الاشرف یکون کذلك فحمل الرکی علی المربع والعرض فی مقابل الطول اولی

ومنها روایة ابی بصیر (باب ١٠ من الماء المطلق ح ٦) قال سئلت اباعبدالله علیه السلام عن الکرّ من الماء کم یکون قدره قال اذا کان الماء ثلاثة اشبار ونصف فی مثله ثلاثة اشبار ونصف فی عمقه فی الارض فذلك الکرّ من الماء .

اعلم انه قد یخدش فی سندها کما عن العلامة ولکن المتأخرین یجعلون سندها کالصحیحة وحملوا ماذکره (ره) علی الاشتباه والظاهر من هذه ایضا موافقة المشهور فانه وان لم یکن فیها الا البعدان ولکن یفهم منهما الاخر واشکل علیه بان ثلاثة اشبار ونصف فی عمقه اما یکون بدلا او عطف بیان عما قبله فیصیر المعنی اذا کان الماء ثلاثة اشبار ونصف فی مثله الذی یکون ثلاثة اشبار ونصف وعلی ای تقدیر یجب تعیین مرجع الضمیر فاما یرجع الی الماء وهذا هو الذی قال فی حبل المتین انه لامحصل له واما یرجع الی الثلاثة وهذا یلزم منه ارجاع ضمیر المذکر علی المؤنث

ولکن التحقیق عدم کونه بدلا ولا عطف بیان لانه یکون خلاف دأب العرب ولا جدوی للنزاع فی مرجع الضمیر وحمل البعدین علی القطر والعمق ایضاً خلاف الظاهر فینتج ماعلیه المشهور .

الجهة الثانیة فی بیان ماورد من الروایات المعارضة مع مااستدل بها المشهور

فمنها صحیحة اسماعیل بن جابر (باب ٩ من الماء المطلق ح ٧) وقد مرت فی اول هذا الفصل قال سئلته عن الماء الذی لاینجسه شیء قال: کرّ قلت فما الکر قال ثلاثة اشبار فی ثلاثة اشبار .

تقریبها ان سندها یکون فی غایة العلو لان فیه اسماعیل بن جابر وربما یقال فی مضمونه انه موافق لمذهب القمیین بضرت ثلاثة فی ثلاثة فی ثلاثة لیصیر سبعة وعشرین شبراً (٣ ضربدر ٣ مساوی ٩ ضربدر ٣ مساوی ٢٧) اذا حمل علی کونه

مكعبا وقيل هذا يوافق ايضا مع تحديده بالوزن بالف وماتين من الارطال وقال المحقق الشريف الانصاف حذف الانصاف واما اذا حمل على الدائرة حتى يكون الحجم استوانة فيصير حاصله خلاف الاجماع . (١)

والحاصل هذا الاحتمال لاوجه له ومانسب فى الاحتمال الاول بانه يكون موافقاً للقميين فهو غلط قال الشيخ فى الخلاف اجمع القميون على موافقة المشهور

ومنها ماعن ابن المغيرة عن ابيعبدالله عليه السلام (باب ١٠ من الماء المطلق ح ٨) اذا كان الماء قدر قلّتين لم ينجسه شيء والقلّتان الجرتان.

وتقريبها ان الجرّتين اللتين حكم بكريتهما فى الرواية يبعد ان يكون كل واحد منها بقدر مايبلغ بالمساحة بنصف اثنين واربعين وسبعة اثمان أشبار ـ وقيل فى اللغة الجرة مايكون اتساعه من ثلاثة قربة الى ست ولكن لايصير هذا مرجحاً .

ومنها (مافى باب ١٠ ح ٧ من الماء المطلق) صحيحة عبدالله بن المغيرة عن ابيعبدالله عليه السلام قال الكرّ من الماء نحو حبّى هذا واشار الى حبّ من تلك الحباب اللتى تكون بالمدينة .

تقريبها ان يقال ان الحب الموجود الخارجى يبعد ان يكون بقدر اثنين واربعين وسبعة اثمان اشبار (٤٢ وهفت هشتم) فيمكن ان يكون بمقدار سبعة وعشرين شبراً (٢٧) وفيه انه يمكن ان يكون لهم فى ذاك الزمان لاجل عسر حفر الحوض وشبهه حبّ كبير يكون بمنزلة الكرّ .

ومنها صحيحة اسماعيل بن جابر (فى باب ١٠ من الماء المطلق ح ١) قال قلت لابيعبدالله الماء الذى لاينجسه شيىء قال ذراعان عمقه فى ذراع وشبر وسعة (نخ ـ سعته) واستدل بهذه الرواية على سبعة وعشرين شبرا وعلى ستة وثلثين شبرا

---

(١) فانظر الى ما حاسبناه ٣ تقسيم بر ٢ مساوى ١/٥ شعاع ١/٥ ضربدر ١/٥ مساوى ٢/٢٥ مجذور الشعاع ٢/٢٥ ضربدر ٣/١٤ مساوى ٧/٠٦٥٠ مساحته ٧/٠٦٥٠ ضربدر ٣ مساوى ٢١/١٩٥٠ الحجم .

وعلی اثنین واربعین وسبعة اثمان اشبار (٤٢ وهفت هشتم) .

امـا الاول فبیانه ان الصحیحة تشتمل علی بعدین ویعادل الذراع شبرین فذراعـان یصیران اربعة اشبار وذراع وشبر یصیر ثلاثة اشبار وعلی فرض کون المراد بالسعة هوالقطر یقرب من سبعة وعشرین شبرا .(١)

وفیه ان الذراع حسب تطبیق الامام عليه السلام یکون له سعة مفهومیة یطلق تارة علی القدم وفی باب القصر والاتمام عبّر بشبرین وحیث مابین فی الروایة ماالمراد منه فیصیر مجملا علی ان فی اللغة ان الذراع هومایکون اکثر من شبر فان طابق مع القدم یصیر واحداً واربعین شبرا علی المستدیر لاسبعة وعشرین .

والحاصل ان هذه الروایة مع الاجمال فیها فیه مامرّ من ان السعة لاتحمل علی القطر بل تحمل علی العرض وهذا یطابق المشهور .

واما الثانی وهوستة وثلثون شبراً فبیانه هو ان یؤخذ الطول ایضا بقدر السعة(٢)

وفیه ان الذراع لایکون شبرین بل هوشبران وسدسان فتحصل من جمیع ماذکرناه تأیید المشهور وفساد قول المخالف وساير المعارضات فساده ظاهرولکن لابأس بذکره .

فمنها ماعن المعتبر والمدارك وهو القول بستة وثلثون شبراکمامر فی ضمن الاقوال والدلیل علیه هوالصحیحة التی مرت ، وفیه ان الذراع فیها مجمل .

ومنها ماذکر عن القمیین وهوالقول بسبعة وعشرین شبرا والدلیل علیهم هذه الصحیحة واللتی قبلها علی ان تکون محمولة علی المستدیر وفیه مامر من اجمال الذراع وغیره .

---

(١) ٣ تقسیم بر ٢ مساوی ١/٥ شعاع ١/٥ ضربدر ١/٥ مساوی ٢/٢٥ مجذور الشعاع ٢/٢٥ ضربدر ٣/١٤ مساوی ٧/٠٦٥٠ الحجم ٧/٠٦٥٠ ضربدر ٤ مساوی ٢٨/٢٦ حجم .

(١) اقول فیصیر هکذا الطول ٣ (السعة) ضربدر ٣ (الطول) مساوی ٩ ضربدر ٤ (العمق مساوی ٣٦ (الحجم) .

ومنها ماهو المستحدث بين المتأخرين وهو القول بثلاثة وثلثين شبراً ونصف وخمس (٣٣/٦) وقال فى الجواهر اثنان وثلثون شبراً ولااشكال فى كونه مستحدثا لان الاقوال قدبين بالتدريج ولايكون القائل به من المتقدمين والدليل عليه الروايتان اللتان مرتا للمشهور على فرض حملهما على السطح المستدير .

وفيه انه لادليل للحمل على السطح المستدير وكون المراد من السعة هو القطر

ومنها ماعن الراوندى وهو ان مجموع الابعاد يجب ان يكون عشرة ونصف شبر

وفيه ان هذا القول يكون خلاف ظاهر الرواية لان لفظة «فى» تدل على الضرب لاالجمع وعلى فرض صحة هذا القول فتارة يوافق المشهور وتارة لايوافق .

فى تطبيق المساحة مع الوزن

الجهة الثالثة فى تطبيق القول بالمساحة على الوزن وعلاجه (١) : اعلم ان المشهور بين الاقوال اللتى ذكرفى الكر بحسب المساحة يكون هوستة وثلثون شبراً (٣٦) وسبعة وعشرون (٢٧) واثنان واربعون شبر وسبعة اثمان اشبار (٤٢ وهفت هشتم) ولكن الحق مع المشهور فى تقديرهم بالمساحة وبالوزن وهو الف ومأتان رطل بالعراقى ولكن الاشكال فى تطبيق الوزن على المساحة وهنا يكون لنا مؤثران لأثر واحد مثل قولنا اذا خفى الجدران فقصر واذا خفى الاذان فقصر فخفاء الجدران والاذان يكونان سببين لقصر الصلوة فاذا كان كذلك ففى كل مورد توافق الحدّان فالامر واضح لاغبار عليه واذا لم يتوافقا فاما ان تكون النسبة عموماً من وجه اوعاماً وخاصاً مطلقا فان كانت النسبة عاما من وجه فنأخذ مورد الاجتماع وان كان من قبيل الثانى فالخاص يكون اشمل ومعرفاً ولاعكس فاذالاحظنا مانحن فيه لم ينطبق الوزن مع المساحة بكل واحد من الاقوال لان الاشبار مختلفة ولوفى من هومستوى الخلقة مع

---

(١) اقول الطريق الدقيق هو الوزن والطريق العامى هو المساحة واختلاف الروايات يمكن ان يكون لاختلاف البلاد من حيث وزن الماء بالخفة والثقل .

انه يقال بان القدماء كان اشبارهم اطول من زماننا هذا ولايمكن لنا الاخذ بحد الوسط ولايتوهم انه كما يكون يد كل احد فى الوضوء حدا لغسل صورته كذلك هنا لان الميزان والقاعدة يقتضى ان يغسل كل احد وجهه ولايمكن ان يقال بان يغسل شخص آخر وجه شخص آخر ولكن الكرّ شيء يحتاج الى قاعدة كلية حتى ينضبط عليها والافان الكرّ بيد شخص يكون كرّا له لالغيره هذا اولا .

واما ثانيا فلان الماء بحسب الخفة والثقل مختلف حجمه فلنا هنا عويصتان الاولى الخفة والثقل فى المياه وهذه امرها سهل لانه يمكن ان يكون الماء الذى يكون اثقل ولو كان ايضا حجمه اقل عاصماً وموجباً لطرد النجاسة وماهو الطف يمكن ان يكون مقاومته فى مقابل النجاسة اضعف فحجمه الاعظم يكون طارداً للنجاسة .

والثانية تطبيق الوزن مع المساحة وهذه مشكلة جدا ولكل احد فيه كلام فما فما قيل اويمكن ان يقال نذكره للجمع هنا .

فنقول اذا نظرنا اليهما نرى عدم امكان رفع اليد عن كليهما فنرفع اليد عن احدهما فنقول ان الوزن حد حقيقى والمساحة تكون طريقاً اليه وماجعل طريقاً يكون هو قول المشهور (٤٢ وهفت هشتم) فعليهذا فالقادر الحكيم جعل لنا قانوناً طريقياً اما مستقلا اوفى ضمن زيادة وهذه المساحة تكون حاوية لهذا المقدار بجميع الاشبار وفى جميع المياه .

فان قلت ماجعل طريقاً يجب ان يوافق ذاالطريق ومايكون التفاوت بينه وبين غيره مثل سبعة وعشرين وثلاث وثلثين شبرا بمقدار تسعة اشبار فكيف يكون طريقاً ومثله التفاوت بين ماهو المشهور وبين سبعة وعشرين خمسة عشر شبر وسبعة اثمان اشبار قلت الطريق يكون بالنحو الاول موافقا لذى الطريق فى جميع التقادير حتى مع المشهور والثانى مايكون بنحو الارث ومثل ان يقول اشارة الى الحبّ من الماء هذا كر بمناط وزن الماء .

فان قلت اذا كان المناط الوزن فلما ذا يجعل المساحة طريقا قلت جوابه

واضح وهوان الطريق يجب ان يكون اسهل تناولا وماهواسهل يكون هوالتعيين بالوزن لابالمساحة لاختلاف الروايات فى تعيينه بها .

والحاصل ان رفع اليد عن ادلة المساحة غير وجيه فلامناص الان نقول ان ماعين يكون طريقاً بحسب بعض الامكنة ففى المدينة المنورةالستة وثلثون شبراً تطابق الوزن وفى النجف الاشرف السبعة وعشرين تطابقه وهكذا فيجب على كل بلد توزين الماء حتى يعلم انه باى مساحة يكون مائه كرّا فيكون الطريق طريقاً اجمالا ثم هنا وجه آخر لحل المشكل وهوان المساحة اللتى تكون سبعة وعشرين شبرا تكون النسبة بينها وبين الوزن هى العموم والخصوص من وجه فانه تارة يطابق الوزن معها وتارة تكون سبعة وعشرين ولايكون مائه بمقدار الف ومأتين وتارة يكون بالعكس فصورة الموافقة مع هذه المساحة لااشكال فيها وكانه بينها وبين الوزن ولوفى صورة واحدة مناسبة وهذا هوالمقتضى جعل الطريق ولكن ساير المقادير من المساحة لايوافق الوزن بوجه من الوجوه فمالم يحصل الموافقة فالوزن هوالمناط فى جميع البلاد ويكون تعيين المساحة بعهدتهم وايضا غير سبعة وعشرين لايكون دليله تاما لاسنداً ولا دلالة .

ويرد عليه اولا ان قصور دلالة الروايات على غيرسبعة وعشرين ان ثبت كان كلامه صحيحا ويكون بينها وبين الوزن عموم من وجه واما على مبنى من قال بتمامية السند والدلالة فلايصح هذا الجمع بهذا النحو فنقول اذاكان الحكيم بصدد طريق لم يشذ عنه غالباً يقرب ان يكون هوماعليه المشهور ولكن اذا حاسبناه مع ماءالنجف يحصل التفاوت كثيراً واماباالنسبة الى ساير المياه فلا فعليهذالايكون الطريق الاهذا .

وثانيا القول بهذا الجمع خلاف الاجماع وقدمرفى ردّ الراوندى عدم تمامية ادعاء الاجماع .

وثالثا ان المقامات تختلف ولوبالنسبة الى سبعة وعشرين فالحمل على اى

وجه یکون تصرفا فی الدلیل فلانأخذ بالطریق بتناسب الحکم والموضوع فما هو اسهل تناولا یکون هو الوزن .

ثم هنا مسلك آخر لصاحب الجواهر (قده) فانه قال یمکن الجمع بین الوزن والمساحة بان نقول ان الله تعالی جعل حدّین للکرّ مساحی ووزنی لان النسبة بینهما اذا کان من باب العموم المطلق فلازال یصیر اثنین واربعین شبراً اکثر من وزن الف ومأتین فیکون هذا الطریق لغوا الاعلی مانحمل علیه واما جعل المساحة طریقاً علی المشهور فیکون المراد منه مایکون فی جمیع الازمنة والامکنة طریقاً .

وقال ایضا ان الامام علیه السلام اذا لم یعلم أن الوزن لازال یکون اقل فالتعبیر یکون بعبارة اعم واشمل . اقول انه فی علم الامام علیه السلام مشارب فبعضها ان علمه علیه السلام یکون عین ذاته والفرق بینه وبین الله تعالی هو ان اتحاده معه تعالی یکون اصلیاً واتحاده مع الامام علیه السلام ظلیا ای ان وجد فی الخارج ما فی الذات یکون وحدة علم الامام علیه السلام والنبی صلی الله علیه وآله مع ذاته ویکون من باب الظل وذی الظل ومع هذا لایتم ما قیل لان الجهل والسهو لایکاد یعقل بالنسبة الیهم لان انقلاب الشیء عن ذاته محال واما ان قلنا ان علم الامام علیه السلام یکون حضوریا زائداً علی الذات اوحصولیا فیحتاج الی دلیل آخر وهو ان سهو الامام والنبی یرجع الی الاغراء بالجهل من الله تعالی وهو محال منه تعالی فهم مأمونون عنه واما الجهل بالنسبة الی الموضوعات فکانه تصوره صاحب الجواهر بالنسبة الیهم علیهم السلام ولکن التحقیق عدم سهو الائمة والنبی علیهم السلام لا بالنسبة الی الموضوعات ولا بالنسبة الی الاحکام لانه ان جاز یوجب سلب اعتماد الناس عنهم ولکن کلام صاحب الجواهر لایکون موجبا للاغراء بالجهل منهم علیهم السلام فان الحد الوزنی یکون معیناً ویکون قوله مثل قول الصدوق والمجلسی (قدهما) والله العالم .

في تحرير الاصل بالنسبة الى المساحة والوزن

الجهة الرابعة في تحرير الشك ، بالنسبة الى الكر من جهة الوزن او المساحة مثل الشك في ان الماء الفلاني الذي شك في كريته في انه بملاقاة النجس تنجس ام لا بعد عدم معلومية حدّ الكر فهل يكون المرجع عنده عمومات الانفعال او عمومات عدمه او الاصل فيه خلاف .

فنقول في المقام كان اربعة طوائف من الاخبار الاول ما دل على ان الماء طبعه الاوّلي هو العاصمية مثل خلق الله الماء طهوراً لاينجسه شيء ويساوق هذا ماورد من صحيحة حريز (في الوسائل باب ٣ من ابواب الماء المطلق ح ٢) وفيها كلما غلب ريح الماء على ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب تقريبها ان العبارة مطلقة في ان غلبة ريح الماء على ريح الجيفة توجب عدم الانفعال سواء كان كرا اولم يكن .

ومن موثقة سماعة (باب ٣ من الماء المطلق ح ٦) مفهومها دل على ان الماء اذا غلب ريحه لاينجس وهذا واشباهه يسمى عام الفوق للعاصمية .

والثاني العمومات الدالة على الانفعال ويسمى بالعام الفوق ودلت على ان الماء طبعه الاولي هو الانفعال فمنها (باب ٤٥ من ابواب النجاسات ح١) عن شهاب ابن عبدربه قال دخلت على ابيعبدالله عليه السلام اسئله عن الجنب (الى ان قال) لابأس بان يغرف الجنب من الماء .

تقريبها انه نفى البأس عن اغتراف الماء باليد لانه لاتكون قذرة فلابأس بملاقاتها مع الماء ومنها موثقة عمار (باب ٤ من ابواب الاسئار ح ٢) عن ابيعبدالله قال سئل عن ماء تشرب منه الحمامة (الى ان قال) فان رأيت في منقاره دماً فلاتوضأ ولاتشرب واطلاقها يشمل الكرودونه .

ومنها موثقة اخرى سئل فيها عن ماء شربت منه الدجاجة مثلها مضموناً (في الباب ح٣)

والثالث مادل على تخصيص عام الانفعال مبيّناً مثل ما دل على ان الماء اذا

كان له مادة فهو عاصم كصحيحة ابن بزيع (فی باب ٣ من الماء المطلق ح١٢).

والرابع ما دل على التخصيص كذلك الا انه يكون مجملا مثل اخبار باب الكر الدال على ان الماء اذا بلغ قدر كر لا ينجسه شيء والاجمال ناش عن عدم معلومية حد الكر فی الشرع مثلا .

فاذا عرفت ذلك فنقول تمسك النائينی (قده) بعد الشك بعمومات الانفعال : بيانه ان العامين وان كانا متعارضين فی بدو الامر بنحو التباين الا انه بعد ملاحظة النسبة بينهما وبين ما دل على التخصيص يوجب انقلاب النسبة الى العام والخاص المطلق فانه بعد تخصيص ما دل على العاصمية مطلقاً بان ماله المادة مثلا عاصم يضيق دائرة العام فنحاسب مع عام الانفعال نرى النسبة كما قلنا عاماً مطلقا ففی صورة وجود المخصص نتمسك به وفی صورة الشك نتمسك بالعام .

وفيه ان انقلاب النسبة لامعنى له كما حرر فی محله والعامان بعد التعارض يتساقطان فيبقى لنا ما دل على ان ماله المادة او الكر عاصم فاذا شك فی احدهما لايكون لنا عام فائق فنرجع الى قاعدة الطهارة . (١)

تنبيه- قد يتوهم عدم وجود الاصل المؤسس فی الشبهات المفهومية الا اذا كان تدريجی الوجود مثل الماء الذی يصير كرا بالتدريج فانه يمكن ان يقال انه قبل بلوغه الى سبعة وعشرين شبراً نعلم قطعاً انه لايكون كرا فلايكون عاصماً فبعد بلوغه الى هذا المقدار ايضا نحكم بانه غير عاصم .

---

(١) واضف اليه ان عام الانفعال وعام العاصمية يكون المخصص لهما ماله المادة او الكر لكن بالنسبة الى الاول يكون بين المتنافيين وبالنسبة الى الثانی يكون من المثبتين الذين يحتاج التخصيص الى احراز وحدة المطلوب وكانه يحرز الوحدة وان ما دل على عاصمية البعض شارح له ففی مقام الشك لااثر للعام الفوق فی العاصمية ولا لعام الانفعال من باب ان المخصص مجمل وحيث ان لسانه الحكومة يوجب اجمال العام ايضا فقاعدة الطهارة محكمة بهذا البيان .

وفيه ان الاستصحاب الكذائى لايجرى لاموضوعاً ولاحكماً .

اما الاول فلان الشبهات المفهومية يكون كالفرد المردد مثل الشك فى وجود الفيل والبق فى الدارالا انه يكون بالنسبه الى امرعدمى فان المـاء لم يكن كراوبعد بلوغه الى سبعة وعشرين شبراً نردد فى انه ان كان الكرهذا العدد فهو كروا لافلا .

واما الثانى فلانعنوان الكرلااثرله حتى نستصحب عدمه بان نقول هذا الماء لم يكن فى السابق معنوناًبهذا العنوان فكذلك الان .

فان قلت ما الفرق بين هذه الصورة اعنى مسئلة الكرومسئلة الرضاع فانه قيل فيه فى الشبهة المفهومية بجريان الاستصحاب من جهة الحكم اذا شك فى ان الرضاع يحصل بعشررضعات اوخمسة عشررضعة فنستصحب عدم نشرالحرمة السابقة : قلت اذاكان العنوان فى حكم جهة تعليلة يجرى بالنسبة اليه الاستصحـاب الحكمى مثل الرضاع دون ماكان العنوان جهة تقييدية مثل الكرّ لان الاول لايرجع الى الفرد المردد دونه (١) والحاصل يكون المرجع قاعدة الطهارة خلافاً لشيخنا الاستاذ النائينى (قده)

الكلام فى وجوب تساوى السطوح فى الكر

الجهة الخامسة فى ان الكرهل يجب تساوى سطوحه امْلا :

اعلم انهنا مسئلتين الاولى ان الماء هل يجب ان يكون مجتمعاً فى مكان واحد اويكفى اذاكان مثلا بنحوالنهرالدقيق وقدمراعتبارالاجتماع عن صاحب المعالم (ره) ولكن التحقيق عدم اعتباره اذا صدق عليه انه ماء واحد كمامرسابقاً .

والثانية وهى مسئلتنا هذه وهى انه هل يجب بعد تسليم ان الاجتمـاع لايلزم تساوى السطوح امْلا ولايخفى ان العالى والسافل اذاكانا كرين لانزاع فيه كما لانزاع فيما اذاكان احدهما كذلك بل النزاع يكون فى صورة كون مجموع العالى والسافل كرّا .

---

(١) وفيه ايضا الاشكال والجهات التعليلية والتقييدية لاتكون فارقة ولاتجرى الاستصحاب فيه .

فاذا عرفت ذلك نقول فى محل النزاع يبلغ الاقوال الى ثلاثة : الاول القول بانهما اعنى العالى والسافل يتقويان ويرجع الى ان الماء الواحد لايكون له الاحكم واحد . والثانى نقيض الاول وهو القول بعدم تقوى احدهما بالاخر. والثالث التفصيل وهو القول بتقوى السافل من العالى دون العكس .

ثم ان هنا مقدمة وهى ان تعرف ان البحث يكون فى صورة كون الدليل الاجماع على ان الماء الواحد لايكون له الاحكم واحد لاروايات باب الحمام وانه كالماء الجارى لان فى الرواية انه يقوى بعضه بعضاً وان الفرض يكون فى صورة كون المادة المتصلة بالحياض الصغار كرا .

والحاصل ما نفهم منهم (قدهم) هوان الوحدة تكون المناط فى الباب ويدور الحكم مدار صدقها وعدمه فحاصل محل النزاع هو الماء الذى لايكون كرا احد جانبيه من العالى والسافل والشك يكون فى صدق الوحدة بالنسبة اليه مع ان الجميع يكون كرًا .

فنقول اما مستند القول الاول وهوما اذا كانا متقويان فوجهان : الاول ان الوحدة الاتصالية بالنظر الدقيق تصدق وهى مساوقة للوحدة الشخصية .

وفيه ان الدليل ولو لم يكن فيه اعتبار صدق الوحدة واخذ هذا العنوان من لفظ لاقى النجس واعتبار صدقه ولكنه صحيح ويجب الرجوع لتعيين مصداقه الى العرف فما لم يحكم العرف بالوحدة لايكفى ما يكون بالنظر الدقيق الفلسفى واحدا .

والثانى اطلاق الدليل فان ظاهر قوله الماء اذا بلغ قدر كرلم ينجسه شيىء هو الاطلاق اى سواء كان متساوى السطوح ام لا .

وفيه ان ملاقاة الكر هى الملاك ومع عدم صدق الوحدة لايصدق ان النجس لاقى الكر ولايكون الاطلاق بنحو يشمل ما كان جزء منه فوق المنارة وجزء آخر تحتها فلا اقل من الشك .

واما مستند القول الثانى وهو القول بعدم تقوى احدهما بالاخر فهو ان عنوان

لاقى الكريجب ان يصدق ولازمه احرازعنوان الوحدة فما لم يحرز الوحدة بل شك فيها يرجع الى قاعدة الطهارة اوعموم الانفعال على اختلاف القولين .

وايضا مفهوم روايات باب الحمام يستفاد منه عدم تقوى السافل بالعالى فاذا قيل ان ماء الحمام كماء الجارى اعنى كما انه يجب ان يكون له مادة كذلك الحمام فالتقوى يكون من جهة ان العالى يكون كرا فعاصمية الحياض الصغار مترتبة على كرية المبدء فاذا ثبت ان السافل لايتقوى بالعالى الا ان يكون له مادة فالعالى لايتقوى من السافل بالاولوية .

وفيه اولا انه لايستفاد من دليل ماء الحمام وجوب عاصمية المادة وكريتها نعم ان قيل به لعله يكون من باب عدم الدليل . وثانيا ان ماء الحمام يفهم من لسان دليله انه يتقوى العالى من السافل فلعل القول بان المادة يجب ان تكون كرا يكون من باب الاجماع فالتحقيق فى المقام التشكيك فى كبرى الملاقاة.

واما مستند الثالث وهوالقول بتقوى السافل من العالى دون العكس فوجهان كلاهما بلاوجه .

الاول ان الوحدة وان كانت هى الملاك الا انه يمكن القول بان صدقهايصير حيثياً واقعاً اعنى العرف اذا نظرفى المقام الى السافل يرى العالى تبعاً له فيرى حكمه له وانه يتقوى به واما اذا نظرالى العالى لايرى السافل تبعا له وجزء منه بحيث يكون حكمه له فاذاكان اقل من الكرفلاقاه شيىء من النجس ينفعل .

وفيه ان ملاك التنجيس ولو كان بحسب النظر العرفى الاان ادعاء صدق الوحدة العرفية هنا وصدق عنوان لاقى مشكل .

الثانى التبعيض الحكمى بان نقول ولولم يصدق الوحدة الا انه يمكن ان يكون للسافل حكم الكردون العالى كما فى ماء الحمام .

وفيه ان هذا ولو كان معقولا ثبوتاً الا انه لادليل عليه اثباتاً ودليل ماء الحمام لاربط له بالمقام لانه يكون عنوانا آخرغير الكر فتحصل من جميع ما ذكرناه ان

تساوى السطوح اوما يلحق به لازم فى الكر .

ثم انه قد اتضح مما ذكرناه حكم مالاقى النجس دون الكراذاكان احدهما كرا ويأتى فيه الاقوال الثلاثة ومقتضى التحقيق عدم الاتحاد وعدم صدق ملاقاةالكر والحاصل الماء المتساوى سطوحه وما يلحق به يصدق الوحدة فيه واماهذه الصورفلا وهذا لايكون خلاف الاجماع ايضا .

مسئلة ٣ ـ الكربحقة الاسلامبول وهى مأتان وثمانون مثقالا مأتا حقة واثنتان وتسعون حقة ونصف حقة .

قدمرالبحث فى وزن الكرولانعيد البحث هنا .

مسئلة ـ ٤ اذاكانالماء اقل منالكرولوبنصف مثقال يجرى عليهحكم القليل .

اعلم انهنا حيثين لجهة الشك : الاول ان الوزن ، اذاكان اصله تخمينياًفلم لايجوزان يكون فيما نحن فيه ايضاكذلكفانا اذا راجعنا الى الرطل اوسائرالاوزان نرىبالاخرة يصلالى الحمصة والشعيروالشعروهذه الاشياء مماتختلف بالصغروالكبر فالوزن الذى تركب من افرادها يكون بالتخمين فاذاكان اصل الوزن فى بدوالامر كذلك فلم لايجوزللفقيه التخمين كماكان للمقنن.

والثانى انالماء اذا القى فيه تراب ولم يكن بقدرالكرفبلغ بقدره فهليحكم بانهذا الماءالبالغ بالقدرالذى يكون هوالكرمع انالاجزاء الترابية صارتمخلوطة بانه ليس بعاصم لان بعض اجزائه تراب وهل يفرق بين ما اذا القى فيه التراب او يكون منالاول مخلوطاً بهفكما لانقول فىهذا بان الأجزاء لا يضرفكذلك فىالمقام وكلا الوجهين غيروجهين اما الاول فلان تسامح الشارع المقنن غير مربوط بتسامح المكلف فانه ربما يمكنه اظهارالواقع فيقنن قانوناً مع التسامح فى عين ما هولايتخطىعن الواقع فعليهذا اذاكان الكراقل ولوبنصف مثقاللانحكم بعاصميته(١)

(١)ان ما يجيىء فى نظرى القاصر هوان اصلدعوى التسامح غيروجيهلان*

واما الثانى فلان الطين اذا كان من اجزائه الاصلية يمكن الالتزام بأنه لا يضر لانه ربما يكون مؤثرا فى العاصمية مثل بعض الاملاح فالدليل لا ينصرف عن المواد الاصلية ولكن اذا كان التراب من خارج يمكن الالتزام بالاضرار والدليل منصرف عنه فلا وجه لما ذكروه فى هذا المقام ويجب مراعاة الحد وزنا ومساحة .

مسئلة٥- اذا لم يتساو سطوح القليل ينجس العالى بملاقاة السافل كالعكس نعم لو كان جاريا من الاعلى الى الاسفل او من الاسفل الى الاعلى بالشدة مثل الفوارة ونحوها لا ينجس العالى بملاقاة السافل من غير فرق بين العلو التسنيمى والتسريحى .

اعلم انه قد مر الصورة التى كانت المجموع كرا واما اذا لم يكن كذلك فاما ان يتساوى سطوحه او يلحق به اولا بل يكون بنحو العالى والسافل فالاول ينجس بواسطه ملاقاة النجس سواء كان له العلو الحقيقى الذى لا يسميه العرف علوا اولا والسرفى ذلك هو ان الماء الواحد لا يكون له الا حكم واحد وقد مر مراراً ان مناط النجاسة والطهارة يكون هو نظير العرف .

واما الثانى فقيل ان لاقى النجس السافل لا ينجس العالى دون العكس لامتناع منجسية ملاقاة السافل للعالى والمراد بهذا الامتناع هو الاستبعاد والا فلا امتناع من جعل الحكم عن الشارع عليه كما انه يحكم بنجاسة الماء الكثير المضاف برأس ابرة من الدم

نعم اذا قيل ان العالى اذا نجس يمكن سرايته الى السافل دون العكس للدفع يصير كلاماً آخر وله وجه فان احرز انه يكون له الدفع لا ينجس واما اذا شك فيه فيجب الرجوع اما الى دليل الانفعال او الى قاعدة الطهارة فنقول لا يمكن التمسك بدليل الانفعال لانه يكون من باب الشبهة المصداقية لنفس العام وعلى فرض كونه من الشبهة المصداقية فى المخصص بان نقول قد خصص دليل الانفعال بما يكون للماء

---

*الوزن وان كان مبدئه ما ذكر الا ان الرطل مثلا الذى هو احد الاوزان كان معلوماً فى زمن الشارع عند التشريع بحيث كان محدوداً .

دفع فشك فى شيىء هل يكون من الدافع املا فلايمكن التمسك فيه بالعام فلامحالة يكون المرجع قاعدة الطهارة .

مسئلة ٦ـ اذا جمد بعض ماء الحوض والباقى لايبلغ كرا ينجس بالملاقاة ولايعصمه ما جمد بل اذا ذاب شيئاً فشيئاً ينجس ايضا وكذا اذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه اقل من الكر فانه ينجس بالملاقاة ولا يعتصم بما بقى من الثلج .

اختلف نظرهم رضوان الله عليهم فى هذه كما فى المتن ولعل المؤسس لهذا البحث يكون العلامة (قده) فانه يقول بان الماء اذا جمد لايخرج عن كونه ماء بل اشتدّ فيه صفة المائية وهى البرودة فعليهذا اذا كان بعض الماء الذى لم يكن بقدر الكر جمداً ويكون الجميع بقدره يكون عاصماً .

وفيه (١) ان المعيار فى الماء هو السيلان والبرد الذى يكون طبع الماء لايكون هذا النحو منه بحيث يصير جمداً فيمكن ان يكون البرد الشديد مولّداً للصورة النوعية الاخرى وعليهذا اذا لم يكن الجمد ماء لاينجس باطنه بملاقاة ظاهره النجس.

مسئلة ٧ـ الماء المشكوك كريته مع عدم العلم بحالته السابقة فى حكم القليل على الاحوط (٢) وان كان الاقوى عدم تنجسه (٣) بالملاقاة نعم

---

(١) اقول ان من لايلتزم فى صورة صيرورة الماء بخاراً بانه استحال والتزم بمائيته فالاولى ان يقول هنا ايضا بعدم الاستحالة لان الأجزاء المائية كما تصير لطيفة بواسطة الحرارة كذلك تصير شديدة بواسطة البرد واما من قال هناك بالاستحالة فهنا ايضا يمكن له القول بها وبصيرورته طاهراً ولو كان نجساً قبل الجمود وهو التحقيق واما ظاهره فيجب تطهيره لانه كان متضمناً لاجزاء ماء النجس وما فرضه المصنف قده فالحق معه .

(٢) بل على الاظهر بمعنى عدم ترتيب آثار الكر عليه

(٣) بمعنى عدم ترتيب آثار القليل عليه .

لايجرى عليه حكم الكر فلا يطهر ما يحتاج تطهيره الى القاء الكر عليه ولايحكم بطهارة متنجس غسل فيه وان علم حالته السابقة يجرى عليه حكم تلك الحالة .

اعلم انه قدمر حكم الشك فى الكر من جهة الشبهة الحكمية الناشية عن الشبهة المفهومية وعقدت هذه المسئلة لبيان حكم الشبهة الموضوعية على فرض العلم بحدّ الكر وزنا اومساحة ويتصور لها صوراً الاولى ان يكون له حالة سابقة وهى الكرية والثانية ان يكون حالته السابقة القلة والثالث ان يكون من باب توارد الحالتين الكرية والقلة ولايعلم تاريخهما اوتاريخ احدهما والرابعة ان لايعلم حالته السابقة فالاولى والثانية حكمهما واضح فيستصحب ماكان على ماكان قلة اوكراً بالنسبة الى ترتيب اثر الانفعال وعدمه اما الثالثة وهى الشك فى التقدم والتأخر فى كل منهما فلايكون فيه اصل محرز فيرجع الى قاعدة الطهارة هذا جهته الفقهية اما الجهة الاصولية فاما ان يقال يجرى كلا الاصلين ويتعارضان اولايجريان اصلا لعدم اتصال زمان الشك باليقين على اختلاف المبنى فيرجع الى ماذكر من قاعدة الطهارة .

واما الرابعة فقال المصنف الاقوى الطهارة عند ملاقاة النجاسة ولكنه (قده) حكم بالانفعال فى نظير هذه المسئلة وهو اذا كان الشك فى ان الماء يكون له المادة امّلا (فى مسئله ٢ من فصل الماء الجارى) (١) .

ثم انه ره بعد جريان قاعدة الطهارة حكم بتفكيك اللوازم مثل ان يقال بان الماء الذى جرت بالنسبة اليه بعد الملاقاة قاعدة الطهارة لايكون مطهراً ويكون الثوب الملاقى له مثلا على نجاسته .

فنقول مستعيناً بالله ان تطبيق قاعدة الطهارة على المورد لامعارض له لانه اما ان يكون دليلا اجتهاد يا اواصلا محرزا حاكما عليه وكلاهما منفيان اما الاصل فلعدم معلومية حالته السابقة واما الدليل فلان المورد يكون من باب الشبهة المصداقية للعام اوللمخصص

(١) قوله فى ذاك المسئلة لعله يكون لاحراز القلة بخلاف المقام .

ولايتمسك فيهما بالعام .

اما تقريب كونه من الشبهة فى مصداق العام نفسه فهوان مفهوم قولنا الماء اذا بلغ قدر كرلم ينجسه شيء هو ان الماء اذا لم يبلغ قدر كرينجسه شيىء هذا هو عام الانفعال فاذا خصص بالكر ولم نعلم ان هذا الموضوع يكون كرا ام لافينتج الشك فى ان هذا يكون مصداق العام حتى ينفعل اولافلا .

وتقريب الشبهة المصداقية فى المخصص ايضا يعلم مماذكربان نقول ان العام قد خصص قطعاً بالكر ولكن لانعلم انه يكون من المخصص اولا .

فى استصحاب العدم الازلى فى الكر

نعم ان قيل بجريان استصحابات الاعلام الازلية فالمورد يكون منه ويحكم فيه بالانفعال. فنقول فى جريان هذاالاصل مسالك ثلاث الاول ماعن المحقق الخراسانى (قده) وهو استصحاب العدم المحمولى من غير انيكون مثبتاً الثانى ماعن المحقق العراقى (قده) وهو ان الملكات كما تحتاج الى الموضوع فكذلك اعدام الملكات يحتاج اليه والثالث وهوالتحقيق عدم الاحتياج الى الموضوع ويكون فى السالبة سلب الربط لاربط سلبى .

بيان الثالث ان الوجود اما ان يكون فى نفسه اولا فى نفسه والاول اماان يكون فى نفسه لنفسه وهو وجود الجوهر واما انيكون فى نفسه لغيره وهو وجود العرض والثانى يعبر عنه بالوجود الرابط فيكون لنا وجود جوهرى ووجود عرضى ناعتى ويسمى بالرابطى ووجود رابط بين العرض والموضوع وهذاكله صحيح ونعترف بجميع الاقسام ونقول اذا اردنا حمل القيام على زيد نحتاج الى جوهر هوالموضوع وهوزيد مثلا وعرض ناعت وهو القيام ووجود النسبة بينهما بان هذا القيام مربوط بهذا دون ذاك واما فى الامور العدمية فلانقدران نتصورالاحتياج الى وجود الموضوع فاذا تصورنا زيداً والقيام فرأينا ان القيام لاربط له بزيد فاما ان يكون فى الخارج

موجوداً ونسلب عنه القيام اوعدمه يكون لعدم الموضوع وهوزيد فان العدم لايحتاج الى الموضوع وفى مسئلتنا هذه نقول تارة يكون فى الخارج الماء الكر وتارة يكون الماء دون الكرية وتارة لايكون الماء ولاالكرية ففى الصورتين لايكون الكرموجوداً

واشكال نفى الهذوية بان نقول فى السابق لم يكن هذا الماء وفى الحال نقول هذا الماء لم يكن كرا مدفوع لان الان نحتاج اليها دون السابق والكرية والعاصمية يحتمل ان تكونا محمولتين على الوجود الناعتى اى الماء اذا وجد كراً اويكون محمولا على الموضوع من استظهار العقل بان الوصف لاقيام له الابالموصوف او لايكون محمولا على شيىء من الاشياء .

فالحاصل ان المستصحب لايكون عدم الكرية بل عدم الانتساب ولايكون المستصحب عدم الكرية المحمولية ولاالوصفية فنقول ان الوجدان قاض بان هذا الرجل كمايمكن ان يقال انه لم يكن موجوداً فى السابق بالهيئة البسيطة كذلك يمكن ان يقال لم يكن موجوداً كاتباً مثلا بالهيئة المركبة فيسلب عنه الوجود وشئون الوجود فعليهذا يمكن ان يقال عدم انتساب الكرية لهذا الماء يكون له حالة سابقة فيستصحب .

لايقال اتحاد القضية المشكوكة والمتيقنة شرط فى جريان الاستصحاب وماذكر يكون خلاف ذلك لان السابق ماكان قضية اصلا والان تتشكل لانا نقول كانت قضية فى السابق ولكن ماتوجهنا اليها الى الان فنقول ان زيداً لم يكن فى الازل فالعلم متأخر والمعلوم متقدم فيكون اركان الاستصحاب تامة .

فان قلت ان الموضوع لايكون فى الازل وفى الحال يكون والعدم بلاموضوع ومامعه يكون له فرق بالوجدان . قلت لاميز فى الاعدام من حيث العدم والوهم لاواقعية له هذا .

ثم لشيخنا الاستاذ النائينى (قده) تقريب لعدم جريان هذا الاصل فى جميع الموارد التى يكون من الاوصاف والنعوت المحتاجة الى الموضوع ومهّد لمذهبه ثلاث مقدمات الاولى ان العمومات كلما قيد بقيد وجودى خاص تتصف بنقيض هذا

الخاص مثلا اذا قيل اكرم العلماء الا الفساق منهم يرجع هذا الى ان العالم الغير الفاسق يجب اكرامه واذا قيل الماء اذا بلغ قدر كرلاينجسه شيىء يرجع الى ان الماء الغير البالغ قدر كرينجسه شيىء فكل عنوان من العناوين عاماً كان اومطلقاً وقيد بقيد وجود يتصف فى الواقع بنقيض هذا القيد واستدل عليه بانانسئل منكم ان لفظ العلماء بعد الاستثناء بالفساق فهل يكون مهملا واومطلقا او مقيداً فان قلت بالاول نقول انه يكون خلاف مقتضى الحكمة وان قلت بالثانى يكون خلاف الفرض فلابد من القول بالثالث وهو التقييد .

المقدمة الثانية ان العرض والموضوع لايمكن ان يكونا متفرقين بل يجب وجود العرض مع الجوهر بالنحو النعتى لا المحمولى فالكرية تكون من الاوصاف ولايتصوران تكون مقارنة حتى يكون لنا ماء وكرية بجنبه .

المقدمة الثالثة ان نقيض كل شيىء رفعه فنقيض كرية الماء عدم كرية الماء اعنى الماء المتصف بعدم الكرية ولافرق بين السلب والايجاب فى الاحتياج الى الموضوع(١)

اذا عرفت ذلك فنقول بمقتضى ماذكر من المقدمات لايمكن استصحاب العدم الازلى بوجه من الوجوه لان المقامات كلها يكون من باب الجوهر والعرض فاستصحاب عدم كرية الماء فى السابق الذى يكون احد افراده لايجرى بوجه من الوجوه فان الموضوع الموجود الناعتى يكون عدمه كذلك هذا ما ذكره (قده) .

وفيه اشكال مقدمة ونتيجة : اما المقدمة الاولى وهى ان كل عنوان قيد بامر وجودى يتصف بنقيض ذلك ممنوعة جدا لان العام مثلا اذا قيد لا يوجب ان يوجد فى الافراد الباقية شيىء مثلا اذا قيل اكرم العلماء الا الفساق يفهم منه ان المراد من العلماء يكون هذا القدر منهم ويكون دائرة العام ضيقة وهم باقون على ماكانوا عليه قبل التخصيص ومما يقرب لك بطلان ما قال (قده) هوانا اذا قلنا اكرم العلماء ثم

---

(١) تعبير هذه بالمقدمة لاوجه له ظاهرا لان هذه تكون صغرى لما استفيد من المقدمتين وتكون من النتيجة لهما .

مات بعضهم هل يعقل ان يقال اكرم العلماء المتصفين بعدم الموت حتى يكون عدم الموت صفة لهم فكل ماكان يوهم ذلك يكون من العناوين الانتزاعية من المقدمات

اما المقدمة الثانية فممنوعة ايضا لان الجوهر والعرض وان كانا متحدين في الوجود ولكن لايكونان كذلك بالنسبة الى العدم ايضا فالعرض في العدم لا يحتاج الى الموضوع الموجود على ان للشارع التفكيك بين الجوهر والعرض (١)

واما المقدمة الثالثة فلان نقيض كرية الماء وان كان عدم الكرية ولكن لايكون بنحو التقييد بالنقيض حتى يجب لنا اثبات القيد بان نقول الماء الغير المتصف بالكرية كان في السابق فكذلك الان حتى نحتاج الى ماء وعدم الاتصاف فيمكن ان يقال ان هذا الماء لم يكن في السابق موجوداً ولم يكن له شئون الوجود .

ثم لتنقيح المرام نقول ان للشارع ان يقول الماء المقرون بالكرية عاصم فاذا فرض كذلك اعني الوجود يكون بالنحو المحمولي فيجرى استصحاب العدم الازلي بالنسبة اليه لان العدم المحمولي له حالة سابقة ويمكن ان يقال لم يكن الكرية في السابق فعند الشك ايضا الاصل عدمها .

وبعبارة واضحة اذا قيل الماء المقرون بالكرية عاصم فيكون موضوع العاصمية الماء والكرية فاذا انتفى احد الاجزاء من الموضوع ينتفي الحكم فتارة يوجد الماء والكرية وهو واضح وتارة يوجد الماء ولايكون الكرية فما لم يتحقق الموضوع لايحكم عليه بالعاصمية وعليهذا يجرى الاصل على مسلك كل احد .

واما اذا كان الموضوع مركباً من جوهر وعرض واخذ بعض اجزائه على نحو الناعتية فمختلف فيه في قسمة الاول لان هذا على قسمين الاول ان يكون التقييد للماهية ويكون الوجود ظرف التأثير اعني طبيعي الماء الكر وماهيته يكون تحت الحكم

---

(١) فيما لم يصل اليه عقولنا ولا يكون من باب اجتماع النقيضين يمكن ماقيل واما فيما هو ممتنع تكويناً فلافانه لايعقل كرّية مستقلة وان قال الشارع انها تكون مستقلة الف مرة .

وهذا هوالذى وقع النزاع فيه بيننا وبين مخالفينا .

والثانى ان يكون التقييد بعد الوجود اعنى الماء الموجود اذاكان بقدر الكر فحكمه العاصمية ومفهومهذا يصيرالماء الموجود اذا لم يكن كراينفعل وفى هذاالقسم يحتاج الىالموضوع وبعبارةواضحة يصيرالقضية معدولة واذاكان كذلك فالاحتياج الى الموضوع واضح وعليهذا الفرض لايجرى الاصل حتى على مسلكنا .

هذا فى مقام الثبوت ولكن لااثباتله لان الدليل مناد بانالطبيعى يكونمورداً للحكم والتقييد مثلا اذا قيل شرط الصلوة هوالوضوء لايراد الصلوةالموجودةشرطها كذا بل طبيعى الصلوة فيجرى الاصل فى جميع الموارد وحيث انهذا البحث مربوط بعلم الاصول فلا نطيل الكلام هنا اكثرمن هذا فمن شاء التطويل فليطلب من مظانه هذا هوالمقام الاول .

واما المقام الثانى فى هذه المسئلة وهوبيان فرق المصنف (قده) فى هذه مع الشك فى المادة فانه (قده) فيه حكم بالانفعال .

فنقول ذكروجهان للفرق كلاهما عليلان :

الاول ان يكون مبناه (قده) التمسك بالعام فى الشبهات المصداقية لنفس العام دون ما اذاكان من الشبهة المصداقية للمخصص وجعل المقام من القسمالثانى دون ذاك : بيان ذلك ان العام هنـا مفهوم الماء اذا بلغ قدر كرلاينجسه شيىء وهو الماء اذا لم يبلغ قدر كرينجسه شيىءله مصاديق معلومة وبعد التخصيص بالكر نشك فى مصداق المخصص ففيما نحن فيه لاندرى ان هذا المـاء يكون كرا حتى يكون داخلا تحت دليل العاصمية اولا فلايكون الشبهة فى مصداق المخصص فلايتمسك بعام الانفعال وتجرى قاعدة الطهارة واما فى مسئلة الشك فى المادة يكون الشبهة فى مصداق العام نفسه وهومايستفاد ومن صحيحة ابن بزيع بان ماله المادة عـاصم فشك فى مصداق هذا العام فيمكن التمسك به .

والجواب انهذا التوجيه غيروجيه لانا فىالمقام ايضا لانتمسك بمفهومالكر

حتى يصيرمن الشبهة المصداقية فى المخصص بل نأخذ المنطوق ونشك فى مصداقه فيصيرمن الشبهة المصداقية فى نفس العام .

الثانى انه (قده) لعل نظره التفصيل بين لوازم الوجود ولوازم الماهية فان كان مثل القرشية واللون التى تكون من لوازم الوجود يمكن جريان الاستصحاب فيها فنقول لم تكن مرئة ولم تكن قرشية وان كان من قبيل الثانى لايمكن جريان الاستصحاب لان الوقت الذى لم تكن المرئة موجودة لايمكن نسبة القرشية اليها فيه فيمكن له جعل المقام مما يكون من لوازم الماهية دون ذاك لان المادة تكون من لوازمها ولكن الكرية تكون سعة فى الطبيعى .

وفيه على فرض وجود اللوازم للماهية لايفرق بين الكرية والمادة لان الكر ايضا كم متصل ويكون من لوازم الوجود . والحقيق بالمقام ان اقول لست ادرى ما المراد من الفرق .

المقام الثالث فى الاشكال على تفكيك اللوازم وهو الحكم بطهارة الماء وعدم مطهريته لملاقيه عن المحقق العراقى (قده) فانه (ره) يقول على فرض جريان القاعده يلزمها الكرية لامن جهة انه لايلتزم بتفكيك لوازم الاصول فان القول بنجاسة الثوب مثلا وطهارة الماء غيرعزيز امثاله فى الفقه الا انه (قده) يقول بان كل جزء من اجزاء الملاقى اذا لاقى اجزاء الماء يصير طاهراً لان هذا الماء فى حال الملاقاة محكوم بالطهارة فكيف لايطهر النجس والدليل دل على ان الماء القليل المورود فيه النجاسة ينجس ولايطهر(١) ولكن فى المقام لما لم يحرز القلة وهذا الماء ايضا محكوم بالطهارة لايشمله الدليل فلامناص الا عن القول بالطهارة .

---

(١) اقول ليس هذا الا بيان الملازمة وعلى فرض القول بتفكيك اللوازم لايبعدهنا ايضا القول به لان قاعدة الطهارة اصل ولايثبت لازمها وهو الكرية لانه مثبت.

فى حكم الكر المسبوق بالقلة مع عدم العلم بتاريخهما

مسئلة ٨- الكر المسبوق بالقلة اذا علم ملاقاته للنجاسة ولم يعلم السابق من الملاقات والكرية ان جهل تاريخهما او تاريخ الكرية حكم بطهارته وان كان الاحوط التجنب وان علم تاريخ الملاقات حكم بنجاسته(١) اما القليل المسبوق بالكرية الملاقى لها فان جهل التاريخان اوعلم تاريخ الملاقاة حكم فيه بالطهارة مع الاحتياط المذكور وان علم تاريخ القلة حكم (٢) بنجاسته.

اعلم ان فى هذه المسئلة يبحث عن فرعين الاول الكر المسبوق بالقلّة والثانى القلة المسبوقة بالكرية وفى كل منهما ثلاثة اقسام. الاول الكر المسبوق بالقلة الملاقى مع النجس مع الجهل بتاريخ القلة والكرية الذى يصير منشأ للشك فى الطهارة والنجاسة ولايخفى ان البحث هنا غير البحث فى متمم الكر فانه ان قيل بالطهارة يرتفع النزاع عن المقام.

الثانى العلم بزمان الملاقات والشك فى زمان الكرية والثالث بالعكس هذه اقسام الفرع الاول فلنشرع فى بيان حكم كل من الاقسام اما الاول وهو الجهل بتاريخهما فلامجرى لجريان الاستصحاب فيهما اصلا اويجرى ويتعارضان فاذا قيل الاصل تقدم الكرية يكون فى مقابلة اصل عدم الملاقاة وعدم تقدمها على الكرية.

ووجه عدم جريان الاستصحاب أصلا هو عدم اتصال زمان اليقين بالشك والازلى منه ايضاً لايجرى لانا نعلم نقض حالته السابقة ولا على مسلك من يجرى الاستصحاب فى الشبهة المصداقية للمخصص فعليهذا يبقى الحكم لقاعدة الطهارة كما فعله المصنف (قده) واحتاط بالاجتناب. خلافاً للاستاذين العراقى والنائينى: فانهما حكما بأن استصحاب عدم الكرية لا يجرى لا من جهة وجود مسلك آخر لهما بل

---

(١) بل حكم بطهارته لشمول القاعدة لهذه الصورة ايضاً.

(٢) بل حكم بالطهارة لما مرّ.

استظهرا من دليل الكر لزوم وجود الكر قبل الملاقاة .

بيانه ان دليل الكرهو ان الماء اذا بلغ قدر كرلاينجسه شيء وظاهره ان الماء الموجود البالغ قدرالكربعد الفراغ عن هذه الجهة واحرازها لاينجسه شيء ومانحن فيه مااحرزنا ذلك فيه قبل الملاقاة فاستصحاب عدم الملاقاة الى حين الكرية لامجرى له مع الاستظهار عن الدليل لانه لاأصل له .

وفيه (١) انه قد مرّ ان الطبايع يكون مورد الحكم لاالمصداق فى الخارج ولايستظهر ماقالاه من الدليل والترتيب المتقدم بين الموضوع والحكم يكون رتبياً ، لاخارجياً زمانياً.

ثم ان المصنف احتاط هنا ولا وجه له لانه لايكون المقام مقامه بل يجب ان يقول الاقوى اذا كان من مجهولى التاريخ .

وأما الثانى وهو العلم بالملاقاة والشك فى زمان الكرية فكل أحد لايجرى(٢) استصحاب عدم الملاقاة لانها موجودة بالوجدان فيستصحب عدم الكرية الى زمان الملاقاة ونحكم بالنجاسة .

فان قيل انه يجرى فى الملاقاة ايضاً استصحاب عدم تقدمها على الكرية فيكون مثل مجهولى التاريخ فهو محكوم بالطهارة بحكم القاعدة .

قلنا لا وجه لجريانه لانه يصير مثبتاً فانه بعد جريانه يكون الكرية من آثاره

---

(١) ماقالاه على فرض تسليم كون الظاهر من الدليل احراز العنوان قبل الملاقاة كما انه ظاهر على التحقيق يثبت باستصحابها ولكن يعارضه استصحاب عدم الكرية الى حين الملاقاة والظاهر من هذا الكلام المنقول عنهما هوذا واما شرطية الوجود الخارجى بمعنى عدم وجود الحكم على الطبايع حتى يشكل عليها بهذا الاشكال ففيه تأمل وبعبارة اخرى احراز العنوان اما يكون بالاصل اوبالوجدان .

(٢) أقول ولكن استصحاب عدم تأخر الكرية عند الملاقاة يعارض مع استصحاب عدم تقدم الكرية عليها لوجريا ولم يكونا مثبتين .

العقلية ثم بعد ترتب هذا الاثر يفيد ان الملاقاة وقعت مع الكر فهو طاهر وهذا كما ترى وحقق فى محله باطل (١) .

الثالث وهو العلم بزمان الكرية دون الملاقاة (٢) .

والفرع الثانى ايضاً له أقسام ثلاثة كما مر الاول الماء القليل المسبوق بالكرية الملاقى مع النجس مع الجهل بتاريخ الملاقاة والقلة وحكمه الطهارة لجريان القاعدة بعد عدم جريان اصل عدم القلة الى زمان الملاقاة و أصل عدم الملاقاة الى زمان القلة أو جريانه أو تعارضهما وتساقطهما ثم الرجوع الى الاصل الاخر .

خلافاً لشيخنا الاستاذ النائينى (قده) فانه يستظهر من الدليل النجاسة والانفعال بناءاً على أن الموضوع يجب أن يكون مفروغاً عنه فمادام لم يحرز الكرية حين الملاقاة لايحكم بالطهارة .

وفيه انه كما مر يكون الحكم على الطبيعى لا الفرد الخارجى ولايجرى استصحاب عدم الملاقاة الى زمان القلة (٣) .

الثانى ان يكون الملاقاة معلومة التاريخ و الشك فى تاريخ القلة فحكم المصنف (قده) بالطهارة باستصحاب الكرية الى زمان الملاقاة ولايجرى استصحاب

---

(١) أقول ان استصحاب عدم تقدم الكرية على الملاقاة ايضاً مثبت لان لازمه العقلى ان الملاقاة حصلت مع القليل فهو نجس فكلاهما مثبتان فلامجرى لهما ولو جريا يتساقطان بالتعارض .

(٢) أقول انه لم يتعرض مد ظله لبيان هذه الصورة لوضوح حكمها وهو الطهارة باستصحاب عدم الملاقاة الى زمان الكرية وهى موجودة بالوجدان ولايكون الشك فيها وهنا ايضاً يقال الاصل عدم تأخر الملاقاة عن الكرية والكلام فيه الكلام فى سابقه .

(٣) قد مر ان الاشكال لو كان هذا يكون الجواب بأنه لافرق فى الاحراز بالاصل أو بالوجدان لوجرى الاصل ولم يتعارض ولكن لايجرى .

عدم الملاقاة الى زمان القلة لانها معلومة بالوجدان (١) .

الثالث أن يكون القلة معلومة التاريخ دون الملاقاة فحكم المصنف (قده) بالنجاسة باستصحاب عدم الملاقاة الى زمان القلة . وفيه انه مشكل لان هذا الاصل لايحرز الانفعال الا على وجه كونه مثبتاً: بيان ذلك ان استصحاب عدم الملاقاة الى زمان القلة يكون من آثاره العقلية هو الملاقاة مع القليل ثم يترتب عليه حكم شرعي وهو الطهارة وفساده قد بيّن في الاصول (٢) .

مسئلة (٩) اذا وجد نجاسة في الكر ولم يعلم انها وقعت فيه قبل الكرية او بعدها يحكم بطهارته الا اذا علم تاريخ الوقوع (٣) .

بيانها ان هذه المسئلة تكون من فروع المسئلة السابقة ولا فرق بينهما فالبيان هو البيان فلانعيده .

مسئلة (١٠) اذا حدثت الكرية والملاقاة في آن واحد حكم بطهارته وان كان الاحوط الاجتناب .

اعلم ان هذا الفرع يكون له صورتان الاولى ان يكون من باب متمم الكر وهذا سيجيء . والثانية حصول الكرية و الملاقاة في آن واحد مع قطع النظر عن دليل متمم الكر وفي هذه الصورة حكم المصنف (قده) بالعاصمية .

والدليل عليه هو اطلاق دليل الكر(٤) فانه اذا قيل الماء اذا بلغ قدر كر لاينجسه

---

(١) اقول ان هذه الصورة ايضاً مثل صورة الجهل بهما لايجرى الاصل اما لانه مثبت كما مرّ اولتعارض اصالة عدم التأخر مع اصالة عدم التقدم وتساقطهما فالمرجع فيها وفيما قبلها قاعدة الطهارة .

(٢) قد ظهر الكلام فيه ايضاً مما مر من عدم اثر للعلم بتاريخ احدهما .

(٣) لافرق بين العلم بتاريخه وعدمه لما مر في المسئلة السابقة .

(٤) في اطلاقه خفاء لولم يكن منصرفاً عن هذه الصورة فالمرجع هنا قاعدة الطهارة لان دليل الانفعال ايضا فيه هذا الخفاء .

شيء يكون مطلقا من جهة ان يكون البلوغ حين الملاقاة أوقبلها وهذا دليل اجتهادى وقد ذهب بعض الى ان الدليل الاجتهادى ان لم يكن تاماً يكون المقام مقام دليل الفقاهتى كما سنبيّن بعيد هذا .

قال العلمان العراقى والنائينى (قدهما) بان سبق الكرية على الملاقاة شرط على ما مرّ من من مبناهما بان الكرالموجود ان لاقاه النجس لاينفعل والمقام لايكون الوجود مفروغاً عنه فلايحكم بالطهارة . وفيه ما مرّ من الجواب بان الحكم يكون على الطبيعى لاالوجود الخارجى (١) .

ثم ان لم نستفد من الدليل الاجتهادى الطهارة فربما يقال بجريان قاعدة الطهارة بيانه اذا كان المستفاد من الدليل كما قال العلمان ان الماء الموجود اذا كان قدر كر لاينجسه شيء فمفهومه ان الماء اللذى كان موجوداً وقليلا ينجسه شيء فاحراز القلة للانفعال لازم مثل احراز وجود الكرية قبل الملاقاة فعليهذا لايكون الدليل متعرضاً لصورة المقارنة فلامناص الاعن الرجوع الى قاعدة الطهارة .

وقداشكل على هذا التقريب بان نقيض المقيد يكون له جهتان فاذا كان منطوق الدليل مقيداً بقيد الوجود واحراز الكرية قبل الملاقاة فيكون لمفهومه فردان وهو تقدم القلة على الملاقاة اومعيّتهما .

وفيه ان نقيض الشيء المقيد وان كان له فردان فى مقام الثبوت الاان المؤثر اذا كان القيد الموجود فى الكلام يجب ان يلاحظ فى ناحية النقيض ايضاً فنقيض الماء الموجود كراً هو الماء الموجود غير كرّ فلحاظ القيد فى طرف المنطوق والمفهوم لازم فافهم واغتنم .

مسئلة ١١ ـ اذا كان هناك ماء ان احدهما كر والاخر قليل ولم يعلم ايهما كر فوقعت نجاسة فى احدهما معيناً اوغير معين لم يحكم بالنجاسة وان

---

(١) ونحن نقول الحكم يكون على الطبيعى بلحاظ الوجود فى الخارج وهنا فرض ان الماء البالغ قدر كر الموجود فى الخارج لاقاه النجس مقارنا له وهذا لايدل على لزوم سبق الكرية على الملاقاة .

كان الاحوط في صورة التعيين الاجتناب (١) .

اعلم ان في هذه المسئلة يكون ست صور .

الصورة الاولى عدم العلم بحالتهما السابقة مع القطع بكرية احدهما .

الثانية كونهما في السابق كرا ونعلم بخروج احدهما عن الكرية .

والثالثة كونهما في السابق قليلا ونعلم عروض الكرية لاحدهما وهذه الثلاثة مع فرض العلم بعين ما وقعت فيه نجاسة ومع عدم العلم بعينه تصير ستة صور.

اما الصورة الاولى وهي عدم العلم بحالتهما السابقة مع ملاقاة احدهما لابعينه فحكم المصنف (قده) بطهارتهما مع الملاقاة . دليله ان العلم الاجمالي لايكون منجزا في المقام فان ما هو المنجز يكون الذي اذا لاحظنا كل واحدة من الاطراف نحتمل ان يكون لنا امر بالاجتناب مثل ما اذا كان الماء ان قليلين ويكون احدهما لابعينه نجسا ، واما المقام فلايكون كذلك لانه على تقدير الكرية لايمكن القول بالنجاسة فعلى كل تقدير لايكون نجساً بل على تقدير عدم الكرية ووقوع النجاسة في القليل يكون نجساً .

ثم لايحتاط المصنف في هذه الصورة لعدم جريان استصحاب العدم الازلي هنا بخلاف مشكوك الكرية فانه لما كان جريانه من الممكن عند بعض فلذا يحكم بالاحتياط وهذا واضح انما الكلام في جريان استصحاب العدم الازلي فيما هو الواقع.

بيانه انا نشك في ما لاقاه النجاسة واقعاً انه كان كرا اولم يكن فنجري استصحاب عدم الكرية واقعاً فينتج ان الاجتناب عن كليهما واجب .

لايقال هذا معارض باستصحاب آخر ازلي وهو استصحاب عدم القلة فيما لاقاه واقعاً لانا نقول لااثر لهذا الاستصحاب لانا اذا فرضنا الملاقاة واقعاً فانه لا يكون الا

---

(١) يجيء الاحتياط في كل الصور اي صورة التعيين وعدمه وصورة كون الحالة السابقة فيهما القلة اوالكرية اولاحالة سابقة لهما من باب ان الاحتياط في كل حال حسن ولاخصيصة لهذه الصورة .

باحدهما فاذا جرى الاصل بالنسبة اليه يبقى الاخر بلااثرلانه مالاقاه شيىء حتى يبحث فى حكمه من الطهارة والنجاسة (١)

وفيه ان ادلة التعبديات منصرفة (٢) عن امثال المقام فان قاعدة الفراغ فى الصلوة منصرفة عما اذا صلى احد الى اربع جهات ليقع صلوته الى القبلة ثم علم بعد ذلك ببطلان احدى صلواته من جهة الستر او غيره مثلا فانه لايمكن ان يشمله قاعدة الفراغ من حيث انه يكون مستقبلا للقبلة مع عدم الستر واقعاً مثلا فعنوان المطابقية لا اثر له كما فيما نحن فيه فان استصحاب عنوان لايكون له خارج لايشمله دليل الاستصحاب بل ينصرف عنه الى ماله خارج يمكن ان يترتب عليه الاثر وهذا هو التحقيق ولذا لاتجرى استصحاب عدم نشر الحرمة فى الرضاع اذا كان الشك فى حصوله بعشر رضعات او خمسة عشر رضعة فانه فى الخارج اما حصل بهذا العدد اولم يحصل به .

وعلى فرض الجريان يكون معارضاً باستصحاب آخر وهو اصالة عدم ملاقاة القليل فى الواقع فان الواقع لايكون معينا فى عدم ملاقاة النجاسة الكر مثلا حتى يقال لااثر لطرفه الاخر فعليهذا بعد التعارض والتساقط يرجع الى قاعدة الطهارة ويكون المصنف فى راحة من هذه الجهة ايضاً فان شيخنا الاستاذ النائينى ايضاً يوافق المصنف لانه لايجرى هذا الاصل .

واما قاعدته التى اسسها فى العام بان كل عام اذا كان له مخصصات معلومة فهو مثل ان يقول اكرم جيرانى الازيدا مثلا واما اذا لم يكن له مخصص معلوم مثل ان يقول اكرم جيرانى ولاتكرم اعدائى ثم شك فى ان الجار الفلانى هل يكون من

---

(١) المفروض جريان الاصل فيما لاقاه النجس فمورد الاصلين واحد فيتعارضان ويتساقطان فلايكون الجواب فى محله وكأنه يكون هذا الجواب نقلا عن الغير والا فهو يعترف فيما سيأتى فى ذيل البحث بما ذكرناه .

(٢) الانصراف ممنوع وعدم جريان قاعدة الفراغ فى المثال من جهة العلم الاجمالى بالبطلان فلو كان الشك فى الصحة فى احدى الصلوات تجرى القاعدة .

الاعداء حتى يكون خارجاً عن حكم العام اوالاصدقاء حتى يكون داخلا فيتمسك بالعام وبعبارة واضحة عنوان الجيرانية الذى اخذفيه كانه يفهم منه انالجار لايكون عدواً .

فممنوع فى المقاموامثاله لانه فى مقام الثبوت يكون كلاماً حسناً الاانه لااثبات له فلايمكن ان يقال لنا عام الانفعال فاذا خصص بافراد معلومة فهو وفى صورة الشك ايضاً يتمسك به .

الصورةالثانية انيعلم كرية احدهما مع عدم العلم بحالته السابقة ولاقى احدهما المعين النجس حكم المصنف بالطهارة واحتاط بالاجتناب وقال شيخنا الاستاذ النائينى بالنجاسة كما هوالتحقيق لكنه يستدل عليه بمااذا كان نهى وترخيص وكان العام حجة فى مقام الشك ايضاً كمامر آنفاً وقلنا انه غيروجيه ونحن نستدل عليه باستصحاب العدم الازلى فنقول هذا الماء الملاقى للنجس المشكوك كريته لم يكن كرا فى الازل فكذلك فى هذا الزمان (١)

الصورة الثالثة ان يكون الماء ان مسبوقين بالقلة ثم حدثت الكرية لاحدهما الغيرالمعين ولاقى أحدهما المعين النجس. والمصنف (قده) ان شمل اطلاق عبارته حتى هذه الصورة فلابد ان يقول بالطهارة لعدم منجزية العلم الاجمالى .

ولكن التحقيق والاقوى (٢) النجاسة وفاقاً للعلمين النائينى والعراقى(قدهما)

---

(١) اقول مع ان اصل جريانه فيه تأمل لايجرى فى المقام لانانعلم اجمالا بنقض الحالة السابقة فى احدالمائين .

(٢) فى جريان استصحاب القلة مع العلم بنقض الحالة السابقة منع واستصحاب القلة فى الطرف الاخرايضا له اثر وهو ترتيب آثار القليل ولولم يثبت كرية الطرف الاخر الا انه معارض فهنا ايضا يحكم بالطهارة للقاعدة وبعبارة اخرى يحدث فى النفس شك آخر فى الاخر بأنه هل يكون له أثر الكر او القليل وبعبارة ثالثة عدم قصد ارتكاب أحد أطراف العلم الاجمالى لا يوجب جواز التمسك بالاصل فى الطرف الاخر .

فان اصالة عدم حدوث الكرية تجرى بالنسبة الى الملاقى وبعد كونه قليلا فى السابق وجريان استصحابه يكون نجساً بالملاقاة واستصحاب القلة فى مالا يلاقيه نجس لايجرى لانه غير مؤثر ولايكون مورد الشك حتى نحتاج الى الاصل وان جرى لكون أثره كرية هذا الماء فيكون مثبتاً ايضا و من لايجرى الاصل فى أطراف العلم الاجمالى ولولم يلزم مخالفة عملية مثل شيخنا النائينى فلامناص له الا القاعدة التى أسسها وقد مرّت ويمكن أن يقال أن المصنف (قده) لم يرد هذا الفرع لان استصحابه لااشكال فيه .

الصورة الرابعة أن يكون الماءان مسبوقين بالقلة وحدث الكرية لاحدهما الغير المعين ولاقى أحدهما الغير المعين النجس .

فحكم المصنف فى هذه الصورة بالطهارة ايضاً لعدم منجزية العلم الاجمالى ويظهر من جملة من الاعلام النجاسة باستصحاب قلة ماهو الملاقى واقعاً فنعلم ان الملاقى واقعا نجس فلما يكون مردداً بين الاطراف يجب الاجتناب عن كليهما ولا يعارض هذا استصحاب القلة فى الغير لانه غير مؤثر لعدم ملاقاته ولكن التحقيق عدم جريانه هنا لانه معارض(١) باستصحاب عدم الملاقاة مع القليل واقعا فلامناص الا عن قاعدة الطهارة .

الصورة الخامسة أن يكون الماءان مسبوقين بالكرية وحدثت القلة لاحدهما الغير المعين ثم لاقى أحدهما المعين النجس . وحكمها الطهارة باستصحاب (٢) الكرية فى الملاقى واستصحاب الكرية فى الغير لااثر له لعدم كونه ملاقيا .

وأشكل عليه بأن العلم الاجمالى لايقاوم فى مقابله الاصل النافى كما فى المقام

---

(١) بل له أن يمنع عن جريانه لاجمال العنوان كما مرّ منه فى الصورة الاولى وان كان خلاف التحقيق .

(٢) هنا ايضا لايكون الحكم بالطهارة من باب احراز الكرّية بل من باب قاعدة الطهارة للعلم الاجمالى بنقض الحالة السابقة .

فان الاصل ينفى النجاسة والعلم يثبتها .

وفيه ان العلم الاجمالى المنجز يكون كذلك أما المقام فلايكون العلم منجزاً فلامحذور فى جريانه (١) .

الصورة السادسة هذه الصورة مع ملاقاة أحدهما الغير المعين النجس فحكم المصنف ايضا بالطهارة وهو الاقوى عندنا .

والدليل عليه اما استصحاب كرية ماهو الملاقى واقعا على مسلك القائل به وعدم معارضته مع الاصل الاخر لعدم الاثر واما جريان الاستصحابين تفصيلا كما نقول به بأن نقول فى كل منهما يحكم بحكم حالته السابقة أعنى الكرية والقلة بما هو القلة فلاأثر لها وعلى فرض عدم الجريان فالمرجع قاعدة الطهارة .

مسئلة ١٢ اذا كان ماءان احدهما المعين نجس فوقعت نجاسة لم يعلم وقوعها فى النجس اوالطاهر لم يحكم بنجاسة الطاهر.

اعلم ان هذه المسئلة تكون فرعا من فروع العلم الاجمالى: بيانها هو أن يكون لنا ماءان مثلا فى كأسين الاحمر والابيض ونعلم ان الابيض يكون نجساً حتماً بالعلم التفصيلى ثم وقعت قطرة دم لا ندرى وقوعها فى الابيض حتى لايوجب امرا آخر بالاجتناب او فى الاحمر حتى يكون لنا امر آخر بالاجتناب عن الكأس الاحمر ايضاً هذا بيان اصل المتن .

اما توضيحه فان نقول للعلم الاجمالى تسع صور ثلاثة منها معلومة الانحلال وثلاثة منها معلومة عدم انحلالها وثلاثة مشكوكة فى ذلك ولانتعرض للثلاثة الاخيرة واما الاولى والثانية فنذكر لهما ماهو ضابطة للانحلال وعدمه .

فنقول ضابطة (٢) عدم تأثير العلم الاجمالى هى ان يكون المعلوم بالتفصيل

---

(١) يكفى أثر اللتنجيز عدم ترتيب اثر القليل والكر وهو الانفعال والعاصمية .

(٢) الضابطة فى انحلال العلم صيرورة الشبهة بالنسبة الى الطرف الاخر بدوية سواء كان العلم التفصيلى مقدما اوالعلم الاجمالى وفيها تصير بدوية فينحل العلم.

مقدماً زماناً على المعلوم بالاجمال وهذا ينشأ منه ثلاث صور فاما أن يكون العلم والمعلوم بالتفصيل مقدماً زماناً مع الفاصلة مثل ان نعلم بأن احد الكأسين معينا يكون نجساً فی الصبح ثم علمنا فی الظهر وقوع قطرة دم فی احدهما لاعلى التعيين اويكون مقارنا زماناً مثل ان نعلم فی الظهر نجاسة احد الكأسين معيناً ثم علمنا بعده بلافاصلة وقوع قطرة دم فی احدهما واما ان يكون المعلوم بالتفصيل مقدماً ويكون العلم مؤخراً مثل ان نعلم فی الظهر نجاسة احد الكأسين معيناً فی الصبح وكان لنا فی الحال علم اجمالی بوقوع النجاسة فالمعلوم بالتفصيل وان كان العلم به مؤخراً ولكنه لاضير فيه من هذه الجهة ولاشك ان هذه الصور الثلاثة ينحل العلم بالنسبة اليها لاحتمال التطبيق .

وضابطة تأثير العلم الاجمالی هی ان يكون الاجمالی مقدماً زماناً على العلم التفصيلی وهذه ايضا يكون لها ثلاث صور تقدمه زماناً على التفصيلی مع الفاصلة والمقارنة وان يكون المعلوم بالاجمال مقدماً والعلم مؤخراً مقارنا مع العلم التفصيلی اوغير مقارن .

والمشهور فی هذه الصورة عدم منجزية العلم (١) بيانه انهم قالوا العلم ولو كان ينحل بواسطة احتمال التطبيق ولكن لما تنجز الامر التعبدی بالاجتناب لانحكم بالانحلال .

ولكن التحقيق (٢) ان يقال ان العلم ينحل ولكن لماكان فی عرضه علوماً

---

(١) لاشبهة فی انحلال العلم اذا قامت البينة على ان المعلوم بالاجمال هوذا فانها حجة ومعناها الانحلال وهكذا ان حصل العلم من طريق آخر والمناط صيرورة الشبهة بدوية بالنسبة الى الاخر فلوقال هذا نجس ايضا يوجب الانحلال لاحتمال التطبيق .

(٢) هذا البيان فی المقام هومايكون مشهوراً بالعلم الاجمالی المورّب عنده وعند استاذه الاغاضياءالدين العراقی (قده) ولكن مافهمنا وجهاً صحيحاً له وماصرنا*

اجمالية اخرفبانحلال قسم منه لاينحلّ الجميع : توضيح ذلك انا اذا علمنا ان احد الكأسين لاعلى التعيين صار فى الصبح نجساً نفرض ايضا اما ان احد الكأسين فى الان نجس اواحدهما فى العصرثم اذا علمنا بان احد الكأسين نجس معيناً وان كان ينحل العلم الاجمالى فى الصبح ولكن لاينحل مافرضناه طرفاً منه فى العصر لان الانحلال فى وقت قبل العصرلايوجب الانحلال فى العصرفافهم وتأمل فانه دقيق جداً

مسئله ١٣ ـ اذاكان كر لم يعلم انه مطلق اومضاف فوقعت فيه نجاسة لم يحكم بنجاسته (١) واذاكان كران احدهما مطلق والاخر مضاف وعلم وقوع النجاسة فى احدهما ولم يعلم التعيين يحكم بطهارتهما (٢)

اعلم انه لافرق بين هذه المسئلة والمسئلة الحادية عشر الاقليلا وكل من قال فى مشكوك الكرية بالطهارة فكذا يلزمه القول بالطهارة فى هذه المسئلة لان العلم الاجمالى حسب المبنى لااثرله والتمسك بالعام فى الشبهة المصداقية والتمسك باستصحاب العدم الازلى لايصح ايضا حسب مبنى القائل بالطهارة فى المسئلة السابقة واما نحن كما قلنا (٣) باصل العدم الازلى فى مشكوك الكرية كذلك نقول

---

*قانعاً حين الدرس وبعده الى الان من بيانات الاستاذ (مدظله) فان العلم اذا انحل يسرى انحلاله الى جميع ازمانه فان الان البعدى يكون مثل العصر بالنسبة الى الظهر ولايسعنا ان نقول به اولاثم بلافاصلة نقول انه غير منحل والالم يكن الانحلال فعلياً وهوفى مواردمن الفقه تمسك بالانحلال ولم يفرق بين العلم التفصيلى فى القيل والبعد

(١) الا اذاكانت الحالة السابقة الاضافة والا فهوطاهر لكن لايترتب عليه آثار المطلق لان احراز الاطلاق شرط فى ترتيب آثاره .

(٢) لاحتمال وقوعها فى المطلق .

(٣) انه وان كان يقول بجريانه ولكن عرفت فى الفرع السابق انه لم يحكم مطلقا بالنجاسة على ان المقام يكون من الشبهة المصداقية لان ماينفعل هوالقليل اوالمايع المضاف وفى المقام نشك فى انه مطلق اومضاف ولعله تسامح هنا فى البيان لمامرّ .على ان الاصل الازلى فى مقابله اصل ازلى آخر وهوعدم كون هذا المايع*

فى هذا، بيانه ان لنا مطلق اصطيادى من الاخبار بان كل رطب مايعاً كان اوغيره ينجس بملاقاة النجاسة الاالماء الكرّ ففى المقام يكون لنا الكرّ من المايع ولاندرى انه ماء ام لا فيستصحب العدم الازلى بان نقول هذا المايع لم يكن فى الازل ماء فشك فى وجوده ماء والاصل عدمه .

فى حكم متمم الكر

مسئلة ١٤ـ القليل النجس المتمم كرا بطاهر اونجس نجس على الاقوى

اعلم ان فى هذه المسئلة يتصور ثلاثة فروع الاول الماء القليل النجس الذى يتم كريته بالطاهر والثانى النجس اوالمتنجس المتمم كريته بالطاهر والثالث النجس المتمم كريته بالنجس مثل البول ولم يتعرضوا رضوان الله عليهم للصورة الاخيرة فنقول مقدماً له على الاولين ان هذا الماء يكون فيه وجهان الاول النجاسة بناء على مسلك النائينى (قده) ومن تبعه وهوان احراز وجود الموضوع شرط للعاصمية قبل الملاقاة وعليهذا فمن المعلوم ان هذا الماء لم يكن كرّا فلاقى بل لاقى فصار كرّا والثانى الطهارة ووجهها القول بكفاية المقارنة وعلى فرض عدم دلالة الدليل فالمرجع عند الشك قاعدة الطهارة نعم لايثبت بالملاقاة الاندكاك الذى به يمكن القول بالعاصمية وعدمها فعليهذا يستصحب نجاسة الماء الوارد . ولايخفى على المتأمل الفرق بين هذه المسئلة ومامر من توارد الحالتين بان يصير الماء كرّا من جهة غير الملاقى ولاقى نجساً فهى لاربط لها بهذه هذا .

واما الفرع الاول الذى يكون مورد البحث وهوفى المتن هوان يكون النجس متمماً بطاهر ففيه قولان الطهارة والنجاسة اعنى الانفعال وعدمه .

امامستند القائلين بالاول فامور : الاول الاجماع على الطهارة فى مورديكون لازمه القول بها فى هذا ايضا : بيانه انهم حكموا فيما اذا وقعت الملاقاة ونرى الان ان الماء كرّ ولكن لاندرى بانها وقعت قبل الكرية اوبعدها بالطهارة استناداً الى

---

*فى الازل مضافا ، مضافاً بان اصل جريانه فيه تأمل .

قاعدتها ومعنى القول بها هوانهم لم يبالوا (١) بمااذا وقع النجاسة فيه ولوقبل الكرية فمجرد انه كان كرّا ولوصار بعد الملاقاة كذلك يكفى لرفع القذارةومانحن فيه ايضا كذلك لان الماء حين الملاقاة وان كان قليلا ولكن يصير بعده كثيراً عاصماً فهو طاهر .

وفيه اولا ان هذاالاجماع معلوم السند وسنده القاعدة فنرجع اليها فان طابقت المقام فهو والا فلا.وثانيا على فرض الاجماع لايمكن ان ينطبق ماهولازم القول بالطهارة على المقام لانه كان حكماً ظاهرياً بواسطة القاعدة فلايتعدى الى غيره وهذا الجواب اصح الاجوبة التى قيل فى ردّ الاجماع .

الدليل الثانى لهم قاعدة الطهارة بعد اسقاط دليل الانفعال والاستصحاب بالتعارض : بيان ذلك ان دليل الانفعال المستفاد من مفهوم الكرّ يدل على ان الماء القليل ان لاقاه النجس ينفعل فالقلة تكون موضوع الانفعال ولم يحرز لان هذاالماء بمجرد الملاقاة خرج عن القلة يقينا فعليهذا يسقط دليل الانفعال لعدم الموضوع واماستصحاب النجاسة فى المورود والطهارة فى الوارد بعد مزج المائين فيتعارضان لان الماء الواحد لايكون له الاحكم واحد فيتساقطان ويرجع الى القاعدةاولايجرى اصلالتعدد الموضوع بعد المزج .

واشكل عليه بانه على فرض اسقاطدليل الانفعال فاستصحاب النجاسةحاكمة لان الشك يكون سببيّاً وهومقدم على الشك المسببى لان الشك فى طهارة الماء الوارد من جهة الكرية مسبب عن الشك فى انه هل صار الماء المورود بالتيمم طاهراً املا فاذا ثبت نجاسته لايبقى الموضوع للاخر .

وبتقريب آخر لهذا الدليل وتتميم له انه قدمر سقوط عمومات الانفعال

---

(١) اقول الفرق بين المقامين واضح وهوان الكرية فى آن الملاقاة لوجرت فيها القاعدة لاربط له بما اذا حصلت الملاقاة مع القليل والكرية الطارية لاترفع النجاسة الحاصلة .

والاستصحاب بواسطة ان الماء الواحد لايكون له الاحكم واحد ولان موضوع الانفعال هوالقليل وهذا بالملاقاة يصير كثيراً وبعد عدم الشمول فالمرجع القاعدة والجواب عنه اولا ان دليل الكرالذى يكون مفهومه عمومات الانفعال كان فيه مسلكان الاول مامرعن شيخنا الاستاذ النائينى وهوان احراز الموضوع شرط فهنا ما احرزت الكرية قبل الملاقاة وعليهذا يمكن شمول القاعدة للمقام مع قطع النظر عن ساير الاشكالات .

والثانى هومانحن عليه من كفاية المقارنة ايضاً كمامرفى مسئلة حصول الكرية والملاقاة فى آن واحد ولكن لاربطله بالمقام فانه على فرضه اى فرض كفاية المقارنة نقول : ظاهر رواية الكر البلوغ بحده لامن قبل النجس .

وبعبارة واضحة يجب حساب شأن المطهرية وهولايكون اذا كان التيمم بماء لايكون له هذا الشأن وينصرف عنه الدليل فالكرية اذاكانت قبلا يكون من اعلى افراد العاصم ومثله ماذا اتصل بانبوبة وامامانحن فيه فلايكون داخلا تحت دليل العاصمية .

ويمكن تقرير هذا على نحو برهانى وهوان نقول الملاقاة كانت لهااقتضائان التنجيس والكرية ورتبة التطهير تكون متأخرة عنهما ولايمكن ان يصير شيىء علة لمانع معلوله فالملاقاة تكون علة للنجاسة وفى رتبة الكرية لامانع منها لانا لانحكم بالطهارة الابعدها وان كان عليك شبهة فى هذا الدليل فعليك بما قلناه من الانصراف العرفى وبه يندفع توهم المحقق الهمدانى (قده) وغيره بان الملاقاة فى حينها حصلت الكرية فما دام انه كان قليلا لم يلاق وحين لاقى لم يكن قليلا فدليل الانفعال يشمل المقام واما الاستصحابان فلانسلم تعارضهما لان الماء الواحد ولولم يكن له الاحكم واحد ولكن لايكون لنا اجماع على ان حكمين ظاهريين ايضاً لايمكن ان يكون له فلايكون المرجع القاعدة .

وايضاً على فرض اسقاط الدليل الاجتهادى فقيل انتصاراً للمشهور بحكومة استصحاب النجاسة على الطهارة كما قال الهمدانى (قده) وحاصل كلامه بتحرير

منا ان المقام يكون من باب الشبهة فى الحكم اعنى الملاقاة التى كانت توأمة مع الكثرة نشك فى حكم الشارع بالنسبة اليها بانه هل كان الطهارة اوالنجاسة فعلى مسلك من يجرى الاستصحاب فى الشبهات الحكمية فمقتضاه هنا الحكم بالنجاسة حتى بعد الملاقاة .

ولكن فيه اشكال وهوانه يكون مثبتاً لان لازمه العقلى اولاعدم تأثيرالكرية الكذائية ثم الحكم بالنجاسة وهو كما ترى وبعبارة اخرى يكون الاشكال عرضياً لاطولياً

الدليل الثالث الرواية التى نقلها الشيخ مرسلا (فى المستدرك باب ٩ من من الماء المطلق ح ٦) وهى اذا بلغ الماء كرّا لم يحمل خبثاً وبعبارة اخرى وجدت فى كتب العامة ايضاً مرسلا فقيل فيه تارة لم يحمل قذراً واخرى لم يحمل نجساً وعمل بها صاحب السرائر (فى ص ٨ منه) وافتى بمضمونه وادعى الاجماع عند المخالف والمؤالف ولكن المقصود من نقله الاجماع غير مبيّن من جهة احتمال ان يكون نقل الرواية اجماعياً (١) اواصل المسئلة يكون كذلك ولكن المحقق (قده) قال ان الرواية لايكون نقلها الاجماعيا لانه لايكون فى كتبنا وماوجد فى كتب العامة ايضاً مرسل بالعبارتين اللتين مرتا ويؤيده صاحب المدارك ردّاً على المحقق فى المعتبر بان نقل السرائر الاجماع صحيح لعلو شأنه والجواهر ايضاً يؤيده للاعتماد على نقله ولايمكن القول باعراض الفقهاء عنها لانهم يخدشون فى دلالتها .

اقول ان التحقيق فى المقام اعتبارها من جهة السند لان الوثوق عندنا يكفى وهوحاصل من نقل جملة من الاعلام ودلالتها تامة فان المراد بقوله لم يحمل خبثا هوالدفع والرفع ودعوى اختصاصه بالدفع مدفوع وكذا ماقال الهمدانى (قده) بان معنى لم يحمل هولم يتجدد وهويكون بعد البلوغ فيكون وزانها وزان ساير الروايات لان الفرق بين قولنا لم ينجسه ولم يحمل واضح .

---

(١) الاجماع على نقلها معلوم العدم ولامعنى للاجماع عليها مع عدم نقلها فى كتبنا كما اشار اليه الاستاذ عن المحقق .

واشكل عليها ايضا بدليل برهانى وهوانه اذاكان المراد بهذه العبارة الدفع والرفع يلزم تشريع حكمين بجعل واحد بيانه انهما مترتبان اعنى الدفع يكون مقدماً على الرفع فان الماء مـالم يكن دافعاً لايمكن ان يكون رافعاً للنجاسة اللتى كانت فيه فكيف يمكن ان يكون لفظواحد كاشفاً ومرآةلحكمين طوليين فانالالفاظ فانية فى المعانى .

ثم فى الكلام قرينة على حمله على الدفع وهوان الشارع يكون بصدد بيان مزيل النجاسة وهوالكرية .

اقول ماذكروه من البرهان فى غـاية المتانة ولكن الجملات الانشائية اذا كانت بنحو الخبرية لاتكون من استعمال الخبر فى الانشاء فان الشارع اذا قال يعيد الصلوة واراد : اعد الصلوةمااستعمل لفظ يعيد مكان : اعد بل يكون بمعنى الخبر وكاشفاً عن التشريع بنحو آكدمن الامر ففيما نحن فيه يمكن (١) ان يخبرالشارع بواسطة جملة خبريةعن جعل حكمين قبل الاخبار وهوالدفع والرفع بهذه العبارة العامة كما يستفاد من رواية مسعدة بن صدقة قاعدة الطهارة واستصحابها فـى الشبهة الحكمية والموضوعية بقوله عليه السلام كل شيىء طاهر حتى تعلم انه قذر الان الانصاف فـى المقام ان نقول تناسب الحكم والموضوع وهوكون ، المعصوم عليه السلام بصدد بيان عدم انفعال الكرّ بواسطة ارتكاز الناس من الروايات بان القليل ينجس يقتضى ان يكون المراد الدفعوان يكونالماء من شأنه المطهرية معقطع النظر عنالنجاسة وعلى فرض التسليم فروايات الانفعال تعارض مع هذه بالعموم من وجه فى

(١) كما ان الانشاء لايمكن لفناء الالفاظ فى المعانى وعدم صحة استعمـال اللفظ فىالاكثرمن معنىفكذلك الاخبارلايصحلان الاشكال فيهايضا بحاله وانسلمنا استعمال الخبرفى مقام الانشاء يكون آكد لانه لايصح ان يكونجواباً لهذا الاشكال بل هوامرآخرواستفادة احكام متعددة من الرواية ايضا لاربط له بالمقام لانه يكون بابتعدد الدال والمدلول هذاما ادّى اليه نظرى القاصرولكن الانصاف عن الاستاذ هوالانصاف فى المقام .

مورد الاجتماع وهو مااذا كان ماء متمم للكر واما صورة الافتراق فهو ان يكون الماء قليلا غير متمم فهو يشمله اخبار الانفعال دون الكر وان يكون الماء كرا فيشمله الرواية فاذا كان كذلك فيقدم روايات الانفعال لصحتها سنداً ووضوحها دلالة .

ثم انه ربما يقاس المقام بالعناوين الاولية والثانوية مثل وجوب الوضوء وقاعدة لاضرر لمن يكون الوضوء مضراً بحاله فان الاقتضاء فى الوضوء تام ولكن لايكون بالنسبة الى هذا الفرد من المكلفين فعلياً لمانعية القاعدة فما نحن فيه ايضا كذلك فان الكرية تكون عنوانا ثانويا بعد اقتضاء الماء القليل بطبعه الانفعال اولا اعنى الماء فى حد ذاته يقتضيه لولم يكن مانع مثل الكرية فلايكون ح فعلية له بل الحكم الفعلى فى الماء الكر هو العاصمية فينتج اسقاط دليل الانفعال فى حيزها

وفيه ان هذا ممنوع لوسلمنا وصول النوبة الى التعارض لانه لاربط له بالعناوين الاولية والثانوية بل فى المقام كلاهما من الثانوية فان الكر يقتضى العاصمية والقليل الانفعال الفعلى بعد ماكان طبع الماء عدم الاقتضاء لاحدهما فهما عنوانان متضادان .

مضافا الى ان الشبهة تكون حكمية فى المقام اعنى لانعلم ان الكرية الكذائية تكون من العناوين الثانوية التى تقتضى العاصمية فعلا املا فهو غير مربوط بما اذا علمنا الكر وحكمه فعليهذا لاوجه لترجيح هذا على الانفعال بهذا الوجه من التقرير الذى ذكروه فتستقر المعارضة .

اقول بعد التعارض نقدم دليل الانفعال لانه اصح سنداً من المرسلة على انه لاتصل النوبة الى التعارض . ثم انه قدطولنا الكلام تبعاً للقوم والافالمطلب واضح لايحتاج اليه هذا دليل المخالف .

واما دليل المشهور على النجاسة فهو مافى الفرع الثالث الذى يكون تتميم النجس بالنجس : بيانه ان اطلاق دليلهم يشمل هذا المقام ايضا مع ان الطبع والعرف يستقذر فانه لايرى فرق بين ان يكون القذر قليلا اوكثيراً بقدر الاكرار

فكما ان هذاالفرع غيروجيه كما ترى فكذلك ساير الفروع ودليلنا مامر من انصراف الدليل عن الصورة السابقة فضلا عن هذه الصورة التى واضحة لكل احد ولكن مع ذلك لايخلو هذا الفرع عن فرق مع غيره لوجوه الاول ان تطبيق دليل الانفعال اوضح من تطبيقه على غيره لان المائين كليهما نجسان والماء الكرّ لم يحمل خبثاً الا على فرض كونه فى رتبة المطهرية .

والثانى معارضة روايات باب غسالة الحمام التى تكون غالباً بقدر الاكرار على فرض القول بالطهارة فان الغسالة اصلها ومتممها نجسة كما يستفاد من رواياتها فكذا المقام لابدان يكون كذلك .

اماالروايات فمنها ما (فى الوسائل باب ١١ من ابواب المضاف ح ٤) عن ابن ابى يعفور عن ابيعبدالله عليه السلام قال لاتغتسل من البئر التى يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالةولد الزنا وهولا يطهر الى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ان الله لم يخلق خلقاً شراً من الكلب وان الناصب اهون على الله من الكلب ومنها (فى هذا الباب ح٥)قوله عليه السلام اياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها متجمع غسالةاليهودى والنصرانى والمجوسى والناصب لنا اهل البيت فهوشرهم فانالله تبارك وتعالى لم يخلق خلقاً انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه .

ثم قد ردّ بعض الفقهاء المعارضة بان المقام لاتكون مثلها بل غسالة الحمام لاتصل الى حد الكرّ والكلام يكون فى صورة الوصول اليه وبان الروايات فى بابها لهامعارض .

وفيه ان القول بعدم وصول الغسالة بقدر الكرّ منشأ من عدم الالتفات الى مافى الخارج غالباً الذى يكون بقدر الكرّ والاكرار وان الروايات وان كان لها معارض الاان لها وجه الجمع .

والثالث انه فى الفرض السابق يتصور الاستصحاب والتعارض لان احدهما يكون طاهرا فاما يسقط بالتعارض اويقال بحكومةاستصحاب النجاسة على الاختلاف

الذى مرّ ولكن المقام لامجال لتوهمه .

اقول المايز الاول هوالمايز الجوهرى العرفى ولواغمض يكون له معارض فتحصل ان المتمم لايطهر .

فى ماء المطر

فصل ماء المطر حال تقاطره من السماء كالجارى فلا ينجس مالم يتغير وان كان قليلا سواء جرى من الميزاب(١) اوعلى وجه الارض ام لا بل وان كان قطرات بشرط صدق المطر عليه واذا اجتمع فى مكان وغسل فيه النجس طهر وان كان قليلا لكن مادام يتقاطر عليه من السماء .

اعلم ان فى هذا الفصل امور وجهات الاول كيفية التطهير بالمطر وهو من المفصلات وسيجىء والثانى انه طاهر مطهر للغير كيفما كان مالم يتغير والثالث ان الجريان هل يكون شرط المطهرية ام لا :

ذهب المشهور الى انه طاهر ومطهر للغير بجميع اقسامه ولايشترط الجريان ولكن يجب صدق عنوان المطر عليه والدليل عليه هوالروايات .

فمنها مرسلة الكاهلى (باب ٦ من ابواب الماء المطلق ح ٥) عن على بن الحكم عن الكاهلى عن رجل عن ابيعبدالله عليه السلام (فى حديث) قال قلت يسيل علىّ من ماء المطر ارى فيه التغيير وارى فيه آثار القذر فيقطر القطرات علىّ وينتضح عليه منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف (٢) على ثيابنا قال مابذا بأس لاتغسله كل شيىء يراه ماء المطر فقد طهر .

تقريب الاستدلال بأن ذيلها صريح فى ان كل شيىء اصابها ماء المطر فقد

---

(١) نعم يلزم جريان ما ليصدق ان المطر غسل النجس وهو حاصل غالباً اذا صدق المطر عرفاً لادقة فان القطرة ايضاً بالدقة مطر

(٢) وكف يكف من باب ضرب يضرب

طهر ويفهم منه العموم من جهة المصاب اى شيىء كان ومن جهة عدم اشتراط الجريان فان الرؤية لاتكون فى مفهومها الجريان (١)فكلما يصدق عليها المطريطهّر غيره الاان يقال ان الجريان يكون مقوم معناه وهذا واضح الفساد .

واشكل عليه اولا بالارسال وثانياً انها متعرضة لما هوخلاف اجماعهم وهو ان المتغير لايطهر بوجه فان فيها كلمةارى فيه التغيير وفيه (٢) ان الارسال فى المقام غيرمضرباصل الدعوى لان لنا روايات صحيحة ولوقلنا بان عمل الاصحاب ينجبر ضعف المراسيل فلايكون كذلك فى المقام لانه يمكن انيكون مستنده الصحاح من الروايات واما التغييرفيمكن (٣)ان يكون بواسطةالمرورعلى السطح اوغيرهوحصل من المتنجس دون النجس .

ومنها صحيحة هشام بن سالم (باب ٦ من الماء المطلق ح ١) عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف (٤) فيصيب الثوب فقال لابأس به ماصابه من الماء اكثر منه .

وهذه مطلقة من جهة الجريان وعدمه .

---

(١) اقول انه لايكون الجريان مقوم معنى المطرولكن يكون مقوم معنى الغسل ولكن جرياناً ما يكفى والمطرالعرفى يكون لازمه هذا الجريان والحاصل كما ان الكراذا اصاب النجس يطهّره كذلك المطرفانه ايضا من العواصموحيث ان الغسل فيه لايصدق الابجريانمّا كذلك هناولايخفى ان ماذكرنا يشمل صورة كون الارض رمليةوذات تراب كالصحارىفان نفوذ الماء بعض النفوذفيها يوجب صدق الجريان والغسل فلوكان نجساً يطهر

(٢) لايكون هذا فىالواقع رداً للاشكال بل نحو تأييد لهكما هوواضح فاذا لم نعتمد على هذه فننظر فى سايرالروايات ودلالتها .

(٣)هذاالاحتمال ضعيف لان فىالرواية تصريح بانهيرى فيه التغييروآثارالقذر والقذرظاهرفىعين النجسوسياقالرواية يأبى عن الحمل على مطلق الكثافة فدلالتها ايضا غيرتامة .

(٤) اقول ان هذا من باب ضرب يضرب وكف يكف وكوفا الدمع سال

فان قلت ان الاصابة بهذا النحو فى الحديث تلازم الجريان بوقوعه على السطح ثم على الثوب ولانعنى بالجريان الاهذا .

قلنا ان المفروض وان كان كذلك الاان مناطه الغلبة وهو من الاصول الاساسية فى باب التطهيرات وهذا يصدق ولو مع عدم الجريان .

ومنها مرسلة محمد بن اسماعيل (باب ٦ من الماء المطلق ح ٦) عن بعض اصحابنا عن ابى الحسن عليه السلام فى طين المطر انه لابأس به ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الاان يعلم ان نجسه شيىء الحديث .

تقريبها كما هو الظاهر ان هذه مطلقة من جهة الجريان وعدمه ومن جهة كون المكان نجساً ام لا وتقييد عدم البأس بثلاثة ايام لاخصيصة له بل باعتبار العادة فلاينجس المكان بعد المطر عادة الابعد ثلاثة ايام اواربعة .

ومنها ما عن ابى بصير (باب ٦ من الماء المطلق ح ٨) قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الكنيف يكون خارجاً فتمطر السماء فتقطر علىّ القطرة قال ليس به بأس .

تقريبها ان اطلاقها واضح من جهة الجريان وعدمه فمطلق الاصابة مع الغلبة والاكثرية المعتبرة فى باب التطهيرات يكفى بعد صدق المطر عرفا هذا حاصل ادلة المشهور .

اما القائلين بخلاف المشهور وهو اشتراط الجريان فعليا اوما فى قوته ايضا استدلوا بروايات .

منها صحيحة هشام بن حكم عن ابيعبدالله (باب ٦ من الماء المطلق ح ٤) فى ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك

تقريب الاستدلال ان المقام يكون مقام الجريان لما فيها من لفظ السيلان فنفهم ان الجريان يكون مناط المطهرية ولكن لايكون لهذا عموم العلة فربما يقال ان المورد لايخصص فلو كان لنا اطلاق يمكنه المعارضة معها ولما عرفت الاطلاقات لايمكن ان تكون هذه مقيدة لها .

ومنها صحيحة على بن جعفرعن اخيه موسى (باب ٦ من الماء المطلق ح ٢) قال سئلته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به فقال اذا جرى فلابأس به قال وسئلته عن الرجل يمرّ فى ماء المطر وقد صب فيه خمرفاصاب ثوبه هل يصلّى فيه قبل انيغسله قال لايغسل ثوبه ولارجله ويصلى فيه ولابأس به .

تقريب الاستدلال واضح لانك ترى قوله عليه السلام اذا جرى فلابأس به صريحا فى اشتراط الجريان .

ومنها صحيحة على بن جعفر(باب ٦ من الماء المطلق ح ٩) فى كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن المطريجرى فى المكان فيه العذرة فيصيب الثوب ايصلى فيه قبل ان يغسل قال اذا جرى به (فيه) المطرفلابأس .

وتقريبها ايضاً واضح لما فى ذيلها من قيد الجريان .

ثم انهقد وجّه المشهورهذه الروايات اولابان الرواية الاولى يكونالجريان فيها محقق الموضوع فانه ما لم يجرلايمكن ان يكون مطراً وبعبارة اخرى قالوا فى هذه وسايرالروايات ان المراد بالجريان هوالتقاطرمن السماء لاسيلانه على الارض

وفيه ان هذا النحومن الجواب لايكون مربوطاً بالسئوال ان فرض كذلكففى بعضها يسئل السائل عن ماء اجتمع من المطرويريد التوضى به .

وثانيا بان العمومات مع ضميمة الانس يفهم منها عدم اشتراط الجريان .

وثالثا بان النسبة بين الصنفين من الروايات لا تكون عموما مطلقاً بل عموم من وجه .

بيانه ان الجريان فى هذه والغلبة فى تلك شرط للمطهريةفاذا كان الجريانوالغلبة فلاتعارض بينهما ومورد الافتراق هوما اذا كان الجريان دون الغلبة فيشمله روايات الجريان دون المطلقات وما اذا كانت الغلبة دون الجريان فبالعكس فعليهذا ففى مورد التعارض نقول بالتخييربين تقدم ايهما شئت هذا ما قالوه .

وفيه ان التحقيق فى المقام هو العموم المطلق لانا ليس لنا مورد يكون الجريان دون الغلبة والقاء خصوصية الموارد فى الروايات وحمل الجريان على التقاطر ايضا خلاف الظاهر فمن تناسب الحكم والموضوع وعدم صدق الغسل العرفى فى صورة الاصابة فقط وتحقيق ان النسبة عموم مطلق نفهم ان الجريـان شرط ويحمل المطلق على المقيد مما ذكره الاردبيلى (قده) من الجريان ولو بمعاونة اليد صحيح هذا .

ثم انه ربما يجمع بين الروايات اولا بان الكبريات مثل كلما يراه ماء المطر فقد طهر لا تكون فى صدد بيان العاصمية بل بصدد عدم الانفعال ويكون المطر مطهرا ولو لم يجر والمقيدات تحمل على ان العاصمية شرطها الجريان فماء المطر ولو لم يكن جارياً يطهّر ولكن شرط العاصمية هو الجريان .

وفيه انه كيف يعقل ان يكون غير منفعل مع انه لا يكون عاصماً والحكم بعدم البأس لا يصح الا على فرضها فيصح التعارض .

وثانيا بان العاصم له مراتب فالمطلقات تدل على ان اصابة المطر لا تكون مثل اصابة القليل حتى يحتاج الى خروج الغسالة وكونها نجسة ولكن لا يكفى هذا فيما اذا كان مورود اً عليه النجاسة والمقيدات تدل على العاصمية التامة بحيث لا يبقى الفرق بين الوارد والمورود مثل سائر العواصم.

وفيه ان هذا ممنوع بشاهدين : الاول : اطلاق الكثرة والغلبة وعدم تقييدها بما قيل والثانى : رواية على بن جعفر تكون فى صورة كونه مورود اً بقوله وقد صبّ فيه خمر(١)

فتحصل من جميع ما ذكرناه ان ماء المطر حين نزوله من السماء يكون عاصماً سواء قلنا بالجريان اولم نقل .

---

(١) هذا ما فهمته من كلامه مدظله ولكن هذه الرواية تكون من المقيدات التى يكون الفرض فيها وجود الجريان وفى صورة الجريان لا خلاف فى ان المورود ايضا عاصم ولعل المراد ان مصدرها يكون قيد الجريان فيه فى مورد الاصابة وذيلها لا قيد فيه فى مورد ورود النجس فيه .

بقى الكلام فى الماء المجتمع من المطر اذا لم يكن السماء متقاطرا وهذا له صور نذكر ثلاثة منها .

الاولى ان يصدق المطر على المجتمع اعنى يكون بحيث يتقاطر عليه السماء فعلا. الثانية ان يكون المجتمع فى مكان وتقطر عليه قطرات ضعاف لا ندرى انه هل يصدق المطر عليه ام لا حتى يكون هذا مطراً باعتبار امطار السماء . والثالثة ما يستحق ان يكون مورود للمطر مثل مالا يكون تحت السقف بل خارجاً عنه والسماء يمطر ولو فى غير هذا المكان ومال اليه صاحب الجواهر (قده) .

مختارنا الوجه الاول ودليله ان المطر مادام يتصل مع مايكون راكداً يصدق عليه ماء المطر والشاهد عليه هذا ان المطر الذى يكون فى السماء بمسافة بعيدة يحكم عليه بحكم واحد واحد مع مايكون قريباً منّا والاضافة تكون بيانية (١) لانشويه اى هذا الماء مطر لانه ماء ونشأ من مطر والا فجميع المياه فى الارض يكون مطرا .

ثم انه قد وافق بعض الاعلام مع ما نحن عليه حكماً لا استدلالا فانه يقول ان هذا الماء عاصم ولكن باعتبار كونه متصلا بالمادة لا باعتبار انه مطر فيندرج تحت كبرى ماله المادة ولايشمله دليل المطر لانه لايكون نازلا .

وفيه اولا انهم قد حكموا بان السطوح المتعددة يطهر بواسطة نزول المطر على واحد منه ثم على آخر من دون ان يكون من السماء ايضا نزول المطر عليه فلا وجه للاتصال بل يطهر لانه ماء مطر (٢)

وثانيا ان الاتصال لايصدق هنا لان المناط فيه العرف وهو لايسمى القطرات المنفصلة متصلة ولايكفى الرشح فى المادة كما مرّ (٣).

---

(١) اطلاق الاضافة على ماراد من البيانية مسامحة فى الاصطلاح فان ماسموه نشوية يكون مثل خاتم فضة اى من فضة فهو بيانية فى الاصطلاح وما سسموه بيانية لايكون اضافة فى الاصطلاح بل تسميته بعطف البيان اولى .

(٢) اقول ان هذا البعض يقول فى صورة الاتصال بذلك لافى غيرها .

(٣) يصدق الاتصال العرفى ويرى القطرات المتتالية متصلة ولايعتنى بهذا*

وثالثا على مسلك من يشترط فى المادة الكرية لايكفى هذا الاتصال لانالانعلم كون المادة كرا فى السماء .

واما مستند الوجه الثانى فروايات الباب فان الاصابة تصدق حتى فى صورة ماكانت القطرات ضعيفة ويصدق على المجتمع ماء المطر .

وفيه انه وان صدقت والاصابة لنا الاجماع بعدم كفاية القطرات المنفصلة كما قبله المستدل ولكن الكلام فى صدق العنوان اعنى المطر على هذا والمبنى فاسد(١)

واما مستند القول الثالث وهو قول صاحب الجواهر ان الماء اذا كان من شأنه نزول المطر عليه بان لايكون تحت السقف والسماء يمطر يشمله روايات الباب بان كل ما اصابه ماء المطر فقد طهر واذا سئل من كل احد هل هذا ماء المطر ام لا يصدّق المطرية هذا حاصل استدلاله ولكنه ره لم يبين وجه الشرطين امطار السماء وقابلية النزول عليه وفيه ان السماء وان كان يمطر ولكن لاوجه لطهارة هذا مع عدم الامطار عليه ولايمكن ان يقال هذا ماء نشاء من المطر لعدم الاتصال وعدم وجود مناط الوحدة والا فكل المياه نشاء من المطر فيجب ان يكون قليله مطهراً .

على ان الشرط لامعنى له فان المطر اذا صدق على المجتمع فامطار السماء لاربط له به نعم لو كان لنا دليل تعبدى نسلم مثل رمى الجمرة الذى يكون دليله التعبد ولايصل الى مصلحته عقلنا ولكن لايوجد .

مضافا الى ان لنا روايات دلت على انفعال الماء القليل المجتمع فى مكان مثل الصحارى فانه قد مر بعضها فانه اذا سئل عن الغدير يجاب بانه ان كان قدر كر لاينجسه شيء ومعلوم ان هذه المياه لاتكون غالباً الا من المطر هذا حكم الدليل الاجتهادى.

---

*الانفصال بخلاف ماكان من الرشح فان فيه يمكن ان يتوقف فى صدقه .

(١) اذا كان المطر بنحو الانقطاع بحيث تقع فيه قطرة ثم بعد برهة من الزمان تقع قطرة اخرى لايصدق العنوان ولكن اذا كان متصلا ولكن القطرات كانت ضعيفة فيصدق العنوان .

واما ان شك فى المقامين اى فى الجريان وفى الماء المجتمع فيكون من باب الشبهة فى المفهوم فانا نعلم ان دليل الانفعال قدخصص بدليل المطر ولكن لانعلم انه يشمل مفهوم المطر لهذه الصورام لا ومعلوم انه لايكون هذه الشبهة الا من قبل الشك فى مفهوم المطر.

فعليهذافان قلنا بان دليل المطر ناظر الى دليل الانفعال وحاكم عليه يسرى اجماله الى اجمال العام فاما ان يستصحب العاصمية اويرجع الى قاعدة الطهارة ويحكم بطهارته دون ملاقيه اذاكان نجساً واما اذاكان من قبيل التخصيص فلماكان المخصص منفصلا فلايسرى اجماله الى العام فلامحالة يكون المرجع دليل الانفعال ولكن لااجمال فى المفهوم فى الماء المجتمع فانه يمكن ان يكون ماورد فيه فى موردمياه الصحارى واشتراط الكرية شارح لمفهوم المطر .

مسئلة ١ ـ الثوب اوالفراش النجس اذا تقاطرعليه المطر ونفذ فى جميعه طهر ولايحتاج الى العصر(١) اوالتعدد واذا وصل بعضه دون بعض طهرماوصل اليه هذا اذا لم يكن فيه عين النجاسة والا فلايطهر الااذا تقاطر عليه بعد زوال عينها .

اعلم ان المصنف قد تعرض فى هذه المسئلة لفرعين :الاول ان العصر والتعدد هل يلزم فى مثل الفراش اذا اصابه المطر ام لا. والثانى ان الغسلة المزيلة هى المطهرة ام لا وسيجيى بيانه .

اما الاول فلافرق فيه بين ان نقول فى ساير العواصم بوجوب العصر والتعدد ام لا اوكان فيه تفصيل بوجوبه فى الكردون الجارى .

اقول ان ما هو التحقيق فى جميع المقامات عدم الاحتياج الى العصر والدليل عليه فى القليل لايكون الالخروج الغسالة المنفعلة والعرف يفعل ذلك فيه لافى العواصم

---

(١) فيه تأمل ولايبعد عدم الاحتياج اليه فى صورة كثرة المطر بحيث خرجت غسالة النجس طبعاً واما فى صورة النفوذ فقط فلا .

لرفع القذارة فعليهذا لايكون (١)لنا دليل سمعي بوجوب العصرفي جميع الموارد فما نحن فيه ايضا لايحتاج الى العصربهذا المناط هذا اولا .

وثانيالنا اطلاق الدليلفي المورد وهوقوله عليه السلام «كلما يراهماء المطرفقدطهر» ولافرق في الفراش والظروف والاعضاء في الانسان فهومطلقمن جهة كون المغسول قابلا للعصروعدمه .

ولكن قيل بمعارضةالاطلاق مع الادلة الدالة على الانفعال فيالقليل ووجوب الغسل والنسبة بينهما عموم من وجه .

بيان ذلك ان عمومات الغسل يفهم منها ان حقيقته لاتصدق الا مع خروج الغسالة ولافرق فيه بين الجاري والمطروغيرهما ففيهـا اطلاق من جهة كون الغسل بالمطروغيره ودليل المطرايضا فيه اطلاق من جهة كون المغسول ممـا يحتاج الى العصرامـلا فمورد الافتراق في دليل الغسل ما اذاكان الغسل بالقليل فانه يحتاج الى العصرولامصادمة له معدليل المطرومورد افتراق دليل المطر هوما اذاكان المغسول مما لايحتاج الى العصرولامصادمة لدليل الغسل معه ومورد الاجتماع هوما اذاكان ممايحتاجالى العصروكان المطهرمطراً فدليل العصريحكم بالعصرودليل المطريحكم بعدم وجوبه بواسطة الاطلاق .

ثم انه قيل فيمقام الجمع يقدم دليل المطرلان مقتضيما حررفي باب التعادل والتراجيح هوان الدليل المعارضاذاكان سبباً لذهاب عنوان معارضه من رأسعلى فرض الترجيح لايقدم عليه اذاكان له مورد غيرمورد المعارضة فعليهذا نقول عنوان مطرية المطروفرقه مع القليل هوان لايحتـاج الى العصروالا فمـا الفرق بينه وبين

---

(١) اقول ان الذي يجيىء في ذهني القاصرهوان العرف الذي قد تمسك به لوجوب العصرفي القليل يفعل كذلك في المياه العاصمة فـان شئت الوضوح فمر خادمتك بغسل منديلك فيالحوض بقدرالكراوالاكرارفانظراليه انه كيف يفعلونحن نرى ان العرف لايرضى بعدم العصرفي الموارد .

القليل (١) فيقدم بخلاف القليل فانه يبقى له موارد اذا لم نقدمه هنا وهو المورد الذى يكون المطهر غير المطر فلا يوجب تقديم دليل المطر القاء عنوان دليل العصر برأسه فانه فى موارد كون القليل مطهراً يبقى له المورد كما اشرنا اليه .

وفيه اولا انه ليس لنا دليل على العصر نعم يكون الدليل على التعدد بقوله عليه السلام فى البول اغسله مرتين (فى باب ١ من النجاسات ح١) فما يقوله هذا القائل من ان لنا دليل على الغسل وهو لا يتحقق الا بخروج الغسالة وادعاء الاطلاق بالنسبة الى البول وغيره والفراش وغيره مدفوع لعدم كون خروج الغسالة محقق الغسل (٢)

وثانيا ينصرف (٣) هذا الدليل على فرض وجوده عن مثل المطر لانه يكون فى صورة كون الماء باختيارنا دون ما كان خارجاً عنه فان المطر نفسه يغسل اذا نزل من السماء ولا يحتاج الى الغسل العرفى وكذا الجارى ندعى فيه هذا الانصراف .

وثالثا لو سلمنا التعارض لانسلم تقديم دليل المطر ولانسلم ان فى عدم تقديمه القاء العنوان لانه يمكن ان يكون فارقه الواردية والمورودية ففيه كلاهما يكون سبباً للتطهير دون القليل فانه منحصر مطهريته فى صورة كونه وارداً وهذا خصيصة بالنسبة الى القليل

---

(١) اقول انه يكفى ان يكون الفارق عدم الاحتياج الى التعدد .

(٢) قد مر انه محقق للغسل عند العرف .

(٣) فى الانصراف تأمل نعم يمكن ان يدعى من الروايات التى جعلت الغلبة فيها دليلا على الطهارة وعدم الاحتياج الى خروج الغسالة فى مثل الارض بتناسب الحكم والموضوع عدم الاحتياج الى العصر ولكنه ايضا فى مثل الثوب محل تأمل لان ساير العواصم ايضا اذا غلب على الارض النجسة التى لا عين فيها يطهر بدون خروج الغسالة واطلاق كلما اصابه ماء المطر فقد طهر وكلما يراه ماء المطر فقد طهر بالنسبة الى العصر غير مرضى لانه فى صدد بيان العاصمية وكيفية الغسل بنظر العرف ويمكن ان يكون التعبير بالاصابة من باب ان المطر لا يكون باختيارنا والروايات ايضا لا يكون فى الثوب وامثاله .

فالصحيح فى الجواب ان يقال لادليل لنا على العصربل يمكن ان يكون لنا دليل اصطيادى من صبّ المـاء على بول الرضيع فان فيه يحكم بالصب من دون اعتبارالتعدد والعصر: بيـان ذلك انّ لفظ «صبّ واصاب» وان كانا من مادتين الاانه يرجع معناهما الى واحد ففى دليل المطرايضا يقال كلما اصابه ماء المطرولايقال كلما غسله ماء المطرفلعل فى هذا التعبيرنكتة ولكن هذا لا وجه له (١) والحاصل نقول انه لانحتاج الى العصرمن جهة غيرهذا الدليل .

اما التعدد فلانحتاج اليه ايضا لاطلاق دليل المطروقيل هنا ايضا يعارض دليل المطرمع ما يدل على وجوب التعدد فى مثل البول والقاعدة بالتقرير السابق تقتضى رجحان دليل المطرلحفظ عنوانه وفيه مـا مرمن ان حفظ العنوان يمكن ان يكون بالفرق بين الوارد والمورود (٢)

والصحيح فى الجواب ان يقال لااطلاق لروايات البول حتى يشمل صورة كون المطهرمطرالان رواياته يكون فى موارد خاصة هذا اولا وثانيا انروايات المطر عام فى مورده ففى بعضها يسئل عن البول ولاقيد فيها بالتعدد فهى فى موردهاناصة لايعتريهاشك ولاريب فتقدم. هذا فى البول والتفصيل بينه وبين سائرالنجاسات بعد عدم الاحتياج الى التعدد ايضا سخيف .

ثم من الروايات الدالة على التعدد قوله (باب ١ من ابواب النجاسات ح١) سئلته عن البول قال اغسله مرتين وهو كما ذكرلايأتى فى المقام .

اما الفرع الثانى (٣) وهو ان الملاقاة المزيلة تكفى لرفع القذارة امّلا ففيه

---

(١) اقول ان ما ذكر يكون وجه عدم الموجهية ولكن يمكن ان يقال ان قيد الجريان فى بعض الروايات يفهم منه الغسل وعدم كفاية الاصابة فقط .

(٢) اقول انهذا لايكون فارقاً لان ماء المطريكون فى جلّ الاحوال لولا كله واردا ولايبقى نتيجة حتى يقال فى صورة كونه مورودا لاينجس .

(٣) اقول انه لاشبهة فى ان ازالة العين لازمة ولكن لايكتفى بها فى القليل*

خلاف فقيل بان الاصابة الثانيه لازمة بعد الاولى واختاره المصنف ايضا وقيل بان المزيلة تكفى والدليل عليهذا الاخيرهو اطلاق ذيل المرسلة (كلما اصابه ماء المطرفقد طهر)ولافرق بين ان تكون اصابة ثانية املا ويؤيده مافى الروايةمن قوله عليه السلام اصابه من المطراكثرمنه فلامحالة تكفى الاكثرية بعد وجود البول لامـا جف منه والا فلا يصدق الاكثرية فمع وجود البول يحكم بالطهارة اذامزجه المطرهذا حاصل استدلالهم

وفيه ان الفروض يكون فى صورة كون المطربقدريجرى والمورد وان لم يكن مخصصاً الا انه يوجب ضعف الاطلاق ويؤيده ان الاصابة فى المطرعادة لاتكون اصابة واحدة بل اصابات متكثرة ومع هذا يشكل القول بعدم اعتبار التعدد اى تعدد المزيلة والمطهرة ثم اذا شك فى الرفع وعدمه فاستصحاب النجاسة حاكم .

مسئلة ٢ ـ الاناء المتروس بماء نجس كالحب والشربة (١) ونحوهما اذا تقاطر عليه طهر مائه وانـائه بالمقدار الذى فيه ماء وكذا ظهره واطرافه ان وصل اليه المطر حال التقاطر ولا يعبر فيه الامتزاج(٢) بل ولا وصوله (٣) الى اتمام سطحه الظاهر وان كان الاحوط ذلك .

اعلم انه قد تعرض المصنف فـى هذه المسئلة لامور : الاول ان المطريطهر جميع المياه لاطلاق المرسلة وطريق التطهير هنايكون مثل التطهير فى سايرالمقامات .

فقيل كما ان الجامدات فى سايرالمقامات احتاجت الى ملاقاة جميعها للتطهير والتنجيس والمايعات يكفى ملاقاة جزء منها فى ذلك فكذلك المقام فماء المطريطهّر اذا لاقى طرفاً من الماء واجيب بأن عموم المرسلة بحيث تشمل باطلاقها المقام ولو

---

*وفى العواصم ايضا كذلك فان كيفية الغسل منوطة بنظر العرف وهو يرفع القذارة العينية اولا ثم يطهرواما اذا لم يكن للنجاسة عين فيكفى مطلق ملاقاته اى غسله مع العاصم

(١) الشربة اناء من خزف يشرب منه الماء .

(٢) بل اعتباره لايخلومن قوة .

(٣) اذا تقاطر عليه المطر بقدرمعتدبه

مع عدم المزج وعدم ملاقاة تمام سطح الماء مشكل وعلى فرض شموله لما يلاقى تمام السطح فالماء اذا لاقاه المطر بتمام سطحه لاتصدق الملاقاة فى عمقه .

والفرق بين المورد والفراش وهوان الثانى ينفذ المـاء فيه دونه وعلى فرض المزج ايضا لانسلم الطهارة لانه يوجب انفصال قطرات المطر ونجاسته به.

لايقال فكيف يحكم بالطهارة فى الجارى والكر . لانا نقول المسئلة فى ذاك الباب اجماعى .

والحاصل يلزم نجاسة المطر لامن جهة انه ذومادة بل من حيث نفسه هذا حاصل الاشكال .

واجيب عن الجواب بان الاصابة مفهومها بالنسبة الى جميع الاشياء لافرق فيه كما قلنا فى معنى لاقى فما قيل من التفصيل فى الملاقاة والتنجيس نقول به هنا ايضا فكما قلنا بان صرف الملاقاة فى المايعات يوجب سراية النجاسة كذلك صرف الاصابة يوجب الطهارة حصل المزج ام لا .

وبتقريب آخر لايخلو المقام من احد ثلاثة احكام نجاسة المطر بالملاقاة والاصابة مع النجس وطهارة الماء بملاقاة المطر اوبقاء الطهارة للمطر والنجاسة للماء فان اخترت الاخير نقول ماء الواحد لايكون له الاحكم واحد وان قيل بنجاسة المطر ينافى عاصميته فلامحيص الا عن القول بالطهارة .

اقول ان ماقيـل وان كان صحيحاً ومفهوم الاصابة يكون مشككاً ولكن نظر العرف فيما لم يبيّن من الشرع بحدوده و قيوده دخيل وهو يفرق بين رفع السمّ و ايجاده فانه بمجرد الملاقاة يحكم بالقذارة و التنفر ولكن بمجرد الاصابة لايحكم بالطهارة .

وماقيل من ان نجاسة المطر يكون خلاف الحكم بالعاصمية ممنوع ايضاً لانا نلتزم بالنجاسة لانفصاله ومزجه مع النجس ولايكون الروايات فى الماء بل فى السطح وغيره ولايكون تأثير المطر فى الطهارة مثل قوة البرق وامثاله هذا .

ثم هنا تقريب آخر للتطهير بالمطر وهو ان رواية هشام بن الحكم (باب ٦ من ابواب الماء المطلق ح ٤) عن ابيعبدالله عليه السلام كان فيها حكم ميزابين سالا فاختلطا ومن ذلك يفهم أن الاصابة سبب للطهارة .

بيان ذلك ان الماء عند الاصابة يكون له ثلاثة احوال فى آنات ثلاثة آن الاصابة وآن الغلبة وآن الاستهلاك وهو عليه السلام حكم فى الآن الثالث وهو المزج بالطهارة فيعلم ان المطر بواسطة اتصاله بالمادة يطهر المايعات ايضاً فكأن هذا يكون أحد مصاديق الكبرى المستفادة من صحيحة بن بزيع بان ماله المادة مطهر .

وفيه انه لااطلاق لهذه الرواية ولايفهم الملاقاة التدريجية بأن تكون الآنات متتالية على انه لايكون الطاهر مستهلكا فى النجس بل الامر بالعكس فان المايع فى ميزاب البول قليل غالباً دون ميزاب المطر ومانحن فيه بالعكس فان القطرات تستهلك فى الماء النجس و القول بالطهارة ولو مع استهلاكه فى النجس يحتاج الى دليل فضلا عن القول بكفاية الاتصال .

ثم انهم بعد قطع ايديهم عن النصوص فى المقام بهذه الاشكالات تمسكوا بالاجماع منهم رضوان الله عليهم على ان الماء يطهر بالمطر وعلى فرض عدم التمامية بالاجماع على ان المطر عاصم .

وفيه ان هذا الاجماع سندى وسنده الرواية كماترى فلااعتماد به ولكن التحقيق فى المقام هو ان نقول المطر مطهر .

بيانه انه استفدنا من الروايات ان المطر عاصم فى الجملة واذا حصل بعد الاصابة مزجاً مّا تصدق الوحدة ولايكون للواحد الاحكم واحد ولايخفى انى لااقول بأن المطر فيه اطلاق ويشمل المورد بل منشأ الحكم هو الوحدة صدق عليه ان هذا مطر ام لا والاستهلاك يكون فى التنجيس دون النجس مثل البول فان النكتة فى الحاجة الى الاستهلاك فى النجس تكون لحصول الاستحالة اما غيره لانه لايحتاج اليها للطهارة فيمكن القول بطهارته ولومع عدم الاستهلاك .

ثم انه نقل الرواية عن الكافي بما يستفاد منه صريحاً حكم الماء وهو انه ورودها فيه بهذه العبارة « قلت ويسيل على الماء المطر » دون ما نقلناه من عبارة «ويسيل على المطر» فان كان هذا النقل من الكافي صحيحاً يرفع الاشكال بحذافيره.

ثم على القول بالطهارة فهل يحتاج الى المزج ام لا خلاف فربما يقال انه وان قلنا بان التطهير في ساير المقامات يحتاج الى المزج الا ان المقام لايحتاج اليه لاطلاق الرواية وهي كلما يراه او اصابه ماء المطر فقد طهر .

واما ان كان السند الاجماع فالمتيقن منه صورة المزج وان قيل انه كماء الجارى فكما لانحتاج اليه هناك كذلك هنا وعلى مسلك التحقيق وهو الحكم بالطهارة من باب الوحدة (١) فايضا نحتاج الى مزج مّا .

الامر الثانى هو الحكم بطهارة الاناء بالمقدار الذى يكون فيه الماء ودليله ان المطر اذا لاقى الماء فالماء لاقى الظرف فالظرف لاقى العاصم فيطهر الا على مسلك من يقول انه يحتاج الى التعدد حتى فى العواصم .

الامر الثالث هو الحكم بطهارة اطراف الاناء ودليله انه يكون مما اصابه ماء المطر الاعلى فرض الاحتياج الى التعدد فى تطهيره ففيه يشكل الامر .

الامر الرابع (٢) هو الحكم بان التطهير لايحتاج الى ملاقات تمام السطح وان كان احوط وهذا يختلف حسب اختلاف المعانى فى تطهير الماء النجس فمن قال ان مطلق الملاقاة مع العاصم يكفى فكذلك هنا مطلق الاصابة يكفى ومن قال بان المزج لازم كما هو التحقيق يقول به هنا ايضا وان كان الدليل على التطهير هنا الاجماع فلابد من القدر المتيقن وهو يكون فى صورة ملاقاة الجميع .

---

(١) اقول ان المزج مقوم الغسل عند العرف وقوله كلما اصاب لايكون الافى مقام بيان مطهرية المطر لا كيفية التطهير والماء له غسل مّا .

(٢) اقول المناط صدق نزول المطر عليه بقدر معتد به فاذا حصلت الاصابة لبعض سطح الماء وحصل المزج يكفى للقول بالطهارة .

مسئلة ٣ ـ الارض النجسة تطهر بوصول المطر اليها بشرط ان يكون من السماء ولو باعانة الريح واما لو وصل اليها بعد الوقوع على مكان فوصل مكاناً آخر لايطهر نعم لو جرى على وجه الارض فوصل الى مكان مسقف بالجريان اليه طهر .

اعلم ان حكم هذه المسئلة فهم مما سبق لان السطح ايضاً يصدق على الارض ولادخل للعلو والسفل غاية الامر الاضافة هنا هى انه باعانة الريح ايضاً يطهر وهذا يكون لدفع توهم من تخيل انه بالريح ينقطع عن اصل المطر وهذا مدفوع بان موج المطر بواسطة الريح ينحرف كما شهدتم فى الخارج .

واما اذا كانت الاصابة بجهة ملاقاته مع شيئى آخر مثل ورق الشجر ثم صب على الارض حكم المصنف بعدم التطهير للانقطاع وعدم صدق المطر عليه وربما يقال فى المقام بانه بعد الشك يكون المرجع استصحاب العاصمية وهذا مدفوع لان الشبهة تكون فى صدق مفهوم المطر على هذا وقد علمت عدم جريان الاستصحاب فى الشبهات المفهومية لانه يصير كالفرد المردد .

واما التمسك بدليل الانفعال فهو منوط على كون دليل المطر من المخصصات المنفصلة التى لايسرى اجمالها الى العام واما اذا قيل انه حاكم فيسرى اجماله ويكون المرجع قاعدة الطهارة والحكم بطهارة الماء والتوقف فى مطهريته او القول بانه طاهر مطهر كما عن النائينى (قده) .

اقول اذا كان الترشح من مكان الى آخر بنحو قطرة او قطرتين لايصدق عليه المطر ولايطهر و اما اذا كان متصلاً فالعرف يحكم بان هذا مطر فيطهر .

ثم انه بيّن انه لو جرى على وجه الارض فوصل الى مكان مسقّف طهر وهذا يكون لدفع توهم ان المطر فقط يطهر موضع الاصابة فينفيه بانه يطهّر تحت السقف ايضاً وقيد التسقيف يكون لدفع توهم التهيأ لنزول المطر واما الدليل على هذا فيكون باساسين اما صدق المطر على هذا حقيقة اولاتصاله بالعاصم لانه عاصم .

مسئله ٤ ـ الحوض النحبس تحت السماء يطهر بالمطر وكذا اذا كان تحت السقف وكان ثقبة ينزل منها على الحوض بل وكذا لواطارته الريح حال تقاطره فوقع فى الحوض وكذا اذا جرى من ميزاب فوقع فيه .

اعلم انه قد تقدم فى المسئلة الثانية مايظهرمنه حكم هذه فان الاناء لافرق فيه بين ان يكون حوضاً كبيراً او صغيراً فانه داخل تحت عنوان تطهير الماء بالمطر والاشارة الى ماتحت السقف يكون لشموله للفرد الاخف واذا كان بمدد الريح ايضاً يكون حكمه هو الحكم السابق (فى مسئلة ٥) واما اذا تقاطرمن السقف على الحوض فلا يطهر لقطع الاتصال وكذا حكم المطر الذى يقع من ورق الشجر على الارض جنبه واما اذا لاقى فى الهواء ورق الشجر ثم صب منه على الارض فلااشكال فيه على مذهب المصنف .

اقول الالتزام بهذا منه (قده) مشكل لانه لافرق بين مااذا لاقى الشجر فى الهواء او على الارض . وحكم المسئلة الخامسة الى آخرهذا الفصل يعلم مما سبق فلانطيل الكلام فيها .

مسئله ٥ـ اذا تقاطرمن السقف لايكون مطهراً بل وكذا اذا وقع على ورق الشجر ثم وقع على الارض نعم لو لاقى فى الهواء شيئاً كورق الشجر ونحوه حال نزوله لايضر اذا لم يقع عليه ثم منه على الارض فمجرد المرور على الشئى لايضر مسئلة ٦ـ اذا تقاطر على عين النجس فترشح منها على شىء آخر لم ينجس اذا لم يكن معه عين النجاسة ولم يكن متغيراً مسئله ٧ـ اذا كان السطح نجساً فوقع عليه المطر ونفذ وتقاطر من السقف لاتكون تلك القطرات نجسة وانكان عين النجاسة موجودة على السطح ووقع عليها لكن بشرط ان يكون ذلك حال تقاطره من السماء واما اذا انقطع ثم تقاطر من السقف مع فرض مروره على عين النجس فيكون نجساً وكذا الحال اذا جرى من الميزاب

بعدوقوعه على السطح النجس مسئلة ٨ـ اذا تقاطر من السقف النجس(١) يكون طاهرا اذا كان التقاطر حال نزوله من السماء سواء كان السطح ايضاً نجساً ام طاهراً مسئله ٩ ـ التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه اذا وصل الى اعماقه حتى صار طيناً ـ مسئله ١٠ـ الحصير النجس يطهر بالمطر وكذا الفراش المفروش على الارض واذا كانت الارض التى تحتها ايضاً نجسة تطهر اذا وصل اليها نعم اذا كان الحصير منفصلا عن الارض يشكل طهارتها بنزول المطر عليه اذا تقاطر منه عليها نظير مامر من الاشكال فيما وقع على ورق الشجر وتقاطر منه على الارض مسئله ١١ ـ الاناء الجنس يطهر اذا اصاب المطر جميع مواضع النجس منه نعم اذا كان نجساً بولوغ الكلب يشكل طهارته بدون التعفير لكن بعده اذا نزل عليه يطهر من غير حاجة الى التعدد .

فصل فى ماء الحمام

فصل ماء الحمام بمنزلة الماء الجارى بشرط اتصاله بالخزانة فالحياض الصغار فيه اذا اتصلت بالخزانة لاتنجس بالملاقاة اذا كان مافى الخزانة وحده اومع (٢) مافى الحياض بقدر الكر من غير فرق بين تساوى سطحها مع الخزانة اوعدمه واذا تنجس مافيها يطهر بالاتصال بالخزانة بشرط كونها كراً وان

(١) فى صورة الاتصال اى اتصال مّا عرفا بالمطر النازل .

(٢) يشترط كرية الخزانة الا اذا كان السطوح فى الحمام اومثله متساوياً بحيث يحسب المجموع كراً واحداً عرفاً والدليل عليه هو ان هذا هو المتيقن من الدليل ونستفيد الاطلاق حسب الارتكاز العرفى هنا ولو استفدنا عدم اشتراط الكرية فى المادة فى الجارى وامثاله مثل البئر .

كانت اعلى وكان الاتصال بمثل الزملة ويجرى هذا الحكم في غير الحمام ايضاً فاذا كان في المنبع الا على مقدار الكر اوازيد وكان تحته حوض صغير نجس واتصل بالمنبع بمثل المزملة يطهر وكذا الوغسل فيه شيء نجس فانه يطهر مع الاتصال المذكور .

اعلم ان تنقيح البحث في هذا الفصل يكون في ضمن امور. الاول: ان الحمام هل يكون له عنوان خاص غير الكر والجارى اولا بل يكون من مصاديق الكر وانه هل يحتاج للعاصمية الى الاتصال بالمادة العاصمة ام لا او كرية المجموع مما في المادة والمجارى والحياض الصغار يكفى؟ وجوه واقوال .

الامر الثانى لايخفى ان المراد من الحمام هو الحياض الصغار المتصلة لانه كان متداولا بين السابقين بهذا المنوال ومن المعلوم حسب تناسب الحكم والموضوع انه كان تحت السقف كما هو خصيصة الحمامات .

ثم ان الحمام الذى يكون موضوعاً في الاخبار هو الحياض التى دون الكر مع اتصاله بالمادة لا لان الاخبار في مـاء الحمام وردت في قضايا خارجية وكيفية بيان الحكم للحمّام في تلك الاعصار بل من جهة انها ايضاً تكون قضايا حقيقية ولكن المركوز في ذهن السائل هو هذا القسم .

ويؤيده ان الحياض لو كان بقدر الكر لا يكون للسئوال عن حكمه وجه وان الحياض لو لم تكن متصلة بمادة فهى قليل لاخصوصية لها في الحمام .

ثم انه ربّما يقال ان القول بالاتصال هو مقتضى الجمع بين الاخبار.

فمنها (ما في الوسائل باب ٧ من الماء المطلق ح١) عن داوود بن سرحان قال قلت لابيعبدالله عليه السلام ماتقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجارى .

ودلالة هذه على العاصمية واضحة ولكن لاتصريح فيها بوجود المادة وان كان قديفهم ذلك من التشبيه بالجارى .

ومنها ماعن بكر بن حبيب (باب٧ من الماء المطلق ح٤) عن ابيجعفر عليه السلام قال

ماء الحمام لابأس به اذا كانت له مادّة .

وقد ترى فيها التصريح بلزوم وجودالمادة لعدم البأس .

ومنها ما (فى الوسائل عن قرب الاسناد باب ٧ من الماء المطلق ح ٨)عن اسماعيل بن جابرعن ايوب بن نوح عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال ابتدأنى فقال ماء الحمام لاينجسه شيىء .

ثم انه قيل بضعف رواية بكربن حبيب لانه مجهول وبعد عدم الاعتماد بنقله فالقول بالمادة لاوجه له .

والجواب عنه انا اعتماد الفقهاء عليها وما نقل عن حبل المتين من الاصحاب بها يوجب جبرالضعف على ان فى الطريق صفوان وهومن اصحاب الاجماع وهو لايروى الا عن ثقة وما عن بعض اهل الرجال كالعلامة المامقانى واضرابه من انه ايضا قدينقل عن غيرالثقة لايضربالوثوق النوعى (١) مضافاً الى النبوى الذى سيجىء والى ان التشبيه بالجارى فى غيرهايكون النكتة فيه انه كما كان له المادة كذلك الحمام والا فان كان التشبيه فى مجرد العاصمية فلم لايشبّهه بالكر .

ثم هناكلام عن الشيخ الاعظم العلامة الانصارى فى مقام الجواب غيروجيه وهوانه (قده) قال ان البكرفيه لايكون هوابن حبيب بل هذا يكون بكربن محمد بن حبيب الذى هومن الاعاظم والمشايخ الذى حكم بوثاقته النجاشى والخلاصة والكشى وفيه ان هذا البكريكون من اصحاب الامام الجواد عليه السلام الذى توفى سنة ٢٢٨ من الهجرة النبوية والرواية منقولة عن الباقر عليه السلام وطول عمرالراوى من زمان الامام الجواد عليه السلام الى زمانه عليه السلام بعيد .

الامرالثالث لااشكال فى عاصمية ماء الحمام فى الجملة انما الكلام فى اشتراط

---

(١) اقول ان فى اصل الاجماع على تصحيح ما يصح عن اصحابه منع كما حرره العلامة الخوئى (فى معجم الرجال ج١) والوثوق النوعى ايضا غيرحاصل لان غاية مايمكن ان يقال هونقلهم عن الثقة عندهم لاعن الثقة عندنا ومع عدم الوثوق منا فان حصل الوثوق الخبرى بمثل الشهرة فهووالا فالضعف بحاله .

الكرية فى المادة فى الدفع والرفع اوالتفصيل بين الدفع عن نفسه والرفع عن الغير وبين الرفع عن نفسه بان نقول بعدم اشتراطها فى الاول واشتراطها فى الثانى فهنا اقوال :

الاول ما عن الحدائق وهوعدم اشتراط الكرية لافى المبدء ولافى المجموع ودليله ان للحمام عنوانا برأسه غيرالكرولكن فصل بين الدفع والرفع فقال فى الثانى بالاشتراط ولايخفى ان مرادنا من الرفع هوان يكون احدالحياض مائه نجساً فنريد ان نطهره بالاتصال بالبقية .

والقول الثانى اعتبارالكرية فى الدفع والرفع الانه يكفى انيكون المجموع بقدر الكر :

والقول الثالث اعتبار الكرية فى المجموع مع التفصيل بين الدفع والرفع ففى الثانى يكفى بل يجب انيكون لهمادة تكون هى الكر .

والقول الرابع اعتبارالكرية فى المادة مطلقاوهو المشهور المنصور .

اماالدليل على الاول فهو اطلاق روايات الباب فان التشبيه فى بعضها بان ماء الحمام بمنزلة الماء الجارى يستفاد منه انالجارى كما لايحتاج فى العاصمية الى ان يكون مادته كرا كذلك الحمام وما فى بعضها ماء الحمام لابأس به اذاكانت لهمادة مطلق من جهة كونها كرا وعدمه .

والحاصل يفهم من الاطلاق ان ماء الحمام عاصم من غيراشتراط بالكرية وله خصوصية مثل خصوصية سايرالعنوانات مثل الكروالجارى والمطر .

ثم ان النسبة بين دليل الحمام ودليل الانفعال اما انتكون عموماً وخصوصاً مطلقا فيحمل المطلق على المقيد فان دليل الانفعال يحكم بان غيرالكرينجس مطلقا سواء كان من الحمام اوغيره والحياض يكون الغالب فيه القلة فمع هذا الفرض اذا حكم بالطهارة يكون مخصصاً لدليل الانفعال .

واما ان تكون عموما وخصوصاً من وجه ففى هذه الصورة ايضا يقدم دليل

الحمام فى صورة المعارضة .

بيان ذلك ان دليل الانفعال يدل على ان غير الكر ينفعل سواء كان الحمام او غيره ودليل الحمام يدل على انه لاينفعل سواء كان بقدر الكرام لافمورد الافتراق فى دليل الانفعال هو ان يكون قليلا غير الحمام وفى دليل الحمام مـا اذا كان كراً ومورد الاجتماع هوما اذا كان فـى الحمام وان يكون قليلا فيقدم دليل المطر لانه اظهر لان السؤال يجب ان يفرض فى ما اذا لم يكن كراً والا فلاوجه له لان الكر عاصم لايحتاج الى السؤال عن حكمه هذا حاصل الاستدلال .

وفيه اولا ان دليل الحمام يكون فى مقام بيان الواقع ولايكون من القضايـا الخارجية ولكن مغروس الاذهان كان هو الحياض الصغار وبعد فرض وجود المادة يجب ان يكون كراً لانه القدر المتيقن .

وثانيا ان التشبيه بالجارى لايستفاد منه عدم اشتراط كرية المبدء لانانحكم فى الجارى ايضا بان المادة يجب ان تكون كراً ولكن نكشفها من اتصال الجريان وعلى فرض الاهمال فى التشبيه فيؤخذ بالقدر المتيقن ولااطلاق لروايـات الباب حتى يشمل صورة عدم الكرية .

لايقال اشتراط الكرية فـى حصول المادة يرجع الى لغوية دليل الحمام ويكون من مصاديق الكر ولايشترط فيه ان يكون المبدء كراً بل اذا كان المجموع بقدره يكفى ان يكون من مصاديقه .

لانا نقول نحن وان لم نشترط تساوى السطوح فى الكر الا انه لانتحاشى من وجوب صدق الاتحاد بحيث يصدق انه لاقى الكر وملاقاة بعض الحياض الصغار مع تفرقها لايصدق عليه انه لاقى الكر فلايشمله دليل الكر له ودليل الحمام يحكم بان الوحدة لاتعتبر وهذا هو الخصيصة فى الحمام .

ومن هنا ظهر الاستدلال للقول الثانى وهو اعتبار الكرية فى الدفع والرفع فى المجموع وحاصل التقريب هو ان روايات الباب مطلقة ولكن لايكون لها اطلاق بحيث يشمل حتى صورة عدم كون المجموع كراً بـل وردت لدفع احتمال عدم

كفاية كونه كرّاً مع التفرق فيستفاد العاصمية من دليل الكر مع ضمه الى دليل الحمام .

وفيه ان المتيقن منه هو ما كانت المادة كراً هذا اولا وثانيا لو تمّ ذلك يكون فى صورة الدفع لا الرفع لانه منوط بان نقول متمم الكر ايضاً عاصم وقد عرفت فساده .

واما مستند القول الثالث الذى هو مختار المصنف وهو التفصيل بين الدفع والرفع اذا كان المجموع كراً (وهذا مسلك جملة من المحققين ايضا) فهو ان دليل الكر مع ضميمة دليل الحمام يستفاد منه عاصمية الماء الذى يكون مجموعه بقدر الكرّ عدم صدق الوحدة ولكن فى الدفع لا الرفع لان الماء اذا صار نجساً يحتاج فى تطهيره الى القاء الكر عليه ولا يكفيه الاتمام كراً فحيث لا يكون متمم الكر مطهرا فلا يمكن القول بالعاصمية حتى فى صورة الرفع وغاية ما يستفاد من دليلنا ان الوحدة الدقّية فى الحمام تكفى .

وفيه ما تقدم من عدم اطلاق دليل الكر فى صورة عدم انحفاظ الوحدة العرفية ولا يستفاد منه ازيد من صورة كون المادة بوحدتها كراً .

فمن جميع ما ذكرناه ظهر الاستدلال ايضا للقول الرابع وهو مختارنا بان كرية المادة شرط فى التطهير .

الامر الرابع ربما يتوهم ان عاصمية الحياض الصغار لو كانت من باب الاتحاد مع المادة ينطبق دليل الكر فكما انه عاصم من جهة الدفع كذلك يرتفع نجاسة الحوض بالوحدة مع الكر واما لو لم يكن من ذلك الباب بل من جهة استمداد السافل من العالى فالاستفادة للطهارة من دليل الحمام مشكل اذ قد عرفت ان ادلة الحمام منصرفة الى الحمامات الموجودة سابقاً فيحمل على ان الاتصال كان دائمياً فاذا فرض قطع الاتصال فيمكن تطهير الحياض ويشكل تطهير المياه بواسطة الاتصال ثانياً فحينئذ يشكل اخذ الاطلاق من ادلة الباب بحيث تشمل حتى اذا كان الماء نجساً فان شئنا ان نقول بالتطهير يجب ان يكون المورد صغرى للكبرى المستفادة من صحيحة ابن بزيع بان كل ماله المادة يكون مطهراً، كراكان اوجارياً فلا نستفيد من روايات الحمام هذا المعنى .

وفيه ان قضيّة الحمام تكون من القضايا الواقعية دون الخارجية وقدمر ان الحياض كانت مرتكزة للعرف والافلافرق ولاخصوصية لماسمى حماماً ومالم يسم بذلك. ورواياته فى رفع النجاسة من ساير النجاسات غير المياه ناصّة وفيها ظاهرة لان السؤال يكون عن الجنب يغتسل فيه فهو بالنسبة اليه دافع ورافع واذا قيل فى بعضها ماء الحمام كماء الجارى يطهّر بعضه بعضاً فيكون سبباً لظهوره بالنسبة الى الماء ومقتضى التشبيه بالجارى هوان يحمل عليه اظهر آثاره وهوالدفع والرفع ثم على فرض كونها خارجية لاوجه لاحتمال الاتصال دائماً بالمبدء وانيكون الانقطاع مثلا لتطهير الحياض فقط والحاصل هذا التوهم فى غاية السقوط لاطلاق الروايات.

الامر الخامس اختلف كلامهم فى انه على فرض تطهير المياه بالاتصال هل يحتاج الى المزج ام لاسواء نقول بلزومه فى ساير العواصم املا اعنى على فرض لزومه فيها اختلفوا هنا.

فربما يقال بانه لايحتاج اليه لاطلاق الدليل فان ماء الحمام كماء الجارى سواء مزج اولا.

وفيه مالايخفى من انه اذا اخذنا القضية فيه حقيقية لايمكن اخذ الاطلاق والقدر المتيقن منه هوما اذا حصل مزجاًما والتشبيه بالنهر ايضا لايخلو عن هذه النكتة لان النهر بالطبع يمتزج بعضه مع بعض.

فتحصل من جميع ماذكرناه ان ماء الحمام عاصم فى الدفع والرفع اذاكان متصلا بالمادة.

فصل فى ماءِ البئر

ماء البئر النابع بمنزلة الجارى لاينجس الابالتغيير سواءكان بقدر الكر اواقل واذا تغير ثم زال تغيره من قبل نفسه طهرلان له مادة ونزح المقدرات فى صورة عدم التغير مستحب واما اذا لم يكن له مادة نابعة

فيعتبر فى عدم تنجسه الكرية وان سمى بئراً كالآبار التى يجتمع فيها ماء المطر ولانبع لها .

اعلم ان هذا الفصل يتضح فى ضمن امورالاول : ان نبحث فى معنى البئر فنقول كل من كان بصدد تعريفه فبالاخرة يوكله الى العرف حتى الشهيد قدس سره وبالنسبة الى بعض المصاديق ينتهى الامر الى الشك واما الشك فى ان الآبار فى زمن صدور الروايات لعله كان بغير هذا النحو فيدفعه اصالة تطابق الأزمنة .

والحاصل ان الماء المجتمع الذى يكون نبعه من سفل هوالبئر بحيث اذا اخذ منه دلو ينبع عن مادته واماإذا اخذ منه ولاينبع الابالحفر فهو مشكوك فى انه بئر امﻻ (١) نعم اذا لم يكن فى وسعه النبع مع الحفر ايضاً لايسمى بئراً قطعاً كما ان القنوات غيرآبارها لايسمى بئراكما نشاهد من العرف وايضاً اذاكان البئربحيث ينبع الماء منه ويخرج من فمه ويجرى كما فى بعض الآبار ايضا فهو مشكوك فى انه داخل تحت عنوان الجارى اوالبئر والحاصل بالرجوع الى العرف يتضح جميع ذلك .

واما حكمه ففيه اقوال الاول ان يكون الاتصال بالمادة منحفظاً سواء كان المياه الموجودة بقدر الكرّ ومادونه وهذا قول المتأخرين فاذاكان كذلك لاينجس بوقوع النجاسة فيه الابالتغيير .

والثانى القول بالنجاسة بالملاقاة سواء كان بقدر الكرّ اولم يكن ويلزمه الغاء دليل الكرّ بالنسبة الى هذا المورد .

الثالث التفصيل بين ماكان بقدر الكر فلاينجس الابالتغيير وماكان اقل

---

(١) اقول انه لاشك انه ليس البئر فى العرف الاحفرة جمع فيه الماءوصدق البئر بمعنى انها حفرة كذائية عليها واضح ولولم يكن فيها ماء اصلا ونعلم قطعاً انه لايكون الروايات بصدد ان الماء اذاكان فى حفرة ولم يكن كرّ يوجد له خصيصة موجبة للعاصمية .

فينجس ولومع عدم التغيير .

ثم المشهور من زمن العلامة (ره) هوالقول الاول ويحمل روايات وجوب النزح على الاستحباب كما فعل العلامة (قده) ولكن المتقدمين ذهبوا الى القول الثانى

اما مستند المتأخرين فامور : اجودها الروايات الدالة على الطهارة بحيث يلزم تأويل المعارض فى مقابلها .

فمنها (١) (باب ١٤ من الماء المطلق ح ٦) عن احمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام ماء البئر واسع لايفسده شيىء الاان يتغير ريحه اوطعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لانه له مادة .

وايضا بهذا الطريق وفيه الكلينى (قده) ماء البئر واسع لايفسده شيىء الاان يتغير به (باب ١٤ من الماء المطلق ح ١) .

وبطريق المفيد (باب ١٤ منه ح ٧) قال كتبت الى رجل اسئله ان يسئل اباالحسن الرضا(ع) فقال ماء البئر واسع لايفسده شيىء الاان يتغير ريحه اوطعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة .

ثم ان كل هذه الروايات صحاح ودلالتها على المدعى كالنص سيمامع ذكر العلة فى الاولى والاخيرة بقوله عليه السلام لان له مادة الاان يوجه بتوجيهات ضعيفة كما سيأتى بعيد هذا .

تقريب الاستدلال هو ان المراد بالواسع لايكون وسعة الموضوع بانه كثير لانه

---

(١) اقول بالنظر الى الروايات يظهر ان الحق مع المتأخرين وان البئر لاتنجس بواسطة النجس الااذا تغيرت انظر الى رواياتها فى الوسائل ولاوجه للتفصيل بين ماكان بقدر الكر اواقل اذا كان له مادة نابعة فان القول بهذا لازمه اسقاط عنوان المادة عن الاعتبار فمورد الكرغير مورد البئر وغير مورد ماله المادة وبالارتكاز نفهم ايضا انه لافرق بين الماء النابع على ظهرالارض كالجارى والعيون اومايكون تحت الارض بذراعات وتفصيل الادلة فى المتن عن الاستاذ يغنيك عن مزيدبيان هنا

لايكون من شأن المشرّع بيانه بل المراد هوان البئر واسع الحكم فهو عاصم كمامر هذا تفصيلا فى الماء الجارى .

ولكن قد وجه الشيخ بان المراد بعدم الفساد هوانه لايفسده شيىء بحيث يحتاج الى نزح الجميع اما الفساد بحيث يرفع بنزح الدلاء فلاينفيه الرواية وهذا ضعيف جدّا كما تراه .

ومنها صحيحة على بن جعفر (باب ٤ من الماء المطلق ح ٨) (وفى طريقها ابن محبوب فتكون رواية ذهبية) عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن البئر وقع فيه زنبيل من عذرة رطبة اويابسة اوزنبيل (ن خ لزبّيل) من سرقين أيصلح الوضوء منها قال لابأس .

تقريبها هوان الحكم بعدم البأس مطلق ولم يقيد بما اذا كان بعد النزح .

وقد يوجه بان العذرة وان وقعت فى البئر ولكن من اين يثبت وصولها الى الماء وعلى فرض وصوله من اين يثبت كونها عذرة الانسان بل يحتمل ان تكون غيرها وضعفه كما ترى لايحتاج الى البيان .

ومنها (باب ١٤ من الماء المطلق ح ١٠) صحيحة معاوية بن عمار عن ابيعبدالله قال سمعته يقول لايغسل الثوب ولاتعاد الصلوة مما وقع فى البئر الاان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر .

تقريبها ايضاً واضح بان البئر لايفسد الااذا تغير وصار نتناً ثم امثال هذه الروايات كثيرة وماذكر يكون صحاحها .

ثم من الادلة للمتأخرين النبوى المشهور خلق الله الماء طهوراً لاينجسه شيىء الاماغير لونه اوطعمه اوريحه (فى باب ١ من الماء المطلق ح ٩) والاستدلال بها يكون بعد اسقاط الادلة الخاصة للتعارض .

وفيه ان هذه الرواية صدرت فى مورد بئر يسمى ببئر بضاعة فاذا كان مورده كذلك بالعموم تصير معارضة مع الروايات الدالة على النجاسة ونقل عن المنتهى

ان هذا البئر كان امّ الآبار فيخرج عن فرض المسئلة لانه فى حكم الجارى .

اما مستند القول الثانى وهوالقول بالنجاسة فعمدته روايات الباب : منها صحيحة محمد بن اسماعيل (باب ١٤ من ابواب المياه ح ٢١) قال كتبت الى رجل ان يسئل اباالحسن الرضا (ع)عن البئر يكون فى المنزل (١)للوضوءفيقطر فيها قطرات من بول اودم اويسقط فيها شيىء من عذرة كالبعرة ونحوها ماالذى يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقّع بخطه فى كتابى ينزح دلاء منها .

تقريب الاستدلال ـ ان الحكم بنزح الدلاء بعد السؤال عن المطهر يفهم منه بتناسب الحكم والموضوع ان ماءالبئرصار نجساً ومغروس ذهن السائل ايضاً كان ذلك ونزح الدلاءيكون لهوجوب شرطى مقدمة للطهارة والقول بانه واجب تعبدى نفسى غيروجيه لمامرّ من تناسب الحكم والموضوع والمنجّس هنامعلوم افراده وهوقطرة دم اوعذرة .

وفيه ان التحقيق ان فى الرواية نكتة تمنع عن حملها على الوجوب فضلا عن كونه شرطياً اونفسيا وهى ان الجواب مجمل مع كونه عليه السلام فى مقام البيان والكتابة يهتم بها اكثر مما يهتم بالجواب الشفاهى كما هوالمعلوم من العرف لانه عليه السلام قال ينزح دلاء ونزح الدلاء مع عدم بيان العدد اجماله غير محتاج الى البيان وايكال التفصيل الى ساير الروايات خلاف الظاهر وكون المتكلم بصدد البيان وينظر العرف ايضاً خلاف الاجماع والروايات الواردة الدالة على التحديد فيظهر من جميع ماذكر ان المورد كان مورد الاستحباب وعدم تصريحه عليه السلام به يكون لاجل التقية لان العامة يطبّقون على النجاسة هذا.

واما الاشكال بان السائل سئل بقوله بماذا يطهرفهذا لايكون الالمغروسية النجاسة

(١) اقول يمكن الاشكال فى الدلالة بان البئر للوضوء يمكن ان تكون غير البئرالنابعة كما انى رأيت ان بعض الناس فى سابق الزمان عمل شبه البئرمقام الحوض فى البيت والافلاوجه للقيد وهوقوله للوضوء .

فى الاذهان والامام عليه السلام قررها بان النزح لازم للتطهير والاصل عدم كونه عليه السلام فى مقام التقية فانه يسئل بماذا يطهر ويجيب عليه السلام بالنزح وتفصيله موكول الى سايرالروايات

فمدفوع اولا بانه بعد تسليم كون المغروس فى الاذهان النجاسة لايكون قوله عليه السلام ينزح امضاء للاجمال فى الجواب فيمكن ان يكون هذاردعاً بعنوان اجمالى على انه على احتمال كون صحيحة ابن بزيع وهذه رواية واحدة يندفع الاشكال بان نقول ماء البئر واسع لايفسده شيىء ولكن ينزح دلاء تنظيفاً لرفع القذارة العرفية واما اذا كانتا روايتين فتصير الصحيحة شاهدة لعدم وجوب النزح .

ان قيل يلزم من عدم كونه للتقرير نقض الغرض فلا محالة يكون له. قلنا مع كونه عليه السلام فى ضيق الخناق لانقض واصالة عدم التقية ان سلمنا جريانها لانسلم ان المغروس فى الاذهان كانت النجاسة بل هو لنفرة العرف عن ماء وقع فيه نجاسة ولو اغمض عن ذلك لايمكن التقرير بواسطة وجود الروايات المتعددة المحدّدة فتحصل من جميع ماذكر عدم دلالة هذا الحديث الشريف على وجوب النزح .

ثم هنا شيء وهو انهم يفتون بان البئر ينجس ولو كان بقدرالكر وهذا يناقض قولهم بان الكر عاصم فلاوجه لحكمهم بالنجاسة الاان يكون وجودالمادة فى البئر مانعاً عن العاصمية وهذا فى السخافة كماترى .

ومنها صحيحة على بن يقطين (باب ١٧ من الماء المطلق ح ٢) عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال سئلته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة والفارة والكلب والهرّة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهّرها انشاءالله .

والشيخ قده رأى هذه الرواية احسن للدلالة على النجاسة من سابقتها لان لفظ يطهرها يكون فى كلام الامام عليه السلام وهودال على النجاسة .

وفيه ان الاجمال فى جوابه عليه السلام يمنع عن حمله على النجاسة كما مرّ على انه عليه السلام قال بعده يجزيك انشاءالله وهذا ظاهر فى ان المراد بالتطهير هورفع القذارة العرفية المركوزة فى الاذهان .

ومنها صحيحة ابن ابى يعفور (باب ١٤ من الماء المطلق ح ٢٢) عن ابيعبدالله عليه السلام اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلواً ولاشيئاً تغرف به فتيمّم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولاتقع فى البئر ولاتفسد على القوم مائهم .

وتقريب الاستدلال هوان نقول حكمه عليه السلام بالتيمم يكون للمصلحة فى رفع اليد عن المصلحة الالزامية فى الطهارة المائية وهذا كاشف عن انه لواغتسل فى البئر تنجس والا فلاوجه للامر بالتيمم .

وفيه ان كان المراد من النهى عن الدخول هوالاشعار بالنجاسة فيلزم ان يقول عليه السلام لاتفسد عليك الماء لان الغسل بالماء النجس باطل لاان يقول لاتفسد على القوم مائهم فالتعبير بهذه العبارة وهوانه لاينبغى افساد الماء على القوم يكشف منه انه عليه السلام كان فى مقام بيان نكتة اخلاقية .

ومنقصة مصلحة الطهارة المائية تنجبر برعاية هذا الامر الاخلاقى هذا حاصل ادلة القائلين بالنجاسة وقدعرفت بطلانها ومن القرائن الشديدة فى المقام لعدم النجاسة وحملها على القذارة والنفرة العرفية ما فى بعض الروايات بالامر بالنزح ويحكم بانه لوتوضأ قبل النزح بمائه لابأس به فالحكم بالنزح وعدم البأس بالوضوء بما لم ينزح دليل واضح على عدم النجاسة .

الدليل الثانى للقدماء هوالروايات المستفيضة التى تكون فى مقام بيان تحديد النزح فى مورد الاعيان النجسة وقررّها بان الامر بالنزح لايكون للوجوب التعبّدى لانه بعيد جدّا فلامحالة له وجوب شرطى للتطهير .

والحاصل بعد نفى احتمال التعبد فى هذه الروايات فتدل على نجاسة البئر مع ضميمة مامرت من الروايات السابقة .

وفيه ان الدلالة على التنجيس ضعيفة لولافتاوى القدماء ولانفهم منها النجاسة لانها فى موارخاصة ومملوّة من الاختلاف وايضاحكم فى بعضها بعدم البأس بالوضوء به قبل النزح وملاقاته الثوب كمامرّ وقابلة ايضا لحملها على القذارات العرفية وتنفراتهم

على انها في موارد غير الاعيان النجسة. فتحصل عدم الاطمينان بهذه الروايات لوسلم الظهور في النجاسة .

لايقال كيفما كان اعراض القدماء عن الروايات الدالة على الطهارة موجب لضعف السند لانهم كانوا اقرب بزمان الائمة عليهم السلام وآنس بالصحة والسقم في الروايات ولاتكون هذه الروايات مثل ما يحتمل الوجهان نحو لاصلوة لجار المسجد فانه يمكن ان يفهم منه النهي التحريمي او الكراهة فلامحالة يجب التمسك بما دل على النجاسة لانهم تمسكوا بها .

لانا نقول نحن ايضا نقبل ان اعراضهم يصير سبباً لخدشة في الرواية من جهة السند ولكن الكبرى لاتنطبق في المقام لانهم لم يعرضوا عنها والشاهد عليه انهم صاروا بصدد التوجيه والا فلاوجه له بعد ضعف السند بل يجب ضربها على الجدار وطرحها لا التوجيه بالنسبة اليها وقد عرفت ان علاجهم لايكون عندنا صحيحا تبعاً للعلامة (قده) مع احتمال كونهم في التقية ولكن دعوى الاتفاق منهم يبعّد هذا الاحتمال .

ومن المويدات لما ذكرنا وهو عدم التنجيس قولهم بان ماء البئر ينجس ولو كان كرا وهذا كما ترى ومر الاشارة اليه هذا .

ثم على فرض التعارض بين الروايات يجب الرجوع الى المرجح فان كانت الشهرة الفتوائية مثل الروائية مرجحة فهو والا فكما هو الحق من عدم حجية الشهرة الفتوائية فلامرجح لمذهب القدماء وادعى ان الشهرة الروائية تكون في روايات الطهارة وعلى فرض التعارض يكون لهما جمع عرفي .

القول الثالث في البئر وهو التفصيل كما عن ابى الحسن محمد بن محمد البصروى بين ما اذا كان البئر بقدر الكر فلاتنجس وما كان اقل فينجس واستدل عليه بالروايات .

منها رواية عمار (باب ١٤ من الماء المطلق ح ١٥) قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة اورطبة قال لابأس اذا كان فيها ماء كثير .

وتقريبها ان الكثيرفى لسان الامام عليه السلام يحمل على الكر .

ومنها رواية الحسن الصالح الثورى (باب ٩ من الماء المطلق ح ٨) عن ابى عبدالله عليه السلام اذا كان الماء فى الركى كرا لم ينجسه شيىء قلت وكم الكر الحديث

وتقريبها واضح وهوان الركى بمعنى البئر وحكم عليه السلام بان الماء فيه اذا كان بقدر الكر لاينجسه شيىء .

ومنها ما فى الفقه الرضوى كل بئر عميق مائها ثلاثة اشبار ونصف فى مثلها فسبيلها سبيل الجارى، وتقريب دلالتها واضح .

ومنها صحيحة ابن بزيع التى نستدل بها على الطهارة وفيها قوله عليه السلام ماء البئر واسع لايفسده شيىء الحديث .

وتقريبها على ما قرروها ان المراد بالواسع اى كثير الماء لا واسع الحكم والكثيريكون بمعنى الكرفعليهذا اذا كان كرا لا يفسده شيىء وان كان قليلا ينجس بالنجاسة .

والحاصل ان مدار عدم التنجيس هو الكرية ويؤيد هذا التفصيل انه يكون مقتضى الجمع بين الروايات السابقة هذا حاصل استدلالهم .

واما الجواب عنه فهوان رواية عمار التى استفادوا من الكثرة فيها الكرية لايكون المراد بالكثرة فيها هى الكرية بل المراد الكثيرالعرفى لدفع خيال التغيير بواسطة وقوع زنبيل عذرة فكانه قال عليه السلام اذا كان كثيراً فلامحالة لايتغير فلاينجس اما اذا لم يكن كذلك فينجس بالتغييرالذى هوالمتفق عليه .

واما رواية صالح الثورى (باب ٩ من الماء المطلق ح ٨) والفقه الرضوى فكلتاهما ضعيفتان لان القدماء والمتأخرين اعرضوا عن مفادهما لان الاولين قالوا بالنجاسة مطلقا والاخرين بالطهارة مطلقا فالقول بالتفصيل لايوافق كلا القولين .

على انه يكون موافقاً للعامة وايضا يحتمل انيكون المراد بالبئرهوالابارالتى لامادة لها بل يصنع لجمع الماء فيهاكما احتمله التهذيب فى رواية الثورى ولو

اغمض عن جميع ذلك فالرواية الدالة على العصمة حاكمة عليها لان فيها يتمسك بالمفهوم ومثل صحيحة ابن بزيع صريح فى ان ماله المادة عاصم فالحكم بوجوب الكرية لعدم التنجيس مخالف مع هذا النص .

واما الجمع العرفى الذى اتخذه شاهداً للتفصيل فايضا لاوجه له لان نزح المقادير على فرض كونه كرا لايتسالم عليه مع الامر بالنزح فى بعضها يكون فى مورد يمكن القطع بانها كانت كرا ومعذلك حكم بالنزح .

والحاصل لاوجه لقول المفصل لانه مخالف للقدماء وللمتأخرين مع عدم تمامية الدلالة فى بعض الروايات التى استدلوا بها .

الدليل الثانى للمفصل وهوالشيخ ابوالحسن محمدبن محمد البصروى من قدماء اصحابنا الامامية وهوان عمومات الانفعال قدخصص بدليل الكروالبئرينصرف دليلها الى ماكان كرا لان الابارغالباً تكون كرا اواكثرفاذا لم تكن بقدرالكر فيشملها عمومات الانفعال .

وفيه انه لاوجه لدعوى الانصراف لان الغلبة ممنوعة وعلى فرضها لا توجب الانصراف لانه يلزم ان يكون تحت اللفظ والنسبة بين الادلة هى العموم من وجه فموضع الافتراق الكرغيرالبئروالقليل غيرالبئرفالاول يشمله دليل العاصمية والثانى ادلة الانفعال وموردالاجتماع البئرالقليل فدليل الانفعال يحكم بالانفعالودليل البئر بالطهارة فيتعارضانوبعده يرجع امّا الى قاعدة الطهارة اوعموماتها .

والتحقيق تقدم دليل البئرعلى دليل الانفعال لان فيهذكرت العلة بان له المادة وهذا يكون منشأ النصيّةوالا فيوجب اسقاط عنوان البئراذا قلنا بالعاصمية فقط فى صورة الكرية .

والحاصل يقدم الروايات الدالة على عاصمية البئرمطلقا للاظهرية لانه قد مر انه لولم يكن كذلك يلزم ان يكونفى صورة كونهاكرا انزلمن الكربواسطة اتصالها بالمادة ولان الماء النجس يطهربالاتصال لابالنزح على ان اختلاف الروايات فى

النزح يضعف كـونه للتطهير وعلى فرض عدم تقديم الروايـات وعدم الحمل على الاستحباب نرجع الى المرجحات .

منها ان القول بالتفصيل موافق للعامة وهويوجب سقوطها ولايخفى عليك انه اذا راجعنا الى هذا المرجح لايبقى وجه للقول باستحباب النزح لان رواياته تسقط من رأس وعلى فرض عدم كون هذا مرجحا واستقرار التعارض فالمرجع عموم خلق الله الماء طهورا لاينجسه شيىء اوقاعدة الطهارة .

ثم انه لوثبتت الطهارة لجريان قاعدتها فلايوجب العاصمية الاعلى قول بعض اساتيذنا وهو النائيني (قده) فانه يقول نحن نحتاج عندملاقاة النجاسة بماء طاهروهذا الماء طاهرحتى حين الملاقاة ولايكون قلّته مسلمة فكيف لايكون عاصما وقدمر شرحه فيما سبق .

ثم ان هنا شيئا وهوانه اذا استقر التعارض وراجعنا الى عمومات الفوق مثل خلق الله الماء الخ واستصحاب الطهارة اوقاعدتها كمـا ذكره فى الجواهر فلايكون هذا الرجوع مطلقا بل ان كان دليل الانفعال منصرفاً بالطبع عن عنوان البئر كان ما ذكر صحيحاً .

والحاصل الدليل على ذلك هو الانصراف فلازمه العاصمية دفعاً ورفعاً واما اذا كان المرجع الاستصحاب اوقاعدة الطهارة فاختلف الكلام فى العاصمية بين استاذنا النائيني وغيره فانه كمامر آنفا حكم بالعاصمية وغيره بغيرها .

واما اذا لم يكن دليل الانفعال منصرفاً عن البئر فيجب التفصيل فى المقام بان نقول عنوان الكر خرج عن دليل الانفعـال قطعاً فاذا كان البئر كرا فهوعـاصم واذا لم يكن كذلك فليس بعاصم لشمول مفهوم دليل الكر له وهو الانفعال اذا لم يكن بقدره

بقى فى المقـام شيىء وهوانه ربما يتخيل بان الروايـات الدالة على النجاسة يفهم منها حكمان النجاسة ووجوب نزح المقادير المعينة والدالة على الطهارة يفهم منهـا الطهارة فقط فاذا تعارض يكون تعارض بين الطهـارة فى هذه والنجاسة فى تلك فيبقى وجوب النزع بلامعـارض فلما ذايسقط ولايكون له الوجوب الشرطى

على هذا الفرض ولكن لامانع من حمله على الوجوب النفسى كما ان القائلين بالطهارة اختلفت كلماتهم فبعضهم يقول بان النزح له وجوب شرطى عملى ولايكون للتطهير بل لجواز الاستعمال .

وفيه ان هذا ممنوع لانه بعد تقديم روايات الطهارة لاوجه لما دل على النزح الاحمله على الاستحباب ولانلتزم بالوجوب النفسى لانه واضح الفساد لان من لوازمه ان نقول لايجوز طم البئر الذى تنجس لانه يصير مقدمة لترك الواجب وهو النزح وترك الواجب حرام فمقدمته ايضا كذلك وهذا كما ترى .

على انه لو كان له وجوب نفسى يجب للشارع ان يبين ان هذا على من يجب هل على صاحب البئر أو يجب كفاية على المسلمين كافة اوعلى الحاكم الشرعى .

ثم هنا كلام لميرزا حبيب الله الرشتى (قده) نذكره اعظاماً له وهو انه قال هذا من تعارض الاحوال فانه اما يحكم باصالة الوجوب فى النزح وعدم كونها للتقية اى يجرى اصالة عدم التقية فيجب الحكم بالوجوب فقط اونقول باصالة عدم الوجوب وكونها للتقية فيجب الطرح لاالقول بالاستحباب فيدور الامر بين القول بالوجوب اوالحمل على التقية ولاثالث لهما .

وفيه ان القول بالاستحباب لدلالة نفس الروايات عليه من قوله لابأس بالوضوء مع كونه قبل النزح فلاوجه لهذا الاشكال .

الشبهة المفهومية فى البئر

الامر الثانى فى الشبهة المفهومية فى البئر مثل ماذا كان البئر بحيث اذا اخذ منها الماء لايخرج منها ثانياً الابالحفر فنشك فى كونها بئراً فنقول تارة نتكلم على مذهب المختار وهو القول بالطهارة والعاصمية واخرى على مسلك من يذهب الى النجاسة .

فعلى الاول وهو المختار فلايشملها دليل البئر لان الشبهة فى مفهومها ولكن

اذا كانت كرا يشملها دليل الكر والا فدليل الانفعال اذا لم نقل بانصرافه عن البئر وامّا اذا قلنا به فالنسبة بينهما عموم من وجه فمورد الافتراق القليل الذى غير البئر فيشمله دليل الانفعال ولايعارضه دليل البئر والكر الذى هو البئر فيشمله دليل البئر ولايعارضه دليل الانفعال ومورد الاجتماع البئر الذى يكون قليلا فنحتمل ان يكون بئراً حتى يكون عاصما اولافيكون حكمه حكم القليل فلما كان المخصص لدليل الانفعال وهو البئر منفصلا عنه فلايسرى اجماله اليه فينطبق على المورد اذا لم نقل انه حاكم عليه واما اذا قلناه فيسرى اجماله اليه فيرجع اما الى عمومات الطهارة اوقاعدتها هذا على المسلك المختار .

واما على الثانى وهو القول بالنجاسة ففى الشبهة المفهومية يحصل التعارض بين دليل الكر و دليل البئر لانه لاندرى ان هذا بئر حتى يكون الكر منه ايضاً ينجس بالملاقات اولافيكون حكمه حكم سائر المياه وينحصر نجاسته بالقليل .

والحاصل النسبة بينهما عموم من وجه الكر غير البئر والبئر القليل يكون مورد افتراق الدليلين ومورد الاجتماع البئر الكر فاذا كان بئرا ينجس والافلا على مذهب القائل بالنجاسة مطلقا هذا اذا كان دليل الانفعال منصرفاً عن عنوان البئر اما اذا لم يكن كذلك فيفصل بين ما اذا كان كرا فانه قد خصص دليل الانفعال قطعاً وما كان قليلا فينجس لدخوله تحت دليل الانفعال واما فى مورد التعارض فان كان دليل البئر حاكماً ففى شبهتها المفهومية لايمكن التمسك بعام الانفعال وان كان مخصصاً فلانفصاله لايسرى اجماله اليه فعلى الاول يرجع الى عمومات الفوق او قاعدة الطهارة او استصحابها .

ثم هنا شيىء وهو ان القائلين بالنجاسة فى الشبهة المفهومية يجب ان لايقولوا بالتطهير بواسطة النزح لان هذا طريق تعبدى فى البئر دون ساير المياه فكيفية تطهير هذا الماء (١) لامحالة لايكون الابالاتصال بالعاصم واذا كان للنزح وجوب تعبدى

(١) اقول واضف اليه انه على فرض كونه مقدمة للتطهير مع كون وجوبه وجوباً*

فعند الشك هنا يجرى البرائة .

الكلام فى طهارة البئر بزوال التغيير من نفسه

مسئله ١ ـ ماء البئر المتصل بالمادة اذا تنجس بالتغيير فطهره بزواله ولو من قبل نفسه فضلا عن نزول المطر عليه او نزحه حتى يزول ولا يعتبر (١) خروج ماء من المادة فى ذلك .

اعلم انه قدمر طريق تطهير المياه مفصلا ولكن هنا نذكر شيئاً من باب فذلكة البحث فنقول ان البئر تنجس بالتغيير اتفاقاً وايضا لادخل للنزح بخصوصه فى التطهير بل يكون مقدمة له لكن لا بنحو الانحصار بحيث لا يطهر بالاتصال بالعاصم انما الكلام فى انها اذا زالت تغييرها من قبل نفسها فهل يكفيه الاتصال او يحتاج الى المزج خلاف بينهم فقيل انه معتبر وقيل لا يعتبر فنقول انه قيل كل ماهو متحد مع العاصم بالوحدة الاشارية بان يمكن ان يقال هو هو بنفسه فهو عاصم لانه يكون من اصحابه وكل ما كان كذلك يطهر مثل الاتصال بالجارى وغيره واطلاق دليل العاصم يشمل حتى صورة عدم المزج اذا حصلت الوحدة ثم ان مانحن فيه يكون كذلك اى لا نحتاج بعد الاتصال بالمادّة الى النزح بالاجماع ولكن هنا اقوال :

منها ان الاتصال فقط يكفى سواء نبع من المادة شيىء ام لا ودليله صدق الوحدة بالاتصال ولا يكون لماء واحد الا حكم واحد لانه لا يخلو اما ان يقال بان النجس صار طاهرا او العاصم صار نجساً او كل منهما باق على حكمه من النجاسة والطهارة ثم نجاسة العاصم ووجود حكمين لماء واحد غير مرضى فيبقى القول بالطهارة .

وفيه ان قضية الوحدة مهملة يجب الاخذ بالمتيقن منها وهو صورة المزج لا اقل

---

*شرطياً تعبدياً فلازمه الاحتياط اى ان قيل التطهير منحصر بالنزح فى البئر فهنا يجب الاحتياط بالنزح والاتصال ولكن الانصاف يكون على التطهير بالاتصال فقط .

(١) بل يعتبر خروج مّاومزج مّاوامره سهل .

من الشك واستصحاب النجاسة قبل المزج(١).

فان قيل ان الدليل على العاصمية فيما له المادة لايكون فيه ذكر عن المزج فلو كان دخيلا فى التطهير يجب ان يبين وعدم البيان دليل على عدم الاعتبار .

قلنا ان الدليل يكون صحيحة ابن بزيع وفى صدرها ماء البئر واسع لايفسده شيىء وفى ذيلها لان له المادة والمراد بالواسع اى انه واسع الحكم اى هو عاصم لان له المادة وماذكرتم من عدم ذكر المزج مقبول الا انه لايوجب اطلاق العلة لان المورد يحصل فيه المزج غالباً بالنزح بل فى تمام الاوقات والمورد وان كان لايخصص الا ان نظر العرف لما يكون دخيلا فى باب الطهارة والنجاسة فيما لاتصريح به فى لسان الشرع فهنا نقول غريزة العرف ايضا شرطية جريان المطهر على مايراد تطهيره ففى الماء يحصل بالمزج فمساعدة العرف هنا صار سببا للقول به .

ثم انه لهم تقريب آخر لعدم اعتبار المزج وهو ان صدر الرواية يفهم منه الدفع والرفع فمعنى ماء البئر واسع لاينجسه شيء اى طبعه عدم قبول النجاسة وهذا هو معنى الدفع والرفع ومن قوله ينزح حتى يطيب يستفاد انه اذا خرج عن طبعه الاولى ينزح حتى يرجع اليه فاذا رجع فهو عاصم .

والحاصل من هذا التقريب هو انه اذا رجع الى طبعه الاولى لايحتاج الى المزج لان ماهو خلاف طبعه وكان علة للنجاسة وهو التغيير قد زال فلا دليل على ماذكر من المزج .

وفيه ماذكر وهو ان استفادة الدفع والرفع من الصدر وان كان صحيحاً الا ان ماقيل من عدم اعتبار المزج غير مرضى عندنا لان الغالب فى البئر هو المزج بواسطة النزح وهذا استظهار فقهى لاربط له بقولهم المورد لايخصص لمساعدة العرف معنا .

---

(١) اقول هذا مضافاً بأنه يمكن ان نحكم بنجاسة بعضه وطهارة بعضه كمافى صورة وجود لون الدم مثلا ولافرق بين هذا وذاك فى ان الوحدة لاتفيد فائدة .

والحاصل ان النزح وان كان غير منحصر لحصول التطهير الا انه لما كان ملازماً مع المزج نقول بلزومه لانه يلزم بنظر العرف دخول المطهر على المطهر بفتح الهاء .

وبعبارة واضحة لنا قاعدة شرعية وهى ان المماسة للمطهر مع المطهر لازمة وفى الماء قد خصصت القاعدة ولكن لايكون التخصيص بحيث انه لايحتاج الى المزج ايضا خصوصاً مانقول من اعتبار مزج ماوعلى فرض الشك فيؤخذ بالمتيقن .

مسئله ٢ ـ الماء الراكد النجس كراً كان اوقليلا يطهر بالاتصال بكر طاهر او بالجارى اوالنابع غير الجارى وان لم يحصل الامتزاج على (١) الاقوى وكذا بنزول المطر .

اعلم انه قدمر فى ماسبق آنفاً طريق تطهير البئر وايضا قدمر فيما سبق طريق تطهير القليل ولكن المصنف ذكر هذه المسئلة لنكتة وهى بيان الدليل على عاصمية الكروانه يوجب الطهارة بأتصاله بالقليل النجس .

والحاصل ان الادلة فى باب الجارى والبئر والحمام كان لسانها تطهير بعض الماء بعضاً بقوله ماء الجارى يطهر بعضه بعضاً اوماء الحمام كماء الجارى يطهر بعضه بعضاً اوالبئر واسع لان له المادة ولكن لايكون لدليل الكر نطاق بانه يطهر فذكر هذه المسئلة يكون لايضاح سندمطهرية الكر .

فنقول قدمر مراراً ان لناطرق ثلاثة للتطهير، الوحدة والاتصال واطلاق الدليل فالاول والثانى بالنسبة اليه واضح اما اطلاق الدليل ايضا فهو بالقاء الخصوصية فيما له نطاق .

فنقول مماله نطاق هودليل البئر بقوله عليه السلام واسع لان له المادة والمراد بها هوان يكون لها مبدء عاصم فنفهم عدم خصوصية المادة مع انه قدعرفت انهايكفى ان يكون بنحو الرشحات او بمبدء بخارى يستعد لان يصير ماء فالكر الذى يكون مبدئيته بالفعل وعاصميته مسلمة من الشرع اولى بان يكون مطهراغاية الامر لمايكون المستفاد من دليل

(١) بل يلزم الامتزاج .

البئر هواعتبار المزج ففى الكر ايضا نقول باعتباره اى الكر المتصل الممزوج مطهر

ومنها رواية كلما اصابه ماء المطر فقد طهر فانه لاخصوصية للمطر لانه ان لم نقل بانه يجب ان يكون له مبدء ولو بخاريا فالكر اولى بالتطهير لان له مبدء فعلى وان قلنا به فالاولوية اوضح وهذا هوالتحقيق اى القول بلزوم وجود المبدء للمطر .

نعم هنا قدمر اشكال فيه وهوان دليل المطر لااطلاق له حتى يشمل صورة تطهيره المياه وقداجبنا عنه بقاعدة الوحدة .

ومنها روايات باب الحمام وهى اقوى دليل لنا فى الكر لان فى دليله انه يتقوى السافل من العالى فاذا قلنا بوجوب كرية البئر فيفهم منه ان الاتصال بالكر يصير سبباً للتقوّى وان لم نقل به ففى صورة كون المبدء كرا يكون مطهرا بالاولوية .

ثم الاستدلال بالرواية التى ذكر فيها ان هذا (مشيرا الى الغدير من الماء) لايصيب شيئاً الاوقد طهر غيروجيه لضعف الرواية فتحصل ان الكر عاصم مطهر اما بقاعدة الوحدة اوبدليل البئر والجارى والحمام .

مسئلة ٣ ـ لافرق بين انحاء الاتصال فى حصول التطهير فيطهر بمجرده وان كان الكر المطهر مثلا اعلى والنجس اسفل وعلى هذا فاذا القى الكر لايلزم نزول جميعه فلواتصل (١) ثم انقطع كفى نعم اذا كان الكر الطاهر اسفل والماء النجس يجرى عليه من فوق لايطهر الفوقانى بهذا الاتصال(٢)

اعلم ان عنوان هذه المسئلة يكون لدفع اشكال يظهر من جملة من الاعلام وهوان تطهير المياه فيه شرطان : الاول ان يكون الجريان من الاعلى الى الاسفل والثانى ان يكون الالقاء دفعة واحدة ولايكفى التدريجى .

اما الاول فدليله هوعبارات الفقهاء بتعبيرهم بالالقاء وهذا لايصدق الااذا كان

---

(١) وحصل المزج .

(٢) الا ان يكون العالى متقوياً به كما فى امثال البئر ومادته .

من الاعلى الى الاسفل وفى مقابل هذا القول قول من يقول بان تساوى السطوح شرط فى التطهير .

وفيه انه لادليل لنا على ماذكروه (١) الان يستفاد من روايات الحمام فانه يكون جريانه من الاعلى الى الاسفل غالباً .

واما قول من يشترط تساوى السطوح فيمكن ان يكون من جهة صدق الوحدة فعليهذا فكلام المصنف يكون فى غاية المتانة فانه باى نحو حصلت الوحدة والاتصال يحصل التطهير غاية الامر اذا كان من الاعلى الى الاسفل ينطبق دليل الحمام واذا كان بالعكس ينطبق دليل المادة .

اما الثانى وهو وجوب الالقاء دفعة فمجهول المراد ومن العجب ادعاء صاحب الجواهر (قده) النص ولكن لم نجده فى كتب الاحاديث واما ان كان المراد ان الدفعة العرفيه لازمة ولايكفى ان يكون الالقاء بدفعات متفرقات مثل ان يلقى فيه بقدره مثلا بدفعات فهذا كلام صحيح ولايمكن القول بالطهارة اذا كان الالقاء بالدفعات بهـذا المعنى الامن باب متمم الكر وهو كما ترى .

وان كان المراد ان الدفعة التدر يجية لاتكفى لانها توجب ان ينجس كل جزء اذا وصل الى النجس قبل التطهير فلايصح فيجب ان يلاحظ المبادى التى استفدنا منها ان الكر عاصم مطهر :

فمنها الاتصال بالمادة وهو فى البئر يكفى ان يكون عرفيا فاذا كان كذلك نعلم انه لايتصل بتمام المبدء بل بجزء منه وهذا يكفى للطهارة فالكر ايضا كذلك .

ومنها نفس دليل الكر والتمسك بالوحدة وهى ايضا حاصلة فعليهذا لاوجه لما ذكروه .

---

(١) اقول انه اضف الى ذلك ان لفظ الالقاء يكون من الفقهاء ولايكون فى كلام الامام عليه السلام حتى نتمسك بظهوره وتعبيرهم بهذه العبارة يكون للاغلبية كما قال الهمدانى قده ايضا .

اما الاشكال بان الاجزاء اذالاقى مع النجس ينجس اذا لم يكن الالقاء دفعة فهومشترك الورود حتى فى صورة كون الماء فى ظرف كبير ويلقى دفعة فانه بالاخرة يجب ان يكون مزجه بالتدريج لان حـال امتزاج الاجسام المركبة يكون كذلك لامحالة .

اضف الى ذلك ان دليل الحمام الذى يستفاد منه تقوى السافل بالعالى يكفينا والافهذا الاشكال يجيىء فى دليلـه ايضا فعليهذا لانحتاج الـى التطويل فى المقام والنقض والابرام فيه .

مسئلة ٤ ـ الكوز المملو(١) من الماء النجس اذاغمس فى الحوض يطهر ولايلزم صب مائه وغسله .

اقول وسجيىء البحث فيها .

مسئلة ٥ـ الماء المتغير اذا القى عليه الكر فزال تغييره به يطهر ولاحاجة الى القاء كر آخر بعد زواله لكن بشرط ان يبقى الكر الملقى على حاله من اتصال اجزائه وعدم تغيره فلو تغير بعضه قبل زوال تغير النجس او تفرق بحيث لم يبق مقدار الكر متصلا باقياً على حاله ينجس ولم يكف فى التطهير والاولى ازالة التغيير اولا ثم القاء الكر اووصله به .

اعلم ان هنا مطلبين اختلطا فى ألسنة الاعلام : الاول ان يفرض ماء زال تغييره بالاتصال بالكر فهل يحتاج الى القاء كر آخر ام لافيستشم من بعض عبائرهم ان الاتصال بالكر بعد زوال التغيير شرط ولكن لاوجه له (١)

الثانى ان يفرض الاتصال اولا ثم يفرض زوال التغيير فى آن زوال الاتصال

---

(١) هذا اذا لم ينفد الماء النجس فى جوفه والايلزم تجفيفه ثم وضعه فى العاصم ليطهر .

(١) لو بقى مقدار الكر فى المبدء بعد زوال التغيير اما اذا نقص فلا .

اما الاول فلاشبهة ولاريب فى عدم الاحتياج الى الاتصال ثانياً بعدزوال التغيير لان من العواصم البئر فاذا زال التغيير بالاتصال بالمادة لانحتاج الى مادة اخرى لتطهير هذه البئر والكراحدى طرق مطهريته كان دليله دليل البئر .

انما الكلام فى الثانى وهواتحاد آن زوال التغيير وقطع الاتصال فربما يقال فى المورد ايضا يكفى الاتصال للعمومات مثل ماصابه ماء المطرفقد طهر فاذا اصاب المطر وزال التغيير وانقطع تصدق الاصابة وفى المقام يصدق الاتصال بالكر .

ولكن التحقيق عدم التطهير لانه مشكل قلنا بوجوب المزج ام لا لان الادلة منصرفة عن هذه الصورة لانها نادرة الذات ويجب ان يكون للماء لياقة التطهيرقبل الاتصال بالمطهّر والماء المتغيرلايكون لـه هذه اللياقة وعندحصول قطع الاتصال فلايمكن القول بالكفاية .

فى طريق ثبوت نجاسة الماء وغيره بالبينة وغيرها

مسئلة ٦ـ تثبت نجاسة الماء كغيره بالعلم وبالبينة وبالعدل الواحدعلى اشكال لايترك فيه (١) الاحتياط وبقول ذى اليد وان لم يكن عادلاولاتثبت بالظن المطلق على الاقوى .

اعلم ان النجاسة تثبت بالعلم لانه يكون كاشفيته وحجيته ذاتية لاتحتاج الى جعل جاعل ولافرق فى ذلك بين ان يكون فى مورده حجة اخرى ام لامثل الاستصحاب والامارة .

وتثبت بالبينة وهى العدلان الموثقان كما تثبت بهماالملكية والزوجية وتعارض مع سايرالحجج .

انما الكلام فى سندها بعد تسالم الفقهاء على ذلك وكونها من مسلمات الدين

---

(١) بل الاقوى ثبوتها بالموثق الواحد فى صورة عدم المعارض له مثل اليدوالسوق ولابدّ من التعدد فى باب المرافعات .

ولاثباتها طرق : منها بناء العقلاء فانهم فى احكامهم العرفية والشرعية يكتفون بالخبر الموثق سواء كان فى الموضوع اوالحكم وهذا البناء منهم اذا لم يردع عنه يكون صحيحاً فامضى الشارع بنائهم فى الاحكام مطلقا بادلة حجية خبر الواحد واما فى الموضوعات فلم يردعهم ايضا الاانه جعل له شرطين وهما العدالة والاثنينية بخبر مسعدة بن صدقة فعليهذا امضى الشارع بناء العقلاء .

لايقال ان النسبة بين الخبر الواحد والبينة عموم من وجه فمورد الافتراق ان يكون خبراً واحدا موجباً للوثوق والبينة التى لاتوجب الوثوق ومورد الاجتماع البينة مع الوثوق ففى صورة كون البينة غير ملازم مع الوثوق لايكون هذا امضاء لبناء العقلاء فانهم لايعتنون بخبر لم يوجب الوثوق فكيف يقال انها حجة من باب بناء العقلاء.

لانانقول بعد التسليم باننا نحتاج الى الردع ولايكون ردع من الشارع فعدم الردع دليل للامضاء والشارع ضمّ ضميمة بالنسبة الى الموضوعات فهذا الاشكال غير وارد لان العدلين يلازم قولهما مع الوثوق فان كل عاقل يفهم معنى العدالة اذا اخبره العدلان يحصل له الوثوق وانكار هذا مكابرة ظاهرة فلايكون للشرع بالنسبة الى البينة قانون جديد وادعاء بعضهم ان اثباتها لايكون من جهة الخبر الواحد غير مرضىّ عندنا .

ومنها الاولوية القطعية المستفادة من باب المحاكمات فان فيها روايات دالة على حجية شهادة العدلين حتى فى صورة وجود الحجة مثل الاستصحاب واليد ففيما نحن فيه الذى لامعارض له هى حجة بالاولوية .

وفيه ان هذا الدليل اخص من المدعى لانه يوجب حجّية البينة فى صورة عدم المعارض مع ان مانحن فيه ايضا تارة يكون لها المعارض فيجب اقامة دليل للحجية مطلقا لانها المدعى ولايثبت بالقياس .

ومنها الروايات الواردة لحجية البينة حتى فى صورة وجود المعارض وهى كثيرة منها خبر مسعدة بن صدقة (فى الوسائل كتاب التجارة باب ٤ من ابواب

مايكتسب به ح ٤) عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابيعبدالله عليه السلام قال سمعته يقول كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب قداشتريته ولعله سرقة والمملوك عندك لعله حرقد باع نفسه اوخدع فبيع قهراً اوامرأة تحتك وهي اختك اورضيعتك والاشياء كلها عليهذا حتى يستبين لك غيرذلك اوتقوم به البينة .

وتقريب الاستدلال واضح وهوانه عليه السلام قال الاشياء كلها عليهذا واستثنى صورة وجود البينة والعلم ولكن المراد بها لايكون معلوماً لانه لم يبين وجوب كونها رجلين عدلين فنتمه بماوردت في باب المحاكمات ويبين المراد منها ولايخفى ان حجيتها تكون حتى في صورة وجود الحجة في مقابلها لان الامثلة المنطبقة عليها الرواية يوجدلها حجة من السوق واليد والاستصحاب في الشك في الاختية اذاكان من نفسه والفراش اذاكان الشك للغير .

واشكل عليها اولا بانها مختلّة النظام لان الصدر يدل على البرائة بقوله كل شيء لك حلال حتى تعلم والموارد المنطبقة من الامثلة يكون له الدليل من اليد والفراش والاصل اصيل حيث لادليل .

واجاب المحقق الهمداني بمايظهر عجزه عن رد الاشكال فقال ان موضوع الاصل هوالشك وهومنحفظ حتى في صورة وجود الامارة فباعتبارانحفاظ الموضوع يمكن التطبيق ولوكان اثبات الحلية بطريق آخر .

وفيه انالشك في مورد الدليل محكوم له ولوكانوجدانا موجوداً والمحكوم منه كالعدم فليس هذا جواباً عن الاشكال .

ولكن الصحيح في الجواب ان نقول ان الصدرانشأبه انشاءات متعددةفكانه قال عليه السلام كل شيء لك حلال تارة بالاصل وتارة باليد واخرى بالفراش الى ان يستبين اوتقوم به البينة وبعبارة واضحة نفهم من انحصار الناقض بالبيان والبينة ان الكبرى تكون في مقام بيان ماهواوسع من اصل البرائة والافلاينحصر نقض اصل البرائة باثنين

بل يسقط بالاستصحاب ايضا فالتطبيق والغاية دليلان على سعة الانشاء فيكون الحديث فى غاية المتانه .

واشكل ثانياً على فرض تسليم صحة النظام بانها لاتدل على الموضوعات بل تكون فى مقام بيان الحكم فكل شيىء لك حلال اى حكمه كذا حتى تعلم حكماً آخر فلايثبت ان البينة فى الموضوعات مثل النجاسة حجة .

وفيه ان فى الحديث شواهد على انه يكون فى الشبهات الموضوعية الاول لفظة بعينه فى قوله عليه السلام حتى تعلم انه حرام بعينه فان الاحكام لايكون لـه اعيان خارجية وتقسيماتها والثانى مثال الامام عليه السلام بقوله وذلك مثل الثوب الخ فانه وغيره يكـون من الموضوعات والثانى ذكر الغاية لهذه القاعدة وهى البينة فانها لاتكـون الافى الموضوعات والشاهد على هذا هوانها فى باب المحاكمات وردت فى الموضوعات

ومن هنا قد انقدح انه لاحاجة لنا بماتكلف به بعض الاعلام بقوله ان الشك فى الحلية والحرمة لافرق بين ان يكون فى الحكم مستقلا او الحكم المستتبع للموضوع فان كل شبهة موضوعية ترجع الى شبهة حكمية وبعبارة اخرى نطاق الحديث وان كان فى الشبهة الحكمية ولكن فى الموضوعات نفهم حجية القاعدة التزاماً .

واشكل ثالثاً بانه على فرض تسليم كونه فى الموضوعات والاحكام لايكون متعرضاً لجميع الشبهات بل الحلية والحرمة ، فمانحن فيه وهـو الشك فى النجاسة لايثبت بهذا الحديث .

وفيه ان البينة اذا كانت احدى الطرق عند العقلاء وامضاها الشارع لايكون عندهم فرق بين موضوع دون موضوع وبين حكم دون حكم واذا كان دليله ايضا ماورد فى باب المحاكمات فهناك ايضا يكون حجيتها عامة .

ثم انه قد اصلح هذا بعض الاعلام بان الشك فى ساير الموضوعات بالاخرة يرجع الى الحل والحرمة واذا لم يكن كذلك فى مورد من الموارد نتممه بعدم القول بالفصل فيندفع الاشكال .

فان قلت سند الحديث ايضا ضعيف فلا يمكن التمسك به من رأس قلنا انه منجبر بعمل المشهور به لان كل من كان بصدد اثبات حجية البينة تمسك بهذه الرواية .

فان قلت ان الحديث لو كان مفاده التأسيس يمكن ان نقول انه كان سند المشهور واما اذا لم يكن كذلك بل تثبت حجيتها من بناء العقلاء فلا يمكن انجبار الضعف بعملهم

قلنا انه تأسيس من جهة وامضاء من جهة اخرى فان اصل البينة وان كان عند العقلاء موجباً لوثوقهم ولكن لا يشترطون العدالة والاثنينية وهذا الشرط اسسه الحديث وهذا القدر منه يكفي ولما لا يكون البينة عنوانها في العرف يجب ان يؤخذ معناها من لسان الشارع في ساير الموارد وهو باب المحاكمات فان فيه يستبين معناها بانها يجب ان تكون عادلة مع التعدد .

ومن الروايات رواية عبدالله بن سليمان عن الصادق عليه السلام في الجبن كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان انه ميتة (باب ٦١ من الاطعمة المباحة ح ٢)

تقريب الاستدلال هو بيان الكبرى بقوله كل شيء لك حلال مع جعل غايتها شهادة الشاهدين فانه دليل على حجية البينة وهي شاهدان وتطبيق الكبرى يكون في الجبن .

ولا يخفى ان ذكر الشاهدين يكون المراد منه قاطع الاصل كناية يداً كان او سوقا او شاهداً وذكره بخصوصه يكون لخصوصية في المورد وهو ان العلم الوجداني في مثل الجبن غالباً غير ممكن الا قليلا واليد والسوق ايضا يكون فيه ولكن يكون الامام عليه السلام بصدد بيان انها في مورد المعارضة ايضا حجة فممنوعية العلم الوجداني ووجود المعارض في المقام صار سبباً لخصوصية ذكر الشاهدين .

نعم لا يكون في الرواية ذكر من العدالة ولكن حصول الوثوق قطعي لان الرجلين اللذين يكونان من ذوي العقول اذا اخبرا بخبر يوجب خبرهما الوثوق للعاقل ولو لم يكونا عادلين ولكن لا نكتفي به بل نقول يفهم وجوب العدالة من باب المحاكمات

فى ثبوت النجاسة بالعدل الواحد

ثم انه قدحكم المصنف بان النجاسة تثبت بخبر عدل واحد على اشكال لايترك فيه الاحتياط فنقول ماتقدم كان فى صورة كون الاثبات بالشاهدين العدلين اما الاثبات بخبر عدل واحد فهل يمكن ام لا فيه خلاف والتحقيق اثباته بذلك فى صورة عدم المعارض مثل اليدالتى هى امارة الملكية والحاصل ان الخبر الواحد حجة مطلقا فى الاحكام والبينة حجة مطلقا فى الموضوعات وخبر العدل الواحد حجة اذا لم يكن فى مقابله معارض والافلالان السند ان كان بناء العقلاء فانهم لايعتنون بخبر العدل فى صورة وجود الحجة مثل اليد والسوق وان كان الاخبار الواردة لحجية الخبر الواحد فاما ان تكون ايضا امضاء لبنائهم فيكون مثل الاول كما هو التحقيق والافلا وان كان السند الروايات الكثيرة فى خصوص قبول خبر الثقة فى الموضوعات مثل الاذان واستبراء المرئة فهو ايضا لاغبار عليه من جهة اثباته المطلوب .

لايقال ان الروايات الخاصة اما ان تلقى خصوصية المورد فيها فتكون مثل العمومات اولاتلقى فلاوقع لها فى سايرالموارد . لانانقول انكم قدقبلتم ان العمومات لاثبات حجية الخبر الواحد تكون فى الاحكام وهـذا على فرض القائها تكون فى الموضوعات وهذا فرق واضح .

والحاصل اثبات النجاسة بخبر العدل فيه اقوال : الثبوت مطلقا وعدمه مطلقا والتفصيل بين ماذا وجد المعارض فلايثبت والافيثبت وهذاهو التحقيق فى الموضوعات دون الاحكام .

وحاصل الدليل على ذلك هوان حجية الخبر الواحد اذاكانت من جهة بناء العقلاء فانه لايفرقون بين الاحكام والموضوعات واما فى الثانى فاذاكان لنا حجة معارضة فلايعتنون به واذاكانت الروايات ايضا فهومثبت لها مطلقا لكن يعارضهاخبر مسعدة بن صدقة والدليل الثالث ماوردت فى موارد متفرقة فى خصوص قبول خبر العدل الواحد .

فمنها ماورد (في الوسائل باب ٤٧ من ابواب النجاسات ح١) عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دماً وهويصلي قال لايؤذنه حتى ينصرف .

وتقريب الاستدلال هو انه يفهم من ذلك انه اذا اخبره بالنجاسة يترتب عليه الاثر مع انه خبر عدل واحد .

واشكل عليه بانه يمكن ان يكون موجباً للعلم كما قال به في الجواهر وبانه ربّما يراه اذا اخبره ويحصل العلم .

وفيه ان هذا احتمال محضا لان الاطلاق الاحوالي لايناسب الشخصية ويشمل حتى صورة عدم حصول العلم .

ومنها ما (في الوسائل كتاب الصلوة باب ٣ من ابواب الاذان ح١) عن علي عليه السلام قال المؤذن مؤتمن والامام ضامن .

تقريب الاستدلال ان الوقت احدى الموضوعات فحكم باثباته باذان المؤذن مع انه واحد والقول بالاختصاص بالمورد فقط بعيد .

ومنها (مافي الوسائل باب ٧ من الوكالة ح ١) وفيها الوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه اويشافه بالعزل عن الوكالة .

تقريب الاستدلال بالحكم بالعزل اذا اخبر ثقة وصرف وجودها يكفي ولو كانت واحدة ويعارض مع استصحاب الوكالة ويقدّم .

ومنها ماورد في الوصية (كتاب الوصايا باب ٩٧ باب ثبوت الوصية بخبر الثقة ح ١) عن اسحاق بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئلته عن رجل كانت له عندي دنانير فكان مريضاً فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلاناعشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير واقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئاً فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير

تقريب الاستدلال هوانه عليه السلام حكم بتصدق عشرة دنانير مع انه قداخبر بهذا رجل صادق وهو العدل الواحد فيعلم حجية قوله .

ومنها ماورد عن معاوية بن وهب عن ابيعبدالله عليه السلام (فى باب ٦ من ابواب مايكتسب به ح ٤) فى جرذمات فى الدهن ماتقول فى بيع ذلك ؟ فقال بعه وبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به .

فيعلم منه ان قول هذا الرجل كان موجباً للوثوق ويصح ان يعتمد عليه فلذا قال الامام عليه السلام بينه حتى يترتب عليه اثر الاستصباح .

وفيه ان هذا يثبت حجية خبر العدل الواحد ذى اليد وكلامنا فى حجية خبر العدل مطلقا .

والحاصل يثبت بهذه الاخبار مع كثرتها ان خبر العدل حجة ولكن يعارضه روايتان عن مسعدة بن صدقة وعن عبدالله بن سليمان فان قلنا بضعف السند كما قال به بعض المعاصرين فهو واما على ماقلناه من انجبار الضعف بعمل المشهور فيجب ان يجاب عن اشكال المعارضة .

فنقول غاية مايستفاد منهما ان البينة حجه فى صورة وجود المعارض واما اذا لم يكن المعارض فى المبين فهى ساكتة عن وجوب كون الاثبات بالبينة اوبخبر العدل .

واما الاشكال بانه اذا كانت مختصة بصورة وجود المعارض ففى غير هذه الصورة يصير عنوانها لغوا فمدفوع بأنه يكفينا لعدم اللغوية صورة وجود المعارض ولايوجب عدم الفرق بينها وبين خبر العدل فى غير مورد المعارضة اسقاطها من رأس ولايتوهم من قولنا انها حجة فى صورة وجود المعارض انها ليست بحجة فى صورة عدمه اعنى لامفهوم لهذا الكلام حتى يشكل بانه يوجب ان يكون فى صورة عدمه اهون حالا من خبر العدل الواحد بل يثبت انها فى هذه الصورة نحتاج الى هذا العنوان امافى غيره فلانحتاج فاذا وجدت لاتكون اهون حالا من خبر العدل(١)

(١) اقول ان رواية مسعدة بن صدقة فى اثباتها حجية قول العدلين واضحة*

فى ثبوت النجاسة بمطلق الظن وعدمه

ثم ان النجاسة بعد اثبات انها تثبت بـالبينة هل تثبت بالظن المطلق ام لا فيه خلاف (١) المشهور عدم الاثبات وسندهم على ذلك هو ان الاصل عدم حجية مالم يقم دليل عليه فالظن الغير المعتبر لم يقم عليه دليل فلا تثبت متعلقه .

واما غير المشهور فقالوا بحجية الظن المطلق مطلقا حتى فى غير النجاسات تارة كما يرى من بعضهم وحجيته مطلقا بالنسبة الى النجاسات فقط كما عن آخرين كما هو مورد النزاع فى المسئلة فالقائلين بالاول استدلوا بامور :

---

*ولكن الكلام فى خبر العدل الواحد ولاشبهة فى ان السيرة على ترتيب آثار خبر العدل الواحد فيما لايكون فيه المعارضة بيداوسوق وغيره ويكون عليه بناء العقلاء واما المستفاد من الرواية فيمكن ان يقال بان قوله عليه السلام حتى يستبين يكون المراد منه الاطمينان الذى هو البيان العادى ويسمى بالعلم العادى وهو يحصل غالبا بواسطة اخبار الثقة ولذا يتبّعه العقلاء .

واما فى صورة عدم حصول الاطمينان فالبينة ممالامحيص عن قبولها فى نظر الشارع وهو ان يكون غالباً فى صورة وجود مايعارض البينة فانه لايحصل الاطمينان غالباً الابواسطة العدلين اوالثقتين ولولم يحصل ايضاً يكون حجة تعبدية والروايات الخاصة فى الموارد ايضا يكون فى صورة عدم المعارض مثل اليد او كونه موافقاً لقول الواحد مثل الرواية التى مرت فى المتن فى التصدق بالدنانير فالحق فى صورة عدم المعارض هو قبول قول الواحد فى امثال المقام مطلقا عدلا كان اوثقة واما فى باب المحاكمات وحقوق الناس فسيأتى فى محله انشاء الله تعالى .

ولنا ان نقول كما عن بعض اعلام العصر ان البينة حجة مطلقا وان لم يحصل منها الاطمينان للشخص وليس فى مفهومها التعدد والعدالة .

(١) واما الظن الخاص كما مر فى ثبوت النجاسة بخبر العدل الواحد فهو لااشكال فيه .

الاول ان الظن بالموضوع لاينقص عن الظن بالحكم لانه مستتبع للظن به فاذا كان الظن حجة فى الاحكام فلم لايكون حجة فى الموضوعات ومنها النجاسات والقواعد الكلية التى دلت على طهارة الاشياء مثل قوله عليه السلام كل شيىء نظيف حتى تعلم انه قذر يكون العلم الذى جعل غاية بمعنى الظن .

وفيه ان المراد بالظن ان كان الانسدادى منه ففيه اشكالان وهوعدم ثبوت الانسداد لان الادلة الخاصة تكفى وعلى فرضه لايكون فى الموضوعات لان طريق الفحص فيها والعلم بها لاينسد غالباً .

والثانى انه اذا دار الامر بين الظن والوهم فالعمل بالاول اولى عند العقل من العمل بالثانى فالظن بالنجاسة يوجب متابعته بحكم العقل .

وفيه ان الظن اذا قام عليه دليل من الادلة فالعمل عليه لااشكال فيه واما ماليس له دليل فلايكون اولى من الوهم بل اذا قام الدليل عليه كان أولى من الظن وفى موارد وجود الدليل لايتبع الظن ولو كان اصل مثل الاستصحاب فانه اذا كان للشيىء حالة سابقة وهى الطهارة فاستصحاب الطهارة قاض بالطهارة ولو كان فيه الظن بالنجاسة على ان الوهم فى غير المقام قام الدليل على اعتباره فان القواعد الكلية المستفادة من الروايات دليل عليه مثل قوله عليه السلام كل شيىء طاهر حتى تعلم انه قذر .

والثالث الروايات الخاصة الدالة على متابعة الظن : منها ماعن على بن جعفر (فى الوسائل باب ٥ من ابواب النجاسات ح ١) عن اخيه موسى بن جعفر قال سئلته عن رجل اشترى ثوباً من السوق للّبس لايدرى لمن كان هل تصلح الصلوة فيه قال ان كان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشترى من نصرانى فلايصل فيه حتى يغسله .

وتقريب الاستدل هوان نقول لاوجه للامر بالغسل فى صورة اشترائه من نصرانى الالحجية الظن بالنجاسة لانه يمكن ان يلمسه بالرطوبة فتصير هذه الرواية حاكمة على العمومات الدالة على ان الاشياء طاهرة الاان يعلم النجاسة .

وفيه اولا ان الاشتراء من النصرانى لايلازم الظن غالباً فدعواه ممنوعة وثانيا انها معارضة بروايات .

فمنها رواية عبدالله بن سنان (باب ٧٤ من ابواب النجاسات ح ١) قال سئل ابى عبدالله عليه السلام وانا حاضرانى اعير ثوبى وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده على فاغسله قبل ان اصلى فيه فقال ابوعبدالله عليه السلام صل فيه ولاتغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلابأس .

وتقريب الاستدلال هو ان نقول حكم الامام عليه السلام بعدم لزوم الغسل مع الظن غالباً بان شارب الخمر يكون نجساً لايكون الا من جهة طرد الظن وسند هذه الرواية اصح من سابقها ولافرق من جهة ان هذا الظن يكون فى مقابله الاستصحاب بقوله اعرته وهو طاهر والظن فى الرواية السابقة لايكون كذلك (١) .

ومنها رواية ابى على اليزاز (باب ٧٣ من ابواب النجاسات ح ٥) عن ابيه قال سئلت جعفر بن محمد عليه السلام عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلى فيه قبل ان يغسل قال لابأس وان يغسل احب الى .

تقريب الاستدلال ان هذه الرواية تكون شاهد جمع بين مادل على عدم الاعتماد بالظن والاعتماد عليه بحملها على الاستحباب لانه عليه السلام بعد حكمه بعدم البأس جعل الغسل احب وهذا يكون لظن النجاسة والاحتياط فى كل حال حسن

ومنها ماروى من حكاية السجادع (فى باب ٦١ من النجاسات ح٣) فانه اجتنب عما هو تحت الفر والذى كان من عراق وكان محكوماً بنجاسته عند الصلوة فلايكون هذا الا للظن بان ماتحت الفرو لعله صار نجساً فالظن المطلق بالنجاسة يكفى للحكم به .

وفيه ان عمل الامام عليه السلام كقوله فانه على الفرض اجتنابه عليه السلام عما تحت الفرو لايكون لوجوبه بل للاستحباب ولايكشف عن اللزوم .

---

(١) بل الفرق واضح فان الظن الاستصحابى حجة دون غيره .

فتحصل من جميع ماذكر انه لادليل لنا على حجية الظن المطلق فى النجاسات وغيرها فلنا فى صورة عدم دليل معتبر عمومات الطهارة مثل كل شيىء طاهر حتى تعلم انه قذر وغيره .

فى اخبار ذى اليد بالنجاسة وتعارضها مع البينة وتعارض البينات

مسئلة ٧ ـ اذا اخبر ذواليد بنجاسة وقامت البينة على الطهارة قدمت البينة (١) واذا تعارض البينتان تساقطتا اذا كانت بينة الطهارة (٢) مستندة الى العلم وان كانت مستندة الى الاصل تقدم بينة النجاسة .

اعلم انه قد تعرض المصنف قده فى هذه المسئلة لفرعين : الاول فيما اذا تعارضت البينة واليد والثانى فيما اذا تعارضت البينتان :

اما الاول فاما ان يذكر فيهما السند اولا و على الثانى فاتفاق الكلمة على الحمل على العلم الوجدانى و يعامل معاملته و لكن الكلام فى ان البينة لماذا تقدم على اليد كما ذكره المصنف (قده).

فنقول ان البينة اما ان تكون حجة من باب انها شأن من شئون الخبر الواحد او من باب بناء العقلاء او اخبار خاصة فى موارد متعددة فى الموضوعات مثل اذان الثقة وغيره وكذلك اليد اما أن تكون حجة من باب بناء العقلاء أو اخبار خاصة فى موردها .

---

(١) اذا كان مستنده العلم واما اذا كان الاصل فيقدم قول ذى اليد كما فى اخبار الخادم بنجاسة ماكان طاهراً للسيرة وبناء المتشرعة عليهذا .

(٢) وكذلك لو فرضنا المسئلة بالعكس اى كانت بينة النجاسة مستندة الى الاصل وبينة الطهارة مستندة الى العلم فيقدم بينة الطهارة والدليل عليه ان غاية لاتنقض العلم، والبينة علم واصل الاستصحاب يثبت بالبينة .

فاذا عرفت ذلك فقد أشكل فى المقام على القول بالتقدم بأن بناء العقلاء اذا كان سند حجية البينة فهو لايكون فى صورة المعارضة مع اليـد و هكذا الاولوية المأخوذة من باب المحاكمات كانت فى صورة عدم التعارض وكذلك الاخبار فى موارد خاصة فلاوجه للقول بالتقديم .

وفيه ان هذا الاشكال بالاخرة يرجع الى قصور الدليل ومثل السيد (قده) يقول ان اليد ايضاً حجة فى صورة عدم المعارض فعلى فرض قصور الدليل يجب الرجوع الى قواعد ممهدة فى المقام .

واما نحن فنقول جواباً عن الاشكال بان تعارض البينة واليد يكون من باب تعارض الامارة مع الاصل والسيرة عامة تشمل حتى صورة ماكان المعارض كذلك لان الاعتبـار بقول ذى اليد لايكون (١) من جهة الوثوق به حتى نقـول العقلاء يتوقفون فى صورة كونه معارضاً بل هو من جهة السلطة ولولم يكن موثقاً فلايكون لهاكاشفية عن الواقع أصلا فيكون مثل الاصول التعبدية بخلاف الامارة فانها حجة لانها لها نحو كاشفية عنه .

نعم ان قيـل ان السلطة توجب الوثوق فيشكل التقديم بهذا الدليل و لكن التقديم يكون من جهـة اخرى وهى ان نقول اذاكان اخبار ذى اليد موجباً للوثوق فيكون مثل الخبر الواحد ورواية مسعدة بن صدقة اسقطت كل خبر واحد فى الموضوعات فانها دلت على أن الاثنينية(٢) شرط فى الموضوعات وفى صورة المعارضة سلمناه ولكن فى صورة عدم التعارض قلنا ان الخبر العدل الواحد ايضاً يكفى فلو كان ذواليد قوله

---

(١) اقول انه لايخفى وجود نحو كاشفية لها حيث ان من كان الشىء بيده يكون أخبر بما وقع عليه وفى كثير من الموارد يحصل الوثوق ايضاً حيث لاداعى على الكذب ولولم يكن المخبر عادلا ولكن كاشفية البينة أقوى .

(٢) اقول الحق انه لادلالة لها على الاثنينية لعدم كونها فى مفهوم البينة فان معناها الحجة .

حجة من جهـة كونه ذا اليد لااشكال فى تقدم البينة عليها وكذلك فى صورة كونه موثقاً فاما ان نتمسك بتقديم الامارة على الاصل او بتقديم البينة برواية مسعدة بن صدقة التى قد مرت .

وعلى الاول وهوصورة ذكرالسند ففى صورة كون البينـة عن علم وجدانى تقدم انما الكلام فى صورة كونه امارة اوأصلا من الاصول المحرزة مثل الاستصحاب أوغيرها مثل قاعدة الطهارة او ما هو بين المحرز وغيره مثل اصالة الصحة والفراش لان امثال هذه يكون له جهة كشف ايضاً ولكن لم يتوجه اليها .

وكيفما كان نذكر مقدمتين اختصاراً ليتضح المرام وان كان هذا له بحث طويل فى موضعه : الاولى وهى ان الشهادة بغير العلم الوجدانى صحيح ام لا ؟ والثانية بيان حكم صورة التعارض .

اما الاولى فلاشبهة ولاريب فى ان الشهادة بغير العلم الوجدانى مقبولة لان الدليل الدال على قبول الشهادة وان كان ظاهره الشهادة عن العلم لما ورد عن النبى ﷺ وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس ؟ على مثلها فاشهد او دع (فى الوسائل باب ٢٠ من كتاب الشهادات ح : ٣) .

وهذا صريح بأن القطع والعلم فى الشهادة لازم ولكن الامارات والاصول المحرزة تقوم مقام العلم بدليل اعتبارها بلاتأويل وتأمل ولانحتاج الى ماذهب اليه بعضهم بأن المراد من العلم هو الاعم من الوجدانى وماقام الدليل عليه .

وايضا لنـا روايات دالة على ان الشهادة مستندة الى الفراش والاستصحاب والامارة صحيحـة وهذا لااشكال فيه انما الكلام فى ان الاصول التى تكون بين المحرز و غيره مثل اصالة الصحة هل يمكن ان تكون سند الشهادة ام لا فنقول فيها ايضاً قام الدليل الخاص على اعتبارها واما الاصول الغير المحرزة فلايمكن ان تكون سند الشهادة .

وأما الثانية وهو محاسبة صورة التعارض فنقول اما ان يذكر الشاهد سند شهادته

اولا فان لم يذكر يعامل معه معاملة العلم الوجدانى كما فى باب القضاء والشهادات لاطلاق الدليل ولا بحث لنا فيه واما ان ذكر السند كما نحن فيه فاما ان يكون الاستصحاب فيجب ان ننظر الحالة السابقة فان كان ادعائهما معاًان هذا فى الامس كان نجساً او كان طاهراً وكل يستصحب ماظهرعنده فهذه صورة التعارض واما ان كان ادعاء احدهما انه طاهر فى الامس و ادعاء الاخر انه صار نجساً فى الصبح ويستصحب الى العصرفلامعارضة بينهما .

اذا عرفت ذلك فان ذكرالشاهد السند مثل الاستصحاب ولم يذكر الآخراعنى ذا اليد سنده فنقول يقدم اليد على البينة اذاكانت اليد امارة واما على فرض كونها اصلا فيتعارضان ويتساقطان .

الفرع الثانى يكون فى صورة تعارض البينتين وفى هذا ايضاً صور :

الاولى صورة عدم ذكر السند فلااشكال فى انه اما ان يكون علماً وجدانياً او ملحقا به فيتعارضان ويتساقطان .

والتحقيق ان الاصل فى الامارات التكاذب فى صورة المعارضة فان المدلول المطابقى والالتزامى فى كل منهما ينفى الاخرمثلا اذا دل الدليل مثل البينة على حرمة شىء فمدلوله المطابقى ان هذا حرام ومدلوله الالتزامى هوان قول القائل بالوجوب كاذب وكذا العكس اذا قامت البينة على الوجوب ولعله لهذا قيل فى فتوى المجتهدين بالتخيير فى صورة التعارض لانها من الامارات .

فتحصل من جميع ماذكر انه فى صورة عدم ذكر المستند لما يكون جميع المستندات فى حكم العلم الوجدانى فيحصل التعارض ولازمه التساقط، والتخيير الذى يكون فى صورة تعارض الخبرين فى الاحكام لايجىء هنا .

الثانية صورة ذكرالسند فلايخلو اما ان يكون كلاهما الاصل مثل الاستصحاب فلا محالة يرجع الى مبدئهماوينجرّ الى الان بالاستصحاب فينتج ايضاً التعارض والتكاذب والتساقط واما ان يكون احدهما العلم والاخر الاصل فيقدم العلم على الاصل

فتحصل انه فى صورة عدم ذكر السند وصورة كونه اصلا فى كلا الطرفين فالتعارض يوجب التساقط فى الطهارة والنجاسة وفى صورة كون سند أحد الطرفين العلم والاخر الاصل يقدم العلم، كان العلم بالنجاسة او بالطهارة فلا فرق بينهما ومما ذكرنا يظهر قصور عبارة المصنف (قده) حيث فرّق بقوله اذا كانت بينة الطهارة مستندة الى العلم واذا كانت مستندة الى الاصل تقدم بينة النجاسة (١) ولافرق ايضاً فى الطهارة والنجاسة بان يكون الطهارة هى عدم النجاسة او كان كلتاهما امرين وجوديين .

مسئله ٨ ـ اذا شهد اثنان باحد الامرين وشهد اربعة بالاخر يمكن بل لايبعد تساقط الاثنين بالاثنين وبقاء الاخرين .

---

(١) اقول انه قد قيل لاصلاح عبارة المصنف بان البينة على الطهارة امايكون مستنده العلم الوجدانى اوالاستصحاب وكلاهما يقدم على دليل النجاسة اذا كان غير العلم اوغير الاستصحاب واما اذا كان دليل النجاسة الاستصحاب ودليل الطهارة قاعدة الطهارة فلاتقدم على الاستصحاب فمراد المصنف بالاصل فى الطهارة يكون قاعدة الطهارة وفرقه يكون من جهة انه لايكون لنا فى النجاسة قاعدة النجاسة حتى تحاسب مع الاستصحاب ويقال بانها لاتقدم .

ولكن هذا بشرط ان يكون قاعدة الطهارة مما يمكن ان يكون سنداً للشهادة وقال شيخنا مدظله لايكون كذلك اى لايصح الشهادة بقاعدة الطهارة لكن يمكن ان يقال بأنه اذا ذكر مستند الشهادة لادليل لنا على عدم جواز الاخبار كذلك فكأنه اخبر بما يفهمه فيقدم بينة النجاسة عليه من باب تقديم البينة على القاعدة اونقول ان المراد بالاصل هو الاستصحاب وهو لو كان مستند النجاسة العلم الوجدانى يحتمل محكوميته خصوصاً فى صورة اخبار المستصحب انه كان كذا فى الصبح واخبار الآخر بانه صار كذا بعده وهذا فى الواقع لايكون من التعارض وحيث ان الاستاد مدظله سلّم انه اذا كان السند العلم يكون المقدم ما يكون سنده كذلك فاصلاح العبارة بان يقال حيث كان البحث هنا فى اثبات النجاسة تعرض له وفى جانب الطهارة ايضاً كذلك لكن يكون منوطاً بفصل اثبات الطهارة بالبينة وكيف كان فلايكون على المصنف كثير اشكال.

اعلم ان هـذه المسئلة من عجائب فتاوى المصنف قده ويقرر الشهادة التى تعرض لها على انحاء ثلاثة :

الاول انيكون الشهادة من الشاهدين فىوقت واحد وشهادة اثنين من الاربعة فى وقت آخرمثل ان يشهد فى الصبح على النجاسة وتعارضه فى الصبح ايضاً بينة الطهارة ثم يشهد على النجاسة مثلا شاهدان فى العصر.

الثانى ان تكون الاربعة والاثنان فى آن واحد وهذا نادر والثالث ان يكون قيام البينات فى وقت واحد ولكن بالتدريج بحيث وقع الشهادة فى ساعة مثلا بأن يحضروا على التعاقب ويشهدكل على امر.

اذا عرفت ذلك فانالاعلام قبلوا الصورة الاولى وحملواكلام المصنفعليها اعنىيتهاترشاهدان بشاهدين ويبقىللطرف الاخرحجة اخرى وهى الشاهدان الباقيان واستشكلوا فىالصورة الاخيرة وهىصورة التدريج وقالوا بان الاربعة حجةواحدة واثنان ايضاً كذلك فتتهاترحجة بحجة والبينة يعتبرفيها الاثنينية فىالطرف الاقل اعنى تكون بشرط شيىء فىطرفه واما بالنسبة الى الاكثرتكون منااللابشرط اىيمكنه ان تكون ازيد من اثنين .

و فيه ان اختلاف الزمان اذاكان مؤثراً لافرق بين قليله وكثيره فانهم فـى الصورة الاولى كيف يحكمون بان الزمان دخيلفصورة التدريج ايضاًكذلك الا ان زمانه اقل منالاخرولكن انشهد اثنان بعد شهادة الاربعة علىاحد الطرفين يمكنان يقال الاثنان يسقطان الاربعة واما ان شهد اثنان اولا على امرثم شهد اربعة بالتدريج فيمكن ان يقال اذا حصلت بالتدريج شهادة اثنين من الاربعة يتهاترمعالاثنين ثميقيم الشهادة على الطرف الاخر.

نعم اشكالهم فىالصورة الثانية واردة اعنى اذاكانا فىآن واحد اونقول بأن العرف يحكم فى الصورة الاولى بالفرق مع الاخيرة ولكن هذا غيرمنوط بنظيره هذا فىصورة القول بالتهاتروا ما مع قطع النظرعنه فيمكن ان تكون الاكثرية ملاك الترجيح للسيد لا من جهة ان يكون المستند ادلة ترجيح اشهر الخبرين على الاخر

كما فى باب التعادل والتراجيح بل من جهة الاستفادة من ادلة البينات فى باب القضاء والشهادات لان روايات العلاج يمكن ان يدعى حصرها فى صورة كون التعارض فى خبرين لاثبات حكم كلى لا فى الموضوعات فيصير حاصل دليل الترجيح ما استفادوا من الرواية فى باب القضاء ادعاء بان الامام عليه السلام قدم فى موضوع من الموضوعات ما كان اكثر بينة فاذا قدم فى باب القضاء فهنا بطريق اولى او ان يقال هذا ايضاً مثله .

فنقول مايمكن ان يكون سنداً روايتان الاولى (ما فى الوسائل باب ١٢ من ابواب كيفية الحكم ح١) عن ابى بصير قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأتى القوم فيدعى داراً فى ايديهم ويقيم البينة ويقيم الذى فى يده البينة انه ورثها عن ابيه ولايدرى كيف كان امرها قال اكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه الحديث .

وتقريب الاستدلال هوان الامام عليه السلام حكم بأن اكثرهم بينة يستحلف فجعل الحق للاكثر للاكثرية غاية الامر لما يكون المقام مقام المحاكمات أضاف الحلف ايضاً وأما مانحن فيه فلانحتاج الى الحلف .

والثانية ما (فى باب ١٢ من كيفية الحكم ح٥) عن ابيعبدالله عليه السلام قال كان على عليه السلام اذا اتاه رجلان يختصمان بشهود عدلهم سواء وعددهم ، أقرع بينهم على أيّهما تصير اليمين الحديث .

تقريب الاستدلال هو انه عليه السلام حكم فى صورة التساوى بالقرعة مع اليمين على من خرجت القرعة باسمه اما صورة عدم التساوى فلايحتاج الى القرعة بل اذا كان احدى البينتين أكثر تقدم بالحلف فيصير مفاده مفاد الرواية السابقة .

ولكن التحقيق عدم دلالة ماادعوه من الروايتين على المدعى لان الرواية الاولى ظاهرة فى ان الحلف مقدم ومرجح فى مورد العدد الاكثر (١) ولا نفهم منها ان

---

(١) اقول انه لايكون هذا فى المورد ولم يكن السئوال عنه فى الرواية عن السائل بل الامام عليه السلام جعل مناط التقديم الاكثرية مع الحلف وهذا ظاهر لاريب فيه*

الحلف اذا لم يكن الاحتياج اليه فى المقام ايضاً يقدم الاكثر وهكذا الرواية الثانية لايستفاد منها انه مع عدم التساوى لايحتاج الى القرعة والحلف بل يقدم الاكثر .

والحاصل انه لانطاق لهاتين الروايتين لماادعى فماذكره المصنف من التهاتر وهذا كلاهما مشكل اما الثانى فقد عرفت واما الاول فلان الاصل الاولى فى صورة التعارض التكاذب حتى فى الروايات ولكن قام الدليل التعبدى على تقديم أشهرها فى مورد الخبرين ونقتصرعليه .

فى ان الكرية تثبت باليد ام لا

مسئلة ٩ الكرية تثبت بالعلم وبالبينة وفى ثبوتها بقول صاحب اليد وجه و ان كان لايخلو عن (١) اشكال كما ان فى (٢) اخبار العدل الواحد اشكالا .

اعلم انه لاشبهة ولاريب فى ان البينة تثبت بها الكرية كما تثبت بها النجاسة فانه اذا تعدّينا عن موردهـا وهو باب المرافعات وشملت صورة كون الادعاء اثبات نجاسة شيء شملت كل مورد ولااختصاص لها بمورد دون مورد .

ولا اشكال ايضاً فى انها تثبت بالعلم لانه عين الكشف انما الاشكال فى ان الكرية هل تثبت باليد ام لا .

والعجب من المصنف (قده) فانه مع حكمه بان النجاسة تثبت بقول ذى اليد ولولم يوجب الوثوق قد اشكل هنا ولكن ماهو التحقيق عندنا ثبوتها بقول ذى اليد مثل النجاسات .

---

*انما الكلام فى اسقاط اعتبار الحلف فى المقام والمسئلة لم تتضح لنا الى الان وامرها مشكل .

(١) لااشكال فيه لان اليد امارة عرفية عقلائية وامضاء اماريتها فى غير المقام يكفى له .

(٢) مرّ عدم الاشكال فيه ايضاً فى صورة عدم المعارض له والاحتياط حسن

وسند الاختلاف هو الاختلاف فى المبنى فانهم فى اثبات الطهارة والنجاسة بنوا على انقول ذى اليد مقبول ودليلهم كان سيرة المتشرعة من زمن المعصوم عليه السلام الى هذا الزمان فادعوا ان هذه السيرة لاتكون فى الكردونها واما نحن فنقول ان قول ذى اليد حجة من باب بناء العقلاء فانهم بنوا على ان صاحب البيت ادرى بما فى البيت والقول بان كل من ملك شيئاً ملك الاقراربه يكون اصطيادا من هذا البناء ولايراعون فى ذلك موثقية المخبروعدمها فاذاكان كذلك فلافرق فى هذا البناء بين الكرية بين والطهارة والنجاسة .

هذا على فرض اختلاف المبنى واما على فرض التسليم لمبناهم ايضا فلانسلم ذلك فان ادعاء ان الكروالاخباربه لم يكن فى زمنهم عليهم السلام بخلافهما ممنوع جدا لانا اذا تفحصنا اخبارباب الكرنحوالاختلاف فى ان الكريكون برطل المدينة اوالعراق اومكة والسئوال عن مقداره كان دارجاً بينهم فى زمنهم عليهم السلام ولايمكن ان نقول الكر يكون من العناوين المستحدثة بعد الشارع والائمة عليهم السلام فعليهذا ندعى وجود سيرة المتشرعة ايضا فى الكر .

بقى فى المقام شيىء وهواثبات عدم الردع عن السيرة والكلام فى الارتكازى منها : اما الثانى فتقريره ان يقال ان الكرية والاخباربها ولولم تكن فى زمنهم على الفرض ولكن تكون فى مرتكزاذهان المتشرعة وانهم لوسئلوا عن ذلك وكان هذا ايضادارجاً فيجيبهم المعصومون عليهم السلام بمثل الجواب عن الطهارة والنجاسة ولايردعون عن ذلك .

فنقول ان السيرة ولولم تكن حجة مادام لم تكن عملية ولكن الارتكازيوجب ان يردع عنه الامام عليه السلام الخبيرباحوال الناس لوثبت لها ذلك من باب اللطف حتى لايقع الناس فى المهلكة من حيث لم يشعروا فالسيرة الارتكازيةايضا يمكن ان تكون دليلا على قبول قول ذى اليد فى الكرية ولكن نحن لانحتاج الى ذلك لمامر من ان السيرة عقلائية .

واما الاول وهواثبات عدم الردع فنقول ما يتوهم ان يكون رادعاً عنها هو روايةمسعدة بن صدقة التى مرت فى حجية قول البينة فانه شرط فيها انيكون المخبر فى الموضوعات عدلين ولكن اجبنا عنه فيماسبق بان الحصر لايكون حقيقيا فى الرواية بقوله الاشياء كلها على ذلك حتى يستبين اوتقوم به البينة لان قاطع ما سبق من اليد والسوق والفراش تارة يكون الاستصحاب ولم يذكره فحيث لم يعد جميع القواطع لايكون الحصر حقيقياً حتى يصير مانحن فيه خارجاً ايضا، سلمنا ولكن البينة تكون حجة فى الموضوعات لاغيرها فى صورة وجود المعارض مثل اليد والسوق فانها حاكمة عليها ويحفظ عنوانها بهذه الصورة سلمنا ولكن جعل القاطع فى الرواية اما البينة اوالاستبانة وما نحن فيه يمكن ان يكون داخلا تحت ماهومستبين فتحصل من جميع ما ذكرناه ان بناء العقلاء على حجية قول ذى اليد تمام كبرويا وينطبق صغرويا حتى على الاخبار بالكرية .

شرب ماء النجس حرام

مسئلة ١٠ - يحرم شرب ماء النجس الا فى الضرورة ويجوز سقيه للحيوانات بل وللاطفال (١) ايضا ويجوز بيعه مع الاعلام .

قدتعرض المصنف فى هذه المسئلة لاربعة مطالب : الاول عدم جواز شرب الماء النجس اجماعاً وضرورة ويدل عليه روايات عديدة فى باب الاطعمة والاشربة وهنا (فى باب ١٣ من الماء المطلق باب عدم استعمال الماء النجس الا عند الضرورة ح١) عن سعيد الاعرج انه سئل ابا عبدالله عن الجرة فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا . وتقريب الدلالة واضح ولزيادة التوضيح لابد من مراجعة الاخبار فى الاطعمة والاشربة .

الثانى جواز الشرب عند الضرورة ضرورة واجماعاً وهكذا يجوز شرب عين

---

(١) عدم الجواز لايخلو من قوة .

النجس عندها الا ان تشخيص الموضوع مشكل .

الثالث جوازاشرابه بالحيوانات والسند عليه الروايات منها رواية ابى بصير وسيجيىء فى البحث عنه (فى باب ١٠ من الاشربة المحرمة ح ٥) .

ثم ان هذا لاغبارعليه الآن الاشكال فى انهل يجوزذلك فى الاعيان النجسة امالا لان الاعيان النجسة ضارّة والتحقيق عدم الجوازلعموم دليل لاضرر فانه يشمل حتى الحيوانات (١)

الرابع هل يجوزاشراب ماءالنجس بالاطفال امالا بنحوالصب فى فمهم اولا قال السيد(قده) يجوزواما الاعيان النجسة فحرام والتنجس على قسمين الاول ان يكون من جهة فم الطفل والثانى ان يكون من خارجه والكلام فى الثانى وهوذوقولين ويظهرمن جملة من الاعلام الجوازولكن التحقيق عدمه .

امـا الدليل على عدم الجوازهوان النواهى الواردة عن الشارع تكون من كواشف المفسدة فى المتعلق بشهادة ان النهى فى صورة كون الشيىء عينه نجساً مثل الميتة وارد بعدم جوازالتسبيب بالاكل والشرب للصبى .

وقد اشكل اولا بان الخطابات تكون بالنسبة الى المكلفين محققة وكاشفة عن المفسدة واما بالنسبة الى الاطفال فالشك يكون فى الكاشف فلعلها تكون لغيره

وثانيا على فرض وجود المفسدة التى هى مناط النواهى ايضـا لانسلم عدم الجوازلان المفاسد على قسمين فمنها مالايرضى وقوعه فى الخارج باى نحوكان مثل شرب الخمرمثلا ومنها مالا يرضى وقوعه بالنسبة الى فاعل خـاص ولذا يفتون بالجوازفيما نحن فيه فانهم لم يحرزواكون المقام ممالايرضى وقوعه على اى حال(٢)

---

(١) وفيه انه مكروه لمـا ورد فى باب ١٠ من الاشربة المحرمة ح٤ وعموم القاعدة يكون مع فرض عدم النص بالخصوص .

(٢) مسئلة التسبيب غيرهذه المسئلة فانه ربما لايكون التسبيب صادقاًومعذلك يكون العمل مما لايرضى وقوعه فى الخارج .

ولكن لاوجه للاشكالين اما الاول وهوعنوان طويل الذيل فى الفقه ويترتب عليه فروع كثيرة فلان عدم القدرة على الامتثال لا يوجب عدم الامر او النهى فان الطفل حيث انه غيرقادرعلى الامتثال لايكون عليه النهى مثل سايرموارد عدم قدرة المكلف مثل وجوب انقاذ الغريق مع عدم القدرة عليه .

وثانيا (١) ان لنا الطريق لاثبات الملاك حتى فى الاطفال على منع الجواز لاباطلاق المادة كما ذكره القوم لانه لايكون مرضيا عندناولكن نقول كل الخطابات لها مدلول التزامى ومدلول مطابقى فان الاول تابع ثبوتاً ولكن غيرتابع حجيةفاذا سقط المدلول المطابقى عن الحجية يمكن بقاء المدلول الالتزامى .

فعليهذا نقول ان الزجرعن ايجاد شيىء فى الخارج يكشف عن البغض وهو على المفسدة فاذا سقطت الحجية بالنسبة الى غيرالمكلف لايسقط مدلوله الالتزامى وهوالكشف عن المفسدة وبعبارة اخرى اذا خوطب بخطاب عام يشمل المكلف القادروغيره الغيرالقادرمثل يا ايها الناس ويا ايها الانسان فلايكون الفعلية بالنسبةالى

---

(١)اقول انهذا ممنوع لتلازم الدلالة المطابقية والالتزامية حدوثا وبقاءكما حررناه فى الاصول والعمدة فى ذلك التسبيب وهويكون بالنسبة الى المكلف لابالنسبة الى الطفل حتى يقال لاملاك له فروايات عدم جواز التسبيب يكون لها اطلاق بالنسبة الى الطفل وغيره مضافاً بان الولى اومن يحذوا حذوه يجب عليه مراعاة مصلحة الطفل واشرابه النجس يكون خلاف ذلك وسيأتى الكلام فى التيمم ايضا فى مسئلة ٢٢ والمصنف هناك ايضاقال بالجواز ولم يكن حاشية اكثر المحشين للعروة فى عصرنا مخالفاً له وبحمدالله قد وجدت حاشية جملة من الاعلام قبل هذا العصر مخالفاً له فأن العلامة البروجردى (قده) قال عدم الجواز لايخلوعن قوة والسيد الاصفهانى (قده) قال فيه اشكال والحاج آقاحسين القمى (قده) قال لايترك الاحتياط،فعدم الجواز لايخلوعن قوة بعد ارتكاز العرف بان النجاسات مضرة والاثر الوضعى كاف فى عدم الجواز وان لم يكن خطاب فى البين .

غيرالقادرلان الشرط وهوالقدرة مفقود ولكن المفسدة لاتنفى ولاتسقط بواسطة عدم قدرة غيرالقادروما نحن فيه ايضاكذلك فان الخطاب وان لم يكن بالنسبة الى الصبى ممكناً لانه غيرالقادروفيه مانع من افهامه الخطاب ولكن ثبوت المفسدة مسلم .

والحاصل اذاصدرخطاب وزجرعن فعل نفهم بالملازمةوجود المفسدة مطلقا ولايجوزاضرارالغيربايقاعه فيها .

واما الجواب عن الاشكال الثانى وهوقولهم ان المفاسد وان كانت ولكن لها مراتب بحيث لايرضى وقوع بعض فى الخارج دون بعض آخرهوان هذا مسلم الا انه اذا شككنا فى واحد منها انها تكون مما لايرضى وقوعه اوغيره فبالنسبة الى النفس يمكنه جريان اصل البرائة ولكن بالنسبة الىالغيرفدليلها قاصرةعن الشمول .

نعم للولى ولاية على التصرف فى الطفل ولايجوزلاحد ان يتصرف فى انسان الاالولى ولكن دليلها ايضا قاصرة عن شمول الولاية حتى فى صورة احتمال الضررلو لم نقل ان من شرطها مراعاة المصلحة فتحصل انه لايجوزاشراب الطفل الماءالنجس فى صورة كون النجاسة عن الخارج .

اما اذاكانت من جهة فم الطفل فالظاهرهوالجوازلامن جهة دليل الولاية ولا لعدم المفسدة بل بالسيرة وهى مع دليل الولاية تصيران دليلين على الجوازفظهرسر تفصيل المصنف قده بين الموردين .

ومن هنا ظهرعدم جواز اشراب نجس العين بالصبى لانه سم واضراربه ولا تكون فى ذلك سيرة يتمسك بها .

فى اعلام من يشرب النجس وعدمه

المطلب الثانى فى انه هل يجب اعلام من يشرب النجس سهواً املا اذاكان من المكلفين .

المشهورعدم وجوبه ولكن عن بعض انه واجب وما يتوهم كونه دليلا على

ذلك ثلاث : الاول شمول ادلة النهى عن المنكر للمورد لان العلم لايدخل فى كون المنكر منكراً فان جرم العمل هنا منكر يجب الاعلام حتى لايقع فى الحرام ولايحصل منكر فى الخارج .

وفيه ان الادلة تشمل المنكر الفاعلى لاالفعلى فان المقام لا يكون كذلك لعدم توجه الفاعل الى ذلك .

الثانى ان ارشاد الجاهل واجب وهو من ضروريات المذهب ومن شئون الرسالة والمرسل وما نحن فيه ايضا يكون من مصاديق الارشاد .

وفيه ان وظيفة الرسل والمسلمين بعضهم بالنسبة الى بعض يكون فيما هو شأن المقنن فالارشاد فى الاحكام واجب اما فى الموضوعات فلادليل لنا يدل عليه .

الثالث ان التسبيب بالدخول فى المحرم حرام قطعاً وما نحن فيه يكون كذلك فانه اذا لم يعلم الجاهل يشرب ويقع فى الحرام ولايكون وجود هذا الحرام الا من ترك الاعلام .

وفيه ان ترك الاعلام لايكون غالباً سبباً لانه يمكن ان يقع الحرام مع الاعلام ايضا اذا كان المخاطب ممن لايبالى ويمكن ان يقال لاربط لهذا الفعل بمن لايقدم على الاعلام نعم اذا اعطينا احداً طعاماً نجساً اوماء نجساً يمكن صدق التسبيب على ان التسبيب بكل محرم لايكون محرماً .

فتحصل انه لاوجه لما ذكر الا اذا كان مما لايرضى وقوعه فى الخارج من مهام الامور فانه يجب الاعلام به والمنع من وقوعه على اى نحو كان .

الكلام فى التسبيب الى الشرب المحرم

المطلب الثالث هو ان التسبيب الى محرم حرام ام لا افتى المصنف وغيره بانه حرام قطعاً بلااشكال ولكن اثبات ذلك فنيافى غاية الاشكال الا ان يكون لنا اجماع اويكون الامر مما لم يرض الشارع وقوعه فى الخارج على اى حال مثل شرب

الخمرواما شرب الماء النجس الذى كان الكلام فيه فيحتمل انيكونمنه اومما لاغرو فى وقوعه .

وقد استدلوا عليه اولا بان نفس الخطاب يشمل المباشروغيره لقوة السبب على المباشرفمعنى لاتشرب من الثلاثى المجرد يكون لاتشرب من المزيد فيه من باب الافعال .

وفيه انه لادليل على ما ذكروه لان الخطاب لايشمل غير المخاطب والمثال بالموالى والعبيد غيروجيه اذا لم يكن قرينة فى الخارج فانه اذا قال المولى لعبده لاتدخل على زيد لا يفهم منه عدم دخول عمروالا اذا كانت قرينة فى الخارج تكون دالة على عدم رضاء المولى حضوراحد عندهوهوممانحن نسلمه ايضا .

وثانيا بالروايات الواردة فى باب البيع : فمنها ما (فى باب ٦ من ابواب ما يكتسب به باب جوازبيع الزيت والسمن النجسين للاستصباح بهما مع اعلام المشترى ح٣) عن ابى بصيرقال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الفارة تقع فى السمن او فى الزيت فتموت فيه فقال ان كان جامداً فتطرحها وما حولها ويؤكل ما بقى وان كان ذائباً فاسرج به واعلمهم اذا بعته .

ومنها ما (فى الباب المتقدم ح٤) عن معاوية بن وهب عن ابى عبدالله عليه السلام فى جرذمات فى زيت ماتقول فى بيع ذلك فقال بعه وبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به

ومنها ما (فى الباب ح٥) عن اسماعيل بن عبدالخالق عن ابيعبدالله عليه السلام قال سأله سعيد الاعرج السمان وانا حاضرعن الزيت والسمن والعسل تقع فيه الفارة فتموت كيف يصنع به قال اما الزيت فلاتبعه الا لمن تبين له فيبتاع للسراج واما الاكل، فلا اما السمن فان كان ذائباً فهو كذلك الحديث .

وتقريب الاستدلال فى كل هذه واضح لان بيع الثمن والزيت مع الاعلام والبيان صحيح وفهموا منهاانه لايكون الا لدفع وقوع الغيرفى المفسدة وعدم جواز التسبيب على الحرام .

واما نحن فنذكر احتمالات الروايات حتى يظهر ان اى احتمال منها يمكن ان يفيد لهم ونجيب عنه فنقول ان الامر بالاعلام والبيان له احتمالات .

الاول ان يكون تعبديا اى الاعلام واجب ولوترك عصى تاركه ولكن لاربط له بالصحة والفساد فى البيع ولافرق بين البيع وساير المعاملات من جهة الزام هذا النحو من الا وامر فيها .

الثانى ان يكون وجوب الاعلام وجوباً شرطيا: بيان ذلك ان جميع المعاملات يتم اذا كان فى المبيع والعوض منفعة محللة لانه اذا لم يكن كذلك يصير الثمن سحتا واكلا للمال بالباطل فهنا ان المشترى ينصرف بواسطة الاعلام عن ساير الاستعمالات الغير المحللة غير الاستصباح فكانه شرط فى البيع شرطاً يوجب عدم كون الثمن سحتاً بلحاظ هذا .

وفيه ان الثمن لايكون بازاء المنفعة بل يقع بازاء المال لابازاء المالية نعم المالية لاتتحقق الا اذا كان للعين منفعة محللة والحاصل لانحتاج الى الشرط والثمن يقع بازاء المال وله منفعة محللة واقعاً وهذان الاحتمالان لاربط لهما بالمقام .

الاحتمال الثالث ان يكون المراد بوجوب الاعلام نفى التسبيب على الوقوع فى المحرم ويكون البيع احد مصاديقه ولايكون معنى وجوبه الا المنع عن الوقوع فى ساير المنافع غير الاستصباح الذى يكون حراما .

وفيه اولا ان المشترى ان استعمل الزيت اوالسمن فى غير الاستصباح لايكون من سببية البايع له بل من جهة قاعدة الطهارة وثانيا ان احد الاستعمالات هو الشرب وهو لاينتفى بالاعلام بل هو سبب لان يعلم، فانه اذا علم تارة يترك وتارة لايترك فالاعلام لايصير سبباً للمنع عنه ولادليل لنا على وجوب هذا النحو من الاسباب .

فتحصل انه لادليل لما ذكروه من وجوب الاعلام وعدم التسبيب الا الاجماع ويجوز البيع مع الاعلام اما مع عدمه فدونه خرط القتاد .

الماءِ المستعمل

فصل الماء المستعمل في الوضوءِ طاهر مطهر من الحدث والخبث وكذا المستعمل في الاغسال المندوبة واما المستعمل في الحدث الاكبر فمع طهارة البدن لااشكال في طهارته ورفعه للخبث والاقوى جواز استعماله في رفع الحدث ايضا وان كان الاحوط مع وجود غيره التجنب عنه واما المستعمل في الاستنجاء ولو من البول فمع الشروط الاتية طاهر ويرفع الخبث ايضا لكن لايجوز استعماله في رفع الحدث ولا في الوضوءِ والغسل المندوبين واما المستعمل في رفع الخبث غير الاستنجاء فلا يجوز استعماله في الوضوءِ والغسل وفي طهارته ونجاسته خلاف والاقوى ان الماء الغسلة المزيلة للعين نجس وفي الغسلة الغير المزيلة الاحوط الاجتناب (١)

اعلم ان في هذا الفصل اموريتعرض لها المصنف قده

الاول ان الماء المستعمل في الوضوء مطهر للحدث والخبث اجماعا بل ضرورة وماقال ابوحنيفة من القول بالتنجيس بواسطة الاستعمال وان نجاسته اضعف من ساير النجاسات لاوجه له للتهافت في كلامه فمن شاء فليرجع الى المفصلات فلانطيل الكلام فيه ولنا مضافاً الى الاجماع الروايات .

فمنها ما (في باب ٨ من ابواب الماء المضاف والمستعمل ح ١) عن احدهما عليهما السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ أخذ مايسقط من وضوئه فيتوضؤن به .

ومنها ما (في باب ٩ من الماء المضاف ح ١٣) قوله عليه السلام لابأس بان يتوضأ بالماء المستعمل الحديث .

الثاني الماء المستعمل في الاغسال المندوبة ايضاً لاخلاف في انه طاهر

---

(١) بل لايخلوعن قوة لاطلاق مفهوم دليل الكر

مطهر مزيل للحدث والخبث ولنا العمومات على الدالات طهارة الماء والاستصحاب في صورة الشك ولاقاطع لها لانه ليس لنا دليل على ان الماء ينجس بواسطة استعماله في الغسل .

نعم هنا رواية تمسك بها الشيخ المفيد للكراهة في رفع الحدث ثانياً وسنذكرها ولايستفاد منها الا الارشاد (١) فهذا الحكم ايضا مما لااشكال فيه .

الثالث الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر مثل الجنابة هل يمكن رفع الحدث الأكبر به امْلا قال جمع من الاعلام بانه لاينبغي ترك الاحتياط بعدم الغسل منه فنقول هنا مقامان .

المقام الاول الغسل بالعواصم والثاني في غيرها اما العواصم فلااشكال في انه يجوز الغسل منها ثانيا وثالثاً واكثر، والدليل عليه السيرة الدارجة بين المتشرعين الى زمن المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين فان جميع الملل يغتسلون من العواصم ولانجد دليلا على المنع منه .

لايقال ان اثبات السيرة ممنوع لانه لم يكن في زمن المعصومين عليهم السلام الحياض الكبار العواصم مثل الخزانة في زماننا هذا فكيف يمكن اثبات السيرة وامضائها .

لانا نقول الحمامات في زمنهم عليهم السلام وان كان فيها حياض صغار الا انها بالاتصال تصير كالعواصم كما مر في دليل الحمام (٢) والسؤال عن ماء الحمام في بابه كان عن الطهارة والنجاسة لامن جهة انه هل يرفع الخبث ثانيا بعد رفعه اولا .

الدليل الثاني الروايات فمنها ما (في باب ٩ من ابواب الماء المطلق ح١٢) عن صفوان بن مهران الجمال قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الحياض التي بين

---

(١) نقل هذا القول في الحدائق ج ١ ص ٤٣٦ الى ٤٣٧ نقلا عن الشهيد في الدروس .

(٢) اضف اليه ان العواصم لاتختص بالحمام والكر وذكر الحمامات يكون لكثرة ابتلاء الناس بها لالخصوصية فيها .

المكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيه الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها قال وكم قدر الماء قال الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه .

وتقريب الاستدلال واضح لان السؤال يكون عن قدر الماء والجواب يفهم منه انه يكون كراً لان الماء فى الوادى اذا كان الى نصف الساق والركبة فى الغدير يكون بقدر الكر وازيد عادة فامر الامام عليه السلام بعد اغتسال الجنب منه بالوضوء منه

ولايخفى ان الروايات على ثلاثة اقسام المانعة والمجوزة وماهو شاهد الجمع والمتأخرون القائلون بان المستعمل فى الحدث قابل لرفع الحدث اما ان يقولوا بعدم دلالة روايات المنع على المنع اوان المجوزة اظهر ويجمعون بينهما فنذكر الروايات تفصيلا ونقدم روايات المانعين .

فمنها صحيحة محمد بن مسلم (باب ٧ من الماء المطلق باب عدم نجاسة ماء الحمام بمجرد الملاقاة ح ٥) عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولاتغتسل من ماء آخر الاان يكون فيهم جنب اويكثر اهله فلا تدرى فيهم جنب ام لا .

تقريب الاستدلال هوانه عليه السلام على فرض وجود الخبث فى الحمام يفهم من كلامه عدم جواز الغسل بهذا الماء بل يجب ان يكون بماء آخر واطلاق العبارة ايضاً يفهم منه انه لافرق بين ان يكون بدن المغتسل طاهراً اونجساً .

وبعبارة اخرى المراد بالنهى فى لاتغتسل بماء آخر هوان هذا وغيره مساو لانه لايجوز الاغتسال بماء آخر ومابعد لفظة الا،يفهم منه المرجوحية امالمزاحمة وكثرة الجمعية اوانه لايجوز الاغتسال بهذا الماء فاذا دار الامر بين الحرمة والكراهة بعد اثبات المرجوحية فالظاهر الحمل على الحرمة فينتج انه لايجوز استعمال هذا الماء لاغتسال الجنب فيه هذا غاية تقريب الاستدلال .

وفيه انه فى الرواية جعل صورة عدم العلم بان فيهم جنباً ام لا ملحقا بما اذا

كان فيهم جنب ففى صورة عدم العلم يكون الجنب فيهم امالا لايمكن القول بانه ردعه لان فيهم جنبا بل يكون بجهة المزاحمة وصورة كون العلم بالجنابة ايضاً يكون ارشاداً لدفع القذارة .

وبتقريب آخر للرواية ان صدرها دلت على ان الغسل بماء الحمام جايز وبقوله عليه السلام الا ان يكون فيهم جنب ومابعده انه لايجوز الاستعمال ولاوجه لهذا النهى اى النهى المستفاد عن العبارة بعدم الاستعمال الاان يقال ان الغسالة التى يكون من الجنب لايجوز الغسل منها .

وفيه ان حمل هذا النهى على الحرمة غير وجيه لان المياه التى تكون فى الحمام على ثلاثة اقسام الاول مايكون فى الخزانة كرا وفوقه وهولااشكال فى انه يجوز الغسل منه اولا وثانياً وازيد .

والثانى مايجتمع من المياه فى البئر المعدّ لاجتماع الغسالة فيها فى الحمامات وهولايكون مظنة للاغتسال منه حتى نقول يكون النهى عنه .

والثالث الغسالة التى تكون من صب الماء على الرأس للاغتسال من الحياض الصغار وهولايكون قابلا للاغتسال منه قبل الاجتماع ولاوجه لان نقول يكون النهى عن الاغتسال بالحياض الصغار لانها لاتكون غسالة والمدعى ان الاغتسال بماء الغسالة غير جايز فالصحيح ان يحمل الرواية على الكراهة .

ووجهه ان الجنب لما يكون غالباً نجساوماكان من دأب الاعراب مخصوصاً تطهير انفسهم قبل الغسل بماء آخر وكان طريق غسلهم صب الماء بكأس على الرأس ولازمه الترشح على الاطراف فامر الامام عليه السلام بترك الغسل ارشاداً لدفع المزاحمة (١) فالمهم فى المقام الذى يمكن ان يكون ملاكاً للنهى هو المزاحمة

---

(١) اقول اضف اليه ان العرف ايضاً يساعد عليذلك فان من يريد ان يكون فى راحة من غسله يدخل الحمامات التى لايكون فيها اجتماع كثير ممن لايبالى وغيره.

واما فقرة لاتغتسل بماء آخر فلامعنى لها لان من يدخل الحمام لايكون له ماء آخر غير مائه .

وقد قال بعض الفقهاء انه على فرض وجود المزاحمة يجوز الاستفادة من ماء آخر امامع عدمها فيجب الاستفادة من الحياض الصغار .

وفيه ان الناس لايغتسلون بماء آخر الذى هوالغسالة حتى يكون مشروطاً(١) فالصحيح ان يقال انه عليه السلام نهى عن الغسل بماء آخر فى غير الحمام لرفع الزحمة فان الحمام اسهل تناولا .

ومنها موثقة ابن مسكان (باب ٩ من ابواب ماء المطلق ح ٣) قال حدثنى صاحب لى ثقة انه سئل اباعبدالله عليه السلام عن الرجل ينتهى الى الماء القليل فى الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء فى وهدة فان هواغتسل رجع غسله فى الماء كيف يصنع قال ينزح بكف بين يديهوكفّا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل به .

وتقريب الاستدلال هوان الامام عليه السلام قد امضى مافى ذهن السائل ولذا جعل له طريقاً للعلاج فانه كان عدم جواز الاغتسال بماء الغسالة مرتكزا فى ذهنه وقال عليه السلام يجب نزح اكفّ باليمين والشمال والامام والخلف .

اماكون هذا طريقاً للعلاج فقالوافيه وجهان : الاول ان يكون المراد باليمين

---

(١) كانه فهم (مدظله) ان مرادهم بماء آخرهو الغسالة ولكن اذا كان مرادهم بماء آخرماء الخزانة فهو يكون اليق بشأن الفقيه فيكون النهى عن هذا لقاعدة اخلاقية وهى ان ماء الخزانة يجب مراعاة النظافة فيه مادام لم يكن الجمعية كثيرة فلعل مراد القائل ايضاً كان ذلك لكنى مارأيت عبارته وهذا الاحتمال ايضا بعيد على هذا الفرض الذى يمكن ان يحتمل وماذكرت من البيان كان ايضاحاً ووجها لمراد القائل بالتفصيل .

وبعد ففى كلام الاستاذ مواقع من النظر لامجال هنا لتوضيحه .

واليسار وغيرهما هوالارض اطراف الماء فيأمر عليه السلام بذلك لان الاطراف اذاكان بلارطوبةلايجذب الرطوبة ويجتمع الماء فوراً فى الوهدةبخلاف مااذاكانت مرطوبة فانها تجذب الغسالة ولايجتمع فوراً فى الوهدة .

والثانى ان يكون المراد باليمين واليسار وغيرهما يمين بدنه ويساره فيكون وجهه للعلاج هوان البدن اذاكان مرطوباً بنحو الادّهان يمكن ان يغتسل فوراً قبل ان يجتمع الماء فى الوهدة فمن ذلك كله يستفاد ان ماء الغسالة لايجوز الاغتسال به ثانيا (١) .

---

(١) هذا ماذكروه ولكن يمكن ان يستدل بهذه الرواية على جواز الاغتسال بالغسالة اوبما يكون غسالة وغيرها .

بيان ذلك انه اذا نظرنا الى هذه الرواية نرى ان السائل سئل ذلك بعد ان لم يكن له كأس حتى يغرف به الماء فكان مضطرا بان يغترف بيده الماء ومن كان حاله كذلك لابدان يكون قريباً من الغدير الذى فيه الماء عادة وعرفا وان من كان حاله كذلك فبالاخرة يجرى ماء غسالته فى الغدير ولونزح الاكفّ عن جهات بدنه اوالارض لوسلمنا ان يكون هذا الطريق مانعاً لسرعة وقوع الماء فى الغدير فالحمل على هذا الوجه بعيد .

فنقول لماكان المياه فى الصحارى غالباً سطح ظاهره كثيفاً فقال عليه السلام يفعل ذلك لتنظيف الماء وكأنه عليه السلام بيّن قاعدة اخلاقية واجابه عليه السلام بانه لابأس برجوع الغسالة فيه

ثم انه على فرض الحمل على ماذكروه لاوجه لكون النزح الى اربع جهات بل الجنب عادة يقوم فى احد اطراف الوهدة ويغتسل ولايدور حين الغسل لوقلنا ان المراد بالاطراف الارض لاالبدن ولوكان البدن يمكن ان يبدل عن هذه العبارة المفصلة بعبارة قصيرة مثل ان يقول يرطب بدنه بنحو الادهان .

والحاصل ان قبلت ماقلناه من الوجه فهى دالة على جواز الاغتسال بالغسالة ولكن لامطلقا بل اذاكان مخلوطاً بماء آخروا اما استفادة الاطلاق فمشكلة والا فاما*

وفيه ان الغريزة وان كانت كذلك ولكن لاندرى ان سؤال السائل كان من جهة نجاسة الماء اومن جهة كونه غسالة (١).

وثانيا من اين يفهم ان الغريزة كانت لذلك فلعلها للكراهة بالاغتسال بهذا الماء فجعل طريقاً لرفعها لان الصحارى ماء وهداته يكون سطح ظاهره كثيفاً وثالثا (٢) ان الوجهين الذين ذكروهما لعدم رجوع الماء فى الوهدة كما عن الحدائق غير وجيهين لانه يمكن ان يقول الامام عليه السلام يجب ان يجعل له مانع من تراب ونحوه حتى يغير طريق رجوع الماء فى الوهدة.

ومنها صحيحة محمد بن مسلم (باب ٩ من ابواب ماء المطلق ح ١) عن ابيعبدالله عليه السلام وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كرّ لم ينجسه شيء.

تقريب الاستدلال هوان نأخذ الاطلاق من لفظ «ويغتسل فيه الجنب) فنقول سواء كان الجنب بدنه نجساً ام طاهراً اذا لم يكن الماء قدر كرّ ينجسه ولايمكن الاغتسال به.

وفيه ان هذا لايكون من جهة الاستعمال بل من جهة كون بدنه نجساً ولذا قال عليه السلام لاينجسه شيىء والقائل بعدم جواز استعمال ماء الغسالة فى صورة عدم

---

*تقول باجمال الرواية اوتأتى بوجه وجيه لوخطر ببالك ان الجواب على مافرضناه لايطابق السؤال والله المرشد.

(١) لايرد عليهم هذا الاشكال لانه لو كان سؤال السائل من جهة النجاسة لان الجنب غالباً كذلك فلايصح الجواب كذلك بل يجب ان يقول عليه السلام لابأس به على فرض عدم انفعال الماء القليل وعلى فرض انفعاله لم يعهد منهم عليهم السلام طريقاً لتطهيره كذلك فالظاهر استقذاره من جهة رجوع الغسالة الطاهرة.

(٢) هذا وجه وجيه لرد الاحتمالين فلايكون ماقاله عليه السلام لعدم رجوع الغسالة فلابأس برجوعها.

نجاسة البدن لايقول بنجاستها .

ومنها ما عن سعد بن عبدالله الاشعرى عن حسن بن على عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله قال لابأس بان يتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء الذى يغسل به الثوب اويغتسل به الرجل من الجنابة لايجوز ان يتوضأ منه واشباهه واماالذى يتوضوء الرجل به فيغسل به يده ووجهه فى شيىء نظيف فلابأس انيأخذه غيره فيتوضوء به(فى باب ٩ من المضاف ح١٣)

الكلام فى احمد بن هلال

وتقريب الاستدلال بهذا الحديث الشريف يستدعى الكلام فى جهتين الاولى سنده والثانية متنه .

اما الاولى فربما يشكل بان احمد بن هلال يكون مجهول الحال فلايعتمد بخبره اوانه ينسب الى الافراط فى حق الائمة عليهم السلام تارة والتفريط تارة اخرى واستظهر الشيخ من المذهبين المتقابلين بانه يفهم انه لادين له ولايخفى انا تارة نقول ان وثوق الخبر مناط للقبول وتارة وثوق المخبر وسيجىء ان التحقيق ان المناط على الوثوق بالخبر دون المخبر فقط وعليه يكون هذا الحديث ايضاً موثقا فنحن على فرض كون المناط وثوق المخبر نبحث فى حال احمد قدحاً ومدحاً .

وربما اجيب عن الاشكال بانه غير موثق بانه لماكان مستبصراً اولا ثم رجع عنه يكون هذا النقل فى زمن الاستبصار لاالرجوع وهومثل طائفة بنى فضال الذين كانوا على هدى ثم وقعوا فى الضلالة ولكن امرنا بأخذ ماروووه فى كتبهم فى زمن استبصارهم .

ويؤيده ان سعد بن عبدالله الاشعرى يكون من الطاعنين عليه والقادحين فيه ونقل عنه الرواية ولايكون من دأب السعد نقل الرواية الامن شيعى موثق عنده فنفهم من قدحه اياه ونقله الرواية عنه ان النقل كان فى زمن الاستبصار .

وفيه على فرض تسليم انه لايروى الاعن شيعى لايكفى (١) نقل الرواية عن احمد موجباً للوثوق لانه واحد فاذا كان المدار على الوثوق بالمخبر فلانكتفى بهذا المقدار من المدح واما اذا كان المدار على الوثوق بالخبر فهذا يكون من باب بناء العقلاء ولعلهم يكتفون بذلك للوثوق .

ثم قال الشيخ الاعظم الانصارى (قده) ان لنا اربعة قرائن لتوثيق المخبر فى هذا الخبر .

القرنية الاولى ان الراوى عن احمد بلاواسطه هوحسن من بنى فضال وهم ممن ورد فى شأنهم عن العسكرى عليه السلام خذ ماروووا ولكن ظاهر هذه الرواية الاخذ بما رووه انفسهم فلذا اضاف الشيخ الجليل حسين بن روح كلاماً يفهم منه تنقيح المناط فقال لازم قبول خبر بنى فضال قبول خبر ابن هلال فانهم نقلوا عنه والامر بقبول نقلهم لازمه الامر بقبول نقله وهذا يوجب التوثيق .

وبعبارة اخرى فساد الراوى بعد ماكان مستبصرا لايضر بما نقل من الرواية فى زمن الاستبصار فكما لايضر فساد بنى فضال بنقلهم قبله كذلك لايضر فساد ابن هلال بعده

وفيه (١) ان استفادة وثاقة الخبر منه (قده) صحيح الاانهامن جهة وثاقة الراوى

---

(١) اقول ان القائل بالتأييد لايريد من ذلك الااثبات كون هذا الخبر فى زمن الاستبصار بضميمة اثبات ان دأب السعد كان عدم الرواية الاعن شيعى ثقة وهذا وان كان لازمه المدح ولكن يجب ان نتفحص عن حاله فى زمن الاستبصار وعليهذا فان كان دليلناعلى المدح فى زمنه هذا النقل فلايكفى كما ذكره الاستاذ(مدظله)

والحاصل ان هذا يثبت انه كان فى زمن الاستبصار ان ثبت لنا زمن استبصار له والامع عدم اثبات ذلك فلايفيد نقل السعد توثيقاً .

(٢) لوثبت ان نقل هذا الخبر من بنى فضال كان فى زمن استبصارهم وكونهم فى الهداية فهم فى ذلك الزمان كانوا موثقين ومن لوازمه عدم النقل عمن هوغير موثق عندهم فيثبت انه كان موثقاً عندهم نضمّ هذا التوثيق الى توثيق السعد بنقله عنه ايضا فان حصل من ذلك الوثوق لك فهو وان لم يحصل ايضاً فنضمه الى*

لان غاية مااستدل به نقل بنى فضال والسعد وهولايفيد لان الامر بأخذ رواية بنى فضال لايكون امراً بالاخذ بجميع سلسلة السند ولو علمنا عدم الوثاقة بل يكون المراد انهم من حيث انفسهم لااشكال فيهم من حيث كونهم فى هذا الان فى الضلالة وكذلك السعد من حيث نفسه موثق ولايوجب ذلك توثيق ابن هلال فهذه القرنية غير منتجة فى المقام .

القرينة الثانية ان هذه الرواية رويت عن ابن محبوب وهويكون له كتاباً مسمى بالمشيخة ويكون معتمدا للاصحاب فالرواية لماكانت من كتابه تكون معتمدة لهم فالسند صحيح .

وفيه (١) ان ابن محبوب يكون له كتاب ويكون معتمدا للاصحاب وكلما كان معتمدهم فهو عندنا ايضاً كذلك ولكن نقل هذه الرواية يكون من كتابه امّلا محل نظر وعلى فرضه فمن اين يعلم الصدق (٢) لان فى كتابه ايضاً يمكن ان يكون رواية ضعيفة .

القرينة الثالثة ان السعد مع ماذكرنا من دأبه اخذ هذا الحديث من كتاب معتبر عنده فمن ضميمة دأبه الى ذلك يفهم الوثوق .

وفيه انه على فرض تسليم كون السعد بمن لاينقل الاعن شيعى فنقل هذه الرواية فى زمن استبصار احمد ، لانسلم انه يكون من كتاب معتبر على انه لايكون

---

*نقل السعد فلعل غيرنا وجد دليلا آخر للوثوق فضمه اليهما فحصل من الجميع الوثوق وغرضى مما ذكرت اضافة المؤيد لان اقول يحصل الوثوق اولايحصل .

(١) اضف الى ماذكره الاستاذ انه على فرض كونه معمولا به عنه الاصحاب لاعتمادهم على المشيخة يثبت لنا وثوق المخبر بل وثوق الخبر وهولايكون محل الكلام .

(٢) والظاهر ان الصدق يفهم من اعتماد الاصحاب ولكن اعتمادهم كما قلنا لايكون دليل وثوق المخبر .

لنا قرينة على ان احمد فى زمن الاستبصار كان من الموثقين (١) .

القرنية الرابعة ان المعتمدين بهذه الرواية يكونون من الاعلام فى الفقه مثل الشيخين والصدوقين وابن حمزة وابن براج وفى بعض العبارات والقميين ففى عبارة الخلاف امـا المستعمل فى الجنابة اكثر اصحابنا قـالوا لايجوز استعماله فى الحدث مضافاً الى ان هذهالرواية رويت فى كتب معتبرةمثل الكافىوالاستبصار والفقيه فمن لم يعمل بهذه الرواية لعله يكون لضعف الدلالة لاالسند .

وقد اشكل عليه اولا بان الروايات التى فى الكتب المعتبرة ليس كلها موثقة فان فيه ضعاف منالروايات فلايدل نقلها فيه علىوثاقة الراوى،واعتماد الستة(قدهم) عليها لايوجب اشتهارها فتوى مع ان العلامة لميعمل بها والفتوى بخلافها مشهور بين المتقدمين والمتأخرين .

وثانيا يمكن ان يكون للاعلام مسلك آخرغير مانذهب اليه وهوان يكون دأبهم العمل بكل رواية لم يظهر فسق راويها .

ولكن الانصاف ان الاشكالين غير تامين لانا نكون بصدد (٢) وثوق الخبر المعبّر عنه فى الرجال بالوثوق الخبرىوكلماازدادت الرواية ضعفا منجهةالراوى اذا عملوا بها جمع مـن الاعلام ازدادت قوة لان الفقيه العـادل الذى احرزعدالته لايتمسك برواية ضعيفة الامع وجود قرينة صالحة للاعتماد واحتمال كون مسلكهم غير مسلكنا لادليل له والحاصل اعتماد جمعمن الاعلام أوفى لفهم الوثوق من قول مادح فى كتب الرجال .

---

(١) وعلى فرض نقله من كتاب يكون معتمدا لايفيدنـا الوثوق بالمخبر بل بالخبر .

(٢) وقد استظهرنا من اكثر ماسبق انه يفيد وثوق الخبر فعلى هذا لااشكال فى سند الرواية انما الكلام فى دلالتها .

تقريب دلالة رواية احمد بن هلال

اما الثانية وهى تقريب الدلالة فهو ان نقول الماء الذى استعمل فى رفع الخبث مثل مايغسل به الثوب اوالحدث مثل مايغتسل به من الجنابة لايجوز الوضوء به واشباه الوضوء وهوالاغتسال ثانياً وفى قوله عليه السلام «اويغتسل به من الجنابة» اطلاق يشمل صورة كون بدن الجنب نجساً املا ويشهد له التعبير «باو» اذا عطف على سابقه فان لفظة اويجب ان تكون بين طرفيها وهوالمعطوف والمعطوف عليه مغايرة ماوالا فاللازم المجيء بالوا وللعطف فيقال يغسل به الثوب ويغتسل به الجنب اذا كان للخبث لاللحدث والخبث .

فان قلت عدم جواز الوضوء من الماء المستعمل صريح الرواية اماعدم جواز الغسل فلا،فان قيل نفهم عدم جوازه بالاولوية نقول هذا ممنوع لانا نكون تابع النقل واخذ الاولوية يكون من لااستحسانات العقلية والاجماع لايكون على المنع ان ادعى .

قلت لانحتاج لدفع الاشكال واثبات ذلك الى هذه التمحلات بل كلمة واشباهه تغنينا عن ذلك واشباه الوضوء يكون غسل الجنابة والميت ومس الميت والحيض والنفاس والاستحاضة .

هذا غاية الاستدلال بهذه الرواية على المنع .

وفيه ان الروايات يجب ان تلاحظ باجمعها فنقول لماكان غالب احوال الجنب ان يكون نجساً ويكون العرب غالباً كذلك قيل لايجوز الغسل والوضوء بغسالته للنجاسة لالان الجنابة فقط يوجب عدم الجواز وقذارة فى الماء ولذا اردفه بالثوب النجس فلايوجب الغسل فقط نجاسة ذاتية فى الماء واماذيل الرواية فيكون لدفع توهم العامة ان الماء المستعمل فى الوضوء لايجوز ان يغتسل به هذا تمام الكلام فيما استدل به القائلين لعدم جواز استعمال الماء المستعمل فى الجنابة .

دليل المجوزين لاستعمال المستعمل

اما المجوزون فقد استدلوا بطائفة من الاخبار :

منها صحيحة محمد بن مسلم (باب ٩ من ابواب الماء المستعمل ح ٣) قال قلت لابيعبدالله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه فقال نعم الحديث

وحاصل التقريب انه بعد السؤال عن الماء المستعمل فى الغسل اجاب عليه السلام بعدم البأس فلايصير الماء نجساً بواسطة استعماله فى الغسل فيجوز الغسل به ثانياً وثالثاً وبعمومه يشمل حتى صورة نجاسة بدن الجنب .

وفيه انه على فرض كون الغسل فى الحمام فى الماء الكثير العاصم فلانزاع لنا ولالاحد فيه وان كان من الحياض الصغار فانه مع اتصال بعضها ببعض كما كان هودائراً فى الحمامات ايضاً لانزاع فيه فعدم البأس يكون للعاصمية ونزاعنا يكون فى الماء القليل على انه لو كان قليلا لايصح الغسل اذا كان بدن الجنب نجساً فهذه الرواية لاتفى بمرادهم .

ومنها مضمرة ابى الحسن الهاشمى (فى باب ٧ من ابواب ماء المطلق ح ٦) قال سئل عن الرجال يقومون على الحوض فى الحمام لااعرف اليهودى من النصرانى ولاالجنب من غير الجنب قال يغتسل منه ولايغتسل من ماء آخر فانه طهور .

وتقريب الاستدلال واضح وهوان المجتمعين اطراف الحوض مع كونهم جنباً وغيره لابأس باستعمالهم من الماء من الاستعمال ثانياً للغسل والقول بالجواز يطرد احتمال نجاسة بدن الجنب .

وفيه فرض عدم نجاسة بدن الجنب بعيد (١) على ان الماء فى الحمامات غالباً

---

(١) خصوصاً مع ارادفه بالسؤال عن اليهودى والنصرانى فان السؤال فيها لايكون الامن جهة النجاسة .

يلازم الكثرة وهولايكون مورد النزاع نعم فى صورة كوننا (٢) شاكين فى انه اغتسل منه الجنب املا، اواليهودى املايجرى اصالة الطهارة وهولاربط له بما نحن فيه فان الكلام فيما نحن فيه يكون صورة العلم باغتسال الجنب واليهودى وغيره منه لاالشك .

فان قيل اغتسال الجنب فيه يكون له حيثان حيث الجنابة وحيث النجاسة فقوله عليه السلام لايغتسل من ماء آخر لايكون من حيث النجاسة على فرض نجاسة بدن الجنب بل من حيث الجنابة .

قلنا هذا ممنوع لان ظاهر الحكم بيان الفعلى منه لاالحيثى ولايمكن ان نقول ايضاً من هذه الرواية يستفاد عدم البأس حتى فى صورة نجاسة بدن الجنب خرج منه صورة النجاسة بدليل آخر فاذا خرج تلك الصورة يبقى صورة كون الماء مستعملا فى الجنابة فقط تحت حكم الجواز لما ذكرناه ايضا من ان ظاهر الحكم بيان الفعلية والحاصل ان هذه الرواية خارجة عن محل الفرض .

ومنها صحيحة على بن جعفر عن ابى الحسن الاول (باب ١ من ابواب الماء المستعمل ح ١) قال سئلته عن الرجل يصيب الماء فى ساقية اومستنقع ايغتسل منه للجنابة اويتوضأ منه للصلوة اذا كان لايجد غيره والماء لايبلغ صاعاً للجنابة ولابد للوضوء وهومتفرق فكيف يصنع وهويتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال ان كانت يده نظيفة فليأخذ كفّا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا امامه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشى ان لايكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدران يجمعه والا اغتسل من هذااومن هذاوان كان فى

---

(٢) ظاهر الرواية هوانه كان للسائل علم اجمالى بوجود الجنب واليهودى والنصرانى ولكن لايعرفهم باشخاصهم فلاتكون الشبهة بدونه وخارجة عمانحن فيه ولكن لما يكون السئوال ظاهرا فى احتمال النجاسة لنجاستهم ويكون الحياض بقدر الكر واكثر حكم بعدم البأس فيكون خارجاً عما نحن فيه .

مكان واحد وهو قليل لايكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه .

وفى الرواية احتمالان الاول ان يكون الماء قليلا غير كاف للغسل بدون ضم الغسالة معه فاذا انضمت اليه يمكن الغسل العادى فمفاد كلامه عليه السلام انه لايلزم الاستمداد بالغسالة وهو بنحو الادهان يكفى وهذا ظاهره الترخيص فى ذلك لانه لايجوز الغسل بالغسالة (١) .

---

(١) هذا النحو من التعبير لايليق بشأن الرواية لانه لايكون السؤال فيها عن ماء الغسالة بل السئوال عن شيئين عدم كفاية الماء للغسل عاديا وكذلك الوضوء وخوف النجاسة لاجل شرب السباع منه فاجاب عليه السلام عن الثانى بانه لو كانت يده نظيفة فليأخذ الخ .

والمراد بذلك هو ماذكرنا فى رواية ابن مسكان وهو دفع احتمال النجاسة بقاعدة الطهارة اوغيرها وبيان قاعدة اخلاقية فانه لما كان المياه فى الصحارى غالباً كثيفاً يقول عليه السلام افعل كذا واجاب عليه السلام عن الاول بانه ان خشى عدم كفاية الماء للغسل عاديا فعليه ان يغتسل بنحو الادهان وان يتوضأ كذلك فان ذلك النحو يجزيه فى الغسل كما فى العبارة وفى الوضوء يفهم الكفاية بقوله مسح على ذراعيه ورأسه ورجليه فالتعبير بالمسح فى الذراع يكون لكفاية الادهان .

ثم زاد البيان عليه السلام بانه لو كان الماء متفرقا ويمكن الجمع والغسل والوضوء عاديا فيفعل والا اغتسل من ايهما شاء بنحو الادهان والحاصل الى هنا لايكون فى الرواية اشعار بماء الغسالة وتعرض لها ومن يفهم من ذلك شيئاً يكون كالاكل من القفا

نعم ذيل الرواية وهو قوله عليه السلام بعد ذلك فان كان الماء فى مكان واحد وهو قليل لايكفيه لغسله الخ يدل على صحة الغسل بماء الغسالة مع الماء الاصلى بقوله فلا عليه ان يغتسل اى لابأس عليه ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه اعنى الغسل بماء الغسالة مع الماء الاصلى ولكن لامطلقا بل فى صورة عدم كفاية هذا الماء للغسل برأسه*

الاحتمال الثانى ان يكون المراد بالاجزاء هوانه يجزيه الغسل مع ضم الغسالة ثم من ضم الصدر الى الذيل نفهم ان الغسل العادى ماكان يمكنه بقوله لايبلغ صاعاً والافبنحو الادهان كان يمكنه والا فلامعنى للجواب فانه يقول لايكفى الغسل وامره عليه السلام به مع عدم الكفاية ولوبنحو الادهان مناقضة فى الكلام وامر بالمحال والحاصل نفهم عدم كفاية الماء للغسل عاديا من الصدر والذيل .

وفيه ان المورد لوفرضنا جريان الغسالة فى ذلك الماء وكان يصح بها الغسل له فرق مع مانحن فيه لان مانحن بصدده عدم جواز الاغتسال بالغسالة فقط لاعدمه بها مع غيرها كما فيما نحن فيه خصوصاً فى صورة اندكاكها فيه فان كلام المانع فى هذه الصورة ايضا يمكن رده بهذه الرواية .

ثم انه على فرض عدم تمامية روايات المانعين والمجوزين على ما ذكروه من المذهبين فتصل النوبة الى الاصل لاجمال النص وهوقاعدة الطهارة اواستصحابها وجواز الاغتسال به .

فان قيل هذا الاصل يعارض مع اصالة عدم حصول محصّل الطهارة لانه يكون

---

*حتى بنحو الادهان كما نفهم من الرواية ويصير هذه العبارة تكراراً لقوله اغتسل من هذا اومن هذا .

والحاصل من جميع ما ذكرناه هوان الغسل بماء ضمّ مع الغسالة فى صورة الاضطرار وعدم كفاية الماء حتى بنحو الادهان صحيح وأولى من التيمم وهذا يستفاد من الذيل فقط وهذا لايكفى من يقول بجواز الاغتسال بماء الغسالة مطلقا .

وهذا كما ذكره الاستاذ مدظله ولكن احتمال الاستهلاك التى تمسك به ظاهراً غيروجيه فى هذا النحومن الماء الذى لايمكن الغسل معه ولوبنحو الادهان فهذه الرواية لاتدل على جواز الاغتسال بماء الغسالة .

ولودلت على صورة الاضطراربما ذكرناه من البيان لاتدل بما ذكروه من البيان فتدبرجيداً .

الشك فى المحصل فتصل النوبة الى ما ذكروه من الجمع بين الروايات (١) فمنه ادعاء ان الدالة على الجواز اظهر مما دل على المنع . وفيه ان هذا صرف الادعاء ولادليل عليه .

ومنه (٢) القول بان الدالة على المنع (مثل رواية عبدالله بن سنان باب ٩ من ابواب ماء المضاف والمستعمل ح ١٣) تكون فى صورة نجاسة بدن الجنب وما دلت على الجواز فى صورة عدم النجاسة ويؤيده ان لنا اخبار فى باب الجنابة بان الجنب من طبعه النجاسة عند الغسل كثير.

ومنه ماعن الشيخ الطوسى والصدوق (قدهما) وهو حمل روايات الجواز على الضرورة وروايات المنع على صورة الامكان (٣)

وفيه ان (٤) رواية ابن مسكان يكون المنع فيها فى صورة الاضطرار على ان الدالة على المنع الا فى صورة الاضطرار هى الرواية الأخيرة فقط وهى لاتدل الا على

---

(١) لو كان لنا وجه جمع صحيح فهو اقدم من ملاحظة الاصل ولكن لعل الوجوه لم تكن تامة عند الاستاذ فعبّر بهذه العبارة وكيف كان فالامر سهل .

(٢) هذا ايضا جمع تبرّعى لاشاهد له من الروايات وكلامنا يكون فى صورة قلة الماء ولااظن ان يكون هذه الروايات من الروايات الدالة على انفعال الماء القليل لانا لانحتاج اليها لروايات كثيرة صريحة غيرها بل يمكن ان يفهم منها ان المركوز فى ذهن السائلين هو السئوال من جهة كونه غسالة فقط لامن جهة انه هل ينجس الماء القليل ام لا حتى يصح الغسل به اولايصح .

(٣) اقول لو حملناها عليذلك ايضا لايثبت المدعى لان ما دلت على الجواز فى صورة الاضطرار هو الرواية المروّية عن على بن جعفر عليه السلام وهى لاتدل الا على جواز الاغتسال بماء ضمّ مع الغسالة لاالجواز مطلقا الذى كانوا بصدد اثباته .

(٤) اقول قدمر مناعدم دلالة رواية ابن مسكان على المنع بل يمكن الاستدلال به على الجواز بمامر من البيان بل الظاهر عدم صحة هذا الجمع بما ذكرناه آنفا .

صورة الاضطرار بالغسل العادى لاماهو بنحو الادهان فلااضطرار بالنسبة اليه (١)

ومنه ان روايات الجواز ناصّة (٢) فى الترخيص وظاهرة فى عدم المنع مطلقا وروايات المنع ظاهرة فى عدم الجواز وصريحة فى الهزازة والكراهة فيرفع اليد

---

(١) قدظهر ممامرّ فى بيان الرواية ان الاضطراريكون بالنسبة الى ما هو بنحو الادّهان.

(٢) اقول لانصوصية للروايات لانالاندرى اىّ مورد من الموارد كان منظوراً للشرع هل مورد الاضطرارام الاختيار بالغسالة مع غيرها اوبها وبغيرها ولا ظهور لها فى المنع بل يمكن ادعاء الظهورفى الترخيص .

ثم ان ما نفهم من جميع هذه الروايات لايكون مفيداً لما ادعـاه الاعلام لان الكلام فى انه هل يمكن الغسل بغسالة الجنب امْلا والروايات التى استدلوا بهاللجواز لاتفيدنا على فرض التمامية الا على صورة ضم الغسالة مع غيرها من الماء الاصلى لان فى بعضها السئوال عن رجوع الغسالة فى الغدير الذى يغتسل منه والجواب عدم البأس به لكن لامطلقا بل فى صورة الاضطرار كما فهمنا من الرواية الاخيرة بحيث لايمكن الغسل حتى بنحو الادهان الابضميمتها فعليهذا جمع الروايات على ما ذكره الشيخ اولى بالاذعان وهوحمل اخبارالجواز على صورة الاضطرارلكن بنحوماقلناه وروايات المنع على صورة الاختيارالذى يصدق مع وجدان الماء بنحوالادهان .

والحاصل لوكان دليلنا على صحة الاغتسال بغسالة الجنب هذه الروايـات فغيرتام ولناطريق آخرلصحة الغسل لان من شرط ماء الغسل طهارته ولم يثبت نجاسة ما هوالمستعمل ولكن حيث يكون فى الروايات شيىء لانفهمه امـا اخلاقية اوغير ذلك فالاحتياط يقتضى تحصيل الطهورالذى هوشرط للصلاة وهومع ماوردمشكوك فيه والشك كان فى التكليف الزائد حيث ان الطهورايضا يكون له مراتب والاصل يقتضى البرائة ولكن لايطمئن النفس بالفتوى بالصحة وان كانت القواعد تقتضيها فالاحتياط مادام الامكان لا ينبغى تركه .

بنص احديهما عن ظهور الآخر فيجمع بينهما بالكراهة وكيفما كان يمكن الفتوى بالجواز والعجب من بعض المعاصرين قدذهب الى ان الجمع بين الاخبار بالكراهة خلاف ما فهمه العرف ولكن يحمل اخبار المنع على صورة نجاسة بدن الجنب . ولكنا فى مقام الفتوى ذهبنا الى وجوب الاحتياط وفى صورة الدوران بين الغسل بهذا الماء والتيمم الاحتياط بالجمع بينهما (١)

ثم ان القائل بعدم جواز استعمالها فى رفع الحدث يستثنى الرشحات التى تقع فى الاناء على فرض كون الرشح معتنى به وممدا للغسل والا فماهو المستهلك ولايعتنى به فهو واضح لاطلاق روايات الباب مثل رواية فضيل (باب ٩ من ابواب الماء المستعمل ح١) قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض فى الاناء فقال لابأس هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم فى الدين من حرج .

فان هذه الرواية تدل باطلاقها على صورة عدم (٢) الاستهلاك وماء الغسالة

---

(١) اقول ان الحاصل عندنا عدم استفادة شيىء لعدم جواز رفع الحدث بالمستعمل فى الاكبر ولم يثبت ما نعيته ومن شرط الماء الطهارة وهى حاصلة والشك يكون فى التكليف الزائد والاصل يقتضى البرائة وان كان الشك شكاً فى المحصل فالاقوى جوازه ولاينبغى ترك الاحتياط .

(٢) اقول ان كان المراد بالرشحات القطرات فهى مستهلكة غالباً وان كان مايكون مثل الجريان فالروايات المانعة تدل على المنع فى هذه الصورة الا اذا كانت مضطرة اليها والقطرات ولو كانت ممدة للغسل الا انها مستهلكة عرفاً وتشمل الرواية هذه الصورة فقط .

اما صورة عدم الاعتناء بها بحيث لايصير موجباً لترديد العرف فى الجواز وعدمه بحيث يكون خارجاً عن موضوع البحث وصدق الموضوع عليه فلاشبهة فى انه لانحتاج الى الرواية لعدم المصداق وما هو محل البحث تكون القطرات الممدة المستهلكة عرفاً ولعل مراد الاستاذ مدظله بعدم الاحتياج الى الرواية لايكون هذه الصورة بل صورة عدم الاعتناء بها عرفاً .

المستقلة قد دلت الرواية على منع استعماله على مذهبهم وفى صورة الاستهلاك لا نحتاج الى الرواية بل هوواضح من الخارج لعدم صدق المستعمل على الماء الكذائى .

فى الماء المستعمل فى الاستنجاء

قوله الاحوط (١) الاجتناب عنه .

اعلم ان فى ذيل هذا الفرع نبحث عن امور:

الامر الاول يبحث فيه عن الاقوال فى المسئلة وهى اربعة :

الاول ان تكون ماء الاستنجاء طاهراً حقيقة ورافعاً للحدث والخبث فكلما يشترط فيه الطهارة يكفيه هذا الماء .

الثانى ان يكون رافعاً للخبث غيررافع للحدث كالماء المستعمل فى رفع الحدث الاكبر.

الثالث ان يكون طاهراً حقيقة ويترتب عليه جميع ما يترتب على الماء الطاهر مثل الاكل اذا جعل فى الاغذية والشرب دون رافعيته للحدث والخبث .

الرابع ان يكون نجساً ولكن كان معفوا عنه وفى هذا الاخير قولان وهوان يكون ملاقيه ايضا نجساً غيرلازم الاجتناب اولايكون نجساً وسيجيىء مقدار العفو وقد فصل الكلام فى ذلك المحقق النورى (قده) فى شرح نجاة العباد لصاحب الجواهر (قده) .

ثم بعد نقل الاقوال نقول بما هومقتضى القواعد الاولية وهوانه على فرض نجاسة الغسالة فماء الاستنجاء ايضا غسالة فهونجس وايضاكل ملاقى النجس نجس فملاقى ماء الغسالة ايضا نجس ولولم نقل ذلك فى الجامدات نقول به فى المايعات بضرس قاطع سواء كان الملاقى متنجسا اونجسا والدليل على القاعدة الثانية وهى

---

(١) اقول لولم يكن الاقوى

ان كل ملاقي النجس نجس موثقة عمار بن موسى الساباطي (باب ٤ من ابواب الماء المطلق ح١) انه سئل اباعبدالله عليه السلام عن رجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مراراً اواغتسل منه اوغسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ اويغسل ثيابه ثم يفعل ذلك بعد ما رأها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء بعد الوضوء والصلوة وان كان انما رأها بعد ما فرغ من ذلك فلايمس من الماء شيئاً وليس عليه شيء لانه لايعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله سقطت في تلك الساعة التي رآها .

تقريب الاستدلال هو ان للامر بغسل الثوب وكل ما اصابه ذلك دليل على نجاسة ملاقي النجس وهذا دليل واضح على القاعدة الثانية .

ثم من آثار القاعدة الاولية انهذا الماء لايجوز شربه ولاالوضوء منه ولاساير الاستعمالات بعد اثبات نجاسة الغسالة .

فاذا عرفت ما ذكرناه فلوسقطت القاعدة الاولية اى لم نقل بنجاسة الغسالة فلانحتاج الى دليل خاص لصحة الوضوء والغسل وغسل الثياب النجسة بماء الاستنجاء

ثم انه لوسلمنا تمامية القاعدة الاولية اى نجاسة الغسالة مطلقا ومنها ماء الاستنجاء فنحتاج الى دليل تعبدى لعدم نجاسة ملاقيه وبعد القول بنجاسته نحتاج الى تعبد فوق تعبد للعفو عنه مع انه نجس فيكون في ذكر منك ما ذكرناه لتحصيل المطلوب .

الامر الثاني هو الكلام في اثبات ما ذكرناه في الامر الاول فان فيه كان البحث في الثبوت والآن في الاثبات: فنقول ادعاء كون ملاقي النجس مع كونه نجساً معفوا عنه بعيد جدا فيدور الامر بين تخصيص القاعدة الاولى والقاعدة الثانية فان قلنا بان غسالة الاستنجاء طاهر فيخصص القاعدة الكلية وهي ان غسالة النجس نجس وان قلنا بانه لاينجس ملاقيه يخصص قاعدة كل نجس منجس ولاطريق لنا لاثبات الاطراف الا الروايات الواردة في الباب فربما يقال ان مفادها طهارة ماء الاستنجاء .

فمنها رواية يونس بن عبدالرحمن (باب ١٣ من ابواب المضاف ح ٢) عن

رجل عن العنزار عن الاحول انه قال لابيعبدالله في حديث الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به فقال لابأس فسكت فقال اوتدري لم صار لابأس به قلت لاوالله فقال ان الماء اكثر من القذر .

وتقريب الاستدلال ان قوله عليه السلام لابأس يحتمل ان يكون راجعا الى الثوب اى هو لابأس به اوالى الماء فان حملناه على الاول فعدم البأس بالثوب يحتمل ان يكون لطهارة الماء اوتعبداً مع نجاسة الماء (١)

وقد قيل انذيل الرواية يدل على عدم البأس بالماء للتعليل وهوقوله لان الماء اكثر من القذر والحاصل احتمال كون الملاقى غير نجس لطهارة الماء اقوى عندهم لهذا التعليل فيكون تخصيصا لقاعدة الغسالة نجسة .

ثم انه قد اشكل على الرواية اولا بان هذه كالمرسلة بقوله عن رجل وهو غير معلوم الحال ودفعه بان مراسيل يونس كمسانيده غير مرضى في موضعه مع انه ماورد هذا في مراسيل يونس بل في مراسيل ابن ابى عمير لان يونس وابن عمير وبقية اصحاب الاجماع وان اجمع على قبول روايتهم ولكن اشخاصهم يعتمدون عليهم لا غيرهم بروايتهم وعلى فرض التسليم يعتمد على رواية غيرهم ممن هو مقدم عليهم في النقل اذا كانوا معلومين بالاسم في سلسلة السند ولم نجد ماهو قادح عليهم فيعتمد على رواية اصحاب الاجماع عنهم بهم، بخلاف ما اذا لم يكونوا معلومين فان الرجل مثلا يمكن ان يكون غير معتمد عندنا لوسمّوه باسمه على ان اثبات عدم نقل ابن عمير الا عن ثقة محل كلام لانه وجد منه ومن يونس النقل عن غير ثقة .

والجواب عنه انا لانحتاج الى اتعاب النفس لتصحيح السند لان اعتماد

---

(١) اقول وهنا احتمال ثالث وهو أن يكون راجعاً الى الوقوع فان الوقوع لابأس به وهو الظاهر من الرواية والعبارة، ومعنى عدم البأس بالوقوع فيها هو عدم نجاسة الثوب بذلك وهو وان كان يحتمل معه نجاسة الماء ولكن الذيل كما ذكر يكون رافعاً لهذا الاحتمال فان عدم البأس يكون لعدم نجاسة الماء والتعبد فقط بعيد .

الفقهاء رضوان الله عليهم يغنينا عن ذلك ويحصل لنا الاعتماد بواسطة تمسك جلّ من الفقهاء مالم يحصل بتوثيق بعض اهل الرجال واحتمال تمسكهم للمطلوب برواية اخرى في المقام لايضر مع تمسكهم بهذه الرواية ايضاً (١).

وقد اشكل ثانياً بان التعليل في ذيل الرواية غير معمول به في الفقه لان اكثرية الماء على القذر لاتدل على عدم الانفعال فمتن الرواية ايضاً مخالف لما دل على عدم الاعتماد بذلك.

والجواب عنه (٢) ان مافي ذيل الرواية من التعليل يكون حكمة لاعلة من العلل السارية في جميع الموارد ولايضر بما نحن فيه.

ثم انه بعد غمض العين عما ذكرناه اذاكان في الرواية احتمالان وهوعدم البأس بالماء اوالثوب فان ثبت الاحتمال الاول فهو والافنفهم من ارتكاز العرف انه اذا حكم بعدم نجاسة الثوب يكون هذا لعدم نجاسة ملاقيه وهوالماء فالماء اما

---

(١) اقول اضف الى ذلك انهم لوافتوا في مسئلة ولم نعلم تمسكهم بهذه الرواية اوبغيرها من الروايات الصحيحة من حيث السندفيشكل الاذعان بان هذا الخبر ايضا موثق عندهم بخلاف ماذا جعلوه مستنداً لفتواهم.

(٢) حملها على ماذكر خلاف الظاهرفان هذه العبارة لوكانت في غيرالمورد الذى ثبت خلافه يستفاد منها التعليل وعليهذا يمكن ان يكون الاكثرية في الباب سبباً لعدم الانفعال ويؤيده الروايات التي دلت على ان تطهيرالبول يكفيه الماء اذا كان مثليه وعليهذا يمكن ان تكون هذه الرواية من الروايات المخصصة لما دل على انفعال القليل في ساير الابواب والسرفي ذلك يمكن ان يكون عدم شدة النجاسة في العذرة ولكنه في البول مشكل لانه انجس من الدم الذى ينفعل القليل به.

والحاصل لايمكن الجواب عن هذا الاشكال بانه عليه السلام كان في مقام بيان الحكمة لصراحة الكلام في التعليل فاما ان يقال باجمال الرواية اوكونها مخصصا لساير الروايات التي دلت على انفعال القليل.

يثبت طهارته بدلالة المطابقة اوبالالتزام (١) والشاهد على الثانى هوالحكم بنجاسة اشياء فى الروايات الذى فهم من نجاسة الملاقى .

ومنها حسنة محمد بن نعمان (باب ١٣ من ابواب ماء المضاف والمستعمل ح١) قال قلت لابيعبدالله عليه السلام اخرج من الخلاء واستنجى بالماءفيقع ثوبى فى ذلك الماء الذى استنجيت به فقال لابأس به .

وتقريب الاستدلال هوان ضمير لابأس به ان كان راجعاً الى الثوب فيخصص قاعدة كل نجس منجّس اوالى الماء فيخصص قاعدة ان ماء الغسالة نجس ولايكون فى هذه الرواية القرينة التى كانت فى الرواية السابقة بقوله ان الماء اكثر من القذر وعلى اى حال فاما ان نقول بان الثوب لابأس به فيلازمه (٢) عدم البأس بالماء بالارتكاز العرفى اوان الماء لابأس به فلايحتاج الى ذلك .

ومنها صحيحة عبدالكريم العتبة الهاشمى (فى الباب المتقدم ح٥) قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذى استنجى به اينجس ذلك ثوبه قال لا .

وتقريب الاستدلال بهذه الرواية اوضح من سابقتها لانه يسئل فيها عن منجسية الماء ويجاب بانه لاينجس ففيه تصريح بان ماء الاستنجاء لاينجس الا ان الكلام فى انه هل يكون طاهراً ولاينجس اونجساً لا ينجس ولكن لما ان ارتكاز العرف مساعد بانه طاهرلاينجس نحكم بطهارته .

ومنها صحيحة محمدبن نعمان فى الباب عن ابيعبدالله عليه السلام قال قلت له استنجى

---

(١) لازم هذا الالتزام هوالالتزام بعدم نجاسة العذرة ايضاً اوالالتزام بنجاستها ونجاسة الماء والثوب ولكن حيث ثبت فى محله نجاسة العذرة نفهم أن الملاقاة لاتكون سبباً للنجاسة فى المقام .

(٢) قدمر اشكال الملازمة فيما تقدم آنفا بالنسبة الى الملازمة الحقيقية واما العرفية فهو مما يساعد عليه العرف :

ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لاباس به .

وتقريب الاستدلال في هذه الرواية مثل الرواية السابقة عن محمد بن نعمان الا ان هذه صحيحة وتلك حسنة ولكن في هذه اضافة كلمة وانا جنب وهذه الاضافة صارت سبباً للاشكال وهو القول بعدم نجاسة الماء القليل بملاقاة النجاسة لان الجنب غالب احواله النجاسة عند الغسل والحكم بعدم البأس في هذه الصورة لايكون الا لعدم نجاسة القليل فتصير الرواية من ادلة عدم انفعال القليل ولايكون هذا القول مرضيا عند الفقهاء فلاتكون معمولا بها .

والحاصل ما يفيده هذه لايكون معمولا به وما نحن بصدده وهو اثبات عدم نجاسة ماء الاستنجاء لايفيده .

هذا كله اذا حمل تلك على اغلب احوال الجنب اما ان قلنا بانه ماكان نجساً بالمني فالاستدلال بها على المطلوب واضح هذا .

ولكن الانصاف انه ان احرز ان النظر كان متوجهاً الى طهارة ماء الاستنجاء ونجاسته من غير كونها بالمني فهو، وعلى فرض عموم الرواية اى عمومها بالنسبة الى المني وكون هذا الماء ماء الاستنجاء والحكم بطهارتهما ظاهراً لايمكن طرد الرواية من رأس بل نقول انه في صورة ملاقاته مع المني قد خصص بالاجماع اما صورة عدم كونه كذلك وكونه ماء الاستنجاء فقط فيمكن الاستدلال بهذه الرواية ايضا مثل السابقة عليها (١)

---

(١) اقول ان الظاهر من هذه الرواية كما فهموه ان السائل يسئل عن الاستنجاء في حال الجنابة وغالب احوال الجنب النجاسة بالمني والحمل على غير ذلك يكون نادراً فلابد من طرد الرواية من هذه الجهة ولايمكن الاستدلال بها للجهة الاخرى ايضا لان الظاهر من ضم السائل الاستنجاء بحال الجنابة هو السئوال عن ماء الاستنجاء المنضم مع المني .

واحتمال كون السئوال عن ماء الاستنجاء وكونه في حال الجنابة ولكن لا*

ومنها رواية لم يذكروها الاصحاب ولكن ذكر في الوسائل (باب ١٣ من المضاف ح٣) عن الكاهلي عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت امر في الطريق فيسيل علي الميزاب في اوقات اعلم ان الناس يتوضؤن قال ليس به بأس لا تسئل عنه

وتقريب الاستدلال بهذا الحديث الشريف على وجهين الاول ان يكون المراد بعدم البأس وعدم السئوال عن حكمه هو بيان حكم ظاهري وهو جريان قاعدة الطهارة في هذا لانه يكون من(١) الموضوعات فلا يجب الفحص عنه فلا ربط له على هذا بما نحن فيه .

والثاني ان يكون المراد به طهارة ماء الاستنجاء والنهي عن السئوال سره هو انه اذا سئل بالاخرة امالا يصل الى كونه ماء استنجاء فلا يكون نجساً او يكون ماء استنجاء فايضا كذلك فما لا فائدة في سئواله ينهى عنه الامام عليه السلام وعليه هذا يمكن ان يكون من الادلة على طهارة ماء الاستنجاء ولعل الذين لم ينقلوا هذه الرواية رأوها غير مربوطة بالمقام ومربوطة ببيان قاعدة الطهارة هذا آخر ما استدل به للمقام من الروايات .

ثم انهم قد ذكروا طرقا فنية في المقام اكثرها عليلة .

فمنها ما تمسك به شيخنا الاعظم الانصاري(قده) من التمسك بالعام في صورة الشبهة في المصداق مع معلومية حكم المخصص : بيان ذلك ان العام اذا خرج عنه

---

*من جهة النجاسة بل لاحتمال نجاسة الماء الذي لاقى بدن الجنب ولو لم يكن نجساً بعيد والحاصل صرف كونه جنبا لا يكون منشأ لانضمام قيد الجنابة والسئوال عنها بل نفهم من سئواله مع قطع النظر عن الغالب انه كان نجساً بالمنى فالسئوال عن ماء الاستنجاء في هذا الحال وهذا النحو من السئوال لا يناسبه الجواب مطلقا بعدم البأس بل يجب التفصيل لكونه عليه السلام في مقام البيان فلابد من حمل الرواية على ظاهرها وهو الاطلاق وهي غير معمولة بها بالاطلاق فلا وجه للاستدلال بها على صورة عدم الانضمام مع المنى .

(١) وهو الاظهر

فرد قطعاً ولكن لاندرى انه يكون بالتخصيص اوبالتخصص مثلا مثل عام الصلوة معراج المؤمن خرج عنه الصلوة الفاسدة ولكن لاندرى انها لايكون صلوة اوتكون صلوة ولكن خرجت بالتخصيص .

فقال المحقق الخراسانى (قده) انه يكون خارجاً بالتخصص والشيخ (قده) على انا نتمسك بالعام فى اثبات ان هذه صلوة خرجت بالتخصيص فكلام الاول يكون على مبناه فى باب الاصول من ان الالفاظ وضعت للصحيح لا للاعم منه والفاسد .

اذا عرفت ذلك فنقول فى المقام لنا كبرى كل نجس منجّس خرج ماء الغسالة فى الاستنجاء عنها يقيناً ولكن لاندرى انه يكون بالتخصيص اوبالتخصص حتى ينتج على الاول انها على فرض نجاستها لايلزم الاجتناب عنها وعلى الثانى انها طاهرة غير لازمة الاجتناب فقال الشيخ (ره) انها خارجة بالتخصص لانه اذا دار الامر بين التخصيص والتخصص فالثانى اولى فماء الاستنجاء الذى يكون من احد افراد الغسالة لايلزم الاجتناب عنه لانه طاهر .

ويرد عليه مضافاً الى عدم تمامية كبرى الدوران اولا بانه فى المقام له معارض فان لنا عاماً وهو ان الماء القليل ينفعل نقطع بخروج الغسالة عنه ولكن لاندرى انه يكون بالتخصيص اوبالتخصص (١) وحفظ العموم فيه يقتضى ان نقول بان ماء الغسالة نجس .

---

(١) اقول انه لايتعارض المقام مع ما ذكروه لان العام الاول على فرض القول بالخروج تخصصا ينتج طهارة ماء الاستنجاء والعام الثانى كما اعترفوا به هو ان القليل ينفعل خرج عنه ماء الاستنجاء ولكن لاندرى انه لاينفعل حتى يكون تخصصا اومع كونه ينفعل يحكم بعدم لزوم الاجتناب عنه حتى يكون تخصيصا فعلى فرض التخصص ايضا ينتج طهارة ماء الاستنجاء فاين المعارضة واين التهافت فى الحكم بالتخصص فى العام الاول والثانى والحاصل لااشكال فى القول بأن الخروج فى الاول والثانى يكون من باب التخصص .

والحاصل حفظ اصالة العموم في الاول يقتضي الطهارة في الاول والنجاسة في العام الثاني لانه على المبنى يلزم حفظ اصالة العموم في كلا الطرفين .

اقول ان العام الثاني اعني كبرى ان الماء القليل ينفعل لايخلو اما ان يكون من صغريات كبرى كل نجس منجس اولا بل يكون هذه كبرى مختصة بحكم الماء دون الاولى وعليهذا يمكن فرض القول بعاصمية القليل مثلا مع تسليم كبرى كل نجس منجّس فانه يشمل الماء وغيره .

فعلى التقديرين يكون التخصيص اوالتخصص في احديهما لايمنع القول به في الاخرى ولكن القول بالتخصص في ماء الاستنجاء بالنسبة الى كبرى انفعال القليل لايكون الا مع الالتزام بان العذرة لاتكون نجسة والالتزام بهذا كما ترى، فيلزم على فرض القول بطهارة ماء الاستنجاء تخصيص هذه الكبرى فيدور الامر بين تخصيص كبرى او تخصص اخرى لاتخصص هذا اوذاك (١)

وثانيا لانتسلم المبنى فان التمسك بالعام لاثبات خروج فرد منه تخصصا ممنوع لان المناط في ذلك بناء العقلاء ولايكون لهم بناء عليهذا فانا نرى اذا قيل لهم اكرموا العلماء ثم قيل ثانياً لاتكرم زيداً لايحكمون جزماً بعدم عالمية زيد ليسلم العام عن التخصيص .

نعم اذا لم يكن حكم فرد من الافراد معلوماً مثل ان لانعلم ان زيداً من العلماء

---

(١) اقول ان الدوران كذلك ممنوع ظاهراً بل ان قلنا بالتخصيص في احديهما يجب القول به في الاخرى وان قلنا بالتخصص ففيهما ايضا :

بيان ذلك انكم سلمتم ان التخصص في الثانية لايمكن الامع القول بعدم نجاسة العذرة فنقول مثله في الاولى فان الحكم بخروج ماء الاستنجاء عن حكم كل نجس منجس تخصصا لايمكن الا مع القول بعدم نجاسة العذرة والا فمع القول بنجاستها فكيف يمكن القول به فيكون خروجه من باب التخصيص على فرض القول بنجاستها والحاصل على فرض القول بنجاسة العذرة فالتخصيص يكون فيهما وعلى فرض عدمه فالتخصص فيهما ايضا فلايدور الامر بين تخصيص احديهما او تخصص اخرى.

حتى يجب اكرامه اومن غيرهم حتى لايجب نجرى اصالة عدم وجوب اكرامه فينتج خروجه عن العلماء تخصصا .

ثم هنا طريق آخر للخروج تخصصا للمحقق الهمدانى (ص ٦٥ من كتاب طهارته) وهوانه يقول بانا نعلم ان فرداً من افراد العام خرج عنه اى انخرم العام اما بان العذرة لاتنجس شيئاً واما بان الغسالة لايجب الاحتراز عنها فاذا دار الامر بينهما فالقول بعدم منجسية العذرة اهون من القول بطهارة الغسالة مع منجسيتها لانه مع القول بالثانى يلزم تخصيص كبريات كثيرة بخلاف الاول فانه اذا قلنا العذرة لاتنجس خصص كبرى كل نجس منجس فقط وتكون سايرالكبريات سليمة عن التخصيص مثل كبرى لايجوز شرب الماء النجس ولايجوز الوضوء به ولايجوز رفع الخبث به ايضا فانه على القول بمنجسيتها يجب تخصيص جميع ذلك وامثاله بقولنا الا اذا كان ماء الاستنجاء .

وفيه اولا من الممكن ان لايكون كبرى كل نجس منجس جارية فى الماء القليل بان نقول انه ايضا عاصم مثل الكر وامثاله فلايكون القول بطهارة ماء الاستنجاء هو القول بتخصيص الكبرى بل هوخارج تخصصا حتى يكون من دوران الامر بين التخصيصين ونقول بان احدهما اهون .

وثانيا على فرض شمول الكبرى حتى الماء القليل فلانقبل الأهونية فى احدهما لان الامر دائر بين القول باطلاق لابأس فى رواية عبدالكريم حتى يشمل غير الثوب ويكون الماء فى حكم الطاهر وبين القول بتخصيص كبرى كل نجس منجس فى العذرة الملاقية للماء حتى يكون الماء طاهرا حقيقة ولانرى وجها لتقدم احدهما على الاخر(١)

وللشيخ الاعظم الانصارى (قده) كلام فى نجاسة ماء الاستنجاء وخروجه عن الكبرى بنحو التخصيص (فى طهارته ص ٥٧) وهوانا نقطع بتخصيص كبرى كل

---

(١) فى هذا الجواب عندى نظر لانه يمكن ان يختار الاطلاق ومع ذلك يقرر دليله كما مر ففى الحقيقة هذا التقرير قاصر للجواب عنه .

نجس منجس فالعام سقط عن عمومه ولكن لاندرى ان التخصيص يكون بالماءاى الماءمع ملاقاته العذرة طاهرلايلزم الاجتناب عنه اوان الماء نجس ولكن الثوب مع ملاقاته للماء النجس طاهر كذلك فكبرى كل نجس منجس يكون لها المعارضة بالنسبة الى الفردين فالمرجع عمومات الانفعال فانه لافرق بين ان يكون المعارضة فى لفظ الدليلين اومن العلم الاجمالى كما فيما نحن فيه .

والحاصل نحن مردد فى التخصيص والتخصص ولاسبيل لنا الى القول بالثانى حتى نحكم بطهارة المـاء ليكون خروجه عن كبرى كل نجس منجس بالتخصص والقاعدة عند الشك تقتضى الرجوع الى ادلة انفعال القليل وهذا المـاء منه فيكون نجساً فاذا رأينا بعدذلك حكم الشارع بطهارة الثوب نقول هذا الماء مع كونه نجساً لاينجس الثوب فيخرج عن كبرى كل نجس منجس بالتخصيص .

وفيه ان كبرى الانفعال لايكون الاصغرى من صغريات كل نجس منجس ولا يكون شيئاً آخرحتى يكون هوالمرجع بعد عدم استطاعة كبرى العام لاثبات شيىء.

فتحصل من جميع ماذكرناه القول بطهارة ماء الغسالة بالملازمة العرفية (١)

ثم ان الظاهرمن الدليل على الطهارة هوالقول بانه رافع للحدث والخبث ولكن الاول خرج بالاجماع المنقول عن الفاضلين. وتلقاه الاعاظم كصاحب المدارك والمعالم والذخيرة بالقبول .

وبرواية عبدالله بن سنان التى قدمرت (فى باب ٩ من ابواب ماء المضاف

---

(١) السر كله فى ان الملازمة عرفية والا فلو كانت حقيقية لكان اللازم القول بطهارة العذرة وهو كمـا ترى ولكن بعد فى الذهن شيىء وهوان الملازمة العرفية محققة بالنسبة الى طهارة الماء وطهارة العذرة لولم نقل بالملازمة الحقيقية ولابأس بان يقال العذرة هنا طاهرة وفى غيرهذه الصورة نجسة ولا استبعاد فى ذلك لانها فى حال الاستنجاء يمكن ان يكون طهارتها من باب عدم تلوثها بالميكربات الخارجية اما بعد مضى زمان فيمكن ان ينقلب اويستحيل فتصير نجسة .

ح١٣) على فرض شمولها للمقام وعدم اختصاصها بموردها فانه نهى عليه السلام فيها عن الوضوء بملء استعمل فى رفع الحدث الاكبر وما استعمل لغسل الثوب (١)

والاشكال على الاجماع بانه منقول مدفوع لان تمسك جمع من الاعاظم به يخرجه عن كونه منقولا ويوجب الاطمينان بالتمسك بمفاده .

فى الماء المستعمل فى رفع الخبث غير الاستنجاء (٢)

قد مرفى المتن بانه لايجوز استعماله فى الوضوء والغسل ولكن فى طهارته ونجاسته يكون الاقوال مختلفة : فنقول توضيح المقال يكون فى ضمن جهات .

الجهة الالى فى نقل الاقوال: الاول الطهارة مطلقا سواء كانت مزيلة ام لا وسواء كان محتاجاً الى التعدد ام لا والثانى النجاسة مطلقا كما هو المشهور والثالث مختار المصنف وهو القول بنجاسة المزيلة وطهارة غيرها ولكن يحتاط فى مقام الفتوى

---

(١) اقول ان شمولها للمقام مشكل لان الاستعمال فى الحدث الاكبر عنوان آخر وعلى فرض الملازمة للنجاسة يكون داخلا تحت مطلق الغسالة وكذلك غسالة الثوب وماء الاستنجاء خرج عنه على قول الاستاذ مدظله تخصصا ،

(٢) اقول ان حاصل ما استفدنا من جميع الادلة فى المقام هو أن القليل ينفعل بواسطة الملاقاة ولو فى حين الغسل ويكفى طهارة المطهر قبل الصب كما هو المرتكز والروايات الواردة فى نجاسة الغسالة لاتكون فيها التفصيل بين الغسلة المزيلة وغيرها واطلاقها لاتكون فى غاية القوة وان كان يحتمل ان يؤخذ الاطلاق من رواية الطشت وغيرها ولايكون لنا ارتكاز محرز بعدم الاجتناب عن الغسلة المطهرة سيما العرف الذى نراه أنه يغسل مقام الدفعتين الدفعات نعم الذى يكون مسلماً هو أن العرف لايجتنب عن القطرات التى تصب بعد تمام الغسل عرفاً وكذلك لايجتنب عما فى الثوب وامثاله من الرطوبة او الماء بغير الغسل والعصر فلايبعد القول بنجاسة الغسالة مطلقا ولايترك الاحتياط بالقول بالنجاسة والله العالم .

والرابع ماعن سيدنا الاستاذ السيد ابى الحسن الاصفهانى (قده) وهو التفصيل بين المتعقب بالطهارة وغيرها ففى الثانى يقول بالنجاسة وتظهر الثمرة بين هذا التفصيل وتفصيل المصنف فى صورة احتياج المغسول الى التعدد .

الجهة الثانية فى الادلة التى استدل بها المشهور على مدعاه ونذكرها اولا ليتضح مافى ساير الادلة من الاذعان او الرد وهى امور: الاول عموم مادل على انفعال الماء القليل بملاقات النجاسة وهو مفهوم دليل الكرفان قوله الماء اذا بلغ قدر كر لاينجسه شيىء مفهومه انه اذا لم يبلغ قدر كر ينجسه شيىء وكما ان فى طرف المنطوق الاطلاق الافرادى يشمل جميع النجاسات والاحوالى يشمل جميع الحالات من الوارد والمورود فكذلك فى طرف المفهوم فالماء القليل بواسطة صبّه على النجس اووقوع النجس فيه ينجس سواء كان فى الغسلة المزيلة اوغيرها .

وقد اشكل على هذا الدليل تارة بعدم قبول العموم الافرادى فى المفهوم وتارة من جهة عدم قبول العموم الاحوالى اما بيان الاشكال على العموم الافرادى فهو ان نقيض السالبة الكلية هو الموجبة الجزئية فانه ان حكم بعدم نجاسة الماء فى صورة كونه كرا بقوله لاينجسه يكون نقيضه ينجسّه لكن ينجسه شيىء "مالاجميع الافراد من النجس .

وفيه ان العموم فى طرف المنطوق ينحل على(١) الافراد اى البول والغائط والدم والمتنجس والنجس لاينجس الكر وينجسه شيى يكون قضية شخصية فى مقابل قضيه شخصية ينحل اليها العموم فى طرف المنطوق ونقيض الجزئى جزئى فانه اذا اشترط الكرية لعدم النجاسة فعند عدم الشرط ينتفى المشروط لانه علة تامة للحكم

---

(١) اقول هذا مضافا الى انكار كون قضية المفهوم من باب التناقض لان الوحدات الثمانية اوالعشرة منها وحدة الشرط وفى كل المفاهيم المخالفة لايكون الشرط فى القضيتين واحدا وقولنا اذا بلغ قدر كر فيما نحن غير قولنا ما لم يبلغ قدره فالبالغ وغير البالغ موضوعان والشرط متعدد .

واماالاشكال عليه من جهة العموم الاحوالي فهوانه يعلم من الفرق بين الوارد والموردفانه في الاول يمكن انكارالاطلاق كما يظهرمن مطاوى مانذكر .

ولايخفى ان الاحوالي يكون على وجهين :الاول:من جهة كونه وارداً اومورودا والثاني من جهة كونه مزيلة اوغيرها فان المستشكل ان انكر الاطلاق الاول بان يقول الوارد خارج عن الحكم بالانفعال فلايحتاج الى الاستدلال بالاطلاق الثاني لانه يقول :الوارد سواء كان مزيلا للنجاسة اوغيره لاينجس فلايبقى مقام للاستدلال به على الفرض .

واما تقريب القول بالاطلاق وردّ مايدعيه المنكر فهوان نقول لها لايكون لنا قاعدة مبينة من طرف الشرع لكيفية التطهيرفي النجاسات فلامحالة تكون الكيفية موكولة الى نظرالعرف فنقول للعرف هنا غريزة وهي انه يفهم من قوله الماءاذا بلغ قدر كر لاينجسه شيىء واذالم يبلغ ينجسه شيىء ان النكتة للتنجيس هي الملاقات وهذا حاصل في الوارد والمورود .

فان قيل هذا الارتكاز صحيح في صورة اجتماع الملاقي والملاقى في مكان واحد اما مايمرّ على شيىء فالعرف لايساعد على صدق الملاقات فيقال في جوابه ان الدعوى لاشاهدله،على انه ينقض بموارد الحكم بالتطهير مع اجتماع الماء فانهم يحكمون بحصول الطهارة في قدر كبير يدور الماء الى اطرافه في الدفعات وخروج الغسالة منه في كل دفعة وكذلك الكأس وامثاله فكيف يحكم بالتطهير (١) فلافرق بين الوارد والمورود .

---

(١) اقول ان النقض غير وارد لانه يمكن ان يلزم بطهارة الاوانى ونجاسة غسالته ولذا يجب اخراجها لانه على مسلكه وهواجتماع المتنجس مع الماء وصدق الملاقات تكون الغسالة هنانجسة وهوموافق لمسلكه ولايكون نقضاً عليه لان النكتة هي صدق الملاقات بالاجتماع فادعاء انه من قسم الوارد الذى قال بطهارة غسالته ممنوع لما مر ولكون المقام مثل المورود حكماً .

ثم هنا اشكال عويص يرد على المشهور وهو انه اذا كان المغسول بالماء القليل هو الثوب وامثاله فكيف يحكم بطهارة الثوب مع بقاء بعض الغسالة في جوفه فلا بد من الالتزام اما بالطهارة وهو خلاف مذهبه او بالنجاسة كالخارج وهو يستلزم عدم حصول التطهير في الثوب بالماء القليل او بطهارة الباقي ونجاسة الخارج بان يقول الباقي يكون طاهراً من الاول فنقول من اين يعلم التميز على ان الماء الواحد كيف يكون له حكمان ولهذا قال سيدنا الاصفهاني بان المتعقب بالتطهير طاهر .

ولكن نحن نجيب عن هذا الاشكال مع اختيار الاخير بان التميز عند الله معلوم وهو يكفي فما يبقى طاهر من الاصل والخارج يصير نجساً والماء الواحد لا يكون له الا حكم واحد مالم يصر ذا عنوانين مثل الجاري اذا تغير بعض اطرافه بالنجس نحكم بنجاسة ما تغير وطهارة الباقي (١) فما نحن فيه الباقية والخارجية عنوانان فان قيل هذا يوجب تخصيص قولنا الماء اذا لم يبلغ قدر كر ينجسه شيء فنقول بعد اثبات ان التطهير بالماء القليل صحيح نكون في ضيق الخناق ولا بد من هذا القول .

وبعبارة اخرى ندعي انصراف دليل الانفعال عن المورد ولكن الانصاف ان الذي ذكرناه من الجواب لا يساعده ذوق العرف بل التحقيق مسلك سيد نا الاصفهاني كما سيجيء ثم انه لا يخفى كما ظهر مما ذكرناه ان الاشكال على المشهور لا يكون من جهة عدم حصول التطهير بالقليل لانه صار بالملاقات نجسا لانه مدفوع بان الطهارة قبل الملاقات تكفي بل من جهة ان الماء في الثوب اجتمع والملاقي والملاقى يكونان معاً .

الثاني من ادلة المشهور على النجاسة هو الاخبار الواردة في المقام: منها رواية

---

(١) اقول ان هذا قياس مع الفارق وهو ان هذا عاصم وان كان تعدد العنوان صحيحا على ان تعدد العنوان وهو الصغرى في المقام ممنوع ولو ثبت حصول التطهير بالقليل من دليل قطعي يجب استفراغ الوسع لدليل آخر فنياً والا السكوت والحكم بالتعبد .

عيص بن القاسم المنقول عن المنتهى والمعتبر والذكرى والخلاف (باب ٩ من ابواب المضاف فى الوسائل ح ١٤) قال سئلته عن رجل اصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال ان كان من بول اوقذرفيغسل مااصابه .

تقريب الاستدلال انه من الحكم بوجوب غسل مااصابه يفهم النجاسة .

واشكل عليها سنداً ودلالة اما الاول فللارسال والاضمار والثانى واضح من قوله سئلته ، والاول لان الرواية منقولة عن عيص ولايكون فى كتب الاخباربل فى كتب الفقهاء ولانعلم الواسطة منه وبين الامام عليه السلام .

وفيه ان الاضمار لايضرلان من كان من دأبه نقل الروايات عن المعصومين عليهم السلام لاينقل رواية عن غيرهم فانه بعيد جدا والارسال لايتحقق لان الظاهر من نقل الشيخ عنه هو النقل عن كتابه لان له كتابا معروفا وطريق الشيخ عنه حسن كما فى الفهرست للشيخ وكتاب الرجال للمامقانى (قدهما) على ان تمسك الفقهاء بروايته يكفينا .

نعم لويثبت له طريق ولم يكن تمسك الفقهاء ونقله عنه يمكن الخدشة وكيف ذلك وان ممن تمسك بها هو الشهيد مع انه يكون له بسط يدفى الرجال .

واماالثانى وهو الدلالة فقداشكل عليه اولابان وجوب الاجتناب عن القطرات فى المقام يكون سرّه وجود العين فيه والقائل بطهارة الغسالة لايقول بطهارة هذه الصورة ليستدل له بالرواية .

وفيه ان هذا متين على القول بان المزيل للعين هو الماء فقط لاغير حتى يكون لازمه ان مثل البول الذى يجف بالشمس ايضا لايذهب عينه بالجفاف فعليهذا يتمشى القول بالنجاسة لوجود العين اما على القول بالتفصيل وهو ان بعضها يذهب بالماء وبعضها يزيل بغيره فالرواية مقتضى اطلاقها هو الاعم ممافيه العين اولافلا يردعليه الاشكال وهذا هو الحق .

وثانيابان الغالب لمايكون فى النجاسات وجود العين عند الغسل فندعى انصراف الرواية اليه .

وفيه ان لفظ الوضوء اعم من ان يكون فيه العين اولا ولايصح الانصراف الذى يكون منشأه الغلبة الخارجية .

ومنها موثقة عمار عن ابيعبدالله (باب ٥٣ من ابواب النجاسات ح١) قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذراً كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك ثم يفرغ ثم يصب ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك ثم يفرغ منه وقدطهر .

وتقريب الاستدلال هو ان الامر بتفريغ الماء فى كل دفعة دليل على نجاسته والافلاوجه له فى الدفعة الثالثة .

وفيه انه يمكن ان يكون الدفعة الثالثة ايضا مثل الاولى والثانية مؤثرة فى تحقق الغسل ثلاث مرات فاذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال (١) .

ومنها روايات باب الحمام (باب ١١ من ابواب الماء المضاف) فانها بعبارات مختلفة ففى بعضها من اغتسل من الماء الذى قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلايلومنّ الانفسه وفى بعضها لاتغتسل من ماء الحمام معللابان فيه غسالة اليهودى والنصرانى والمجوسى وامثال هذه العبارات .

وتقريب الاستدلال بها واضح وهوان الامر بالاجتناب لايكون الالنجاسة .

وفيه انهذا المورد نجاسته يكون متسالم الجميع فى الفقه حتى القائل بطهارة الغسالة لانه يكون فيه الاعيان النجسة مخلوطا بها والقول بخلافه شاذ مثل من يقول بطهارة غسالة المزيلة ايضا .

ثم انه قدزعم بعض منهم فى مقام الجواب عنها انها معارضة فى موردها بيان ذلك : ان لنا روايات فى باب الحمام يستفاد منها جواز الغسل بمائه ففى بعضها هو بمنزلة الجارى وفى بعضها لابأس ان يغتسل منه ويقول الامام عليه السلام وانااغتسل منه

(١) اقول واضف الى ذلك ان المؤيد له هو ان الامر بالتفريغ فى الدفعات يكون توضيحاً للغسل ثلاث مرات .

وتقريب الاستدلال به ان جواز الغسل يكشف عن الطهارة .

وفيه ان الطائفة التي زعموا معارضتها تكون في اصل ماء الحمام لاغسالته فالمورد فيهما متعدد .

ثم انهم قد عالجوا المعارضة ودفعوها بان في بعض الروايات ان له المادة ولذا يحكم بجواز الاغتسال اما مانهى عن الاغتسال به فلايكون متصلا بها .

ومنها رواية دعائم الاسلام (في المستدرك باب ٣ من ابواب النجاسات ح٢) عن علي عليه السلام في المني يصيب الثوب يغسل مكانه فان لم يعرف مكانه وعلم يقيناً اصاب الثوب غسله كله ثلاث مرات يفرك (١) في كل مرة ويغسل ويعصر .

وتقريب الاستدلال بان وجوب العصر يكون كاشفاً عن النجاسة وان الطهارة يحصل به والافلاوجه له .

وقد اشكل عليه كما في الموثقة بانه يمكن ان يكون محققاً للغسل وفيه انهذا لايرد لان في الكر والجاري يتحقق الغسل ولايلزم العصر (٢) .

والدليل الثالث للمشهور هو الاجماع المنقول عن المنتهى والتحرير ولكن الكلام فيه بعد غمض العين عن كونه منقولا وجبره بتمسك المشهور هوان الناقلين له يفهم من بعض عباراتهم انمايكون فيه نجاسة عينية فغسالته نجسة وهذا يشمل المزيلة فقط فالدليل اخص من المدعى لان المشهور يدعى نجاسة اعم من المزيلة وغيرها كما استظهر ذلك المحقق الهمداني (قده) ايضا نعم حملوه بعضهم على ان المراد به نجاسة الغسالة مطلقا وان المراد بالمزيلة للعين مايصدق عليه بالفارسية (شستشو) وهو يصدق بتمام الغسل .

اما الدليل على قول من يذهب الى طهارة المتعقبة بالطهارة ومنهم سيدنا

---

(١) وفرك الثوب دلكه .

(٢) اقول وفيه انفيهما ايضا محل كلام فان بعضهم يحكمون بوجوب العصر ولعله هوالاصح لان الغسل العرفي لايصدق بدون العصر حتى في الكر والجاري .

الاستاذ السيد ابو الحسن الاصفهاني (قده) هو ان الدليل على الانفعال يكون العمومات والخاص لايدل على المقام فلنا عام الانفعال وهو مفهوم دليل الكر فنقول نلتزم بان له اطلاق افرادي واطلاق احوالي في غير المورد اي تعقبها بالتطهير والدليل على انصرافه عن هذا المورد اما هو الذوق العرفي (١) فانه لايستقذر من الماء الذي يكون في الدفعة الاخيرة اوضيق الخناق في باب طهارة الثوب فانه كما مر اما ان يقال بان الباقي نجس فلازمه عدم طهارة الثوب بالقليل اصلا واما ان يحكم بطهارة الداخل ونجاسة الخارج فالماء الواحد لايكون له الا حكم واحد واما ان يقول بطهارتهما وهو خلاف مسلك المشهور في نجاسة الغسالة فيدور الامر بين القول بتخصيص العام في الثوب اوخروج الثوب تخصصا ولعل القول بالثاني اولى لان ضيق الخناق يفيد الانصراف

---

(١) اقول ان هذا لايساعده العرف لانه وان كان يرى نجاسة غير المزيلة وما فيه عين النجس اخف من غيره لكن مع ذلك يستقذر ما خرج وكانه يرى حمل قذارات الثوب الى الماء واما عدم استقذاره مايدخل في الثوب فلايكون الا من جهة ما استفاده من حكم الشارع اوعدم ردعه في صدر الاسلام عمن يفعل ذلك اي يطهر الثياب بالقليل وعدم توجه العرف ايضا بان هذا الاشكال يكون في المورد والا فيتوقف ويسئل حكمه .

فعليهذا بعد كون دليل الانفعال عاماً يشمل المقام ايضا فكون طهارة الثوب بالقليل من ضروريات الدين بواسطة الفحص في الادلة والسيرة لا يمكن ان يكون موجباً للانصراف والا فكل عام اذا كان له مخصص قطعي يجب القول بانصرافه عن مورد المخصص لئلا يلزم التخصيص ويتمشى ان نقول لاخصيصة لخروج هذا الفرد تخصيصاً فيجب ان يكون تخصصا .

والحاصل ما استفدنا من كلام الاستاذ في الاصول ان الانصراف يجب ان يكون عن حاق اللفظ فانه اذا قيل حرمت عليكم امهاتكم اوقيل احلت لكم بهيمة الانعام يكون عند القائه منصرفاً في نظر العرف عن غير الوطي والاكل ومانحن فيه ليس كذلك بان يفهم عن القاء دليل الكر عمومية المفهوم لغير مورد التطهير ان كان*

واما الدليل على قول القائل بالطهارة مطلقا فامور، والمهم منها الاخبار الواردة في الباب .

فمنها رواية الاحول عن ابيعبدالله عليه السلام (باب ١٣ من الماء المضاف ح٢) في حديث قال اوتدرى لم صارماء الاستنجاء لابأس به قلت لاوالله فقال ان الماء اكثر من القذر. وتقريب الاستدلال هوان الماء اكثريته من القذرصارت سبباً للطهارة فالعلة عامة فكلّما كان الماء اكثرمن القذرفي اىّ نجس كان لابأس به .

وفيه اولاان هذا اعنى تعليله عليه السلام حكمة (١) لاعلة حتى يكون لها العموم على ان المورد يكون في ماء الاستنجاء وهو الذى يستعمل في طهارة موضع النجو ولايمكن ان يكون الحكم الخاص بمورد ساريا الى سايرالموارد مع انه لوفرض العموم ونسلم العلية فتكون الرواية من ادلة من ذهب الى عدم انفعال الماء القليل والقائل يكون ممن دأبه الانفعال فكيفماكان لاتدل هذه الرواية على مطلوبهم لان الاكثرية اما هى علة لانفيد القائل اوحكمة كذلك .

ومنها ماورد في غسالة الحمام بانه لابأس بها بألسنة مختلفة أدلها دلالة مرسلة الواسطى (في الوسائل باب ٩ من ابواب المضاف ح ٩) عن ابى يحيى الواسطى عن بعض اصحابنا عن ابى الحسن الماضى عليه السلام قال سئل عن مجتمع ماء في الحمام من غسالة الناس فيصيب الثوب قال لابأس .

وتقريب الاستدلال ان غسالة الحمام لاتكون خالية من الخبث لان الناس غالباً يدخلون الحمام لرفع القذارات ومن حيث انهم جنب غالباً يستعملون الماءاكثر من دفعة في رفع القذارة فمع ذلك اذا حكم عليه السلام بعدم البأس نفهم طهارة الغسالة.

---

*منشأ الانصراف الذوق العرفى كماهو المناط وبعدالقاء هذاالدليل اذا تفحص وظهر له من الشرع ان الثوب يطهر بالقليل لايكون هذا سبباً للانصراف له بل هودليل مخصص فلاوجه لاولوية ما ذكروه فى هذا الباب .

(١) قدمر بيان الاشكال بان هذه التعابير ظاهرة فى العلية لاالحكمة .

وفيه ان الحاصل مما استفدنا من روايات الحمام هو ان لنا مجتمعين من الماء في الحمام احدهما مجتمع الماء الذي يكون هو الحياض الصغار المتصلة بالمخزن وهو لا كلام فيه لانه لاينجس لانه متصل بالعاصم فهو في حكمه .

وثانيهما الآبار التي تجتمع فيها الغسالة وهذه غالبا يكون فيها عين النجس كما ادعى الخصم ان الغالب فيهم النجاسة فهذه النجاسه تجرى بواسطة الماء ويصل الى الابار ولايقول احد بطهارة ذلك .

فان قال الحكم بعدم البأس لعله يكون لاتصال الابار بما يجرى عن اطراف الحياض الصغار فيصير هذا خارجا عن محل الكلام لانه يصير من العاصم (١)

ومنها ماورد عن ابي هريرة ان النبي ﷺ امر بتطهير المسجد من بول الاعرابي يصب الذنوب من الماء . والذنوب هو الاقل من القربة (في مستدرك الوسائل باب ٥٢ من النجاسات ح ٤) متن الرواية «ان اعرابيا بال في المسجد فقال النبي ﷺ صبوا عليه سجالا من ماء او قال ذنوبا من ماء .

وتقريب الاستدلال بأنه لو صار القليل نجساً في الاستعمال وبعده فهذا الطريق لايوجب طهارة المسجد بل يوجب اتساع النجاسة الى الاطراف فلابد من القول بالطهارة

وفيه انها ضعيفة بابي هريرة اولا وثانيا يكون قضيته في واقعة وحكما في مورد لاندري كيف كان ذلك المورد فيمكن ان يكون المراد بصبب الذنوب عليه لحصول الرطوبة حتى يطهره الشمس او الذنوب كان مثل القربة التي كانت واحدة منها بمقدار الكر او كان في طرف من المسجد بحيث يخرج غسالته الى الخارج او الى البئر مثلا فلاتدل

---

(١) اقول انه على فرض وجود النجاسة فيها لايكفي الاتصال بالحياض ايضا لان المتصل بالعاصم اذا كان فيه عين النجاسة مخلوطة بها لايكون طاهراً . ولو سلم يكون هذه معارضة بمادل على نجاسة غسالة الحمام وله التقدم لموافقته للمشهور مع كثرته .

على مطلوبهم (١) .

ومنها ماورد من صب الماء على الثوب في بول الرضيع (في الوسائل باب ٣ من ابواب النجاسات ح ١) عن الحسين بن ابى العلاء قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الصبى يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره .

وتقريب الاستدلال بها هوان كفاية الصب مرة دليل على طهارة الغسالة .

وفيه ان هذا الحكم في مورد خاص وهوبول الصبى الغير المتغذى كما في بعض الروايات اولانه اخف نجاسة كما في البعض الاخر فلايمكن الاستدلال به لجميع الموارد .

ومنها صحيحة محمدبن مسلم (في الوسائل باب ٢ من ابواب النجاسات ح ١) قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة .

وتقريب الاستدلال ان ماء المركن وهو الاجانة لايصير نجساً بالدفعة الاولى فلذا يمكن ان يغسل فيه دفعة ثانية فهذا هوالكاشف عن عدم نجاسة غسالة الثوب في المركن .

وفيه ان الظاهر من الرواية خلاف هذا بل هى في صورة وضع الثوب في المركن وصب الماء عليه دفعة وخروج غسالته ثم غسله دفعة اخرى كذلك فيمكن ان يكون في مرسوم ذاك الزمان كذلك وطهارة المركن تكون تابعة لطهارة الثوب اونلتزم (٢) بانه نجس والثوب يصير طاهراً .

ومنها ماعن محمد بن نعمان (باب ١٣ من ابواب المضاف ح ٤) عن ابيعبدالله

---

(١) اقول هذا كله مضافا الى ان السجال يكون جمع سجل وهو الدلو العظيمة والجمع فيه اشعار على لزوم الدفعات .

(٢) اقول ان الالتزام بذلك مشكل لان المركن اذاكان نجساً حتى بعد خروج الغسالة فكيف يتمشى القول بطهارة الثوب مع ملاقاته مع هذا .

عليه السلام قال قات استنجى ثم تقع ثوبى فيه وانا جنب فقال عليه السلام لابأس به .

وتقريب الاستدلال بعد استظهار ان الجنب لايخلو بدنه عن مقدار من المنى بوجهين الاول ان يكون المراد من الاستنجاء اعم من الجنابة والبول والغائط والثانى ان يكون المراد به هوالخاص لكن العادة لما تكون فى الجنب بقاءالقذارة المنوية فيه حكمنا بانه كان اعم وعلى التقديرين الحكم بعدم البأس مع ذلك دليل على طهارة ماء الغسالة .

وفيه ان العادة ممنوعة والاستنجاء هوالخاص لانه يضيف بعد قوله استنجى وانا جنب فلعله كان فى ذهن السائل ان الاستنجاء مع الجنابة نجس فاجيب بانه لابأس اى لايصير الجنابة سبباً لعدم طهارة ماء الاستنجاء على انه على فرض الغلبة والتعميم لايشمل غير المورد من الموارد بل هوحكم مخصوص بان ماء الاستنجاء ولومع المنى طاهر .

الدليل الثانى لهم انصراف ادلة الانفعال اى لايكون له اطلاق احوالى حتى يشمل مورد التطهير ايضا .

وفيه ان دعوى الانصراف بالنسبة الى غير المتعقبة بالتطهير ممنوع وفيها صحيح لان العرف يرى انه ماء قليل لاقى النجس .

الدليل الثالث لهم انه لوقلنا بنجاسة الغسالة يجب ان نسقط قواعدثلاثة مسلمة فى الفقه الاولى ان الماء المطهر يبقى على طهارته الى ان يطهر المحل وبعد طهارة المحل لاوجه لنجاسته فالقول بها موجب لعدم قبول هذه القاعدة .

وفيه اولا انها لاسند لها واستفادته من العرف الذى حوّل اليه كيفية التطهير ايضا ممنوع لانه لايراه كذلك .

وثانيا نستفيد من الفقه ان المطهرات ثلاثة الشمس والماء وحجر الاستنجاءفان الاولى تطهر ولاتنجس قطعاً والثانى العاصم منه يطهر ولاينجس قطعاً وحجر الاستنجاء يطهر وينجس قطعاً بقى الماء القليل فانه مشكوك الطهارة والنجاسة بعده

ولادليل لنا على الطهارة مع الدليل على انفعال القليل .

الكبرى الثانية انه يشترط فى المطهران يكون طاهراً فكيف يمكن ان يكون النجس سببا للطهارة .

وفيه ان المسلم من هذا انه يشترط الطهارة قبل الاستعمال اما بعدهفلايساعده الدليل .

الكبرى الثالثة هى ان التناسب بين العلة والمعلول شرط ولايمكن ان يكون شيىء علة لضده فان الماء اذا لاقى النجس ينجس لامحالة فكيف يمكن ان يكون فى هذا الحال مطهراً سواء كانت الطهارة والنجاسة ضدين اونقيضين فلابد امامن رفع اليد عن هذه القاعدة اوالقول بان القليل لاينفعل والاول محال فيتعين الثانى .

وقد اجاب عن هذا الاشكال شيخنا الاستاذ النائينى (قده) بانه لاسببيةتكوينا فى باب التشريعيات فان خروج المنى لايكون سبباً فى عالم التكوين لوجوب الغسل ودلوك الشمس لايكون سبباً لوجوب صلوة الظهروكذلك فيما نحن فيهصب الماء لايكون علة للتطهير فكلما يرى من ظاهر دليل الشرع انه يكون علة معناه انه ظرفلهذا اى الجنابة والدلوك وصبالماء ظرف لوجوب الغسل والصلوةوحصول الطهارة فلاغرو انيكون الماء النجس ظرفاً لحكم الشارع بحصول التطهير وجعله فان الامور بيده يجعل ويرفع .

وفيه ان هذا الجوابلايرفع الاشكال لانه على فرض قبول مبناه فىالاصول بانه لاعلية تكويناً فى باب التشريعيات ولم نقل انه خلاف التحقيق لاينفع فيما نحن فيه لانه ولولم يكن علية تكويناً بينالطهارة وصب الماء ولكن كيف يمكن ان يكون ماهوالنجس علة لجعل ضده وهوالطهارة (١) .

---

(١) اقول انه لااستبعاد فى ذلك بعد قبول انه لاتكون فى باب التشريع علية تكوينية لان هذا ظرف لادخالة له فىالمظروف وعلة الجعلتكون ملاكاتالاحكام فى الواقع الا ان يدعى ان الطهارة فى نظر الشرع هى النظافة فى نظر العرف *

والجواب الصحيح فى المقام انه انما يكون الكلام فى ماكان الماء طاهرا قبل الاستعمال لاماهو النجس حتى يكون مطهراً فى عين النجاسة فعليهذا ففى الان الاول من الملاقات يطهر وينجس (١) فيمكن ان تكون الغسالة المتعقبة بالتطهير طاهرة بالانصراف الذى قدمر .

ثم ان هنا قاعدة اخرى لهم لطهارتها وهى لزوم الحرج وهوغير مجعول فى الدين وله موارد منها ان الماء اذا التزمنا بنجاسته اذا خرج عن الجزء الاول فى صورة كون المكان متسعا مثل اليد والرجل والثوب وامثال ذلك فينجس بقية الاطراف وايضا على فرض القول بطهارة الماء المتخلف فى الثوب وامثاله على فرض نجاسة الخارج من اين يعرف قدره فان بعض الناس لهم قوة للعصر اكثر

---

*ونحن نرى بالوجدان ان الماء يكون سبباً تكويناً لحصول النظافة وهذا فى الواقع هوانكار المبنى فى هذا الباب واما ان قلنا انه غير النظافة العرفية فلااشكال فى الجعل فى هذا الظرف ولكن الانصاف ان الطهارة فى نظر الشارع هى النظافة فى نظر العرف مع جعل خصوصية وهى انه يلزم التعدد امالا لانه عالم بالخفيات من الامور وبشدة بعض الميكربات والقذارات بحيث تحتاج الى الغسل ازيد من غيرها .

(١) اقول انه لايخفى ان هنا اشكالا على القائل بنجاسة الغسالة وهذا الجواب كأنه قاصر عما نحن بصدده لانه يمكن ان يكون فى الان الاول طاهراً فيأخذ النجاسة من الحمل ويعطى طهارته فى هذا الان ولاغرو فيه لان الفعل والانفعالات التكوينية كثيراً ما تكون كذلك ولكن هذا لايرفع الاشكال بحذافيره لان الكلام يكون فيما بعد هذا الان ايضا لان المحل الذى نكون بصدد تطهيره يكون ذا اجزاء لامحالة فعند مرور الماء على ساير الاجزاء على فرض نجاسته فى الان الاول وطهارة الجزء الاول فكيف يتمشى ان يكون مطهرا فيعود الاشكال نعم على مسلك من يقول بان الغسالة المتعقبة بالتطهير طاهرة يتمشى ذلك ولكن سره هوانه لاينجس حتى فى الان الاول فالقائل بنجاسة الغسالة مطلقا لايرفع اشكاله .

مـن البعض الاخر مثل الشاب والهرم فلابد ان نقول بـالطهارة لرفع المحذور وكذلك يلزم الحرج ان قلنا بالنجاسة فى صورة وجوب الاجتناب عن القطرات التى تتفرق .

وفيها ان الاشكال فى المورد الاول مندفع لان الجميع بحسب غسله واحدة واما مايلزم من الحرج فى صورة الاجتناب عـن القطرات فهو اما ان يكون نوعيا اوشخصياً فعلى الثانى نقبله ونقول يكون هذا دائراً مدار الشخص فيمكن ان يكون على احد من الناس حرجاً دون الاخر فالاجتناب بالنسبة الى النوع لايكون حرجيا واما اثبات ان المناط فى الحرج هوالنوعى فدونه خرط القتاد ولايخفى انه مع قبول الحرج تكون الغسالة نجسة غير لازم الاجتناب فهذا لايفيد طهارة الماء (١) .

فى ان الغسالة على فرض طهارتها هل يرفع الحدث و الخبث ام لا

ثم ان ماء الغسالة على فرض طهارتها هل يرفع الخبث والحدث ام لا .

فيه اقوال : الاول وهوالمشهور انه لايرفع احدهما والثانى انه يرفع مطلقا كما عن الاردبيلى والحدائق والثالث التفصيل بين الحدث والخبث برفعه الثانى دون الاول كما عن الهمدانى (قده) وماهوالحق هوقول المشهور ولكل دليل .

اما الدليل على قول المشهور فيمكن ان يكون ادعاء انصراف ادلة الغسل

---

(١) اقول اما الجواب عن اشكال العصر واختلاف مراتبه فلم يقرّبه الاستاذ مدظله ولكن يمكن ان يقال بعد اثبات ان الثوب وامثاله يطهر بالماء القليل من الشرع فيمكن ان يكون الباقى طاهراً فى كل فرد بحسبه لان حكم الشارع بذلك يكون فى دائرة ان الناس مختلفون فى العصر وان كل احد يطهر ثوب نفسه والالتزام بقدر مخصوص من العصر هوايضا حرج آخر فهذا الاشكال ايضا مندفع فقاعدة الحرج غير مفيدة بتمامها .

(بفتح الغين) والغسل (بضمها) بالماء فانه بعد الامر بانه يجب ان يكون بالماء ينصرف الماء عن مثل الغسالة فى نظر العرف فعلى القول بالانصراف يتمشى القول بعدم رفعها الخبث والحدث واما على فرض عدم قبول الانصراف فلنا رواية خاصة لخصوص عدم رفع الحدث بها وهى رواية احمد بن الهلال (فى الوسائل باب ٩ من المضاف ح ١٣) وفيها الماء الذى يغسل فيه الثوب اويغتسل به الرجل من الجنابة لايجوزان يتوضأ به واشباهه (١) .

وتقريب الاستدلال انه بعد عدم خصوصية للثوب فى ذلك بل مطلق الغسالة يكون مراداً هوانه حكم بعدم جواز الوضوء به صريحاً واشباه الوضوء هوالغسل فدلالة الرواية على المطلوب واضحة فعلى تقدير اطلاق روايات الغسل بالماء حتى فى مورد الغسالة فهذه الرواية تكون مقيدة لها .

واشكل عليه سنداً بواسطة احمد بن الهلال فانه ضعيف وقدمر الكلام فى صفحات قبل فى شأن احمد بن الهلال وقلنا ان المناط بالوثوق الخبرى وهوهنا حاصل لان الرواية تكون معمولة بها عند المشهور . ثم انهم قد تمسكوا ايضا لعدم جواز رفع الحدث بالاجماع المنقول عن المنتهى والمعتبر وفيه انه مع كونه منقولا نحتمل ان يكون له سند وهوان المجمعين على عدم الجواز يمكن انيكون سندهم نجاسة الغسالة ونحن نبحث على فرض الطهارة فاذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .

هذا تمام الكلام فى البحث عن عدم جواز رفع الحدث بالغسالة .

---

(١) اقول ان الكلام فيها هنا كالكلام فيها فيمامر فان من شرط الماء للغسل والوضوء ورفع الخبث هوالطهارة ولوكانت حاصلة لاوجه لعدم الجواز ويحمل النص على صورة النجاسة اوغيرها والانصراف عن الغسالة ممنوع جدا ولوكان يكون من جهة نجاستها .

فى الكلام فى رفع الحدث والخبث بالغسالة

اما الدليل على عدم جواز رفع الخبث والحدث فهو ايضا اما الانصراف اى انصراف ادلة الغسل عن ماء الغسالة وهو هنا اقوى من التمسك به لرفع الحدث وعلى فرض عدم قبوله والاشكال فيه بانه بدوى للغلبة فى نظر العرف للماء الغير المستعمل فانه اذا قيل مثلا اغسل بالماء يأتى فى الذهن اولا الماء الطاهر الذى ما استعمل فى رفع الحدث والخبث لان الغالب فى افراد الماء وفى التطهيرات يكون هذا دون المستعمل .

فلنا دليل خاص وهو موثقة عمار السّاباطى (باب ٥٣ من ابواب النجاسات ح ١) - عن ابيعبدالله قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذراً كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك ثم يفرغ منه وقد طهر.

اقول انه يستفيد اولا النجاسة منها ومعها لا تبقى النوبة للقول بمطهريتها .

وتقريب الاستدلال بها بوجهين :

الاول امره عليه السلام بصب ماء آخر يكون دليلا على عدم جواز التطهير بالغسالة التى خرجت من الاناء فانه لو كفت هذه للتطهير فلا يكون وجه للامر بالغسل بماء آخر

والثانى يفهم من امره بتفريغ الماء فى الدفعات انه لا يجوز التطهير بها ولو قيل كان هذا لصدق الغسل قلنا يكفى لصدق الدفعات ان يدور الماء فى اطراف الانية دفعة ثم يصبر مقداراً قليلا ثم يدور وهكذا حتى تصدق الدفعات فعليهذا يكون فى امره بالافراغ خصوصية وهو عدم جواز رفع الخبث بالغسالة فتحصل من جميع ماذكرناه انه لا يجوز رفع الحدث والخبث بها .

اما الدليل على الجواز مطلقا فهو اطلاقات ادلة الغسل وعدم قبول الانصراف وضعف الرواية بابن هلال وعدم التوجه الى الرواية الثانية عن عمار الساباطى والجواب عنه يعرف مما مر .

واما دليل المفصل وهو العلامة الهمدانى (قده) من المتأخرين فهو الرواية الخاصة لعدم جواز رفع الحدث وعدم التوجه الى الرواية الثانية وعدم قبول الانصراف فلايرى مانعاً بالوجدان عن القول بجواز رفع الخبث بها .

بقى هنا كلام فيه اشكال ودفع : وهو ان القائل بطهارة الغسالة وعدم جواز رفع الخبث والحدث بها يلزمه اسقاط اصالة العموم فى عامين فانه بقوله طاهرة يخصص عام الانفعال وبقوله لايجوز رفعها بها يخصص دليل العام وهو اغسل بالماء .

والقائل بنجاستها يلزمه اسقاط عام واحد وهو عموم قولنا المتنجس لايطهر فان قلنا ان الغسالة نجسة وتطهّر خصصناه فعليهذا اذا دار الامر بين اسقاط عام واحد عن اصالة عمومه او عامين فالاولى اختيار سقوط الواحد فكيف يحكم القائل بالطهارة بانه لايرفع الخبث والحدث ولايحكم بالنجاسة لئلايكون له هذا المحذور .

وفيه اولا ان العام الاخير لايكون دليلا لفظياً متلقّى من الشرع بل هو قاعدة فقهية فلامعنى للتخصيص العرفى فيها فالدوران باطل وثانيا ان قلنا بانصراف ادلة الغسل عن هذا الماء فلايكون القول بعدم مطهريته خروجاً عن عام اغسل وتخصيصاً له فلامعنى لقوله يلزم تخصيص عامين بل يكون تخصيص عام واحد .

نعم لو ثبت الدوران بين تخصيص عام او عامين يصح ماذهبوا اليه ويجب القول اما بالمطهرية مطلقا او فى الغسلة المتعقبة بالتطهير على اختلاف الاقوال ولكن انى لهم باثبات ذلك ؟ !

ثم اذا وصلت النوبة الى الشك ومافادنا الدليل الاجتهادى الى ا لقول بانه مطهر اولا فقال صاحب الجواهر (قده) ان استصحاب النجاسة حاكم ولم يجر استصحاب المطهرية فى الماء قبل الاستعمال الذى هو اصل سببى ولعل الداعى له (١) على هذا القول هو انه يرى تغيير الموضوع فان المستعمل موضوع وغيره

(١) اقول انه يمكن ان يكون السبب لعدم اجرائه استصحاب المطهرية الشك فى المقتضى فانا نعلم ان الماء قبل الاستعمال كان له اقتضاء المطهرية ولكن لانعلم انه كان بحيث

موضوع آخر .

وفيه انه لايكون هنا تغيير الموضوع بل تغيير حالة من حالالة .

كيفية غسل ملاقى الغسالة

بقى فى المقام كلام آخر وهو الفرع الذى تعرض له صاحب الجواهر (قده) ايضا وهو انه اذا لاقت الغسالة على فرض نجاستها محلا آخر فهل يكون حكمها حكم المحل قبل الغسل ففى صورة لزوم التعدد فهو اللازم وفى صورة لزوم الوحدة فهى لازمة اويكون حالها حال المحل بعد الغسل اويجب الفحص عن الدليل لانه عنوان غير عنوان سابر النجاسات فيتمسك باطلاق دليل الغسل وكفاية المرة فيه اقوال :

واختار المحققون القول الاخير ولذا طعنوا عليه بان مقام هذا الفرع يكون باب المطهرات .

والدليل على هذا القول اعنى كفاية المرة اطلاقات الادلة والمهم منها روايات منها صحيحة زرارة (باب ٤٢ من ابواب النجاسات ح٢) قال قلت له اصاب ثوبى دم رعاف اوغيره اوشيىء من منى فعلّمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبى شيئا وصليت ثم انى ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلاة وتغسله قلت فانى لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد ، الحديث .

وتقريب الاستدلال ان السئوال يكون عاما فانه لافرق بين ان يكون النجس دم رعاف اوغيره من الاعيان اوغيرها وكذا السؤال يكون عن المنى ايضا والجواب

---

*يبقى حتى بعد الاستعمال ام لا مثل انا نعلم ان فى الدار حيواناً ولكن لانعلم انه كان فيلا حتى يكون الان ايضا موجوداً اوبقّا حتى لايكون ، فيكون هذا الماء كالفرد المردد فمن يجرى الاستصحاب هناك يمكنه اجرائه هنا ايضا واما من لايجريه فلايتمسك هنا باستصحاب الطهارة .

مطلق بقوله تغسله فانه عليه السلام مافصل بين انه يحتاج الى التعدد اولا فاما ان نتمسك باطلاق قوله تغسله بعدفهم العموم من لفظة وغيره .

اونتمسك بالاولوية فانه اذا كان فى الاعيان النجسة تكفى المرة بمايستفادمن الاطلاق ففى المتنجس بطريق اولى .

ومنها رواية عمارالساباطى (باب ٤٥من ابواب النجاسات ح ٨) عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه الاثوب ولاتحل الصلوة فيه وليس يجد ماءاً يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلى فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة .

وتقريب الاستدلال هو انه بعد فرض نجاسة الثوب لم يفصل الامام عليه السلام بين اقسام النجس وحكم بانه يجب الغسل ولم يتعرض للمرة والتكرار .

ومنها عن ابى الحسن عليه السلام (باب ٧٥ من ابواب النجاسات ح١) فى طين المطرانه لابأس ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الاان يعلم انه قدنجسه شيىء بعد المطرفان اصابه بعد ثلاثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفاً لم تغسله .

وتقريب الاستدلال واضح لان قوله نجسه مطلق وكذا الجواب بقولهاغسله.

واشكل على هذه الروايات بانها لاتكون فى مقام بيان كيفية التطهير بل تكون واردة لبيان معنى آخر وهو اعادة الصلاة ووجوب غسل الثوب عن طين المطربعد ثلاثة ايام فلاتفيدنافى المقام فلايصح التمسك بالاطلاق .

وفيه انه يمكن ان يفهم من جميع ذلك الاطلاق ولو فرض مافرضتم مانعاً موجباً لعدم الاطلاق فلايوجد لنا اطلاق فى الفقه (١) .

---

(١) اقول انهذا ممنوع لان الاطلاقات كثيرة فى الفقه غير شبيهة بهذه الموارد واشكالاتها فانه اذا ثبت كون الكلام مساقا لبيان حكم آخر فلايبقى ظهورله فى مانحن بصدده على ان هذه قد خصصت بالروايات التى دلت على ان البول يحتاج الى التعدد وكذا المنى فتقريب الاستدلال فى بعضها بان الاولوية سبب للقول بكفاية المرة ممنوع جدا *

ومنها رواية العيص (باب ٩من ابواب الماء المضاف ح١٣) قال سئلته عن رجل اصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال ان كان من بول اوقذر فيغسل ماأصابه وان كان من وضوء الصلاة فلابأس .

وتقريب الاستدلال فيها واضح من اطلاق يغسل وعمومية القذر وانها تكون فى المقام ايضا لانها وردت فى نفس الغسالة التى تكون فى الطشت والاشكال فيها بالاضمار والارسال مرّ جوابه فى السابق .

ثم قدتمسك بعض الفقهاء مثل صاحب الجواهر(قده) باصالة البرائة فى المقام بعد الشك فى احتياجها الى التعدد .

واشكل عليه بان المقام لايكون مقام جريانها لان لنا اصلامحرزاً للنجاسة وهو استصحاب نجاسة المحل وبعبارة اخرى بعدغسلة واحدة نشك فى رفع النجاسة عن المحل وعدمه فيكون من قبيل الشك فى الرافع فنقول الاصل عدمه .

وفيه انه على مسلك من المسالك يمكن توجيه كلامه (قده) فلايكون باطلامن الاصل وهوان نقول ان كانت الطهارة والنجاسة فى نظر الشارع هى النظافة والكثافة فى نظر العرف فلايصح كلامه لان الشك يكون فى رفع القذارة وحصول النظافة اما ان لم يكن كذلك بل هما اوامرونواه واردة من الشرع الانور لانعرف الملاك فيها ولذا يحكم بنجاسة (١) بحرمن النفط بعد اصابة مقدار قليل من الدم مع ان العرف لايستقذرابداً فعليهذا اذا غسلها ملاقى مـاء الغسالة مرة بعد القطع بان الدفعة واجبة فنشك فى امر آخر فالشبهة حكمية فنجرى اصالة البرائة .

ولكن هذا المسلك غيروجيه بل ماهوالمختارهوالذى ذهب اليه الشيخ الاعظم الانصارى (قده) بانها واقعيات كشف عنها الشرع بامر ونهى والحاصل الاشكال عليه

---

*نعم يمكن ان يكون لرواية العيص نحوظهورالاانه عندالدقة يظهرانها تكون فى مقام بيان نجاسة الغسالة لاكيفية غسلها .

(١) البحر لاينجس لما من ان السراية غير صادقة .

بعدم الجريان على هذا المسلك صحيح ومايسهّل الخطب هو ان لنا دليلا اجتهاديا ولاتصل النوبة الى الشك .

واما الدليل على ان حالها حال المحل قبل الغسل فهواستصحاب بقاء النجاسة وساير الادلة التى جاؤابها عليل (١)

ولايشكل على القول الاول بانها لاتكون من العنوانات التى بين فى الشرع انها يحتاج الى المرة لانالانحتاج الى العنوان فى ذلك بل نتمسك باطلاق الدليل فى المتنجسات سواء كان منها اولم يكن .

واما القول الثالث وهوان يكون حكمها حكم المحل قبل خروج الغسالة بمعنى ان البول مثلا اذا لزم فى تطهيره الغسل مرتين ففى الدفعة الاولى يحمل الماء عين القذارة الى نفسه فيجب فيه مرتين وفى الدفعة الثانية يحتاج المحل الى غسلة واحدة فمايلاقى هذه الغسالة ايضا يجب فيها المرة فالثمرة بين هذا القول والقول الثانى تظهر فى الدفعة الثانية والافى المرة الاولى يساوى مع القول بان حكمه حكم المحل قبل الغسل .

فتحصل (٢) من جميع ماذكرناه ان الغسالة المتعقبة بالطهارة طاهرة بانصراف دليل الانفعال ولايرفع الحدث والخبث لانصراف دليل الغسل الى الماء .

مسئلة ١ ـ لااشكال فى القطرات التى تقع فى الاناء عند الغسل ولوقلنا بعدم جواز استعمال غسالة حدث الاكبر .

---

(١) الاولى تقديم هذا الدفع فى ذيل الدليل على الاول لافى ذيل الثانى .

(٢) قدمر منع الانصراف حتى فى المتعقبة بالطهارة واماالانصراف الثانى ودليل الغسل عن المورد على فرض الطهارة فلايخلوعن شىء لانه بدوى وليس لنا الجزم بعدم كونه مطهرا بعد كونه طاهراً وقدمران هذا الانصراف نشأ عن ان العرف يستقذر ويرى نجاسة الغسالة فتحصل أن الغسالة مطلقا نجسة على الاقوى ولايرفع الحدث والخبث .

اعلم ان القطرات التى تقع فى الاناء عندالغسل لاتخلو ثبوتا عن ثلاثة صور الاولى ان تكون مندكة عرفاً فى الماء الغيرالمستعمل والثانية ان تكون غير مندكة ولكنها اقل من الماء والثالثة ان تكون اكثر منه (١) .

اما الصورة الاولى فلااشكال فى جوازاستعمال الماء ثانيا وعدم صدق العنوان عليه فيكون خارجاً من حيث الموضوع لان الماء لايصير داخلافى المستعمل بالقطرات المندكة سواء قلنابان غسالة الحدث طاهرة كماهوالتحقيق على فرض عدم الخبث فى البدن اونجسة ولافرق ايضا بين ان نفصل بين جواز استعمال مايستعمل فى الوضوء وعدم جواز مايستعمل فى الغسل ام لافعلى اى تقدير لااشكال فى المقام لقصورالدليل ولروايات خاصة نذكرها فى المقام .

ومايتوهم من المنع المستفاد من رواية ابن سنان (باب ٩ من ابواب الماء المضاف ح ١٢) بانه لايجوز الوضوء بالماء المستعمل فى طهارة الثوب والجنابة ممنوع لان موضوع الحكم التعبدى بعدم الجواز هوالماء المستعمل وظهرمماذكرناه ان الماء لايصدق عليه المستعمل بالقطرات المندكة هذا مع غمض العين عن الاشكال فى السند والدلالة بان نقول وردت فى مقام بيان الطهارة والنجاسة وعدم جواز الاستعمال يكون بواسطة النجاسة والافالمنع اشداما الروايات الخاصة فمنها صحيحة شهاب بن عبدربه (باب ٩ من ابواب المضاف ح ٤) عن ابيعبدالله عليه السلام قال فى الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده فى الاناء فينضح من الارض فيصير فى الاناء انه لابأس بهذا كله .

وتقريب الاستدلال بقوله عليه السلام لاباس بهذاكله سواء كان من الارض اوالبدن بعد السؤال عن القطرات .

ومنها رواية سماعة عن ابيعبدالله (فى الباب المتقدم ح ٢) بعد بيان كيفية الغسل ذكر فيها فماانتضح من مائه فى انائه بعد ماصنع وماوصفت لك فلابأس ، وتقريب

---

(١) اقول ويمكن تصوير قسم رابع وهوان يكون مساويا وحكمه يظهر من البحث فى صورة الاكثرية اوالاقلية وقدتعرض مدظله لحكم هذاالقسم فى مطاوى البحث

الاستدلال واضح من قوله فما انتضح الخ .

ومنها (١) صحيحة عمربن يزيد قال قلت لابيعبدالله اغتسل فى مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع فى الاناء ماينزوا من الارض فقال لاباس به .

وتقريب الاستدلال بقوله لابأس بعد السؤال عماينزوامن الارض .

اما الاشكال فى هذه بان الرواية يمكن ان تكون فى مقام بيان انه طاهر لاحتمال كون السؤال من الطهارة والنجاسة فلاتدل على مانحن فيه، ممنوع لان الظاهر من الحكم بعدم البأس هوالفعلى لاالحيثى فان الظاهر ان الغسل بهذا الماء صحيح .

اما الصورة الثانية وهى ان يكون المستعمل اقل اوالمساوى فقد يقال كما احتمله الشيخ الاعظم الانصارى بجواز الاستعمال لقصور روايات المنع واضف اليه ان الروايات الخاصة ايضالاتشمل المقام اماقصورها فلان الموضوع فيها هو المستعمل وهذالايكون مستعملاقط بل هومخلوط بغيره فلايصدق عليه المستعمل ولاغير المستعمل بل شق ثالث وهو المجموع فينصرف الدليل عن المورد عرفافالمرجع عمومات مطهرية الماء

وفيه ان الانصراف ممنوع وظاهر الدليل يشمل المقام ولاقصورفيه والروايات المخصصة قد فرضنا عدم شمولها للمقام .

اماالصورة الثالثة وهى ان يكون غير المستعمل مندكافى المستعمل فلايحتاج

---

(١) اقول ان الاستدلال بهذه الرواية مشكل لان السؤال يكون فى الاغتسال فى مغتسل يبال فيه والظاهر منه السؤال من الترشحات التى من النجس وانها كيف حالها فاجاب عليه السلام لابأس فاما يكون هذه مخصصة لمادل على انفعال القليل وهذامشكل اوحكم الامام عليه السلام كان لدليل الحرج فاذا كان كذلك فيمكن انيكون بالنسبة الى هذا الشخص حرجيا ولايسرى حكمه الى غير الموصوف بالحرجية اونقول بان المرادمن السؤال هوانه شك فى طهارة القطرات ونجاستها من جهة انهاهل لاقت موضع النجس ووقع فى الاناء اولافحكم عليه السلام بانه لابأس به للشك فى الطهارة والنجاسة ولانها تصير مستهلكة ولايصدق عليه الاستعمال .

الى البحث فانه مستعمل قطعا ويشمله دليل المنع .

هذا كله على فرض طهارة المستعمل فى رفع الحدث الاكبر اما على فرض النجاسة فيشكل المقام لان القليل ينجس بالقطرات والاستهلاك لايوجب الطهارة(١)

فى طهارة ماء الاستنجاء وشروطه

مسئلة ٢ ـ يشترط فى طهارة ماء الاستنجاء امور الاول عدم تغيره فى احد الاوصاف الثلاثة الثانى عدم وصول نجاسة اليه من الخارج الثالث عدم تعدى الفاحش على وجه لايصدق معه الاستنجاء الرابع ان لايخرج مع البول اوالغائط نجاسة اخرى مثل الدم نعم الدم الذى يعد جزء من البول اوالغائط(١) لابأس به الخامس ان لايكون فيه الاجزاء من الغائط بحيث يتميز اما اذا كان معه دود او جزء غير منهضم من الغذاء اوشيء آخر لايصدق عليه الغائط فلابأس به(٢)

اعلم انه لايخفى عليك مقدمة ان الاطلاق فى الالفاظ يمكن ان يكون من جهة دون جهة فاذا ثبت بالنسبة الى البعض لايثبت بالنسبة الى الكل ولايخفى انه لادليل لهذه الشروط المذكورة فى المتن الا اهمال اطلاق دليل ماء الاستنجاء وثبوت الاطلاق بالنسبة الى بعض المستثنيات مثل كون الدم مثلا يعدّ جزء فمن كان الاهمال عنده مقبولا فى جميع الشروط فهو ومن صدّق البعض وانكر البعض اخذ بانكاره وتصديقه فعلى

---

(١) اقول انه يمكن ان يستدل لهذه الصورة برواية عمر بن يزيد التى قدمرت انها يمكن ان تكون على فرض كون القطرات نجسة والحكم بعدم البأس والمقام ايضا كذلك بتخصيص ادلة الانفعال ولكنه مشكل وهذا ابداء احتمال لعله افاد للمتدبر شيئاً

(١) بحيث يعد مستهلكاً

(٢) اذا علمنا ملاقاته فى الخارج مع الغائط لاوجه للقول بطهارة ماء الاستنجاء لانه صار متنجسا به فكما أن ذرات الغائط مضرة لنجاستها كذلك المتنجس بها .

الاهمال يؤخذ بالقدر المتيقن وعلى غيره بالاطلاق .

فنقول اماالشرط الاول وهو عدم تغيره فى الاوصاف الثلاثة فلاخلاف فيه بل ادعى الاجماع عليه والدليل عليه هو العمومات التى دلت على نجاسة الماء بالتغيير حتى فى صورة العاصمية مثل الكر والجارى فانه بعد حكم الشارع بنجاسة العاصم مع عاصميته فكيف يمكن القول باطلاق دليل ماء الاستنجاء مع انه قليل وتغير وامـا لوفرض الجمود على ظاهر الدليل فيعارض مع دليل الانفعال بالتغيير ولابد من ملاحظة النسبة

فاقول لاشبهة فى ان التغيير يحصل بالان الاول من الملاقات فاذا فرض اغلبية ذلك فانصراف دليل الاستنجاء عنه يوجب حمله على الفرد النادر ومع ذلك لافائدة فى الاستدلال بان هذا لايكون اعظم واقوى من العاصم ولكن الكلام (١) فـى الغلبة وهى ممنوعة فلايشمل الاطلاق المقام واذا وصلت النوبة الى المعارضة فنلاحظ ان دليل انفعال المتغير عام ودليلنا على طهارته مطلق فاذا دار الامر بين العام والمطلق فالعام مقدم كما حرر فى الاصول لان دلالة العام على افراده بالوضع ودلالة المطلق بمقدمات الحكمة ومـن مقدماتها عدم البيان ولما فرضنا دلالة العام بوضع فيصير بياناً فالابيان مع البيان لايعارض ولوفرضنا الاطلاق فى كلا الطرفين فاطلاق دليل المتغير يقدم للاظهرية وملاك الاظهرية هو الحكم بنجاسة المتغير من العواصم ايضاً فشمول دليل طهارة ماء الاستنجاء لصورة التغير غيروجيه ففى صورة الاجتماع يقدم دليل المتغير بعد صيرورتهما عامين من وجه الذى مورد اجتماعه ماء الاستنجاء المتغير ومورد افتراق دليل المتغير، المتغير غير الاستنجاء ومورد افتراق مقابله الاستنجاء الغير المتغير.

---

(١) اقول ان ممنوعية الغلبة وانكارها غير وجيهة لان الناس غالبا يصيرون متلوثا بالعذرة ولوقليلا فغسالة الاستنجاء يصير متغيراً ومن لايكون كذلك يكون مـن الفرد النادر ولكن الاشكال يرفع بان نقول مناط التغير لايكون فى الآن الاول بل بعد تمام الطهارة والتغيير فى هذه الصورة قليل جداً نعم اذا وقع الثوب فى الان الاول مع التغيير فيها فينجس .

وأما الشرط الثانى وهوعدم وصول نجاسة اليه من الخارج فلاهمال الدليل لانه لايخلو اما أن يكون العنوانان مثل عنوان غسالة الدم والاستنجاء صادقين فلااشكال فى نجاستها وأما لايصدق العنوانان ولكن نشك فى انه مختص بمايكون من موضع النجو أو يشمل غيره فالاطلاق لايكون بحيث يرفع عنا الشك فبعد الاهمال يرجع الى أدلة نجاسة الغسالة ولايخفى ان نجاسة الخارج اذاكان بمتنجسية اليد فى الان الاول من الملاقات لايكون من النجاسة الخارجية عرفاً ولايخفى ايضاً ان موضع النجو اذا صار نجساً ولم نجد الماء لتطهيره ثم وجدنا وطهرناه قبل قضاء الحاجة ثانياً أوبعده ايضاً لايعد من الخارج للصدق العرفى بانه ماء استنجاء (١) .

أما الشرط الثالث وهو عدم التعدى الفاحش (٢) فهو ايضاً اما أن يصدق معه الغسالتين او لاتصدقان فان صدقتا فالنجاسة واضحة والا فالدليل مهمل لايشمل المقام فالمرجع عموم الانفعال .

وأما الشرط الرابع وهو ان لا يخرج نجاسة اخرى معها مثل الدم فلاهمال الدليل ايضاً اولصدق الغسالتين .

فان قلت الاطلاق محكم سيّما بالنسبة الى صاحب البواسيرفان خروج الدم عند الاستنجاء منهم أمرعادى غالبى . قلت : مع صدق الغسالتين وانكار العادية وان دليل الانفعال مقتض ودليله يكون بنحو اللااقتضاء والمقتضى واللااقتضاء لايعارضان فلاوجه لهذا الاشكال .

---

(١) اقول لاافهم هذا فانه اذا كان فرض كل عليحدة فلاكلام فيه وان كان بالاجتماع فالكلام فيه هو الكلام فى السابق من عدم صدق ماء الاستنجاء وحده .

(٢) اقول ان كان المراد بالتعدى الفاحش مايظهرمن بعض الامثلة وهو التعدى الى اطراف الثقبة وما بين الالية فممنوع لانه داخل فى الاطلاق عرفاً واما اذا كان بحيث لايعد من أطراف المقعد وحواليه فالدليل مهمل وكيفماكان ففى أصل الشرط لااشكال لكنه فى السعة والضيق .

فرع : لايخفى ان المصنف استدرك بقوله نعم انالدم الذى يعدّ جـزء من العذرة لابأس به ثم قال شيخنا النائينى (قده) لابأس به لانه يستهلك فالاطلاق لامانع فيه واستشكل بعض المعاصرين بأن الاستثناء لاوجه له لانه ان صارمستهلكاً فخروجه من الخروج الموضوعى وان كان متميزاً يكون هو أصل الشرط ولاكلام فيه .

وفيه اولا ان الاستهلاك لايوجب الانعدام كما توهمه المعاصر فانكم التزمتم بأن فضلة الفار فى الدقيق لايطهر بواسطة الاستهلاك لانها موجودة واقعاً والمقام ايضا مثلها(١) .

وثانياً ان مراد المصنف من الجزء لايكون ماكان جزءاً من العذرة بل المراد انالبول الذى هوالدم والعذرة التى هى الدم بحيث يصدق انه يبول دماً مثلا لاماإذا كان مخلوطاً فهنا لصدق الادرار يحكم بالطهارة فلايكون النجس غيرالبول والعذرة لكنهما دمويان (٢) .

أما الشرط الخامس هو أن لايكون فيه أجزاء من الغائط بحيث يتميزفنقول

---

(١) اقول انه يمكن انيلتزم هناك بالنجاسة ولايضربالمقام لانالمطلوب هناك طهارةالفضلة بواسطةالاستهلاك وهوممنوع واما فيمانحن فيه فلايكون كذلك اى لانريد ان نقول يطهر الدم بالاستهلاك فى العذرة بل ما هـو المطلوب ان العرف يرى هذا الماءماء الاستنجاء بلاترديد مع انالدم والعذرة كلاهما نجسان فالقياس مع الفارق .

(٢) اقول وفيه بعد، اما اولابأنه خلاف ظاهر عبارةالمصنف لانه يقول بحيث يعد جزءاً والجزئية تنافى الهوهوية .

وثانياً انه لايصدق لمن يبول دما انبول هذا صاردماً بحيث كان له طبيعة ثانية بل هذا يكون لمرض شديـد ونحوه لفساد المزاج وتغيير الطبيعـة وبعبارة اخرى لايقولون الناس لمن يبتلى بالاسهال الدموى انه يتغوط دماً الا بنحو من المسامحة حتى يصدق على غسالته غسالة الاستنجاء فيقال انها نجسة فى هذا الفرض .

ان هنا مطلبين قد خلطوا بينهما فى هذا المقام (١) :

الاول ان يكون المـاء مصاحباً مع العذرة بعد الغسل حتى يصل الى الارض والثانى ان لا يكون مصاحباً او كان وتفرق فى الهـواء ثم صار مصاحباً فيه او فى الارض ففى الصورة الاولى الحكـم بالطهارة صحيح لان العـادة تكون كذلك والترشحات تكون عند الغسل .

واما الثانية فلا لانه يعد نجاسة مستقلة لاقى الماء فينجس فعليهذا ان تفرق الماء عن الجزء المتميز فى الهواء ووقع على الثوب فهو طاهر واما اذا تفرق وانضم ثم تفرق ووقع على الثوب فهو نجس .

ومراد السيد (قده) ايضاً هو الصورة التى تصورناها والا فكلامه باطلاقه غير صحيح ثم (٢) المراد بالتميز لايكون مايرى بالعين بل المناط وجوده الواقعى سواء رأته العين أولا وسواء استهلك ام لا .

ثم تعرض المصنف للاجزاء الطاهرة الخارجة مع العذرة وحكم بأنه لايضر بطهارة ماء الاستنجـاء مثل الملاقات مع الدود او الاجزاء الغير المنهضمـة وقوى

---

(١) أقول مايكون محل كلام الاعلام لاخلط فيه لانهم يحكمون بنجاسة الماء الذى قد اجتمع فى الارض او الظرف كما نطـق به الروايات ويكون معـه ذرات العذرة وهو نجس قطعاً ومافرضه الاستاذ وان كان وجيهـاً فى عالم الثبوت الا ان اثبات ذلك مشكل و الثمرة التى يذكرها تترتب على غير هذا الفرض ايضاً لانا اذا نرى فى ثوبنا قطرة منه ولانرى فيه العذرة نحكم بالطهارة ولا نتفحص (ولايمكن غالباً) من انه لاقى العذرة فى الهواء بعد التفرق أم لا ولوفرض اثباته بالدقة لايفيد فى الانظار العرفية بل المناط على المجتمع بعد الغسل .

(٢) أقول ان المراد وان كان الوجود الواقعى الا ان المناط والطريق لذلك رؤية العين لولم يكن مانع فمن هذا الباب نحكم بأن الرؤية مناط والعرف لايعتنى باستعمال الآلات الطبيّة لامثال ذلك والشرع لايعلم منه الدقة الكذائية فى باب النجاسات.

صاحب الجواهر (قده) النجاسة والشيخ الاعظم الانصارى حكم بها .

اقول (١) ان الملاقات ان كانت فى موضع النجو فالحكم صحيح لانه عادى غالبى فان الاجزاء الغير المنهضمة يخرج غالباً ويلاقى موضعه وان كانت فى الخارج فلايحكم بالطهارة لعدم الملازمة العرفية فان الدود فى الماء او الاجزاء الغير المنهضمة يوجب نجاسة الماء .

مسئلة ٣ ـ لايشترط فى طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد وان كان أحوط .

قال شيخنا الاعظم الانصارى قده (فى كتاب طهارته) الاقوى نجاسة صورة سبق اليد على الماء ولكن الحق مع المصنف لان السبق و عدمه امر دارج والخطابات منزلات على الدارج فى العرف ولايخفى ان دليلنا لايكون التبعية ليشكل فيما لم يكن آلة التطهير اليد بل كانت شيئاً آخر .

مسئلة ٤ ـ اذا سبق بيده بقصد الاستنجاء ثم اعرض ثم عاد لابأس الا اذا عاد بعد مدة ينتفى معها صدق التنجس بالاستنجاء فينتفى حينئذ حكمه .

حكمها واضح لايحتاج الى الشرح .

---

(١) اقول انه ان كان مراد القائلين بهذا الفرع هو انه هل المحل الذى خرج منه الدود مثلا ويصير عند الخروج متنجساً يتنجس بنجاسة اخرى من المتنجس حتى نقول تصدق الغسالتان ام لا ونقول دليله مهمل او مطلق فله وجه والا فان العذرة والدود المتنجس بها اذا لاقت الماء فى الخارج ينجس قطعاً ولا يصدق انه غسالة الاستنجاء واصل الفرع الذى ذكره المصنف يكون فى صورة كون الدود او الاجزاء الغير المنهضمة فى ماء الاستنجاء فكأنه يريد انه لامانع من القول بطهارة الماء لعدم كونه نجساً ولكنه مشكل جداً لانه ليس فى وسعنا ان نقول ماصار بواسطة الملاقاة مع الغائط متنجساً فانه لاينجس الماء .

مسئلة ٥ ـ لافرق فى ماء الاستنجاء من الغسلة الاولى والثانية فى البول الذى يعتبر فيه التعدد .

اعلم انه فى ادراج البول تحت مقولة الاستنجاء والحكم بطهارة غسالته مشربان : الاول الالتزام بأن لفظ الاستنجاء موضوع لهما فلاوجه على هذا لاختصاص الحكم بموضع النجو فقط وهذا هو المشهور .

والثانى ان يكون موضوعاً لموضع النجو فقط ولكن لما يكون الدارج والغالب هو عدم انفكاك البول عن الغائط فيحكم بالطهارة ايضاً لما مر من ان الخطاب منزل على ماهو الدارج فى العرف والفرق بين هذا المسلك وسابقه يظهر فى صورة انفكاكه عن الغائط فانه على الاول غسالته طاهرة وعلى الثانى نجسة لعدم الملازمة ثم على كلا المسلكين الغسالة(١) فى الدفعة الثانية فى البول الذى يحتاج الى التعدد طاهرة ايضاً .

مسئلة ٦ ـ اذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعى فمع الاعتياد كالطبيعى ومع عدمه حكمه حكم سائر النجاسات فى وجوب الاحتياط من غسالته .

اعلم ان خروج الغائط عن غير المخرج الطبيعى لايخلو اما ان يكون بنحو الطبيعة الثانية مع انسداد الاول او انفتاحه اولا فعلى الاول حكمه واضح لصدق الاستنجاء وعلى الثانى فلايكون كذلك مثل صاحب البواسير الذى يعمل فيه عمل الجرح فلابد لذلك ان يجعل لهم مخرجاً آخر لان الاستنجاء لايصدق عليه وضعاً والصدق بالادعاء والعناية لايشمله الدليل .

---

(١) اقول انه على فرض طهارة الغسالة المتعقبة بالطهارة وهو غير معلوم بل المعلوم الاجتناب عنها كما مر وكأنه يمكن القول بطهارته ولو منفرداً لانه على فرض القول بالطهارة مع الضميمة يبعد القول بالنجاسة اذا كان البول منفرداً او كان الاستنجاء مستعملا فى الاعم وأخذه من النجو من باب تطهيره أهم ولو كان نجاسته أخف .

فحاصل الكلام هو صدق الاستنجاء بالوضع فى الاول بلاتكلف فيشمله الدليل وعدم صدقه فى الثانى فلايشمله ولايخفى ان دليلنا لايكون الانصراف حتى يشكل عليه بانه بدوى فكلام المصنف لااشكال فيه .

مسئلة ٧ ـ اذا شك فى ماء انه غسالة الاستنجاء اوغسالة سايرالنجاسات يحكم عليه بالطهارة وان كان الاحوط الاجتناب .

اعلم انه (قده) حكم بالطهارة لعدم حكومة العمومات هنا فنقول ان الشبهة تارة تكون مصداقية وتارة مفهومية وتارة حكمية :والاولى هى مانحن فيه فى هذه المسئلة فللقائلين بالنجاسة وجوه : الاول هو القول بعدم سقوط العمومات لان الموضوع للانفعال بعضه ثابت بالوجدان وبعضه بالاصل .

ولبيان هذا الكلام وتوضيحه يجب ان نشيرالى كلمات الاعلام فى باب العام والخاص حتى نرى ماهو نتيجة كل مسلك .

فنقول فى ذاك الباب يكون مسالك منها ماعن العراقى والنائينى (قدهما) وهو ان العام اذا خصص بأمر وجودى يتصف بنقيض الخاص فان قيل اكرم العلماء الا الفساق يصير معناه اكرم العالم الغير الفاسق ففيما نحن فيه عام الانفعال قد خصص بماء الاستنجاء فيصير معناه الماء الذى هو غيرالاستنجاء ينجس بالملاقات فهذا ماء وجداناً فنستصحب عدم كونه مستعملا فى الاستنجاء فيصيرموضوعاً لعام الانفعال .

ومنها ما عن المحقق الخراسانى (قده) وهـو ان العام وان لم يتصف بنقيض الخاص الا انه دخيل بكل عنوان الا عنوان الخاص فما لم يثبت عنوان الخصوصية فالعام محكم ففيمانحن فيه لم يثبت سقوط العام عن عمومه بالفرد المشكوك فباستصحاب عدم كونه من الخاص يصيرالمقام مقام حكومة دليل الانفعال والاصل نعتى لاازلى .

ومنها مسلكنا وهوأن الخاص لايقلب العام عن عمومه بل يقرض بعض افراده مثل انيقول المولى اكرم العلماء ثم اخرج منهم اعداداً عن امكان اكرامهم بخلاف المطلق والمقيد فانـه يقلب المطلق عـن اطلاقـه فنسبة العام والخاص تكون نسبة

المقتضى والمانع فباستصحاب عدم المانع يؤثر المقتضى أثره .

ومن الوجوه التى استدل بها للنجاسة التمسك بالعام من جهة كون الشبهة مصداقية وهو ظاهر البطلان الا ان ما يسهل الخطب هو ان لنا طريقا للنجاسة لانحتاج الى التمسك بالعام فى الشبهات المصداقية .

ثم انه لايشكل على المسالك الثلاثة بأن الاصل كما يجرى فى طرف ماء الاستنجاء يجرى فى مقابله فكما نقول الاصل عدم كونه مستعملا فى الاستنجاء فكذلك الاصل عدم كونه مستعملا فى سايرالنجاسات المنتج للطهارة .

لانا نقول لاأثر لهذا الاصل لان ما هو فى لسان الدليل والمتلقى من الشرع هوان الملاقات فى القليل لها علية للنجاسة وفيما نحن فيه الملاقات قطعية (١) لانحتاج الى الاصل فيها ولكن الشك يكون فى ناحية ان الاستعمال كان فى الاستنجاء حتى لا يكون هذه مؤثرة اولا فاذا ثبت بالاصل عدم استعماله فيه فلا يبقى مقام للاصل المعارض .

وان كان فى الواقع الملاقات للمنجس سبب الانفعال ولكن ماأخذ هذا فى

---

(١) قطعية الملاقات لاتفيد بل اللازم هوأن يكون الملاقات مع الماء الذى ليس بغسالة الاستنجاء وقلة هذا الماء محرزة ولكن عدم كونه من الاستنجاء غير محرز وهذا يكون على فرض تعنون العام بعنوان ضد الخاص كمالايبعد ويكون فى العرف كذلك،وفرق عندنا بين ان يقول المولى اكرم العلماء ثم يموت بعضهم او يأخذ يد بعضهم واخرجه عن حيطة الاكرام وبين ان يقول اكرم العلماء الا الفساق منهم فان الموت يكون من انعدام الموضوع رأساً واخراج بعضهم ايضاً لايعلم انه بأى عنوان كان ولذا لايعنون العام بعنوان الضد بخلاف صورة التصريح بالعنوان فان ذكر الفسق يكون له علية تامة منحصرة ولذا نحكم فى المقام بالطهارة على هذا الفرض وعلى فرض تعارض الاصلين اى اصالة عدم ملاقاة ماء الاستنجاء مع اصالة عدم ملاقاة غيره فالقاعدة تقتضى الطهارة .

لسان الدليل ولايكون دليل ماء الاستنجاء كذلك فان الحكم يكون عليه لاعلى عنوان آخر مثل الملاقات فى ماذكرناه فتأمل (١) فانه دقيق .

فتحصل مما ذكرناه ان النجاسة على المسالك الثلاثة لااشكال فيها هذا كله فى الشبهات المصداقية .

واما الثانية وهى الشبهات المفهومية فالتمسك بالعام فيها واضح كما مر فى شرائط ماء الاستنجاء فانه بعد قصور الاطلاق عن شمول المقام فلامحالة يحكم عام الانفعال نعم على فرض كون دليل ماء الاستنجاء حاكماً على العام فالاجمال على مسلكنا يسرى فيرجع الى الاصل .

ولكن استصحاب الطهارة وقاعدتها فى الشبهات الحكمية مشكل .

مسئله ٨ ـ اذا اغتسل فى كر كخزانة الحمام اواستنجى فيه لايصدق عليه غسالة الحدث الاكبر اوغسالة الاستنجاء اوالخبث .

اقول الحكم فى هذه المسئلة اتفاقى ظاهراً لعدم صدق المستعمل فى العاصم قال فى المعتبر لومنع هنا لمنع فى صورة الاغتسال فى البحر ايضاً فيلزم هنا ان نتعرض لدليل المنع فى صورة كون الماء قليلا حتى نرى انه يشمل المقام اويقصر عنه وعلى فرض الشمول فلنا صحاح على جواز الاستعمال فلنا دعويان قصور الدليل اولا والروايات الخاصة ثانياً .

ولايخفى ان الكلام فى القليل كان على فرض طهارة الغسالة لا على فرض نجاستها فيه فنقول من الادلة على جواز الاستعمال فى القليل و هو انصراف دليل الغسل عنه وهو مفقود فى المقام فان الذهن لاينصرف عن ماء الحمامات والانهار والبحار الذى يغتسل فيه عند الامر بالغسل او الغسل .

ومنها الاجماع والمتيقن منه القليل لانه دليل لبّى .

---

(١) فى ذلك ايضاً يكون لسان الدليل وهو النص .

ومنها رواية عمار الساباطي (في باب ٥٣ من النجاسات ح ١) الذى فهم من الحكم بافراغ الماء ثانياً وثالثاً فيها عند تطهير الظرف عدم جواز الاستعمال وهى تكون فى مورد القليل .

ومنها رواية عبدالله بن سنان (باب ٩ من ابواب المضاف ح١٣) وفيها الماء الذى يغسل به الثوب اويغتسل به الرجل من الجنابة لايجوز ان يتوضؤ منه واشباهه

وتقريب استدلالها على عدم جواز الغسل والوضوء به بقوله لايجوز الخ واضح وفيه ان الفرق بين الاغتسال بالماء اوفى الماء يرشدنا الى ان المراد فيها القليل لانه مما يغتسل به غالباً لاما يغتسل فيه مثل الكر والجارى .

وقد اشكل بعض المعاصرين على الشيخ (قده) بان الباء فى كلمة يغتسل به للاستعانة فالماء مما يستعان به على الغسل سواء اغتسل فيه اذا كان مجتمعاً اوبه اذا كان غير مجتمع هذا من حيث اللغة واما الحكم فمنقوض بان اللازم من ذلك هو الفرق بين الكثير والقليل اذا كان الكثير يصبّ ويغتسل به والقليل يغتسل فيه بعدم جواز الاستعمال فى الاول وجوازه فى الثانى وهو كما ترى .

وفيه ان الباء لايكون للاستعانة بل للسببية لان الاستعانة تكون بالظرف واليد اللذان يكونان آلتين للغسل واما الماء (١) فهو محقق الغسل ومقومه فلايمكن ان يقال استعنت بالماء للتطهير .

واما النقض فغير وارد ايضا لان الشيخ (ره) لايستدل بذلك على الانصراف بل يدعى ان الانصراف عن الكثير يكون هذا سرّه اى الغالبية فى صب القليل والاغتسال فى الكثير .

ومن الادلة على المطلوب السيرة المستمرة القطعية الاتصال الى زمان المعصوم عليه السلام بان الناس يغتسلون من ماء الحمام والجارى بعد اغتسال جمع فيه وما بلغ ردع عنها فهى المحكمة فالدليل من اصله قاصر عن شمول المقام واما على فرض الشمول

---

(١) صحته مما لااشكال فيه

فلنا صحاح كما اشرنا اليها آنفا .

منها صحيحة صفوان بن مهران الجمال قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الحياض التى ما بين المكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منها قال وكم قدر الماء قال الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه (فى الوسائل باب ٩ من ابواب الماء المطلق ح ١٢)

وتقريب الاستدلال هو انه بعد السئوال عن قدر الماء والجواب بانه يكون كذا حكم بعدم البأس لان الماء فى الصحارى اذا كان بهذا القدر يكون كرّا او اكثر غالباً.

ومنها صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله من الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجى فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حدّه الذى لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه (فى باب ٩ من الماء المطلق ح ١٥) .

وتقريب الاستدلال بانه بعد الثبوت فى الفقه بان الضرورة لا تصير سبباً لجواز الوضوء بالنجس ضرورة يفهم من هذه الرواية الجواز مع الكراهة لكثافته فيكون عليه السلام فى مقام بيان الجواز وبيان قاعدة اخلاقية .

وبعبارة اخرى لا ضرورة فى الوضوء بالنجس على فرض النجاسة بل يمكن الامر بالتيمم والنكتة فيما نقول تفهم ايضاً من رواية على بن جعفر (فى باب ١١ من الماء المضاف ح٢) فان فيها من اغتسل من ماء قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومنّ الا نفسه وهنا كلام عن بعض بان الماء اذا حكم بانه عاصم فعاصم عن الطوارى مثل كونه سبباً للجذام او غيره ولكن مع لطافته لا وجه له لانه ما ثبت من الشرع هذا الذى ذكره .

مسئلة ٩ ـ اذا شك فى وصول نجاسة من الخارج او مع الغائط يبنى على العدم .

حكمه واضح لجريان استصحاب العدم .

مسئلة ١٠ ـ سلب الطهارة والطهورية عن الماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر او الخبث استنجاء اوغيره انما يجري في الماء القليل دون الكر فما زاد كخزانة الحمام ونحوها .

قدعرفت حكمها من مضمون المسئلة الثامنة فلانعيد .

مسئلة ١١ ـ المتخلف في الثوب بعد العصر من الماء طاهر فلو اخرج بعد ذلك لايلحقه حكم الغسالة وكذا مايبقى في الاناء بعد اهراق ماء غسالته .

اقول انه يفهم من هذه المسئلة مطلبان الأول ان المتخلف في الثوب طاهر والثانى انه اذا خرج بيد اقوى من يدالغاسل اوبوسيلة اخرى كذلك يكون طاهراً على مسلك القائل بنجاسة الغسالة مطلقا .

فنقول على مسلك القائل بطهارة ماء الغسالة مطلقا اوفى المتعقبة بالطهارة فالباقى والخارج حكمه واحد وهو الطهارة اما على القول بالنجاسة فطهارة الباقى مشكلة لان الباقى والخارج ماء واحد فلا يكون له الاحكم واحد وادعاء طهارة الباقى بخروج الخارج يكون من ادعاء حصول شيىء بلاسبب فلابد من القول بالانصراف كما مرّ ،اى انصراف ادلة الانفعال عن المورد (١) .

ولكن فليعلم ان اثبات المطلب لااشكال فيه لان هذا الفرع من ضرورى الفقه بالسيرة والملازمة بين التطهير وبقاء مقدار من الماء بعد ثبوت الطهارة بدليل من الادلة ويكون ايضا عرفاً تابعاً للمحل فعلى فرض عدم الانصراف فيكون من المخصص لدليل الانفعال هذا .

تذكرة فيها تنوير :

وهى انه فى مطاوى الكلمات ذكرنا التعبية من الادلة التى تكون على طهارته كما ذكره القوم ولكن هذا غيروجيه لان التبعية فى اليد والظروف ومطلق آلات التطهير يمكن القول بها والسرّ فيها هو مرور المطهر على آلة التطهير ايضا ولكن فى

---

(١) قدمر الاشكال فيه

المقام الماء لايكون له مطهر آخر سوى نفسه فالثوب يطهر بالماء ولكن الماء لايكون له مطهر فتدبر تفهم هذا تمام الكلام في الفرع الاول .

واما الثاني فيكون لدفع توهم ان وجوده في المحل يكون سبباً للتطهير فذكر المصنف (قده) بانه بعد القول بالطهارة لافرق بين كونه في المحل او خارجاً عنه فنقول هذا الكلام صحيح لو لم يكن الدليل هو التبعية كما هو التحقيق والافنزول بعد الخروج والمتخلف خرج حكماً فلانكون بصدد انه يصدق عليه الغسالة اولا حتى يشكل في صورة الخروج ولافرق بين كون القول بالطهارة بالتخصيص او التبعية على فرض القول بعدم شرطية الاستمرار في التبعية والافيشكل كما مر آنفا .

الدليل على التبعية في الغسل

مسئلة ١٢- تطهر اليد تبعاً بعد التطهير فلاحاجة الى غسلها وكذا الظرف الذى يغسل فيه الثوب ونحوه .

اقول انه لاشبهة ولاريب في انه اقيمت ادلة في المقام على التبعية مثل السيرة والارتكاز العرفي والاطلاق المقامي والحرج ولكن ما اخذ في لسان دليل من الادلة عنوان التابع والمتبوع فيجب ذكر المحتملات التي يكون في المقام من السيرة وغيرها :

الاول ان يكون دائرة التبعية واسعة بحيث لو لم ينطبق المطهر عليه حين تطبيقه على النجس يقال بطهارته مثل اليد التابعة للغسل والمركن ومثل ظروف الخمر اذا صار خلا الذى يطهر ظرفه بدون انطباق المطهرية عليه وهو انقلاب الخمر خلا وكذا الالات والظروف التي تستعمل في طبخ الشيرج يطهر بتثليث ماء العنب مع عدم انطباق المطهر عليه حتى حكموا بان الماء النجس اذا انتضح على اعلى اليد حين غسل اسفلها يطهر الاعلى حين غسل الاسفل والحاصل سواء انطبق عنوان المطهر على التابع اولم ينطبق يحكم بطهارته .

الاحتمال الثاني هو اشتراط انطباق المطهر على التابع الا انه لو كان له خصيصة

في غيرهذه الصورة تكون فيهذه تابعةللمحل مثلا الظرف يحتاج الى الغسل ثلاث مرات فاذاكان مع ما يكفيه المرتان يكفيه ايضا مرتان .

الثالث انهلااساس للتبعيةاصلا واجابوا عن رواية المركن الدالة على التبعية وسيجيء البحث فيها .

اما الادلة فمنها السيرةالمستمرة المتصلة الى زمن المعصوم عليه السلام وهى اصلها مسلم لكن الكلام فيحدهافما هوالتحقيقهوثبوتها فى الصورةالثانية من الاحتمالات لامطلقا فكلام المشهورغيروجيه لانه افراط فى معنى التابع .

ومنها ادعاء الانصراف : بيانذلكان العرف عند تلقىالخطاب منالشرعبان الشيء الفلانى يطهربواسطة الغسل مرة اومرتين يكون ذهنه منصرفا عن ان التابع ايضاكان يحتاج الى غسل جديد فنقول التحقيق فى المقام ايضا هوالقول الوسط فى الاحتمالاتاى نقبل الارتكاز لكن لامطلقا .

ومنها الاطلاق المقامى بيانذلك انالشارع عند بيان حكم تطهيرالمتنجسات لما بيّن وما فصّلانالتابع ايضا يحتاج الى الغسل امالا مع انه يكون فيمقامالبيان فمع عدمه نستكشف عدم الاحتياج الى غسل جديد .

اقول فيذلك ايضاً مامرفيما تقدمه وهوانالقيد فىالمقام يجب انيكونمغفولا عنه حتى ينعقد الاطلاقفنحن ندعى ان المغفول فى المقام يشمله الاطلاقوهوصورة جريان الماء على التابع مثلالمتبوع والحاصل انطباق المطهرعلىالتابع شرط واما الصورةالتى تعدالنجاسة خارجة فلايكون حكمها مغفولاعنهبليحتاجالىغسل ثانوى

ومما يؤيد الاساس صحيحة محمد بن مسلم (باب ٢ من ابواب النجاسات ح١) وفيها اغسله فى المركن مرتين وفى الجارى مرة واحدة .

وتقريب الاستدلال بها ان المركن مع انه ينجس بواسطة الاستعمال لميبين حكمه فى الرواية فيفهم منه ان غسل الثوب يكفى عن غسل المركن فلايحتاج اليه ثانياً ولكن فى صورة مرور الماء على المركن ايضاكمايمرعلى الثوب كماهوظاهر

الرواية ولاظهور لها ازيد من ذلك والحاصل لها اطلاق لكن بما ذكرنا فدلت على ان التابع حكمه حكم المتبوع .

ثم قد اجاب عنه المنكر للتبعية اصلا بـان هذا لايشمل جميع الموارد لان الاناء منصرف عن مثل المركن بما يعد للاكل فلايمكن الاستدلال بها في سايرالموارد وفيه ان الانصراف ممنوع جدا لان كل احد يعرف ان الطشت ايضا يكون من الظروف فتحصل ان دلالة الرواية على المطلوب تامة .

مسئلة١٣ـ لواجرى الماء على المحل النجس زائداً على مقدار يكفي في طهارته فالمقدار الزائد بعدحصول الطهارة طاهروان عدتمامه غسلة واحدة ولو كان بمقدارساعة ولكن مراعاة الاحتياط اولى .

اقول ان ما في الروايـات من كيفية تطهيرالمتنجسات هوان الشيء الفلاني يحتاج الى غسلة اوغسلتين والمراد بذلك هوصرف الوجود وهويصدق على الدائم ايضاً فان الشيء الذى يحتاج الى صب الماء ثلاث دقائق فقط لتطهيره ان صب عليه ساعة يصدق انه غسل مرة ففي هذه المسئلة كيف حكم المصنف بـان الزائد على المقدار المعتبر يكون طاهراً مع انه يكون من الغسالة .

والفرق بين الحدوث والبقاء لاجدوى فيه كما عن بعض المعاصرين لانهما امران منتزعان عن موجود واحد .

اللهم الا انيقال ان المناط فهم العرف وهويحكم بأن المقدار القليل الكافي من الماء اذا صب على النجس فالزائد لايكون من المستعمل لايكون مصداق الغسالة فلايكون نجساً .

مسئلة ١٤ـ غسالة ما يحتاج الى تعدد الغسل كالبول مثلا اذا لاقت شيئاً لايعتبر فيها التعدد وان كان احوط (١)

(١) لايترك خصوصاً في الاولى لان العرف يرى غسالة البول كـالبول ولايكون لنا نص في ذلك حتى نرجع اليه وبدون التعدد لايكون لناعلم بحصول*

قدمر بحثها ولانحتاج الى التكرار

مسئلة ١٥ ـ غسالة الغسلة الاحتياطية استحبابا يستحب الاجتناب عنه(١)

هذه ايضا واضحة لانحتاج الى الشرح .

الكلام فى الماء المشكوك طهارته اواطلاقه

فصل الماء المشكوك نجاسته طاهر الامع العلم بنجاسته سابقاً والمشكوك اطلاقه لايجرى عليه حكم المطلق الامع سبق اطلاقه .

فى هذا الفصل امور : الاول حكم الماء المشكوك طهارته فمع العلم بحالته السابقة حكمه الطهارة للاستصحاب والا فقاعدة الطهارة وهذا يكون من ضروريات الفقه لكن نبينه لضبط السند له .

فنقول ان الشبهة فى الطهارة تارة تكون حكمية مثل الشبهة فى طهارة ماء الزجاج والادلة مختلفة فى هذا المقام ولكن يعرف من بعضها ان الحكم الاولى فى الاشياء خصوصاً الماء الطهارة الخلقية اما مادل على طهارة جميع الاشياء خلقاً كماورد (فى باب ٣٧ من ابواب النجاسات ح ٣) قوله عليه السلام كل شيىء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر ومالم تعلم فليس عليك .

اما الخاص بالماء كرواية حماد بن عثمان (فى باب ٤ من الماء المطلق ح٢) قوله عليه السلام الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر .

تقريب الاستدلال هو ان حكمه عليه السلام بان الماء كله طاهر يكون لبيان حكم واقعى مثل الصلوة واجبة فنفهم منها ان اصل خلقة الماء يكون هو الطهارة وكذا ساير

---

*الطهارة وان كان مقتضى الاصل البرائة لانه يرجع الى الشك فى التكليف الزائد ولو كان مثل موارد الاشتغال ولكن بالنظر الى ماذكرنا من دأب العرف يشكل الحكم بكفاية المرة فان العرف يرى أن نجاسة المحل حملت الى الغسالة .

(٢) اى يحسن فى صورة عدم كون الاحتياط واجبا

الاشياء ولكن الواقع لما لايكون مغيى بالعلم نفهم ان الحكم الواقعى قابل للجر اى زمان العلم فنفهم من ذلك حكما ظاهريا فنقول الماء طاهر خلقاً ولكن فى ظرف الشك يكون الواقعى منجزا حتى اذا حصل العلم فيدورالامربين حفظ ظهورين او ظهور واحد فنحن نحفظ الظهورين اى ظهورالصدر والذيل .

وبعبارة اخرى انالصدروالذيل وانكانا فى حكم جملة واحدة والذيل يصير قرينة على الصدر ولكن الصدريقيد بمقداراقتضاء القرينة اى له طاقة ان يكون مبينا لحكم واقعى وظاهرى فى زمان الشك فلايكون مثل رأيت اسداً يرمى فانه لافرد للاسد الرامى الاالرجل الشجاع واما الطهارةالواقعية فهى تجامع مع الطهارةالظاهرية

والحاصل فهمنا من الرواية الحكم الواقعى والاستصحاب وقاعدة الطهارة فلوكان له حالة سابقة وشك فيه فالاستصحاب والافقاعدة الطهارة .

فان قلت ان مقتضى ذلك ان لايبقى مورد لقاعدة الطهارة لان كل موردنشك فى طهارته ونجاسته نستصحب حالته السابقة الخلقية .

قلت فى صورة تعارض النصين واجمال النص وتوارد الحالتين لايكون له حالة سابقه فيصير المقام مقام قاعدة الطهارة فاذاكان لنانص بانالشيء الفلانى نجس وآخربانه طاهرنشك فى حالته الخلقية وكذا اذا حصلت الملاقاة والكرية فى زمان واحد .

ثم انه على فرض عدم فهم الحكم الواقعى من هذه الرواية بواسطة مانعية الذيل فلنا الرواية (فى باب ١ من الماء المطلق ح ٩) قوله عليه السلام خلق الله الماءطهوراً لاينجسه شيىء فالخلقة الاولية تكون الطهارة .

والحاصل لنا حكم واقعى بطهارة الاشياء وحكم ظاهرى فاذا اتصل زمان الشك باليقين فيكون هوالاستصحاب واذا لم يتصل فيكون مجرى قاعدة الطهارة .

ثم هنا يجب ان نذكر مسالك القوم فى الاصول لبيان الحكم الواقعى والظاهرى فنقول هنا اقوال ثلاثة منشأها عن المحقق الخراسانى (قده) وهذا الاختلاف

مختص بالماء فقط لافى سائر الاشياء .

الاول ان يكون القاعدة والاستصحاب مقتضيان لحكم واقعى ثـانوى وهذا هومسلكه (قده) فاذا صلى الانسان مثلا الصلوة بوضوء ثبت طهارة مـائه بقاعدة الطهارة ثم انكشف النجاسة لاتجب الاعادة .

فالمراد بجعل الطهارة فى طرف الشك هوجعل ثانوى ابتدائى فيكون الوضوء بالطاهر الواقعى فلاتجب اعادة الصلوة لان من جملة ترتيب آثار الواقع الطهارة الجعلية هوصحة الصلوة .

ويرد عليه اولا ان العلم والاستصحاب والقاعدة وكل ماجعله الشارع حجة على العباد يكون لحفظ الواقع ولكل منها مرتبة مـن الطريقية فـالعلم له تمام الانكشاف والامارة لها انكشاف ناقص والاصل انقص فلامعنى للجعل الابتدائى

فان قلت فلم يجوز الدخول فى الصلوة مع الطهارة الظاهرية مع انه نحتاج لها من طهارة واقعية نقول انه لنا الاجماع على جواز الدخول فيها معها .

وثانيا انه لوكان الصدر للحكم الواقعى فقط يجب ان يكون الذيل ايضاً كذلك وهوكما ترى لان العلم لايمكن ان يكون سبباً تكويناً للقذارة الواقعية على انلكلامه قده نقوض يكون مقام بيانها فى اصول الفقه فلانطيل هنا .

فى الحكم بالاباحة فى مشكوكها

والمشكوك اباحته محكوم بالاباحة الامع سبق ملكية الغيراوكونه فى يد الغير المحتمل كونه له .

مثال مشكوك الاباحة الماء الذى لاندرى انه يكون من بئرنا اوبئر جارنـا وفى غير الماء مثل ولد المعز الذى لاندرى انه متولد من معزنا اومعز الغير ففى امثال هذه الموارد انكان لنا اصل منقح مثل الاستصحاب اواليد اوالبينة فنعمل عليه واما فى صورة عدم المستند من هذا القبيل فالاقوال فى المسئلة ثلاثة :

الاول القول بان عمومات الحلّ تشمل جميع الموارد سواء كانت وضعية

اوتكليفية فماهومفاد رواية مسعدة بن صدقة (في باب ٤ من ابواب مايكتسب به ح١) من قوله عليه السلام كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام هو ان يكون الماء المشكوك قابلا للشرب والبيع .

الثاني القول بعدم جواز التصرف مطلقا سواء كان مثل البيع او الشرب واستدلوا عليه بان الاموال والنفوس والدماء والفروج خرجت عن العموم وضعاً وتكليفاً والمثال يكون في المال فلايجوز التصرف مطلقا (١) الثالث التفصيل بين الاحكام الذي لايكون متفرعاً على الملك فيجوز التصرف مثل الشرب ومايكون متفرعاً على الملك مثل البيع فلايجوز فنذكر المستند للاقوال الثلاثة بعون الله تبارك وتعالى فنقول :

اما مستند القول الاول فعمومات الحل مثل قوله عليه السلام كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام في موارد كثيرة مثل المروى عن عبدالله بن سنان ومسعدة بن صدقة (باب ٤ من ابواب ما يكتسب به ح٤ و ح١) من قوله عليه السلام كل شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام» وغيره .

وتقريب الاستدلال بان الرواية تكون في مقام جعل حلّية واقعية لترتب جميع الاثار المترقبة فاذا لاحظنا عدم جواز التصرف في مال الغير في المشكوك وعدم جواز الشرب يكون هذا حاكماً عليه بانه يجوز لانه عام .

لايقال ان اصالة الحل غير محرزة بل وظيفة عملية للمتحير ولكن النتيجة فيه جواز الشرب مثل قاعدة الطهارة التي تكون مجعولة للشاك ومجوزة للدخول في الصلوة بماء جرت فيه القاعدة فالاباحة اللااقتضائية تثبت لاالاباحة الاقتضائية .

لانا نقول كل اصل من الاصول وامارة من الامارات يكون لاحراز الواقع والمقام ايضاً كذلك : بيان ذلك ان الشارع جعل قوانين ورأى حبّه لحفظه بعد احتمال عدم الوصول الى المكلفين فجعل هذه الطرق لاحرازه فهنا اصالة الحل

(١) لو كان كذلك فكيف يقال بتخصيص الاموال مع كفاية كون الدليل فيه مع اطلاق لفظ الشيء الشامل لها .

تكون لاحراز الواقع فانه تارة يحرز بها وتارة بالاستصحاب واليد وامثال ذلك .

نعم المقام له فرق مع قاعدة الطهارة وهو ان الاجماع على جواز الدخول فى الصلوة يكون محرزاً بـان هذه القاعدة محرزة بعد فرض ان شرط الصلوة هو الطهارة الواقعية وهذا الاجماع وان كان بالنسبة الى الماء الذى ثبت اباحته لجواز الدخول مع الوضوء به فى الصلوة ولكن لايكون محرزاً لانها محرزة لان الاباحة لاتكون شرط الوضوء بل الغصب مانع عن صحته فبأصالة الاباحة نكشف ان المانع لايكون فى المقام هذا ما قيل ولكن يثبت بها ايضاً نحو من الكشف بواسطة انها فى مقام الشك يكون رافعاً للمانع بندائها ان الغصب لايكون فى المقام .

لايقال لوسلم جميع ذلك فنقول هذا كله فى صورة عدم كون موضوع الجواز ماهو الملك واما اذا كان كذلك فبالاصل يثبث الاباحة لا الملكية .

لانا نقول مايتوهم فى الادلة انها تكون للملك بكسر الميم خلاف الواقع لان الظاهر من الرواية لابيع الافى ملك ولاعتق الافى ملك هو الملك بضم الميم وهو السلطنة على التصرف فكل مورد ثبت السلطنة فيصح التصرفات ومن ذلك تصرفات الوكلاء والاولياء مع انهم لايكونون مالكين فاذا ثبتت الاباحة يثبت جميع مايكون مترتباً على جواز التصرف من البيع وغيره .

لايقال ان اصالة الاباحة لاتختص بشخص دون شخص فلامرجح لجريان الاصل لاحد حتى يصح بيعه دون الاخر .

لانا نقول هذا الاصل فى بعض الموارد يختص ببعض الاشخاص دون بعض بعد عدم اصل منقح فى المقام فانه اذا لم يكن الجار مثلا فى مسئلة ماء البئر شاكا فى ان هذا مائه ام لا يكون موضوع الاصل بالنسبة اليه متحققاً فهذا لايكون مانعاً عن جواز جميع التصرفات اذا كان كذلك اومن المباحات الاصلية التى نشك فى انه خرج بالحيازة عن جواز التصرف ام لا .

واما مستند القول الثانى وهو سقوط اصالة الحل فى المقام فى جميع الموارد

حتى مورد الشرب هو السيرة بان اصالة الاباحة لاتكون جارية في الاموال والنفوس والفروج والدليل عليه هو الاستقراء المعبر عنه بالاجماع عن الشيخ الانصاري (قده) هذا اولا .

وثانيا رواية محمد بن زيد الطبري (باب ٣ من ابواب الانفال ح ٢) كتب رجل من تجار فارس من بعض موالي ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن في الخمس فكتب عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم الى ان قال لايحلّ مال الامن وجه احلّه الله ، الحديث .

وتقريب الاستدلال بها واضح سواء كانت جملة لايحلّ مال الامن وجه احله الله انشائية او اخبارية لان هذا حكم بان التصرف حرام الامن ناحية الاسباب الشرعية التي جعلت للحلية فينتج ان جميع التصرفات لايحلّ الا من سبب فمادام لم يثبت ذلك السبب لايحكم بالحلية ولافرق بين التصرفات المنوطة بالملكية او غير المنوطة بها

وقد اجابوا عن الاشكال بطرق :

طريقنا بعد فرض تسليم سند الرواية والاجماع والدلالة هو الاشكال بان الرواية لاتزيد عن القاعدة شيئاً لانها تدل على ان التصرفات تحتاج الى سبب ومجوز واصالة الاباحة تكون من الاسباب والطرق ضرورة ان العام لايكون متكفلا لبيان مورد الشك فهي كاشفة عن الواقع بمرتبة .

لايقال ان وجوب وجود السبب للحلية احرز بالرواية ففي صورة الشك يستصحب العدم فلايبقى موضوع لجريان اصالة الحل لان الاصل الحاكم مقدم فاستصحاب العدم يجرى فلاياح التصرف .

لانا نقول (١) ان الاصل الموضوعي يقدم على الاصل الحكمي ولكن لافي

---

(١) اقول انه بعد قيام الامارة على الحلية بهذا السبب لاتصل النوبة الى استصحاب عدم السبب لانه فرض أن هذا هو السبب فلايكون الاصل جارياً في الموضوع لعدم تمامية اركانه والاصل الموضوعي لو كان يكون حاكما على الحكمي لان كل مورد يكون الدليل المحكوم له موارد والحاكم في بعض المصاديق يكون حاكما وعدم*

جميع الموارد فان مسئلتنا هذه لو قدمناه يلزم منه ان لايبقى مورد اصلا لاصالة الاباحة فالتقدم لهذا الاصل هنا يكون لهذه النكتة فتحصل ان الحكم بعدم الحلية فى الرواية يكون وافعيا لايعارض مع اصالة الحل .

اما مستند قول المفصلين فهو ان ما اخذ فى كبرى دليله لزوم الملكية لجواز التصرف لايثبت باصالة الاباحة مثل لابيع الافى ملك (المرسل المروى فى المستدرك ج٢ ص ٤٦٠ مضمون هذا الخبر وجدته فيه لانفسه) ولاعتق الافى ملك واما مالايكون كذلك مثل الشرب وامثاله فلايجوز فان فى التوقيع الشريف عن مولانا صاحب الزمان عليه السلام لايجوز لاحد ان يتصرف فى ملك الغير الابطيب نفسه فانيط عدم جواز التصرف بكونه ملكاً للغير واستصحاب عدم ملكية نفسى لايثبت ملكية الغير وبالعكس ايضا لايثبت ملكية نفسى فلايجوز بيعه ولكن يجوز سايرالتصرفات لانه لم يثبت ملكية الغير له والجواز الكذائى لايحتاج الى سبب خاص فى الاسلام واما التصرفاف الملكية فلايصير استصحاب عدم ملك الغير مثبتاً له .

فان قلت ان الانتفاعات تكون منوطة بالسبب ولايكفى عدم اثباته ملكية الغير اوليس الشيخ (قده) ادعى الاجماع وفى رواية محمد بن زيد الطبرى (فى باب ٣ من الانفال ح٢) لايحل مال الامن وجه احله الله فالحلية بجميع اقسامها تحتاج الى سبب مجعول ففى موارد الترديد لايجوز البيع ولاسايرالتصرفات لعدم احراز السبب .

قلت الاجماع الذى يكون هو تعبير الشيخ عنه بالاستقراء لايثبت ومع ثبوته يمكن ان يكون سنده الرواية والرواية ضعيفة بسهل ومحمد بن زيد الطبرى وقد وجهوا وجهاً لسهل كما عن المجلسى وعن بعض المعاصرين والامر فى السهل سهل . فنقول يمكن الاشكال على الرواية ببيان آخر وهو ان يدعى انها تكون فى مقام بيان الحكم حتى صورة الشك فاصالة الحرمة تصير حاكمة فى جميع الموارد ولكن هذا لاوجه له كما ترى وعلى فرضه لاسند لها صحيحاً وايضا فى ظرف الشك يكون لنا سبب محرز وهو اصالة

*المورد هنا لاصالة الاباحة يكون من جهة عدم ملاحظة كونه رافعاً للشك وحاكما لا محكوماً .

الحل فلانحتاج الى القول بعدم الاحتياج الى السبب .

فان قلت ان الرواية مضبوطة في الكافي ويكون عليها عمل الاصحاب لان المشهور يذهبون الى الاحتياط في الموارد الثلاثة . قلت (١) ادعاء ذلك اى الشهرة ممنوع وصرف وجودها في الكافي ايضا لايصير دليلا للقوة .

والحاصل لو التزمنا بان المباحات تحتاج في انتقالها الى السبب فنقول اصالة الاباحة مثبتة بعد اثبات عدم ملكية الغير فعلى المسلك الصحيح في صورة الشك في حلية مال يجرى الاصل ويترتب عليه جميع الاثار ممايحتاج الى الملكية ومالايحتاج اليها

بقي الكلام في تطبيق الحكم على الموارد : فمنها الشك في الثمر الذى لادرى انه سقط من شجرى اوشجر جارى ومنها الماء الذى لادرى انه من بئرى اوبئر جارى ولاندرى انه حين خلق كيف خلق فهل خلق في ملكى ام لا، فلاحالة سابقة حتى نستصحبها الا ان يجرى الاصل الازلى فيه ولكن التحقيق عدم جريانه وقانون التنصيف ايضا مختص بموارد الامانات فجميع التصرفات لااشكال فيه اما على فرض جريان استصحاب العدم الازلى فلايبقى مقام لجريان اصالة الاباحة لانه بجريانه نحرز عدم الملكية وهو مزيل للشك .

فلاوجه لما عن (٢) بعض المعاصرين بانه يثبت به عدم جواز التصرفات المختصة بالملكية واما غيرها فاصالة الاباحة محكّمة فان جواز الاكل ماانيط بالملكية بل انيط بعدم كونه ملك الغير وهو يحتاج الى الاحراز فمالم يحرز فلاوجه للقول بالحرمة لان الاستصحاب بعد الجريان يزيل الشك نعم لو تعارض استصحاب عدم ملك نفسه

---

(١) اقول هذا مضافاً الى عدم تمامية الدلالة في مورد اصالة الاباحة كما مرمنه

(٢) اقول ان الرواية بقوله عليه السلام كل شيء لك حلال الخ باطلاقها تشمل جميع التصرفات المحتاجة الى الملك اوغيره غاية الامر في موارد الشك يلزم الفحص في الامثلة التى ذكروها ليستقر الشك ولعل ماذكره الشيخ من السيرة يكون للارتكاز على أن من يحتمل أن يكون الشيء لجاره يتفحص ولايتصرف ابتداء واما في المورد الذى لاطريق له للفحص اوفحص ولم يظهر له شيئاً كان يكون الجار ايضا شاكا فان الاصل يجرى في الاموال أيضاً.

مع استصحاب عدم ملك الغير فيجوز التصرف مثل الشرب هـذا كله فى صورة عدم كون المال من المباحات الاصلية والافان شك فيها من حيث انها هل صارت ملكا للغير بالحيازة ام لافالاستصحاب لااشكال فيه .

قال الشيخ الانصارى (قده) ان لناقاعدة بان ماعلم من الشرع الاهتمام به لانه من الامور الخطيرة يكون الاحتمال فيه كالعلم والاموال والنفوس والفروج من ذلك فاذا احتمل الحرمة فيها يجب الاجتناب عنهـا وفيه ان ما ذكر فى النفوس والفروج صحيح لافى الاموال (١) .

العلم الاجمالى بالنجس او المغصوب فى محصور وغيره

مسئلة ١ ـ اذا اشتبه نجس اومغصوب فى محصور كأناءٍ فى عشرة يجب الاجتناب عن الجميع وان اشتبه فى غير المحصور كواحد فى الف (٢) مثلا لايجب الاجتناب عن شيىء منه .

بيان ذلك انه يظهر من هذه المسئلة الفرق بين المحصورة وغيرها فيجب الاحتياط فى المحصور لاغيره والكلام فى معنى الشبهة المحصورة وغيرها يكون منقحاً فى الاصول مفصلا وايراده هنا يوجب الاطالة فنذكر مسلك التحقيق فقط فنقول تعرض المصنف لفرعين كما ذكر ولايخفى ان المورد يكون على تنجيز العلم الاجمالى وعدمه

---

(١) ان الظاهر صحة قول المعاصر لان الشك وان كان من جهة جميع التصرفات ولكن استصحاب عدم الملك يحكم بانه لايكون هذا ملك نفسه فاذا التزمت بحكمه يبقى مقدار من الشك وهو انه بعد عدم كونه ملك نفسه هل يجوز شربه مثلا لانه غير منوط بالملك ام لا فالاستصحاب لايوجب فى جميع الموارد ازالة الشك ولكـن الاصل لايجرى عند التحقيق .

(٢) اقول ان المناط فى الشبهة الغير المحصورة ضعف احتمال تطبيق الخطاب على كل طرف من الاطراف كما فى رواية الجبن وهو حاصل غالباً فى الواحد الذى يكون فى الالف .

فلولم يكن له مانع يؤثراثره واما فى صورة وجود المانع مثل الحرج مثلافيحصل المانع .

ولايخفى ايضا ان الاصل الجارى فى ناحيته اما ان يكون فى الفراغ اوفى جعل التكليف والاول لاينافى الجعل بل يؤكده مثل قاعدة الفراغ فى الصلوة مثلا فانها مع ندائها بان الصلوة مثلا تكون لهاخمسة اجزاء تحكم بكفاية الاربعة لتتميم المصلحة من ناحية اخرى واما الاصول الجارية فى ناحية الجعل فهى مثل اصالة البرائة عن التكليف وهذه لاتجرى فى المقام ضرورة تعارض الاصلين او الاصول فاذا فرض العلم بنجاسة احد الكاسين فاصل البرائة عن الاجتناب فى البين بالنسبة الى كل طرف يعارضه الاصل فى الطرف الاخر .

فتحصل انه اذا قام الدليل على التوسعة فى الجعل يمكن ترجيح ماقام الدليل عليه بخلافه فى غيره لعدم المرجح وهذا فى المحصوروا ضح والعقل مستقل بوجوب الاجتناب .

انما الكلام فى غير المحصور فقال المصنف (ره) بانه لايجب الاجتناب عن شىء من الاطراف ويجوز المخالفة القطعية فلتوضيح المرام فى المقام نشير الى معنى المحصور بعدعدم كون العلم فى المقام مزاحماً بمثل الحرج وامثاله :

فنقول مافهمنا وتلقينا من كلام الشيخ الاعظم الانصارى (قده) وهو التحقيق ان اطراف الشبهة يجب ان تكون من الكثرة بحيث يعدا حتمال تطبيق المشكوك على مانريد استعماله ضعيفاً بحيث يطمئن النفس بان المشتبه يكون فى غير هذا الطرف وان شئت فعبر بان ضعف هذا الاحتمال كانه يكون طريقا عقلائيا وقد امضى الشرع هذه الطريقة اوعبر بانه يكون موجباً لجعل البدل .

ولايخفى عدم امكان جعل البدل بواسطة ادلة البرائة لان اثبات البرائة بنفس ادلة البرائه دور فعليهذا لايكون مستندنا هذا الاصل ليشكل بانه معارض ولكن كما ذكرنا انه كما يمكن جعل البدل فى ساير الموارد بادلة البرائة كذلك يمكن جعله هنا بواسطة

اطمينان النفس بان المشتبه لايكون فى المورد المشكوك وهنايظهر فساد الاشكال بانضعف الاحتمال لايكون مجوزا للارتكاب لانانتمسك بالاطمينان (١) فاذاارتكبنا مايخرجنا عنه فيجب الاحتياط .

لايقال عدم تأثير العلم الاجمالى لايكون لماذكرتم بل للزوم الحرج اوالخروج عن محل الابتلاء فالاول يكون اصلا فى ناحية الفراغ ضرورة انه لايمكن الاجتناب عن جميع الافراد ولانحتاج الى الارتكاب فى جميعها فيكون خارجاً عن الابتلاء لانا نقول فى الشبهات الوجوبية (٢) يصح ذلك لانه لايمكن اتيان جميع

---

(١) اقول انحاصل تقريبه مد ظله هوان النفس بارتكاب بعض الافراد لايرى نفسه متلبساً بخلاف ما اذا ارتكب الاطراف فانه بعد ارتكاب شطر منها يخرج عن الاطمينان . وهذا ممنوع لان النفس بعدارتكاب النصف مثلا من الاطراف اذا اراد ارتكاب فرد من افراد النصف الاخراما ان يرى ما ارتكب قبل ذلك داخلا فى الاطراف او خارجا عنها فان كان الاول فالاطمينان الذى ادعاه يكون فى هذا الفرد ايضاً وفى سايرالافراد، وان كان الثانى فيصيرمن المحصورولا كلام فيه .

ولتوضيح ذلك يجب تقرير مثال وهوانا اذاكنا فى بلدكبير يكون فيه مقدار غيرمحصورمن القصابين وكنا فى برهة من الزمان فى محل منه وبرهة اخرى فى محل آخروهكذا فهل عند شرائنا اللحم من بعض القصابين فى آخرمحل يكون فى هذه البلدة مع العلم بأن أحداً يبيع الميتة فى البلد يكون له فرق عند النفس مع شرائنا اللحم من اول مكان كنا فيه مع هذا الاحتمال ؟ ! فنقول ما هو الحق ان الانسان فى جميع الاطراف يرى ضعف الاحتمال حتى فى الاخيربعدارتكاب الجميع فانه يقول يمكن ان تكون المعصية حاصلة فى ساير الافراد ولايكون المشتبه هنا وانت اذا راجعت الى العرف وكيفية اعمالهم تجد ما ذكرناه .

(٢) اقول انه اذا فرض اطراف المحصورمثل ما ذكره فى بيان هذا المطلب يمكن الفرق بين الوجوبية والتحريمية وهوانه قال لوكان لنا الف اناء فى مكان واحد*

المحتملات ليحصل الفراغ ولكن فى التحريمية منها فلا لان ترك الجميع لاحرج فيه ولايكون خارجاً عن محل الابتلاء لانه يمكن فرض الف كأس فى مكان واحد نريد التوضى به اوالشرب مع وجود نجس بين الجميع .

لايقال فى المضار الدنيوية يمكن ان يؤثر ضعف الاحتمال واما فى الاخروية فلا ، لان العقلاء لايهتمون بالسموم الدنيوية اهتمامهم بالاخروية .

لانا نقول (١) يحصل الاطمينان بعدم المضرة لا انه يكون الاحتمال على العدم فاذا فرض واحد من الاطراف فى طرف وسايرالافراد فى طرف آخر فلامحالة يطمئن النفس بعدم الحرام فى هذا الطرف .

ثم ان ماذكرنا من المحصوروغيره يختلف حسب اختلاف الوقايع مثلااللقمة فى ظرف مثل القدر المعمولى يكون من المحصور وحبّة ارزفيها تكون من غير

---

*مثل مدرسة وكان احدها نجساً نتركه ونتوضأ من مكان آخر ولاحرج فيه ولكن لايكون الغرض مختصاً بما ذكره بل نفرض وجود خبّازين متعددة فى اطراف بلد نعلم ان احدهم نجس خبزه فان شئنا الاجتناب عن الجميع يوجب الحرج فان النهى عن بيع خبزبلد وشرائه من بلدآخرواضح الحرجية فلافرق بين الشبهات سواء كانت وجوبية اوتحريمية ولايصيرعدم لزوم الحرج فى مورد سنداً لقاعدة كلية فى المحصور وغيرالمحصورفالذى اجاب الاستاذ عن القائل وان كان جواباً له لانه يدعى الحكم كلياً ولكن هذا الجواب ايضاً بكليته ممنوع والذى يسهل الخطب هو ان الاستاذ مد ظله قائل بالتفصيل بان صورة لزوم الحرج والخروج عن الابتلاء تكون من الاصول فى ناحية الفراغ ونعترف بعدم الاجتناب وفى غيرهذه الصور نتمسك بماذكره .

(١) اقول انه على فرض حصول الاطمينان لاينتفى الاحتمال الضعيف لان كل اطمينان يكون فى مقابله ضعف الاحتمال فالنفس لورأى الضعف ولكن مع ذلك لمّاترى المضرة اخروية تقف عن الحكم الان يكون لها مؤمن مثل الرواية الاتية .

المحصور (١) بالنسبة الى جميع الطعام كما قال الشيخ الانصارى (قده) فتحصل من جميع ما ذكرانه لو كان للعلم الاجمالى مزاحم مثل الخروج عن الابتلاء او الحرج فهو والا فالطريق على عدم التنجيز فى غير المحصور ما ذكرناه فان كان هذا عندك وجيهاً فهو والا فما ذكره المحقق الخراسانى (قده) حسن وهو ان الملاك فى عدم لزوم الاجتناب لزوم حرج اوخروج عن الابتلاء هذا كله فى معنى المحصور وغيره .

ثم ان العلم الاجمالى لايكون بالنسبة الى الموافقة القطعية منجزا واما المخالفة القطعية ايضاً فلايجوز على ماذكر من المسلك لان الاطمينان يكون حتى فى ظرف وجود العلم الاجمالى اى هو يكون مانعاً عن التنجيز فاذا ذهب الاطمئنان باستعمال بعض الاطراف فلايجوز الارتكاب فكأن استعمال مايجوز استعماله يكون مثل جعل البدل ومن شواهد عدم جواز ارتكاب الجميع عدم معنى (٢) للبدلية فى صورة ارتكاب الجميع فان شك فى جواز المخالفة القطعية وعدم جوازها لايكون مجال للبرائة بل يجب الاحتياط لانه يكون من الشك فى القدرة بعد الفراغ عن جعل الحكم التكليفى والشك فيها مجرى للاشتغال . وبعبارة اخرى للخطابات مدلول مطابقى ومدلول (٣) التزامى فان سقط

---

(١) اقول والحاصل أن الملاك يكون فى صيرورة الخطاب مستهجناً بالنسبة الى كل فرد وهو يختلف حسب اختلاف الموارد وحبّة ارز فى قدر كبير تكون فى صورة عدم نجاسة القدر بها وهو واضح . والعمدة فى هذا الباب الرواية التى ستأتى منه .

(٢) اقول ان هذا يصح فى صورة رؤية جميع الاطراف فى وعاء واحد ولكن كل فرد من افراد الطرف حين ارتكابه اذا لوحظ فيمكن جعل البدل له فان العقل يحكم بعدارتكاب جميع الاطراف الاالاخير بان الحرام لعله كان فيما ارتكب قبله ولم يتوجه اليه فيرى الحرام فيما لااثر له بعد الاستعمال .

(٣) مع أنه مدخول من أصله ، المقام يكون الشك فى كل فرد فى وجود الخطاب ولايكون لنا العلم بوجود الخطاب عليه ثم سقوطه حتى يدخل تحت هذا الباب .

المدلول المطابقى وهوالحكم بالحرمة فمدلوله الالتزامى باق وهو بقاء الملاك فاذا كان موجوداً ينادى بان المقام يكون مملواً من المفسدة فيحكم العقل بوجوب الاحترازبعد ثبوت اصل التكليف .

نعم ان قيل بان العلم الاجمالى يسقط عن التأثيرمثل ما قال السيد (قده) فيمكن الحكم بجوازالمخالفة القطعية ولكنه بعيد وقدذهب البعض منهم بان الموافقةالقطعية واجبة هذا حكم العقل فى غيرالمحصور.

الدليل الثانى على عدم وجوب الاحترازعن الاطراف الاجماع .

والدليل الثالث الروايات فمنها رواية ابى الجارود (فى الوسائل ج١٧ باب ٦١ من ابواب الاطعمة المباحة ص ٩١) قال سئلت اباجعفر عليه السلام عن الجبن ففلت اخبرنى من رأى انه يجعل فيه الميتة فقال من اجل انه كان (ن خ ـ مكان) واحد يجعل فيه الميتة حرم جميع ما فى الارضين فماعلمت منه انه ميتة فلاتأكله ومالم تعلم فاشتره وبعه وكله والله انى لاعترض السوق فاشترى منه اللحم والسمن والجبن والله ما أظن كلهم مأمون هذه البرابروهذه السودان .

وتقريب الاستدلال يكون بفقرتين من هذه الرواية .

الاولى قوله عليه السلام من اجل مكان واحد الخ فانه يفهم منه ان اطراف العلم الاجمالى اذاصارت كثيرة فلايكون معتنى به فكانه امضى ماهومغروس اذهان العقلاء .

الثانية قوله (ع) اشترى اللحم الى ما قال ماأظن: كلهم يسمون الخ فانه يفهم منه انه مع العلم بان بعض البرابروالسودان لايسمون عند الذبح يحكم باضمحلال اثرالعلم لكثرة الاطراف .

ثم انه قدأشكل عليها اولاكما عن الشيخ بأن الرواية ناطقة ودالة على عدم ترتيب الاثر للعلم الاجمالى فى صورة الخروج عن محل الابتلاء فان ساير الامكنة غير المكان الذى يجعل الميتة فى الجبن لايكون محل الابتلاء فالفقرة الاولى لاتدل على

ان الاجتناب عن اطراف غير المحصور لايلزم فى غير هذه الصورة .

وثانياً بأن الفقرة الثانية لاتدل على صورة العلـم بل يكون متعرضاً لصورة الشك فانه عليه السلام ماقال انى اعلم انهم لايسمون بل احتمل عدم التسمية .

والجواب عن الاول ان سؤال السائل لايكون عن الجبن فى البلاد بل عما يجيئون به عن البلاد المختلفة فى السوق بحيث يكون جميعه محل الابتلاء .

اضف الى ذلك انه يجب التفصيل فى الجواب لو كان الفرض كما يقال بين ما اذا كان خارجاً عن الابتلاء اولم يكن، على انه عليه السلام جعل ملاك عدم الاحتراز هو كثرة الافراد لا الخروج عن الابتلاء فلم يقل (ع) انك لاتكون مبتلى به بل قال لاجل مكان واحد يجعل فيه الميتة تترك جميع ما فى الارض فلاوجه للقول بعدم تنجيز العلم الاجمالى لعدم الابتلاء (١) .

واما الجواب عن الاشكال فى الفقرة الثانية بان الشبهة هنا لاتكون بدوية كما فرض المستشكل بل يكون من تطبيق القول على العمل فانـه عليه السلام يقول انا ايضا لا اجتنب عن الشبهات الغير المحصورة والشاهد عليه انه عليه السلام قال ماظن انهم يسمون كلهم فيفهم منه انه عليه السلام يعلم قطعاً عدم التسمية .

لايقال فـى المقام اصالة عدم التذكية حاكمة لانا نقول لايـكون المقام مقام جريانها لذكر السوق فانه امارة على الحلية ، لايقال كيف يعارض السوق مع العلم الاجمالى ، لانا نقول لاتأثير لهذا العلم .

فتحصل من جميع ماذكرناه ان الاجتناب عن غير المحصور لايجب . (٢)

---

(١) اقول هذا مضافاً بأن المراد من الابتلاء المعرضية لا الابتلاء الفعلى بأن يكون مشترياً لجميع الاطراف .

(٢) اقول ان اقوى دليل على عدم الوجوب هو هذه الرواية ولانحتاج الى اثبات ان العلم الاجمالى يكون ام لا فانه مع فرض وجوده ايضاً حكم الشرع بعدم لزوم الاجتناب وهى مطلقة من حيث استعمال جميع الافراد او بعضها بحيث يصير الاحتمال*

في التوضى بمطلق مشتبه في المضاف

مسئله ٢- لواشتبه مضاف في محصور يجوز ان يكرر الوضوء والغسل الى عدد يعلم استعمال مطلق في ضمنه فاذا كانا اثنين يتوضأ بهما وانكانت ثلثة اوازيد يكفي التوضى باثنين اذا كان المضاف واحداً وان كان المضاف اثنين في الثلثة يجب استعمال الكل وان كان اثنين في اربعة تكفي الثلاثة و المعيار ان يزاد على عدد المضاف المعلوم بواحد وان اشتبه في غير المحصور جاز استعمال كل منها كما اذا كان المضاف واحداً في الف والمعيار ان لا يعد العلم الاجمالي علما و تجعل المضاف المشتبه بحكم العدم فلا يجرى(١) عليه حكم الشبهة البدوية ايضاً ولكن الاحتياط اولى .

اعلم ان العلم بالاطلاق تارة يكون في محصور واخرى في غير المحصور مع وجود ماء محرز الاطلاق غير المشتبه ومع عدمه فان كان لنا ماء محرز اطلاقه فهل يجوز التكرار في صورة كون المشتبه في محصور املا خلاف يبنى على ان الامتثال التفصيلي اذا كان ممكناً فهل يجوز الاجمالي منه املا فان قلنا بالاول كما عن بعض المعاصرين فيجوز التكرار والامتثال الاجمالي، وان قلنا بالثاني كما عن النائيني فلا لان الاجمالي يكون في طول التفصيلي والتحقيق الاول (٢) بل هو اولى واتم

---

* الضعيف قوياً كما قال الاستاذ مد ظله بل كل طرف من الاطراف لايلزم الاجتناب عنها باطلاقها .

(١) لاشبهة في كون الشبهة بدوية والعلم الاجمالي يكون ضعيف التطبيق في كل مورد ولااصل في المقام يرفع الشك بخلاف الشك في الطهارة والنجاسة حيث أن قاعدة الطهارة هناك موجودة فتأمل فلايترك الاحتياط لان احراز الشرط لازم .

(٢) اقول ان الامتثال الاجمالي في هذه الصورة وان كان يمكن ان يكون حجة على العبد يوم القيامة على وجه ولكن لايكون اولى واتم من التفصيلي لان *

ولاشبهة في وجوب الامتثال الاجمالي على فرض الانحصار كما قال المصنف

ثم لايخفى انه اذا كان المشتبه في غير المحصور يجوز التوضى بكل واحد منه لما مر ولكن تفصيل بيانه يحتاج الى مقدمة .

وهي الاشارة الى الاقوال في العلم الاجمالي فمنها ان العلم الاجمالي في اطراف غير المحصور يسقط عن المنجزية بكلا طرفيه الموافقة القطعية والمخالفة القطعية كما هو مذهب المصنف (قده) فكل واحد من الاطراف يكون فيه شبهة بدوية فان كان المورد من الموارد الخطيرة مثل الفروج والدماء يجب الاحتياط والا فلا(١)

ومنها ان الشبهة لاتكون بدوية ايضا لان الموجب لها هو العلم وهو العلة التامة لوجودها فاذا ذهب فيذهب اثره فربما يقال في المورد بأنه مبتن على الاختلاف في ان العلم الاجمالي يكون علة تامة كما عن المحقق الخراساني (قده) او مقتضياً كما عن الشيخ الاعظم الانصاري (قده) فعلى الاول تكون الشبهة بدوية لان وجود الاحتمال يكون تابعاً لوجود العلم لالتنجيزه فاذا لم يكن المنجزية فلايمكن القول بعدم الشبهة ايضاً

---

*هذا يكون كاللعب في بعض الموارد بامر المولى والاكل من القفا مع ان الاسراف ايضاً حرام لان الوضوء بالماء الواحد لايكون اسرافاً ولكن بالمتعدد خصوصاً اذا كان كثيراً يصدق ذلك فيمكن ان يكون من باب اجتماع الامر والنهي في العمل العبادي وهو الوضوء ونقول بالفساد على فرض عدم جواز الاجتماع وبهذا الوجه لايكون الامتثال صادقا فضلا عن الاهمية لكن هذا كلام آخر.

(١) اقول انه في المقام يشكل القول بصحة الصلاة لان احراز الشرط لازم وهو غير محرز مع الشك في كون المايع مضافاً او مطلقاً مع امكان تحصيل الشرط جزماً بواسطة التكرر الذي لايلزم منه الحرج ايضاً الا انه حيث يقال الشك غير مؤثر مع جريان الاصل فتصح الصلاة ولكن الكلام في أنه ليس لنا أصل في مورد الشك في الاطلاق والاضافة لااصل عدم الاطلاق ولا اصل عدم الاضافة بخلاف الشك في الطهارة والنجاسة فان قاعدة الطهارة حاكمة .

وعلى الثانى (١) فلا لان العلم من الاول لايكون علة تامة .

وفيه انه لا ملازمة بين عدم العلم وعدم كونها منها كما عن الخراسانى (قده) وهو التحقيق عندنا ولكن فرض الشيخ (قده) غير تام فى الباب فيحمل قول المصنف على ما ذكره الشيخ (قده) ثم ليكن فى ذكر منك ماذكرمن مبنى التحقيق فى غير المحصور وهو الاطمينان بالعدم فى بعض الاطراف فانه اذا صار الاطراف مورد الاستعمال بحيث تذهب الاطمينان لايجوز الاكتفاء بالوضوء به .

ثم ان هنا اشكالا وهوان معنى يجعل فيه الميتة فى الرواية ماهو؟ فنقول المراد به هو الانفحة التى تكون من الميتة وهذا لايوجب الاجتناب عن الجبن عندنا فيمكن ان يكون هذا للتقية كبروياً وصغروياً فلاتدل على ماذكره . وفيه انه يمكن ان يكون الكبرى لعدم التقية والتطبيق فى الصغرى لها مثل ماحكم (ع) بأن الحكم فى الهلال يجب ان يكون من القاضى وطبّق عليهم للتقية فلايرد الاشكال على الرواية . (٢)

مسئله ٣ ـ اذا لم يكن عنده الا ماء مشكوك اطلاقه واضافته ولم يتيقن انه كان فى السابق مطلقاً يتيمم للصلوة و نحوها و الاولى الجمع بين التيمم والوضوء به (٣) .

---

(١) على فرض كونه مقتضياً ايضاً يمكن ان يكون الشبهة بدوية لان العلم ولو كان مقتضياً يحتاج الى رفع المانع ولكن الاحتياج يكون للتنجيز فوجوده يوجب الاحتمال لاتنجيزه فعلى فرض عدم التنجيز يمكن القول ببقاء الاحتمال ايضاً .

(٢) اقول يمكن ان يكون الاشكال مندفعاً بنحو آخر وهوان الانفحة من الميتة لاتكون طاهرة مطلقاً غير واجب الاجتناب بل ما هو فى ذكرى منقولا عن الفقهاء هو ان الغنم لولم يبلغ الى حد اكل العلف فيمكن الاستفادة عن انفحته بعد تطهير ظاهرها فى الجبن لا مايكون كبيراً فيمكن ان يكون نظر السائل الى هذا القسم منها لا ما لااشكال فيه نعم لواطلق عدم وجوب الاجتناب فالحمل على التقية حسن .

(٣) لايترك الاحتياط بالجمع مااامكن للعلم الاجمالى وعدم وجه للانحلال*

حكم المصنف قده بالجمع احتياطاً فنقول الماء المشكوك كذلك اما ان يكون له حالة سابقة من الاضافة والاطلاق فتستصحب ويترتب على كل حكمه وان لم يكن له حالة سابقة فينعقد لنا علم اجمالى بأن الواجب اما هو الوضوء لاحتمال كونه واجد الماء اوالتيمم لاحتمال عدمه فنعلم اجمالا اما الوضوء واجب اوالتيمم فيجب الاحتياط بالجمع للعلم الاجمالى على ماهوالتحقيق ولكن الظاهرمن فتوى المصنف عدم وجوبه فيمكن ان يكون نظره (قده) الى استصحاب العدم الازلى وتقريره ان نقول هذا المايع قبل وجوده لم يكن مطلقاً فاذا وجد نشك فى اطلاقه فنستصحب العدم فيجب التيمم دون الوضوء فلااثرله فالحكم بالاحتياط يكون لحسنه مطلقاً ولايستصحب العدم الازلى للاضافة لانه لايثبت الاطلاق .

وفيه انه على فرض جريان الاستصحاب فى ساير الموارد لايجرى هنا على ماهوالتحقيق من التفصيل فى مااذا كان المستصحب من لوازم الماهية اوالوجود ففى الاول لايجرى دون الثانى ومانحن فيه يكون الاطلاق من لوازم ماهية الماء فاذا فرض عدم الاطلاق يفرض قهراً عدم تصورماهية الماء فلايمكن ان نقول كانت الماهية ولم يكن الاطلاق والحاصل لاينحل العلم الاجمالى بواسطة الاستصحاب لعدم جريانه

ومن الطرق على الانحلال هوان وجوب الوضوء منوط بوجدان الماء ولافرق بين عدم الوجدان العقلى والشرعى فالواجد عقلا لمطلق مغصوب يكون غير واجد شرعاً وفى المقام المانع الشرعى هوعدم العلم (١) بوجود الماء المطلق .

وفيه ان الالفاظ تحمل على الواقعيات بحسب الحمل الاولى فمعنى عدم الوجدان هو عدمه واقعاً لاشرعيا فان وسع الشارع فى المعنى بان جعل الغصبية والنجاسة

---

*فان وجوب تحصيل الطهارة مسلم والشك فى ماهومحققة وكما أن الشك فى وجوب الوضوء متحقق يكون كذلك فى وجوب التيمم ايضاً .

(١) اقول ومن المعلوم ان عدم العلم مانع عقلى وان كان غصبية الماء مع الموانع الشرعية .

من الموانع فوسّع الموضوع فهو والافلا ففي صورة الشك لايكون لناحكم من الشرع على انك غير واجد والشاهد على ماذكر هو انه لو كشف الخلاف تجب الاعادة فانهم افتوا بان من صلى مع التيمم بظن عدم الوجدان ثم انكشف الخلاف تجب الاعادة في الوقت .

فعليهذا لايكون الموضوع للحكم بالتيمم عدم الوجدان الاعم بل يكون الحكم على الواقع فان كان لنا اصل محرز اوامارة على جواز الدخول فيها بالتيمم فهو والافلا كما فيما نحن فيه فان صرف الشك لايوجب التوسعة في الموضوع والشاهد على ماذكر ماعن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابى بصير (باب ١٤ من ابواب التيمم باب عدم وجوب اعادة الصلوة ح ٥) قال سئلته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر انمعه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه انيتوضأ ويعيد الصلاة ولااختصاص لها بحال النسيان لان الجهل البسيط اردء منه فموضوع التيمم هو الغير المتمكن العرفي والشاك لايصدق عليه انه غير متمكن ولذا يجب الفحص بغلوة او بغلوتين كما حرّر في (١) محله والحاصل يكون المدار على الواقع في عذر وجوب الوضوء لازعمه سواء كان بالجهل البسيط اوالنسيان .

ومن الطرق على الانحلال هو ان العلم الاجمالي تعلق بفردين طوليين والشك فيهما يكون من السببي والمسببي .

بيان ذلك انالعلم الاجمالي يجب ان يكون بحيث اذا فرض في اى طرف من الاطراف يكون منجزا وموجباً للتكليف والمقام لايكون كذلك لان وجوب التيمم منوط بعدم وجوب الوضوء اى نعلم اماان الوضوء واجب وعلى فرض عدم وجوبه فالتيمم واجب ولايكاد يعقل انيكون العلم موجباً لتكليفين وهذا يكون مثل من علم بانه اما يكون

---

(١) وفي صورة تحققه وعدم الوجدان فيكون الشك في وجوب الوضوء والاصل يقتضي البرائة .

عليه الدين وعلى فرض عدمه فهو مستطيع للحج فلايمكن ان يقال يجب عليه اداء الدين والحج ومانحن فيه وان كانت صورته صورة العلم الاجمالى ولكن الواقع لايكون كذلك فان كان منجزا بالنسبة الى الوضوء لايكون منجزاً بالنسبة الى التيمم .

والاصل الحاكم هنا يتصور على وجهين : الاول قبل الوضوء فانه يشك فى وجوبه وعدمه فيجرى اصالة البرائة عنه فيجب التيمم وبعد الوضوء انشك فى وجوب التيمم وعدمه فاستصحاب بقاء الحدث يحكم بوجوب التيمم ايضا ويرجع استصحاب الحدث الى عدم التمكن وهذا يكون معنى الاصل السببى والمسببى .

وفيه انه بعد الاذعان بان الاصل السببى مقدم على المسببى اذا كان الشك طوليا ولكن لانقبله فى جميع موارد الطولية لانه للحكومة فيهما شرطان .

الاول ان يكون الشك فى المسبب ناشياً عن الشك فى السبب والثانى ان يكون جريان الاصل فيه موجباً لرفع الشك فى المسبب مثل الثوب النجس الذى غسل فى ماء مشكوك الكرية .

وفيمانحن فيه ان الشك فى وجوب التيمم وان كان ناشيا عن الشك فى وجوب الوضوء ولكن اجراء الاصل فيه لايوجب رفع الشك عن وجوب التيمم لان لسان دليل وجوب التيمم يكون عدم الوجدان بقوله تعالى «ان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا» وانا بعد جريان اصالة البرائة عن وجوب الوضوء لايثبت لنا عدم الوجد ان (١) ولايقاس بالترديد فى الاستطاعة ووجوب الدين لان اصالة عدم الدين يكون عين الاستطاعة وهنا اصالة عدم وجوب الوضوء لايكون عين عدم الوجدان ووجوب التيمم (٢)

---

(١) بعد فرض دوران التكليف بين الوضوء او التيمم وجريان الاصل فى الوضوء لابد ان يقال بتعيين التيمم والافأى فائدة فى جريان هذا الاصل ولاشك فى وجوب التيمم تعبداً وان كان الشك فى الواقع موجوداً وهو لايضر وهذا نشأ من طولية التكليفين ولو كانا عرضيين لكان الواجب الاحتياط .

(٢) اقول بعد فرض دوران الامر بين الوضوء والتيمم ان دل دليل شرعى مثل الاستصحاب *

وما قلتم من عدم تنجيز العلم الاجمالي للاناطة ممنوع لان الاناطة واقعية اى لو كان الواجب علىّ في الواقع الوضوء لايجب علىّ في الواقع التيمم ولو كان لايجب في الواقع الوضوء فيجب التيمم لاالوضوء ولكن في الظاهر (١) فلافيجب الاحتياط من باب العلم الاجمالي امابوجوب التيمم اوالوضوء فتحصل ان هذا لايمكن ان يكون طريقاً على فتوى السيد (قده) ثم هنا طريق آخر (٢) لاصلاح كلامه (قده) وهو ان يكون نظره الى صورة وجود حالة سابقة وهي فقد الماء في زمان فوجد ماء لاندرى انه مطلق اومضاف فاستصحاب عدم الوجدان وهو بقاء الفقدان حاكم فيجب التيمم دون الوضوء وان كان كلامه (قده) مطلقا يشمل جميع الصور .

ثم انه على هذا ايضا يكون اشكال عويص في المقام يحتاج الى بيان مقدمة لتوضيح الحال فنقول انه لهم رضوان الله عليهم في باب الوضوء والتيمم مسلكان :

الاول أن يكون وجوب الوضوء مشروطاً بالوجدان وعدمه أى وجوب التيمم بالفقدان والمناط فيهما الوجدان والفقدان الشرعيان لاالعقليان فاذادخل وقت الصلوة

---

*او البرائة على عدم وجوب الوضوء فلامحالة يجب التيمم والشك لايبقى بعد جريان الاصل في الوضوء في وجوب التيمم وعدمه وصرف الشك في الوجدان لايصير دليلا على الشك في التيمم والافيجب ان يكون مانعاً من الوضوء ايضا لاحتمال الوجدان والحاصل على فرض وجود العلم الاجمالي ينحل بجريان الاصل والافلامعنى لجريانه .

(١) الظاهر ايضا وظيفة قررت للشاك ويكون له اثر الواقع .

(٢) كل مورد يكون له فرض حالة سابقة فانه لو كان له ماء مطلق وماء مشكوك ففقد الماء المطلق ثم ابتلى بالمشكوك يكون له حالة الفقدان الا أن يقال في هذه الصورة انه كان واجداً ويكون الشك في الفقدان وهذا يصح على فرض العرضية وفيه التامل .*

وكان الشرط للوضوء موجوداً فيجب والا فلا ويترتب عليهذا جواز اراقة (١) الماء قبل الوقت فيكون مساقه مساق السفر والحضر بالنسبة الى القصر والاتمام وعلى فرض كون عدم الوجدان اعم من الشرعى و العقلى ففى صورة لزوم الحرج لامصلحة للوضوء أصلا فلوتوضأ يكون من التشريع المحرّم .

المسلك الثانى هو ان يكون وجوب التيمم مشروطاً بعدم الوجدان و لكن الوضوء غيرمشروط بالوجدان اى يكون فيه مصلحة مطلقاً ولابدل له فعلى المسلك الاول يجرى استصحاب الفقدان ويثبت عدم وجود الشرط للوضوء فيجب التيمم فقط واما ان كان البدل وهوالتيمم مشروطاً دون المبدل وهوالوضوء كما هومقتضى المسلك الثانى فالاستصحاب وان كان يوجب سقوط العلم الاجمالى ولكن من باب الاشتغال يجب الاحتياط لانه فرض مصلحته ملزمة مطلقاً فيكون الباب من باب الشك فى القدرة بعد تمامية المصلحة وكل ما كان كذلك يجب الاحتياط فيه .

وقد أجاب عنه بعض أعلام المعاصرين بأنه على فرض اثبات عدم الوجدان بواسطة الاصل فلادليل لنا على وجوب الوضوء لان هذا دليل على الامن من المبدل فى مرتبة الظاهر ولايجمع بين البدل والمبدل والطولية تكون فى الظاهر كماتكون فى الواقع فعليهذا لوقلنا بالمسلك الثانى ايضا لايجب الاحتياط .

و فيه انه لوكان لنا اجماع على عدم لزوم الاحتياط يمكن قبول ذلك ولكن انى لكم باثباته فان الفتوى منهم بالجمع فى الفقه كثيرة فلامانع من الجمع فى

---

(١) اقول انه لوفرض للوضوء وجوب حالى ولوكان الواجب استقبالياً وكان عند حضوروقت الصلوة مثل وجوب الحج عندالموسم فلافرق بين ان نقول بالمسلك الاول اوالثانى لانه على فرض وجوبه يجب حفظ مقدماته ومنه حفظ الماء وان لم يكن الوجوب حالياً بل كان وجوب الوضوء مشروطاً بحضور وقت الصلوة مثل شرطية الاستطاعة للحج فلايلزم لنا حفظ الماء على المسلكين فلاادرى كيف فرقوا هذا الفرق بين المسلكين نعم يظهرنتيجة المسلكين فى صورة الشك كما ذكروه .

الظاهر ولو كان الواقع طولياً .

فتحصل من جميع ماتقدم ان الفتوى عن المصنف بوجوب التيمم اما تكون لانحلال العلم الاجمالى وهوغيروجيه عندنا أولاستصحاب عدم الوجدان كما فرضناه ثانياً وهو المنصور عندنا ونساعده عليه (١) .

فى العلم الاجمالى بان الماءِ نجس

اومضاف اومضاف او مغصوب اونجس اومغصوب

مسئلة ٣ ـ اذا علم اجمالا ان هذا الماء امانجس اومضاف يجوز شربه ولكن لايجوز التوضى به وكذا اذا علم انه اما مضاف اومغصوب واذا علم انه اما نجس اومغصوب فلايجوزشربه ايضاكما لايجوز التوضى به والقول بانه يجوز التوضى به ضعيف جداً .

اقول ان فى هذه المسئلة فروعات ثلاثة كما هو الظاهر فنذكر الفرع الثالث اولا لاهميته وهو الشك فى النجاسة والغصبية مع العلم الاجمالى باحدهما فحكم بعدم جواز الشرب اولا وعدم جواز التوضى به ثانياً اما الاول فلاخلاف فيه ولكن نحتاج الى ذكر السند لهم من انه يكون لتوليد علم تفصيلى فى البين او من بركة العلم الاجمالى او اصالة الحرمة فى الاموال تكون كذلك .

فنقول ربما يقال انه يكون من توليد علم تفصيلى فى البين لان الغصب بوجوده الواقعى يكون غيرجائزالتصرف فانه اما نجس واقعاً فيحرم شربه اوغصب

---

(١) اقول انه قد اشكل مد ظله على هذا الفرض ايضاً بأن استصحاب عدم الوجدان يوجب سقوط العلم الاجمالى ولايوجب عدم وجوب الاحتياط على فرض القول بأن مصلحة الوضوء مطلقة وهوالمسلك الثانى فلاادرى مامعنى مساعدته مدظله مع المصنف نعم يمكن ان يكون المساعدة فى سقوط العلم الاجمالى لافى نفى الاشتغال على الفرض الثانى فى كلام المصنف فتدبر.

فكذلك ولايشكل بجواز الصلوة فى مشكوك الغصبية لانه فيها يؤثر بوجوده العلمى(١) لاالواقعى وكذا فى الوضوء وماعن الشيخ الاعظم الانصارى (قده) من ان العلم التفصيلى المتولد من الاجمالى لا اعتبار به لايكون مقامه هنا لانه يكون فى صورة كونه مفنياً للاجمالى واما ماهو الموافق له مثل المقام فلا لانه مؤكد له .

وفيه انه لوكانت الغصبية من الجهات التعليلية يصح ماذكر واماإذا كانت من الجهات التقييدية فلا لان معناها ان الغصب حرام ولاعلم لنا بحصول القيد والمقيد أى هذا غصب فالامربالاجتناب فى هذه الصورة غيرمعلوم ومايكون فى لسان الرواية يؤيد هذه الجهة فان فيها لاتتصرف فى مال الغير فيجب اثبات انه مال الغير اولا ثم الامربالاجتناب عنه والنهى عن التصرف فيه (٢) .

واما ان كان السند العلم الاجمالى فلافائدة(٣) فيه لانه يمكن ان يكون الفتوى من باب اصالة الحرمة فى الاموال وكيف كان فالامرسهل فى عدم جواز الشرب بأى سند كان .

اما الثانى وهو عدم جواز التوضى به فلايكون متفقاً عليه فانه خالفه صاحب

---

(١) مضافاً بأن هذه الشبهة مقرونة بالعلم الاجمالى وتكون شبهة بدوية محضة وصحة الصلاة فى مشكوك الغصبية لذاك الدليل بعد عدم احراز الغصب الواقعى .

(٢) اقول وكيفما كان لاشبهة فى عدم جواز الصلوة فى ذلك للعلم التفصيلى بذلك ولايكون الغصبية شبهة بدوية محضة كما مر .

(٣) اقول انه حيث انه يكون على فرض اصالة الحل فى الاموال ايضاً يكون فيه فائدة فهودليل على من لم يذهب الى ماذهب اليه المشهور من اصالة الحرمة فالتعبير بعدم الفائدة بصرف امكان كون هذه الفتوى لاصالة الحرمة غيرمفهوم لنا على ان العلم يمكن ان يكون مانعاً لجريان الاصل مطلقاً لتقدم رتبته على اصالة الاباحة والحرمة بعد كونه تفصيلياً ولوكان متولداً من العلم الاجمالى الذى يكون شرط تنجيزه تعارض الاصول فى مورده .

الحدائق وأما دليلهم على عدم الجواز فهو انه بعد العلم والاذعان بأن الغصب بوجوده الواقعى لايؤثر فى عدم جواز التوضى يتشكل لنا علم اجمالى فيؤثر عدم الجواز وهو انه نعلم اجمالا بانه اما يكون نجساً فيبطل الوضوء به اويكون مال الغير فيحرم التصرف فيه فالاول حكم وضعى والثانى حكم تكليفى لما مر من ان الغصب بوجوده الواقعى غير جائز التصرف والحاصل ان العلم يكون فى البين وان كان أحد أطرافه الوضع والاخر التكليف .

وفيه ان المناط فى العلم الاجمالى هو أن يكون من التنجيز بحيث يوجب تعارض الاصلين(١) فى أطرافه وفيما ذكر لايكون كذلك لان الوضوء ولو كان فاسداً ولكن لايكون فيه نهى ولا يستلزم الحرام فلا يكون لنا تكليف على أى حال ولذا أشكل بعضهم على عدم الجواز مثل صاحب الحدائق والشيخ محمد طه نبيرة كاشف الغطاء ولايخفى ان وجوب الوضوء بماء طاهر لايكون لهذا الدليل بل لنا دليل آخر

وقد أجابوا عنه بتصحيح حكمين تكليفيين وهو انه انا نعلم اما بوجوب(٢) اعادة الصلوة التى قرأناها بالوضوء بهذا الماء اوحرمة التصرف فى مال الغير فيكون لنا علم اجمالى بين وجوب الاعادة وحرمة التصرف .

لايقال وجوب اعادة الصلوة لاربط له بالوضوء فان المراد بالعلم الاجمالى هو أن يكون الاصلان فى أطرافه معارضين فى مورد واحد والعلم بوجوب الاعادة وحرمة التصرف لاربط له بالوضوء فقاعدة الطهارة واصالة الاباحة تجريان ويصح

---

(١) اقول ان العلم الاجمالى علة تامة للتكليف وعلى فرض الاقتضاء ايضا يتعارض اصالة عدم الغصبية مع اصالة عدم النجاسة بعد العلم بأن احديهما فى البين ولاترجيح وكون اثر احديهما وضعياً والاخرى تكليفياً لايضر لتحقق المضادة مع العلم.

(٢) اقول انه لايلازم الوضوء فى جميع الموارد مع الصلوة فيجب ترتيب حكم تكليفى مع قطع النظر عن الصلوة هذا مع الاشكال الذى سيجىء بعيد هذا عن الاستاذ واشكال تتميمى منا ايضاً .

الوضوء لان الغصب بوجوده الواقعى لايضر .

لانانقول لوكان لنا علم اجمالى منجز وثبت معارضة الاصلين فيه فى مورد يكفى (١)لسايرالموارد ايضا فانمانحن‌فيه المعارضة فيها قدتحقق بالنسبةالى الشرب فيكفى للتنجيز فى‌الوضوء ولولم‌يكن‌طرفاه معارضان .

لايقال على فرض التسليم فمن صلى بواسطة الوضوء بهذا الماء فان شاء الاعادة بعدالعلم بفساد الوضوء لايمكنه (٢) لان الماء ان‌كان نجساً واقعاً فالوضوء الثانى ايضا لايوجب طهارة المحل .

لانانقول يمكن ان يبطل الوضوء الاول لئلاتصدق الاعادة ثم بعد الشك فى الطهارة والنجاسة فقاعدة الطهارة تكون بلامعارض فتحصل(٣) ان الطريق على‌عدم جواز الوضوء هو تنجز العلم فى الشرب .

---

(١) اقول انه لايخفى ان جواب الاشكال لايكون هذا بل عندالتحقيق يكون هذا التزام به ولكن‌يصحح‌اصل‌المطلب بانه اذاكان احدالاطراف وضعياً ايضا يكون العلم منجزاً ومايأتى فى النظر فى الجواب هوأن يقال لاتصل النوبة الى ماذكرلان سرّمانعية تعارض الاصلين هوالمضادة مع العلم ونحن نرى أن جريان اصالة الاباحة وقاعدة الطهارة يضاد العلم بوجود احدهما فى البين .

(٢) عدم الامكان ممنوع بل‌يمكنه ان يطهرما اصابه الماء احتياطاً ثم يتوضأ

(٣) لايكون هذا الكلام من دأب المدقق فى تهية الدليل على مذهبه لان‌العلم الاجمالى حيثما يكون جميع شرائطه موجوداً فهو منجز ولايقاس صورة منه بصورة أخرى غير ظاهر التنجيز ولادليل لنا على ان التنجيز فى الشرب يكفى للتنجيز فى الوضوء مع عدم شرائطه .

نعم هذا الكلام يكون وجهاً للقول بالاحتياط فى المسئلة لدعوى عقلائية بان العلم فيهما واحد فالفتوى بعدم الجواز غيروجيهة والاحتياط فيه وجـه ولكن مرأن العلم الاجمالى‌يكون‌منجزاً فى‌الصورتين لتمام‌الشرايط هذاكله مع أن‌التنجيز بهذا*

ثم ادعى بعض الاعلام علماً تفصيليا فى المقام وهوانه يقول العلم الاجمالى يكون طريقاً على الواقع وهوالغصب والنجاسة فنعلم تفصيلا ان الوضوء فاسد اما للغصب اوللنجاسة .

وفيه ان هذا عجيب (١) فلو لم يكن القائل من الاعلام ماكان قابلا للذكرلان هذا يلزم منه الدور لان تنجيز العلم يكون على فرض الواقع ويكون من اثره وكشف الواقع واثره يتوقف على العلم فتحصل ان الكلام غيرتام والحق هو ما ذكرناه من طريق التنجيز .

وقد انقدح بماذكر دليل من قال بصحة الوضوء وحرمة الشرب ولكن نذكره مستقلا لزيادة التوضيح فنقول دليل المفصل هوان الغصب الواصل بوجوده الكذائى مانع عن صحة الوضوء ويوجب اجتماع الامروالنهى والمقام لايكون كذلك ضرورة انه لاعلم لنا بالغصب كما يكون فى صورة العلم اجمالا بان احد الكأسين غصب فحيث لايكون لنا علم تفصيلى ولااجمالى فاصالة الاباحة فى هذا الطرف وقاعدة الطهارة فى الطرف الاخر لااشكال فيهما .

وقداجاب عنه بعض المعاصرين بان الاشكال فى باب اجتماع الامر والنهى على الامتناع تارة يكون فى حصول التقرب واخرى فى حصول القرب فان كان المناط على الاول فيمكن ان لايكون الغصب بوجوده الواقعى مؤثراً واما ان كان المناط على الثانى فالغصب بوجوده الواقعى يمنع القرب لانه يكون دائراً مدار الواقع ويرجع الى ان انقداح الداعى فى نفس المولى هل يمكن ام لا ؟ فهل يكون لهذا الوضوء امر ام لا ؟ .

---

*النحو فى الشرب ايضا يكون متوقفاً على اصالة الحرمة فى الاموال لااصالة الاباحة فيها .

(١) اقول هذا النحو من التكليف لايدور مدار الغصب الواقعى فانه بصرف العلم الاجمالى يمكن أن يكون مراده أن مقتضى تنجيزه العلم التفصيلى بالبطلان .

وفيه ان الامتناع فى مقام الجعل (١) لااشكال فيه ولكن فى مقام الامتثال ان كان المبنى سقوط الامر بواسطة سقوط مباديه فالغصب بوجوده الواقعى مضر واما ان كان من باب التزاحم فى الملاكين فالقرب يحصل وقصد التقرب يمكن والحق عدم المعارضة وكونه من باب التزاحم فلااثر للوجود الواقعى .

فالجواب الصحيح كمامر هو القول بكفاية معارضة الاصلين فى اطراف العلم الاجمالى فى الشرب للوضوء ايضا والذى يسهل الخطب هو انه يمكن ان يكون فتوى المشهور بما ذكر من باب اصالة الحرمة فى الاموال التى توجب عدم جواز الوضوء بهذا الماء والشاهد عليه قولهم فى عنوان المسئلة لايجوز التوضى وما قالوا يفسد الوضوء فانه على ماقلناه يكون عدم الجواز وصعيا وعلى ماذكروه يكون تكليفيا هذا تمام الكلام فى الفرع الثالث من هذه المسئلة .

اما الفرع الاول وهو ان يكون العلم الاجمالى بان هذا الماء الخارجى نجس اومضاف فهنا يجوز الشرب ولايجوز التوضى لانه على فرض الاضافة لااشكال فى شربه واحتمال النجاسة ينفى بقاعدة الطهارة اما عدم (٢) جواز الوضوء فللعلم التفصيلى بفساده للنجاسة اوالاضافة ولايخفى انه ينشأ ذلك العلم التفصيلى عن الاجمالى ولايكون مشروطاً بماذكر فى الاجمالى بانه يجب ان يكون طرفاه تكليفين لانه علم تفصيلى الان يكون لنا دليل خاص على عدم جواز التمسك بالعلم التفصيلى لمانع كما ذكره الشيخ الاعظم فى الفرائد .

---

(١) اقول انه يمكن الاشكال فى مقام الجعل بان نقول التكليف على الطبيعى بلحاظ هذا المورد لايمكن اى لايمكن المولى ان يقول احب هذا العمل الخارجى الذى يكون مجمعا للصلوة والغصب وابغضه ضرورة عدم اجتماع الامر بالفعل الواحد والنهى عن الفعل الواحد .

(٢) اقول انه لادرى كيف يحكم الاستاذ مدظله بجواز الشرب مع قوله فى السابق بان العلم الاجمالى اذا كان منجزاً فى صورة من الصور فجميع الصور سواء*

واما الفرع الثانى وهوالعلم الاجمالى بانه اما مضاف اوغصب فحكمه واضح لان الشرب جايز فان المضاف لااشكال فيه والغصب يكون فيه اصالة الاباحة (١).

الكلام فى اراقة احد الانائين المشتبهين والتوضى بالاخر

مسئله ٥ ـ لواريق احدالانائين من حيث النجاسة اوالغصبية لايجوز التوضى بالاخر وان زال العلم الاجمالى ولواريق احدالمشتبهين من حيث الاضافة لايكفى الوضوء بالاخربل الاحوط الجمع بينه وبين التيمم .

اقول انه تعرض المصنف فى هذه المسئلة لثلاثة فروع : الاول حكم الانائين المشتبهين من حيث النجاسة والثانى من حيث الغصبية والثالث من حيث الاضافة .

ثم لايخفى انه قد ذكر فى الاصول لامثال هذه الموارد صور ثلاثة : الاولى ان يكون العلم الاجمالى قبل الاراقة وهى طارية عليه والثانية ان يكون العلم بعدالفقد والثالة ان يكونا معاً ومحل كلام المصنف يكون الصورة الاولى .

فنقول لاخلاف بين الفقهاء فيها بل يكون من المتفق عدم جواز الوضوء بهذا الماء الاعلى ماذكره المحقق القمى فى القوانين ولكن الكلام فى ان منشأ الفتوى بذلك هل هو العلم السابق اوالتدريجى المتولد منه او العلم بالاشتغال كما عن المحقق الخراسانى (قده) .

---

*تعارض الاصلان فى طرفيه فيها املا وفى هذا المقام وان كان العلم تفصيليا ولكن يكون من بركة العلم الاجمالى فعليهذا امايجب رفع اليد عن اصل المبنى اوالتعميم للموردايضا وقدمرمنا ان اصل المبنى غيرتام وهذا عكس الصورة التى مرت من حيث التنجيز لان التنجيز هنا فى الوضوء مسلم وفى الشرب مشكوك ولكن السر هوعدم تمامية هذا القياس ولكل مورد حكمه .

(١) والكلام فى الوضوء فى المقام ايضا هوالبطلان لعدم شيىء يرفع احتمال الاضافة لعدم اصل لنا فيها بالاطلاق مثلا فالحق مع المصنف فى جميع المسئلة .

فربما يقال ان المؤثر هو العلم السابق بالنجاسة وفقد الطرف لايوجب ذهاب العلم فلايكون لنا علم بالتكليف فى البين فى هذا الحين والاجتناب لازم فكما ان اصالة الطهارة فى الانائين حدوثا تعارضت وتساقطت كذلك اصالة الطهارة فى الباقى تتعارض مع اصالة الطهارة فى المفقود حال حدوثه وهذا يكفى لتأثير العلم الاجمالى بقاء بحدوثه

وفيه الى هذا القائل مع اعترافه بزوال العلم لايكون له طريق على تنجيزه فى الحال لان لازم ذلك هو ان تكون هذه الصورة مثل الصورة (١) التى يكون الفقد قبل العلم ولايكون القائل مقرا بذلك لان العلم حادث فالعلم فى البين اذا فقد لاتصل النوبة الى المعارضة .

وربما يقال بان العلم الاجمالى اثّر اثره وزال ولكن بعد الزوال نعلم بان هذا الطرف كان واجب الاجتناب فى السابق فلاندرى بقاء الحكم ، مع خروج احد الاطراف عن محل الابتلاء ام لا فالاشتغال اليقينى يحكم بوجوب البرائة اليقينية وهى لاتحصل الا بالاجتناب عن الموجود ايضا وهذا مسلك الخراسانى (قده) وفيه ان التنجيز يكون من بركة العلم الموجود فانه اذا ذهب يذهب آثاره فانه كما يكون منجزا بحدوثه يجب ان يكون منجزاً ببقائه ولايكون العقل فى (٢) حكم نفسه شاكاً فانه فى الاول حكم بوجوب الاجتناب عن الاطراف مقدمة لتحصيل ماهو فى البين فاذا صار مشكوكاً لايحكم باتيان الطرف من باب المقدمة .

---

(١) اقول ان الفرق بينهما يمكن ان يكون من جهة ان العلم فى الثانى ماحصل له حالة سابقة فى المنجزية بخلاف الاول فانه حصل العلم ابتداء ونجّز فى زمان ثم زال والحاصل تكون الشبهة من الاول بدوية اى هذا الطرف الذى يكون موجوداً لايكون له حالة سابقة بوجوب الاجتناب والان يكون الشبهة فيه بدوية وهذا هو الاشتغال الذى حكم به المحقق الخراسانى (قده) .

(٢) هذا الحكم لايكون عقلياً محضاً حتى لايجىء فيه الشك بل من باب تكليف الشارع فى البين ونرى بالوجد ان وجود الشك بعد التنجيز وهو اصدق برهان وما لايكون فيه الشك هو العقلى المحض .

وبعبارة اخرى بعد زوال العلم لاشك له حتى يحكم بالاشتغال فلاوجه للحكم به مع الاذعان بان العلم لايبقى .

واما ماهو التحقيق فهو ان العلم الاجمالى العرضى كما انه يوجب التنجيز كذلك التدريجى المولد منه مثل العلم بوجوب صوم احد اليومين اما الخميس اوالجمعة فانه اذامضى يوم الخميس لاينحل العلم ففى المقام ايضا كذلك اى العلم الاجمالى العرضى وان كان يعدم بواسطة فقد احد الاطراف ولكن التدريجى يبقى :

بيان ذلك انه اذا فرض كأسان احدهما ابيض والاخر اسود فاشتبها بواسطة العلم بنجاسة احدهما فنحن اذاتفحصنا فى وجد اننا نرى انانعلم بانهمامعاً يكونان نجسافى يوم الجمعة مثلاو نعلم ايضا انهمالو بقيا الى السبت ايضا يكونان واجبا الاجتناب وهذان العلمان يكونان عرضيين ثم هنا علم آخر تدريجى وهو انا نعلم اماالكأس الابيض فى يوم الجمعة يكون واجب الاجتناب اوالاسود يوم السبت فهذا العلم يوجب وجوب الاجتناب عن الثانى بعد فقد الاول (١) .

---

(١) فى يوم الجمعة لايكون لناعلم جزمى بان احدالكأسين يوم السبت يكون واجب الاجتناب لانه مشروط بعدم حصول مزيل للعلم فانه يمكن ان يكون فى الغد فقد احدالاطراف فتصير الشبهة بدوية فيجب محاسبة العلم فى حال التنجيز وترتيب الاثار واما التنظير بصوم احد يومين فهو قياس مع الفارق لان طرفى العلم يكون التدريج فى ذاتهما ولايمكن ان يكون لناعلم اجمالى عرضى فيهما لان الزمان متدرج الوجود واتيان طرفيه لايمكن الا بان يكون احدهما مقدماً على الاخر .

وبعبارة واضحة كما ان ترك بعض الاطراف فى العلم الاجمالى بالترك فى صورة كونه عرضيا لايوجب ان يكون الشبهة بدوية بالنسبة الى ترك الاخر لان الذات ذات لايمكن ترك طرفاه الابالتدريج الافى بعض الموارد الذى يكون الطرفان فى مكان واحد كذلك فى التدريجيات مثل صوم يومين .

وان شئت توضيح هذا المقال فتدبر فى الشبهة الوجوبية فانه لايمكن اتيان*

لايقال لنا علم اجمالى عرضى بين الطويل والقصير: بيان ذلك انا نعلم اجمالا بوجوب الاجتناب عن الكأس الاسود مثلا يومين وعن الابيض يوماً واحداً ولانقول بالتدريجية حتى يقال مولد العلم قدمات وذهب .

لانا نقول على فرض عدم التدريج ففى اليوم الثانى بعد فقد الاول وموت العلم فمن اين يكون لكم المنجز فلامحيص الا عن القول بالتدريج لاثبات ذلك وعلى فرض عدم قبول التدريج التمسك بالاشتغال على ما ذكره الخراسانى (قده).

الصورة الثانية ان تكون فقد احد الاطراف قبل حصول العلم الاجمالى وعدم لزوم الاجتناب فى هذا المورد واضح لان الشبهة بدوية .

الصورة الثالثة ان يكون الفقد والعلم مقارنين وسيجىء حكمه هذا كله فى الفرع الاول من المسئلة وهو الاناء ان المشتبهان من حيث النجاسة .

واما الفرع الثانى وهو الانائان المشتبهان من حيث الغصبية فيجب ترك الوضوء بهما للعلم الاجمالى بوجود الغصب الواقعى فى البين مع فرض انه بوجوده الواقعى يكون موجباً لعدم جواز الوضوء به لانه واصل بالعلم الاجمالى فالنهى الواصل يكون مانعاً عن التقرب ولايقاس هذا الفرع مع الفرع فى المسئلة السابقة فان المقام يكون

---

*طرفاه لحصول العلم ببرائة الذمة الابالتدريج باتيان احد الاطراف اولا وبالاخر بعد ذلك فمن راجع وجد انه يرى ان التدريج الحاصل من العرضيين يكون صرف فرض ويكون له مايزذاتى مع التدريجية فى اليومين فى المثال .

على ان ماتولد منه هذا العلم قدمات باعتراف القائل بذلك فان قيام الثانى كان ببركة الاول فمع ذهابه كيف يحكم ببقاء ماء كان من شئون وجوده .

على أن الاشكال فى التدريجيات ايضا يكون بحاله فان كل يوم يكون الشك فى وجوب صومه ولكن الاجماع قام على تنجيز العلم لانه بعد اليوم الاول يكون الشك فى اليوم الثانى فالتنظير ايضا فيه مالايخفى فيمكن أن يكون فيه ايضا من باب الاشتغال وهو اقرب الى الذهن .

لنا علم بالغصب ولكن فى السابق كنا مرددين فى انه غصب اونجس فالاول ما وصل الينا بالعلم لاتفصيليا ولااجماليا وهذا مانع شرعى وقلنا انه لافرق بين ان يكون الفقد شرعيا اوعقليا .

والعجب هنا من بعض المحققين لتمسكه برواية كل ما فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه (فى الوسائل ج١٧ باب ٦١ من الاطعمة المباحة ح١) لجواز الوضوء بتقريب ان الماء فيه حلال وهو غير الغصب وحرام وهو الغصب فهو لنا حلال وفيه ان الرواية مختصة بالشبهات الغير المحصورة وكلامنا فى المحصورة منها .

وتمسك آخر بانه حرام يجوز الوضوء به لان النهى فى العبادات على مذهبه لايوجب الفساد وهو كما ترى .

اما الفرع الثالث وهو ان يكون الشبهة فى جواز الوضوء وعدمه من حيث الاضافة بعد اراقة احد الانائين فحكم المصنف بان الوضوء باحد الاطراف لايكفى بل يجب الجمع بينه وبين التيمم مع انه حكم فى السابق بوجوب التيمم فقط فى صورة كون اناء واحد مشتبهاً من حيث كونه مضافاً او مطلقا .

اقول لافرق (١) بين المسئلتين فى ذلك لانه لانرى فرقا بين ان يكون ماء واحد وصار مشتبهاً اوماءان فاريق احدهما فصار الواحد الباقى مشتبها .

والتحقيق فيهما الجمع بين الوضوء والتيمم للعلم الاجمالى بان الطهارة واجبة

---

(١) اقول اما يمكن ان يكون نظر المصنف قده بالفرق فيهما هو ان فى المقام فى فى صورة وجود الكأسين معاً علمنا قطعاً بان الوضوء بكل واحد من الاطراف واجب للعلم الاجمالى بان الماء المطلق يكون فى البين فى صورة وجوب الوضوء قبل الاراقة فهذا الطرف الباقى كان واجب الاستعمال قبل اراقة احدهما وبعدها نشك فاما ان نقول بالاشتغال كما ذكره الخراسانى (قده) او العلم التدريجى الذى ذكره الاستاذ (مدظله) على فرض قبوله لها (قده) لذا بخلاف الصورة السابقة فانها تكون الشبهة فيها بدوية ولايكون لها حالة سابقة التى يكون مأموراً بالوضوء به .

واستصحاب بقاءالحدث قبل الاتيان بالاخربعد اتيان احدهما اعنى الوضوء اوالتيمم فالتمسك فى الاولى بالشبهة البدوية دون المقام لاوجه له .

ومايمكن ان يكون سنداً للفرق(١) بين المقامين هواستصحاب وجدان الماءفيما نحن فيه وعدمه فى السابق .

وفيه ان استصحاب الفرد المردد الذى يكون من الكلى القسم الثانى لوجرى فى ساير المقامات لايجرى فى المقام لان هذا الماء لو كان مطلقاً فكما يجب الوضوء به قبل الاراقة يجب بعدهاوان كان مضافاً فوجب قبلها لابعدها فيكون من الشك فى المقتضى مثل الاستصحاب فى المردد بين الفيل والبقّ هذا بيان كونه من الفرد المردد اماسرّ عدم جريانه فى المقام بعدفرض الجريان فى ساير المقامات هوعدم اثباته ان هذا الماء مطلق فيجب الوضوءبه ونحن نحتاج فى وجوبه الى الماءالمطلق واستصحاب الشخص لايكون له حالة سابقة .

اويكون الشك فى عدم الوجدان الذى يكون هوشرط التيمم كافياً لوجوب الوضوء وفيه ان هذا دعوى بلادليل فان حالة الشك لايكون موضوعاً للأمارات والاصول لانها طريق محض .

لايقال يمكن استصحاب عدم الوجدان الازلى لاثبات وجوب التيمم فقط . لانا نقول استصحاب العدم الازلى لوجرى فى ساير المقامات لايجرى هنا لان الاطلاق فى الماء يكون من لوازم الماهية لامن لوازم الوجود ويتصور الاستصحاب العدم الازلى فى الثانية لافى الاولى ولايخفى انه لا يمكن الاشكال عليه ايضا بان العلم الاجمالى بين الوضوء والتيمم يكون طوليا فلا يكون منجزاً بالنسبة الى الطرفين لما مرّ من الجواب .

فتحصل من جميع ما ذكرعدم صحة الفرق بين الفرعين وما ذكروجهاً للفرق لايكون وجيها .

---

(١) اقول انه لانحتاج للفرق الى هذه التمحلات بعد ما عرفت ما ذكرنافى وجه الفرق بين المذهبين فانه يرفع النزاع من البين .

فى ملاقى الشبهة المحصورة

مسئلة ٦ ـ ملاقى الشبهة المحصورة لا يحكم عليه بالنجاسة لكن الاحوط (١) الاجتناب .

اعلم ان حكم المسئلة بدواً واضح لان الملاقى (بصيغة المفعول) لايكون معلوم النجاسة وانما الاجتناب عنه يكون للعلم الاجمالى ففى ملاقيه قاعدة الطهارة جارية ولكن يجب زيادة توضيح فى المقال لانه يكون من مهاّم المسائل .

فنقول الصور التى يمكن ان تتصور لنجاسة الملاقى (بصيغة الفاعل) على فرض نجاسة الملاقى (بصيغة المفعول) واقعاً اربعة :

الاولى ان يكون من باب التعبد المحض والملاقاة تكون موجدة للموضوع فيصير معناه فى ظرف ملاقاة ذالذاك يجب عليك الاجتناب عنه ولو لم يسر نجاسة منه اليه

والثانية العلية الشرعية :وبيانها ان نقول حكم الشارع بنجاسة الملاقى يكون تعبداً ولكن لاتعبدا محضا بل العرف فى ظرف الملاقاة يرى نحو تأثير وخصوصية من الملاقى فى الملاقى ولكن لايكون هذا بحيث يحكم عليه بالنجاسة فيكون الامر بالاجتناب تعبداً من الشرع فى طول التعبد بالاجتناب عن الملاقى .

والثالثة ان يكون من باب السراية الحقيقية مثل ما اذا صار النجس من كأس فى كأسين فكما كان للاول حكم مستقل بالاجتناب كذلك فى الثانى فيكون الحكم فيها عرضيا لاربط لاحدهما بالاخر .

والرابعة الاتساع العرضى فكانه يكون الملاقى بالكسر من شئون الملاقى بالفتح ومن خوادمه مثل ان يقال اكرم العالم فان الامر باكرامه يتسع على خوادمه اى ان طلب الى منزله احد عالماً جليلا يكون له خوادم وحشم فلابد ان يكرم خوادمه وفرسه ايضا لانهم منه فكذلك المقام الامر بالاجتناب عن النجس يستلزم الامر بالاجتناب

---

(١) لايترك

عما يلاقيه فكـانه يكون هوهوبنفسه وهذا يسمى باتساع الحكم لانـه لا يكون له حكم عليحدة هذه هى الاحتمالات الثبوتية فى المقام .

واما فى مقام الاثبات فالتحقيق هوالاحتمال الثانى اى احتمال العلية الشرعية لمساعدة العرف عليهاوتكون مطابقةلذوقه واما البواقى فلايكون كذلك فانه لايكون السراية حقيقية بنظره لمانرى انه لايرى نجاسة البحرمن المضاف بملاقاة ذرة من الدم فى احد اطرافه عين ماكان فى طرف الملاقاة فعليهذا لايحكم بان الملاقاةيكون من تفريق كأس من النجس فى كأسين وكذلك التعبد المحض فانه لايساعد على ان لايكون لنجاسة الملاقى دخالة والا فكيف لايحكم الشرع بهذا الحكم فى صورة الملاقاة مع الطاهروكذلك الاتساع الحكمى فانه فى المثال الذى ذكروه من اكرام العالم وخوادمه صحيح ولايصح فيما نحن فيه فان النجس لايكون له شأن غيرشأن نفسه فان حدث فى آخريحصل له شأن مثله فمن شاء القول بذلك فالتزامه بالسراية الحقيقيه احسن هذا حسب المبانى فى الاصول اثباتاً ونفياً فيجب التعرض للمسئلة الفقهية التى مهّد هذا البحث لها.

فنقول فى ملاقى الشبهة المحصورة يختلف الاقوال حسب اختلاف المبانى فعلى مسلك السراية الحقيقية والتعبد المحض والاتساع الحكمى يجب الاجتناب عن الملاقى نحووجوبه عن الملاقى ولافرق فيها ولايجيىء توهم انحلال العلم الاجمالى الاول بل يكون لناعلم اجمالى واحد وله ثلاثة اطراف يجب الاجتناب عن جميعها لتحصيل الفراغ عن التكليف فى البين وعليهذا لو كان لازم هذا المسلك الحرج فى بعض الموارد فلايجب الاجتناب بمقتضاه .

اما على المسلك المختاروهو العلية الشرعيةوان الحكم بنجاسة احد الاطراف يكون فى طول الحكم بنجاسة الاخروالمعروف بين الاعلام فى هذه المسئلة عدم وجوب الاجتناب عن الملاقى سواء كان المبنى فى العلم الاجمالى هوالعلية التامة اوالاقتضاء وما هومشترك بين المسلكين اى العلية والاقتضاء هوان الملاقى لاقى ما

هومشكوك الطهارة والنجاسة فنشك فى نجاسته فقاعدة الطهارة بالنسبة اليه جارية والاحترازعن الملاقى وطرفه كان لاجل انه مقدمة لاجتناب ما فى البين .

فان قلت الملاقى ايضا يكون من اطراف العلم فكانه يكون له ثلاثة اطراف قلت لنا علمان اجماليان احدهما فى طول الاخرفينحل الثانى بالاول :

بيان ذلك انهم على فرض كون العلم الاجمالى علة تامة للتنجيز قدوقعوا فى اشكال وبهذا البيان ندفعه بانه منحلّ والكلام كله فى كيفية الانحلال وقول الاعلام فيه . فنقول قدذكروا لانحلاله وجهين : الاول ان يكون لاحدهما سبق زمانى على الاخروهوعندنا غيرمتصور : بيانه ان الملاقى بالكسروالطرف صارامنجزين بالعلم الاجمالى الاول الذى كان فى السابق فالطرف قدنجّزفى زمان قبل زمان الملاقى وبعد الملاقاة يكون طرف الملاقى بالكسرهوطرف الملاقى بالفتح لانا نعلم اجمالا اما يكون الملاقى والملاقى نجسين اوالطرف فيدورالامربين نجاسة الملاقى والطرف ولمّا يكون من شرائط تأثيرالعلم الاجمالى هوالمنجزية فى اىّ طرف وقع فنرى الشرط فى المقام مفقودا فنحكم بالانحلال اعنى نقول الطرف كان منجزا من قبل فلاينجزثانياً والملاقى يكون مشتبه النجاسة بدواً فتجرى قاعدة الطهارة هذا حاصل ما ذكروه لبيان الانحلال الزمانى .

وفيه ان العلم الاجمالى لوكان تأثيره بالحدوث مؤثراً فى تأثيره فى البقاء وكافيا له يصح ذلك ولكن ليس كذلك بل فى كل آن من الانات يكون له تنجيز باعتاربقائه فلوفرض عدمه لايؤثرابداً ففيما نحن فيه التنجيزفى آن الحدوث كان مختصاً به والتنجيزالذى نحتاج اليه فى آن حدوث العلم الاجمالى الثانى يكون ببقاءالاول فعليهذا عند العلم الثانى يكون الاول مقارناً له فى التنجيزفلاتقدم لاحدهما على الاخرفيكونان فى مرتبة واحدة وهذا اوضح من ان يخفى على المتأمل فى باب العلة والمعلول .

لايقال لنا لانحلال العلم الاجمالى طرق ثلاثة شرعية وعقليةوعقلائية فالاولى

هى ان يقيم لنا امارة على تنجيز احد الاطراف وهو هنا غير موجود والثانية ان يكون العقل حاكماً بالانحلال وهو ايضا لايكون فى المقام ولكن الانحلال فى القسم الثالث يكون واضحا بالوجدان فنختا ره للانحلال ونقول على فرض الاشكال بالانحلال العقلى نحن نلاحظ العرف يحكمون بالوجدان بان العلم الاجمالى الاول يكون مقدماً على الثانى بحيث لوسئل عنهم قضية الحال يقولون اجتناب الطرف كان لازماً من السابق وانما الكلام فى الملاقى .

لانا نقول حكم العرف (١) بذلك لا يكون جزافاً بل يكون لتصورهم التقدم الرتبى كماسيجيىء والقائل لايقول به فانه لما رأى ان مقتضى الصناعة الاجتناب عن الاطراف جميعاً حتى الملاقى تشبث بهذه الطريقة الباطلة .

الوجه الثانى هو ان نقول بالانحلال بالرتبة: بيان ذلك انه قد فرض ان للملاقاة نحو خصوصية لحكم الشرع بنجاسة الملاقى فتكون علة له وعليهذا ولو كان العلمان فى رتبة واحدة ولكن المعلوم فى احدهما مقدم على الاخر فكان العلم يصير مقدماً بالواسطة معلومة وهو ان الامر بالاجتناب فى احدهما يكون سبباً للامر فى الاخر(٢)

---

(١) اقول ان العرف اذا رجع الى وجدانه يرى ان العلم بالطرف مقدم على العلم بالملاقى اعنى يذعن فى نفسه ان هذا الذى يكون طرفاً للملاقى كان واجب الاجتناب وكل شكه يكون فى الملاقى فانه لايدرى هل حدثت نجاسة فيه بواسطة ملاقاة ماهو نجس واقعاً اولم تحدث النجاسة بواسطة ملاقاته لما هو طاهر واقعاً فلايكون الحكم به جزافاً .

بل الوجدان اقوى برهان على هذا سواء عبر ذلك بالانحلال العقلائى او الرتبى فان كان الاول فهو المطلوب وان كان الثانى فيكون من قبيل اتيان الشيىء بدون ذكر اسمه والدقة الفلسفية التى هى فى باب العلة والمعلول لانحتاج اليها بعد الرجوع الى الوجدان فان الطرف كان واجب الاجتناب ويكون فى هذا الان ايضا كذلك نعم لو قطع العلم الاول بمانع ثم حدث لايمكن ان يقال بانه كان من قبل بل هو حادث .

(٢) اقول ان الملاك كل الملاك يكون فى المنجز وهو العلم واثبات التقدم*

فلايرد عليه مايقال بان المناط على العلمين لاالمعلومين فان الموضوع لاتأثير لهلانا ماحكمنا بطولية هوهوّية فمن الطولية فى الموضوعين ينشأ طولية فى الحكمين فتدبر.

فان قلت هذا الحكم صحيح على فرض القول بان مامع المتقدم متقدم على مامع المتأخر فيكون الطرف الذى يكون مقدماً لتعلقه بهمقدماً متأخراًايضا لتأخره عنه .

وبعبارة واضحة الطرف الذى فرضتموه مقدماً يكون مع الملاقى ايضا فهو متأخر ومتقدم وهذا محال .

قلت هذا الطرف وان كان طرفاً للمتقدم والمتأخر ولكن لما صار منجزا فى الرتبه المتقدمة لاثر للعلم بالنسبة اليه ثانياً فالانحلال ان لم يصح زمانياً فيصح رتبيا وينتج عدم لزوم الاجتناب عن الملاقى ومع عدم قبوله بكلا تقريريه لاوجه للقول بعدم الاجتناب بل هوواجب .

هذاكله فى صورة كون العلم الاجمالى علة تامة اما على فرض الاقتضاء كما هومسلك الشيخ الانصارى(قده) فالاصول فى طرفى العلم يتعارضان ويسقطان فيبقى الاصل بالنسبة الى الملاقى بلا معارض .

---

*له بالعرض والمجاز لايكفى للتقدم والعلة الوحيدة لوجوب الاجتناب هى حكم الشارع حتى على اختيار العلية الشرعية فاذا لم يكن مقدماً لاتكفى الرتبة للانحلال .

وبعبارة واضحة العلة لماكانت جعلية شرعية لاتكون من صنف العلل التكوينية حتى يكون تقدمها بالرتبة كمافى حركة اليدوالمفتاح فمعنى الطولية على هذاالفرض هوانه لوكان للملاقى حكم فى الواقع مقدماً زماناً كان للملاقى حكم بعده .

فتحصل ان العلل الشرعية لاتكون مثل العلل التكوينية والمقام يكون منها فلاينتج التقدم الرتبى بتقدم الموضوع لانه وان كان قبلا ولكن ماكان علة بل جعل الشارع علة فعليهذا ان صح التقدم الزمانى بالوجدان فهو والافالتقدم الرتبى اشبه بالمغالطة بنظرى القاصر .

بيان ذلك ان العلم الاجمالى اذا صار مقتضياً فمعناه انه منجّز فى صورة عدم كون اصل فى المورد اما على فرض وجوده فلا. وايضا كل شك سببى ومسببى لازال يقدم الاصل السببى فيه على المسببى ففيما نحن فيه ايضا كذلك لان الشك فى نجاسة الملاقى يكون مسبباً عن الشك فى الملاقى والطرف ، فان جرى الاصل فيهما وصار مزيلا للشك فى الملاقى فهو والا ففى صورة التساقط يجب ملاحظة الاصل فى المسبب فنحن نرى ان قاعدة الطهارة اواستصحابها قد تعارضتا وسقطتا فصار العلم بالنسبة اليها منجزا ولكن بالنسبة الى الملاقى فالاصل فيه لامعارض له فلايجب الاجتناب

لايقال ماكان احدهما فى طول الاخر هوالشك فى نجاسة الطرفين للعلم والملاقى فالنجاسة تكون طولية لا الطهارة فالشك فى طهارة الملاقى لايكون مسبباً عن الشك فى طهارة الطرفين بل الشك فى نجاسة هذا يكون مسبباً عن الشك فى نجاستهما .

لانا نقول جريان الاصل لايختص بماكان مؤداه ذااثر بل لوكان الاثر على النقيض ايضا يكفى فقاعدة الطهارة تجرى لطرد النجاسة (١) .

لايقال ان الطرف كما يقاس مع الملاقى يقاس مع الملاقى ايضا لانه يكون طرفاً لها ويحاسب حسابه معهمافكيف يحاسب الاصل فيه بالنسبة الى الملاقى بالفتح دون الملاقى بالكسر .

لانا نقول (٢) بعد اثباتنا ان نجاسة الملاقى تكون فى طول نجاسة الملاقى

---

(١) اقول واضف الى ذلك ان حاصل الجواب ان كل شك فى النجاسة يكون طرفه الشك فى الطهارة ضرورة ان الشك يكون كذلك ولابد فيه من الترديد بين الطرفين على ان الاشكال من اصله غير وارد لان المناط فى الطولية والمسببية هو ان يكون الشك فى احد الاطراف مسبباً عن الشك فى الاخر لاان يكون معناه ان نجاسة هذا يكون فى طول نجاسة ذاك حتى يشكل بان النجاستين طوليتين دون الطهارتين .

(٢) بعد كون حكم الاصل هوالاجتناب فكيف لايقاس الفرع به .

فاصله اذا سقط عن الاعتبار فى الرتبة الاولى فلايبقى له عند محاسبته مع الملاقى اصل فيكون الاصل فيه بلامعارض .

فتحصل من جميع ماذكرناه ان الاجتناب عن الملاقى لايلزم اما للانحلال بكلا تقريريه على فرض كون العلم علة تامة واما لكونه مقتضيا ويكون الاصل فيه بلامعارض .

هذا كله فى صورة القول بالعلية الشرعية واما على المسالك الثلاثة من التعبد المحض والسراية الحقيقية والاتساع الحكمى فلامعنى للانحلال ولاالكلام عن العلية والاقتضاء بل حكمه عرضى واجب الاجتناب الى زمان العلم بالعدم (١) .

الصورة الثانية : وهى ان تكون الملاقاة قبل حصول العلم الاجمالى مثل ان تكون الملاقاة يوم الخميس والعلم الاجمالى بنجاسة احد الطرفين يوم الخميس فى يوم الجمعة فهل يجب الاجتناب عن الملاقى والملاقى كلاهما كما عن المحقق الخراسانى (قده) فى رسالته العملية اولا مطلقا كما عن الشيخ الاعظم الانصارى (قده) اويفصل بين صورة كون الملاقاة والمعلومين فى زمان واحد مع كون العلم متأخراً مثل ان يكون الملاقاة يوم الخميس والعلم بالنجاسة ايضاً يوم الجمعة فيه اى طرفاه كانا فى يوم الخميس ونعلم انهما كانا نجسين من قبل لكن نحن نعلم ذلك فى زمان بعده فيجب الاجتناب وبين ماذا كان المعلومان متقدمين على الملاقاة مثل ان نعلم يوم الجمعة بنجاسة احد الطرفين فى يوم الاربعاء وملاقاة احدهما فى يوم الخميس فلايجب فيه خلاف بين القوم .

فنقول ان كلام المحقق الخراسانى على حسب مبناه فى العلم الاجمالى بانه علة تامة تام لان رتبة العلم فى الصورة السابقة بالنسبة الى الطرفين كان مقدما زماناً ولايقول بالانحلال الرتبى وفى المقام لايكون التقدم زمانيا فلاينحل العلم بل ينعقد ابتداء على ثلاثة اطراف .

---

(١) اقول والكل يحتاج الى دليل ونفس الاحتمال لايثبت شيئا .

وفيه ان هذا على مبناه صحيح ولكن على ماقلناه من الانحلال فلايختص بالزمانى بل الرتبى ايضاً يكفى فلايصح فلايلزم الاجتناب عن الملاقى بما ذكرناه ولكن مايسهل الخطب ان هذا الاشكال يكون مبنائياً .

اما قول الشيخ الاعظم بعدم وجوب الاجتناب ايضاً فتام على حسب مبناه فى العلم الاجمالى وهوالاقتضاء لان التقدم الزمـانى لايكون والتقدم الرتبى لايكفى فلاينحل المعلم فيكون الشك فيهما سبباً ومسبباً فاذا تعارض الاصلان فى رتبة السبب يبقى الاصل بالنسبة الى المسبب بلامعارض فان قاعدة الطهارة فى الملاقى اوالطرف تجرى وتتساقط للعلم الاجمالى الذى هوفى البين وفى الملاقى تجرى بلامعارض

فتحصل ان الشيخ قائل بعدم وجوب الاجتناب ونحن ايضاً نقول به الان طريقه مبناه فيه وهوالاقتضاء وطريقنا انحلال العلم بالرتبة على مبنى العلية التامة .

واما التفصيل بين ماكان المعلومان متقدمين والملاقاة مؤخراً أوالعلم الاجمالى متأخراً عنهما وبين مااذاكان المعلومان بالاجمال والملاقاة مقارنين بعدم لزوم الاجتناب عن الملاقى فى الاول ولزومه فى الثانى فغير مقبول عندنا : وبيان ذلك يحتاج الى نقل الدليل اولاثم تزييفه ثانياً .

فنقول ان الدليل على الاول هوانه لماكان العلم طريقاً ولاشأن له الاالكشف فاذاكان المنكشف فى يوم الاربعاء يؤثر اثره فالاصلان فـى ذاك اليوم يتعارضان ويتساقطان للمنافاة مع العلم فاذا لاقى احد الاطراف مع شيىء يوم الخميس وشك فى طهارته ونجاسته فقاعدة الطهارة بالنسبته اليه سليمة عن المعارض والعلم الاجمالى الثانى لااساس له بخلاف مااذاكانت الملاقات والمعلومان متقارنين زماناً وزمانه هو يوم الخميس الذى فرضناه فى المثال عليه فحصول العلم على الاطراف يكون فى زمان واحد فيجب الاجتناب عن جميعها .

وفيه ان هذاكلام غيرتام لان المدار لايكون على المنكشف بل على الكاشف المنجز وهولايكون الافى زمان حصول العلم ولافرق مـن هذه الجهة فيماكـان

المعلومان متقدمين املا .

وبعبارة اخرى ان للواقع آثارا يترتب على وجوده الواقعي وآثارا يترتب على العلم به ومانحن فيه يكون من قبيل الثاني لاالاول ، والعلم البعدي لايمكن ان يؤثر في الرتبة المتقدمة .

فتحصل ان التفصيل في المقام غير وجيه وماهو التحقيق للانحلال هو الانحلال الرتبي (١) ومسلك الشيخ والخراساني (قدهما) على حسب مبناهما ايضاً صحيح

في الصورة الثالثة من الملاقي للشبهة المحصورة

الصورة الثالثة : وهي ان يفقد الملاقي بالفتح بعد الملاقاة ثم حصل العلم الاجمالي بنجاسة المشتبه الباقي والملاقي له فافتى الشيخ الاعظم بالاجتناب عن

(١) اقول انه يمكن ان يكون السبب للقول بالتفصيل خلجان هذا المعنى في ذهن القائل ولكن لمّا رأى القائل ان العلية في الملاقي لاتكون تكوينية بل تكون من جعل الشارع الحكم بالاجتناب عن الاطراف مقدمة فتصور نحو تقدم بهذا النحو وقدمرمنا الاشكال في الانحلال الرتبي في الصورة السابقة ولكن الاشكال فيه ان هذا النحو من التقدم ايضاً يرجع الى التقدم الزماني بل هونفسه ونحتاج الى وجود منجز في الزمن السابق والمنجز في هذا الزمان لايمكن ان يكون منجزاً بالنسبة الى السابق كما ذكره الاستاذ (مدظله) .

هذا كله على فرض كون العلم علة تامة والتمسك بالانحلال لاسقاطه ولكن على فرض كونه مقتضيا فيمكن جريان قاعدة الطهارة بالنسبة الى الملاقي بالفتح والطرف في هذا الان لترتيب اثر الطهارة على الملاقي في هذا الان ولافرق في هذا بين هذه الصورة التي لم يتعرض الاستاد لهذه النكتة فيها وبين الصورة الاتية التي تعرض لها فان فقد الطرف ووجوده لايؤثر ولايكون فارقاً بين المقامين بل في المقام اوضح لان المعلومين كان في رتبة سابقة على الملاقاة على فرض المفصل .

والحاصل على فرض عدم قبول التفصيل ايضاً يمكن التمسك بجريان القاعدة على ماقرره الاستاذ في الصورة الاتية وهي صورة فقد الطرف .

كليهما وتبعه المحقق الهمدانى (قده) واساتيذنا العظام (قدس الله اسرارهم) .

والدليل عليه ان العلم الاجمالى الاول لااثر له فى هذا الحين لان احد الاطراف يكون خارجاً عن محل الابتلاء بالفقد ولنا علم آخر نـاش عـن العلم بالملاقاة فبالنتيجة نعلم امايكون الملاقى نجساً اوالطرف فكأن الملاقى يكون مقام الملاقى فى الطرفية للعلم فيجب الاجتناب بمقتضاه .

فان قلت ان المسبب له اصل وهوقاعدة الطهارة قلت يكون له معارض لان الاصلين فى الملاقى والطرف لم يتعارضا فى الرتبة السابقة لعدم العلم حتى ينتج سلامة هذا الاصل عن المعارض .

اقول اما ان يكون المسلك فى العلم الاجمالى العلية التامة فعدم جريان الاصل فى مقابله يكون على القاعدة واماعلى فرض كونه مقتضياً فالتحقيق ان جريان الاصل يكون على القاعدة لان قاعدة الطهارة لاتكون من الاصول المحرزة فيمكن جريـانها باعتبار الاثر السابق .

وبعبارة واضحة ان الخروج عن محل الابتلاء لايمنع عن جريانها لان الاصل لايجرى مطلقا اذا لم يكن له اثر لا بالاعتبار السابق ولا باعتبار الان الحاضر اما اذا كان له اثر باعتبار الان الحاضر فهو جار كما اذا صلينا مع الوضوء بماء فنشك فى هذا الان بانه هل يكون الماء المتوضأ به طاهراً ام نجساً فتجرى قاعدة الطهارة بالنسبة اليه لترتيب الاثر فى هذا الان وهوصحة الصلوة بصحة الوضوء بهذا الماء وفـى المقام ايضا يكون كذلك فانها تجرى لترتيب الاثر عليه فى الان وهوطرد النجاسة عن الملاقى .

لايقال (١) ان الاثر على ماذكرتم لايكون مترتباً على جرم السابق بل يكون

---

(١) اقول ان هذا الاشكال غيروارد من اصله لان جريان القاعدة فى الغير لايكون من جريانها فى الملاقى ولايوجب ان يكون له قاعدتان حتى يشكل بانه كيف جمعتا فى شيىء واحد وان كان اثر جريانها فى الغير لظهر فيه فعليهذا لانحتاج الى تصحيح*

لاثبات الطهارة فى الملاقى وهوفى الواقع يكون من جريان القاعدة بالنسبة اليه فكانه جرت فيه ويتعارض مع القاعدة فى الطرف ولايمكن ان يكون للشيىء اصلان فالاشكال بحاله .

لانا نقول لايكون للشيىء اصلان عرضيان فى رتبة واحدة واما الطوليان فلااشكال فيه مثل استصحاب الطهارةوقاعدتها بالنسبة الى شيىء واحد وتظهرالثمرة فىصورة سقوط احدهما بواسطة معارض اومانع آخرثم هناكلام عن شيخناالنائينى (قده) كتبته فى جزوتى ولكن لاافهمه الان نذكره لعل غيرنا يفهم عنه محصلا وهو ان الاصل انكان محرزأيجرىولوكان غير محرز فلا هذا ولكن الاحتياط لاينبغى تركه لان المخالفة مع مثل المحقق الخراسانى والشيخ الاعظم الانصارى (قدهما) مشكلة .

الكلام فى اراقة الانائين المشتبهين

مسئله ٧ ـ اذا انحصر الماء فى المشتبهين تعين التيمم وهل يجب اراقتهما اولا ،الاحوط ذلك وانكانالاقوى العدم .

اقول ان الدليل على ذلك اولا هوالرواية الموثقة عن سماعة (باب ٨ من ابواب الماء المطلق ح ٢) عن ابيعبدالله عليه السلام فى رجل معه اناثان فيهما ماء وقع فى احدهما قذر لايدرى ايهما هووليس يقدرعلىماء غيره قال عليه السلام يهريقهما جميعاًويتيمم

ومنها (فى باب ٨ من الماء المطلق ح ١٢) عن عمار الساباطى عن ابيعبدالله عليه السلام فى حديثقالسئل عن رجل معه اناءآن فيهما ماء وقع فى احدهما قذر لايدرى ايهما هووحضرت الصلوة وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما جميعاً ويتيمم .

وتقريب الاستدلال بالروايتين واضح فانهما صريحتان فى ان الاراقة واجبة

---

*المقام بان الاصلين طوليين لاعرضيين .

والحاصل قاعدة الغير يكون للغير وقاعدة هذا لنفسه .

فيجب التيمم لعدم وجدان الماء هذا مقتضى ظاهر الرواية .

اما بيان المسئلة فيجب ان يكون تارة بما هو مقتضى القواعد مع قطع النظر عن الرواية وتارة بما هو المستفاد منها حتى نرى ان الحكم بوجوب الاراقة هل يكون للتوسعة ودفع الحرج اومن باب التعبد فنذكرهنا للجهتين .

الجهة الاولى لاشبهة ولاريب على مقتضى القواعد فى انه اذا كان احد المائين بقدر يمكن معه تطهير الموضع بعد الوضوء بـالماء الاول ثم الوضوء به ثـانياً فيمكن الامتثال الاجمالى وهو واجب عند عدم القدرة على الامتثال التفصيلى .

لايقال ان الروايات الدالة على وجوب الاراقة يفهم منها ان الوضوء له حرمة ذاتية والا فلا وجه للاراقة لانه يمكن الحيلة بماذكر لتصحيح الوضوء فيكون الباب من دوران الامر بين المحذورين ولايكون الحكم بحرمة الوضوء مـن باب تغليب جانب الحرمة لقولهم دفع الضرر اولى من جلب المنفعة بل لان الوضوء لايكون له مصلحة فى هذا المورد كما كشفناه من موارد اخر مثل ماورد فى رواية ابى يعفور (فى باب ٣ من ابواب التيمم ح ٢) عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولاشيئاً تغرف به فتيمم بالصعيد فانرب الماء هورب الصعيد ولاتقع فى البئر ولاتفسد على القوم مائهم فانه لرعاية قاعدة اخلاقية وهى عدم افساد الماء على القوم حكم بالتيمم فيعلم ان مصلحته يكون غيرمؤكدة لانانقول مع اشمئزاز الطبع بان يكون حرمة ذاتية فى الوضوء بهذا الماء يمكن ان يكون عدم وجوبه لرفع الحرج النوعى فان الوضوء بهذا النحو وان كان يمكن ولكن لايخلو غالباً عن الحرج وهومناطه النوع فيمكن ان يكون بالنسبة الى شخص من الاشخاص غير حرجى فيجب واذا شك فى انه حرج ام لا يمكن اتيانه برجاء الواقع ولايكون من التشريع المحرم والامر بالاراقة يكون للارشاد كما سيجيء .

لايقال على فرض صحة الوضوء كذلك لوقلنا بان البدن يكون مبتلى بالنجاسة فلايمكن قصد التقرف فى الصلوة ببدن نجس بواسطة الاستصحاب .

لانا نقول (١) نحتمل ان يكون الثانى مطهراً للاول على فرض نجاسة الكأس الاول والاحتمال لايمنع من الاحتياط . فتحصل ان فى هذه الصورة التى فرضناها لامانع من القول بوجوب الوضوء لوجدان الماء اجمالا .

ثم هل يبتلى البدن بالنجاسة بعد الوضوء كذلك املا فيه خلاف ولايخفى ان ثمرة البحث تظهر فى موضعين على فرض القول بابتلائه بهما الاول فى صورة وجدان ماء آخر يجب تطهير البدن لبقية الصلوات والثانى وجوب تكرار الصلوة بعد كل وضوء لحصول الاحتياط بان يصلى بعد الوضوء بالاول لاحتمال كونه طاهراً ثم بعد الوضوء الثانى لاحتمال كونه مطهراً للبدن ومصححا للوضوء .

فنقول ان المقام يكون من باب توارد الحالتين فانا نعلم قطعاً ان اعضاء الوضوء مرّ عليه مطهر ومنجس او بتعبير آخر طاهر ونجس ولاندرى تقدم احدهما على الاخر املا ؟ فيكون من باب مجهولى التاريخ على تقرير ، ومن باب معلومه على

---

(١) اقول ان اشكال المستشكل اما يكون على فرض نجاسة البدن كماهو الظاهر من قوله باستصحاب النجاسة اوعلى فرض احتمال النجاسة فان كان الثانى لايرد من اصل لان لازمه القول بعدم قصد التقرب فى الصلوة بواسطة وضوء يكون بماء كان فيه قاعده الطهارة لان الاحتمال لو كان مؤثراً ففى هذه الصورة ايضا يكون ولايلتزم بذلك .

وان كان الاول اعنى اثبات ان البدن يحكم بنجاسته لاحتمالها فالجواب لايتم ظاهراً اذا قلنا بكفاية صلوة واحدة لانه يدور الامر بين الصلوة مع الوضوء ببدن نجس اوالصلوة ببدن طاهر مع التيمم فلايجوز استعمال هذا الماء لتنجيس البدن نعم على فرض القول بوجوب اتيان صلوتين على فرض نجاسة البدن احتياطاً فيصح الجواب كما يحكم به الاستاذ بعد سطر ولكن الظاهر من الاشكال والجواب هو الاحتمال الاول اعنى لاحتمال نجاسة البدن يقول القائل لايجوز الوضوء وعليهذا الفرض فلايكون الاشكال وارداً من اصله بما بيناه .

تقرير آخر فنذكر حكم ماكان من مجهولى التاريخ اولا سواء فرض الماءان قليلين اوكثيرين فنقول انا نعلم اجمالا بورود نجاسة وطهارة على العضو ولايكون العلم منجزا ولايوجب مخالفة عملية لان مركزه لايكون واحداً بالشخص وعلى جميع المسالك فى الاستصحاب لايمكن جريانه فى المقام بل تجرى قاعدة الطهارة اماعلى مسلك المحقق الخراسانى (قده) فلان الاتصال زمان اليقين والشك من شروطه وهوهنا مفقود فلايجرى فالمرجع القاعدة .

واماعلى مسلك النائينى (قده)فلان الاستصحاب لمايكون من الاصول المحرزة فلايجرى فى اطراف العلم الاجمالى ولولم يكن منجزا ولايلزم منه مخالفة عملية والمقام ايضا كذلك اى لايكون العلم منجزا فلايجرى الاستصحاب فتصل النوبة الى القاعدة .

واماعلى مسلك التحقيق وهوجريان الاستصحاب فى امثال المقام لعدم شرطية ما ذكروه شرطاً فيجرى الاستصحابان ويتعارضان ويتساقطان فالمرجع القاعدة .

فان قلت لانسلم تعارض الاصلين لان التعارض يكون فى صورة الانتهاء الى المخالفة العملية وهنالايكون كذلك لان العلم الاجمالى يكون اما بالطهارة اوبالنجاسة ولايكون لنا تكليف فى البين حتى يوجب تعارض الاصلين .

قلت لمانرى بالوجدان انفى موضوع واحد لايكون الطهارة والنجاسة كلتاهما فيتعارضان لالان العلم منجز هذا فى صورة كون الشبهة من جهة انهما من مجهولى التاريخ اما تقرير كون احدهما معلوم التاريخ اعنى النجاسة واحدهما مشكوكه اعنى الطهارة فنبحث فى مقامين : الاول على فرض ان يكون المائان قليلين والثانى على فرضهما كثيرين : امابيانه على الاول فهوان نقول اذا توضأ بالماء الاول واراد الوضوء بالكأس الثانى فحين ملاقاة الماء للعضو قبل خروج الغسالة نقطع بنجاسة العضو فانه اما صار نجساً بالماء الاول على فرض كونه هوالنجس واما تنجس بهذا الماء على فرض كونه هوالنجس والفرض على انه على فرض طهارته ايضا لايكون محصلا

للطهارة فالقطع بالنجاسة فى هذا الان موجود والترديد لايكون فى هوية النجس بل فى علته بانه هل كان الكأس الاول او الثانى فالنجاسة متيقنة والطهارة مشكوكة فتستصحب النجاسة المعلومة التاريخ فيحكم بان البدن نجس وهذا هو مسلك المحقق الخراسانى ولايكون هذا معارضاً باستصحاب الطهارة لانها بعد خروج الغسالة ايضا مشكوكة .

والتحقيق (١) فى المقام جريان اصل الطهارة ايضا لفساد مبنى الخراسانى (قده) فان النجاسة ولو كانت متيقنة ولكن الطهارة ايضا على فرض طهارة الماء الثانى متيقنة والحاصل الترديد فى العلة يوجب الشبهة .

لايقال على فرض عدم جريان استصحاب النجاسة لنا علم اجمالى فى عضوين من اعضاء الوضوء فانه اذا غسل بالماء الثانى احد العضوين يقطع بانه اما يكون هذا العضو نجساً بهذا الماء او الاخر نجس بالماء السابق فيقطع بنجاسة هذا او ذاك وهو منجز ويكون له اثر عملى وهو وجوب الاجتناب عن كلا العضوين .

ولايخفى ان هذا يحصل من تدريجية الغسل لانه لامحالة يغسل عضوا اولا وآخر ثانيا لعدم امكان ايجاد الغسل دفعة فعليهذا قاعدة الطهارة لايمكن ان تجرى للعلم الاجمالى .

لانا نقول ان العلم الاجمالى الكذائى لايكاد ينكر الا انه ينقلب بعد تمام الغسل بالثانى فانه اذا غسل جميع الاعضاء يعلم بـانه لو كان الثانى نجساً فجميع الاعضاء نجس وان كان طاهرا فجميع الاعضاء طاهر .

فتحصل من ماذكرناه انه يمكن فرض اربع استصحابات فى المقام ثلاثة منها

---

(١) اقول انى دققت كل دقة وما فهمت كلام الاستاذ لان النجاسة اذا صارت معلومة التاريخ فالطهارة تصير مشكوكة الوجود لان الطهارة الاولية ذهبت يقيناً بالنجاسة الطارية والطهارة الثانية على فرض طهارة الماء الثانى يمكن ان تصير حاصلة ولكن نشك فى ان الماء الثانى يكون طاهرا حتى تحصل اولا فلا تحصل فاستصحاب النجاسة لااشكال فيه فالحق مع الخراسانى (قده)

بالنسبة الى النجاسة وواحدة بالنسبة الى الطهارة : الاول استصحاب النجاسة من جهة كونهما مجهولى التاريخ الثانى من جهة العلم التفصيلى بالنجاسة كما مر والثالث من جهة العلم الاجمالى فى العضوين والرابع استصحاب الطهارة فانه على التحقيق يعارض جميع الاستصحابات للنجاسة فى رتبة واحدة ويكون معارضا واحداً فى مقابل الثلاثة الاخرى (١) .

لايقال ماذكرتم من استصحاب الطهارة فى صورة صيرورة النجاسة من معلوم التاريخ يكون من الفرد المردد، بيانه ان الطهارة المستصحبة لو كانت الاولى فلاتكون باقية قطعاً وان كانت الثانية فتكون باقية فكيف يجرى الاصل بالنسبة اليها .

لانانقول لايكون الترديد هنا فى الهوية فانه فى مثال البق والفيل يكون الترديد فى هوية المستصحب وانها تكون فيلا اوبقاً بخلاف مانحن فيه فانه يكون مرددا فى الزمان لافى الهوية اى لو كان فى الزمان القبل فلايكون باقياً اوفى الزمان البعد فيكون باقيا مثل (٢) الشك فى حياة زيد مثلا من جهة كونه فى الجبل اوفى الصحراء فان كان فى الاول قدمات بواسطة وجود السباع فيه وان كان فى الثانى فلافيكون من قبل الشك فى الرافع .

---

(١) اقول ان التعارض فى الصورة الاولى واضح وانقلاب العلم الاجمالى ايضا كذلك انما الكلام فى صورة كون النجاسة معلومة التاريخ وقدمر بانه يجرى استصحاب النجاسة ولايعارضه استصحاب الطهارة .

(٢) اقول ان هذا قياس مع الفارق بعد تسليم عدم كون الشك فى الهوية فيستصحب وجود زيد لوجود الحالة السابقة القطعية له ومانقضت بيقين آخر فى البين بخلاف مانحن فيه فان الطهارة السابقة قدنقضت قطعاً بواسطة العلم القطعى فى آن الملاقات بالنجاسة فلاتكون هى موجودة قطعا وانما الكلام فى حدوث طهارة ثانية فالمناسب للمقام ان يكون نظيره ماذا فرض بلع سبع زيداً دفعة مثلا ثم نشك فى انه لو كان عند حضور صياد لقتل السبع واخراج زيد من بطنه فزيد يكون حيا والافميت وكيف يمكن اثبات الحياة له بعد بلع السبع اياه .

فتحصل ان استصحاب الطهارة ايضا جار ويعارض استصحاب النجاسة فالمرجع قاعدة الطهارة .

هذا اذا كان الماء الثانى قليلا واما اذا كان كرا فلايحصل العلم بالنجاسة حين الملاقاة لانه يمكن ان يكون طاهراً والتطهير به لايحتاج الى خروج الغسالة فلانقطع بنجاسة العضو حين الملاقاة مثل السابق حتى يقال يستصحب النجاسة كما هو الظاهر عن النائينى (قده) فاذا صارتا من مجهولى التاريخ فلايجرى استصحابهما فالقاعدة محكمة كما عن المحقق الخراسانى (قده) ايضا .

وقد اشكل على هذا بانه ولولم يحصل على هذا الفرض علم قطعى بنجاسة العضو ولكن لما يكون اعضاء الوضوء متعددة فعند ملاقاة احدالاعضاء مع الماء يحصل لناعلم اجمالى بانه اما هذا العضو الملاقى للكثير نجس اوالعضو الاخرعلى فرض نجاسة الكثير او نجاسة الاول ولذايسجّل على الخراسانى (قده) بانه يجب عليك القول باستصحاب النجاسة .

وفيه ان العلم الاجمالى بعد غسل تمام الاعضاء ينقلب عما هو عليه بانه اما ان يكون الاعضاء جميعها طاهرة اونجسة وعلى فرض قبول ماذكر فنقول على ماهو التحقيق عندنا تكون معارضة باستصحاب الطهارة ولكن الفرق بينه وبين القليل هو انه يتشكل فيه ثلاث استصحابات للنجاسة فى صف واحد يعارضها استصحاب واحد فى الطهارة وهنا استصحابان للنجاسة فى مقابل استصحاب واحد للطهارة بحذف احتمال القطع بالنجاسة عند ملاقاة الثانى لانه كثير فتدبرتفهم بانه لافرق بين القليل والكثير فى الحكم على مقتضى قاعدة الطهارة (١) .

---

(١) الفرق بين المقامين يظهر بماذكرناه سابقاً بانه اذا حصل القطع بالنجاسة فى القليل تستصحب وان كان ادعاء العلم الاجمالى فيه باطلالانقلابه بخلاف الكثير فانه لايحصل لناقطع تفصيلى بالنجاسة فى حين حتى نستصحبها وادعاء العلم الاجمالى ايضا باطل لانقلابه كما ذكره الاستاذ فتحصل ان قاعدة الطهارة فى الكثير يمكن ان تجرى دون القليل .

واما ثمرة البحث فقد اشرنا اليها اجمالا فى صدر البحث وذكرنا ان فى هذا البحث ثمرتين الاولى وجوب (١) التطهير لبقية الصلوات على فرض نجاسة البدن وعدمه على فرض طهارته والثانية وجوب اتيان صلوتين بان يصلى بعد الوضوء بكل واحد منهما لان فى الوضوء الاول يكون احتمال بقاء الحدث وفى الثانى احتمال بقاء الخبث فالاحتياط يتمشى باتيان الصلوة كذلك .

فتحصل ان الوضوء والصلوة معه ممكن بالمائين المشتبهين على فرض نجاسة البدن وطهارته على القاعدة .

اما الروايتان فالامر فيهما بالأراقة والتيمم من حيث الثبوت فيه احتمالات الاول التعبد المحض الثانى ان يكون من باب الحرج النوعى فعلى فرض وجود المصلحة فى المادة فى صورة لزومه يمكن صحة الوضوء ولو لم يكن له امر فعليهذا يمكن ان يكون كلفة (٢) الوضوء مرفوعة وهو بملاك المادة لااشكال فيه .

ثم انه ربما يخطر بالبال بان هذا الاحتمال يكون فيه اشكال عقلى من حيث الجمع بين الوضوء والتيمم لان موضوع احدهما الفقدان وموضوع الاخر الوجدان فكيف يمكن ان يكون الحكم بالتيمم لرفع الكلفة مع وجود الماء للوضوء ولكنا نقول لما لايكون شرط الوضوء الوجدان بخلاف التيمم فان شرطه الفقدان كما فى آلاية

---

(١) اذا فرضنا وجوب صلوتين واجبتين فى وقت مترتب بلافاصلة مثل صلوة الظهر والعصر عند ضيق الوقت اوفى وسعة الوقت مع احتمال عدم وجدان الماء لتطهير البدن الى آخره بعد قرائة الصلوة الاولى بالماء بين المشتبهين .

فيدور الامر بين قرائة صلوة الظهر والعصر بالبدن الطاهر مع التيمم اوصلوة واحدة مع الوضوء والصلوة الاخرى مع البدن النجس والتيمم لولم يكن له ماء آخر واثبات ان الطريقة الاولى اقوى ملاكا من الثانية مشكل لان الوضوء يكون له بدل وهو التيمم وبدن النجس لايكون له بدل .

(٢) رفع الكلفة ايضا يكفى لعدم وجوب الوضوء حتى فى صورة امكانه بمامر .

فيمكن ان يكون هذا الحكم تخصيصاً لدليل الوضوء .

الثالث انالرواية تكونفى صورة لزوم الحرج الشخصىفلمن لميكن بالنسبة اليه حرجيا يجب عليه والذوق يكون مؤيداً للاخير وعلى فرض عدم القبول فالقول الوسط وسط (١) .هذا بالنسبة الى الامربالتيمم .

واما الامر بالأراقة ففيه ايضا احتمالات : الاول الارشاد الشرطىاى لما يكون شرط التيمم عدموجدان الماء وهويحصل بالاراقة فامربهاوهذا لااساس له علىمسلك المختار لانه مع امكان تحصيل الطهارة المائية بالتكرارلامعنى للامربها مع تمامية مصلحة الوضوء فلاتجوز لتحصيل شرط التيمم.

واما ما يقال من انه يكون منارادة الملزوم بجعل اللازم اعنى الامربالاراقة يكون كناية عن نجاسة الكأسين فيكون من باب الحكم بنجاستهما واقعاً فالاجتناب عن ملاقيه لازم فلاوجه له بانه لاظهورللعبارة فيما ذكروه .

والثانى احتمال التعبد المحض ايضا وهوبعيد جدا ولولميكن مستحيلا .

الثالث الارشاد بحكم العقل لعدمالابتلاء بنجاسة الكأس فى البين فىصورة عدم امكان (١) تحصيل الطهارة بهمابالتعاقب .

---

(١) بل ماهوالظاهر هواحتمال التعبد لان الوضوء مكرراً لايكون حرجياغالباً لانوعاً ولاشخصاً الابالنسبة الى بعض الافراد علىان كون الرواية فى مقام بيانمصداق منمصاديق الحرج خلاف الظاهرفتخصيص دليل الوضوء بها ولوللزوم مشقة لاتصل الى حدّ الحرجاولى بشأنالرواية لانها مطلقة اولعدم صدق الواجد لهذا الماءواجداً شرعاً لاحتمال نجاسة احدهما،والحاصل هذا الماء مطرودمن نظر الشرع ولذا القول بصحة الوضوء كذلك كماسيأتى لايخلوعن الاشكال وكذا الجمع بينه وبين التيمم بل الأظهر عدم صحة الوضوء وعدم رضاء الشارع بالنجاسة الاحتمالية .

(١)علىفرض كونها مخصصة لدليلالوضوء فمع الامكان ايضا لايجب كمامر واما على فرض كونها لبيان صورةالحرج الشخصى كما هومختارالاستاذ ففىصورة عدم لزومه للشخص فهذا الكلام صحيح .

خاتمة فى انه هل يمكن تطهير الثوب النجس بالمشتبهين ام لا فيه اقوال الاول حصول التطهير باحدهما وهو باطل والثانى حصوله بهما بالغسل بهما متعاقباً والثالث عدم حصوله ولو بالتعاقب .

فالاول لبطلانه لانبحث عنه واما الثانى فنبحث عنه ويظهر من النقض والابرام فى دليله بطلان الثالث اوصحته :

فنقول الدليل على حصوله بهما هوانه بعداستعمال المائين مع التعاقب نقطع بزوال النجاسة الاولى ونشك فى النجاسة من قبل الاستعمال واستصحاب بقاء الطهارة الى زمان الشك لامانع منه .

لايقال انه يكون من الفرد المردد لانها ان حصلت بالماء الاول تكون مقطوع الزوال وان كانت بالماء الثانى تكون مقطوع الوجود مثل الفيل والبق .

لانا نقول ما ذكر يكون فيما كان الترديد فيه بالهوية واما مالا يكون الترديد فيه الا من حيث الزمان اوالمكان فلااشكال فى استصحابه لان هذا الاختلاف يصير منشأ الشك كما فيما نحن فيه .

لايقال المقام يكون من باب توارد الحالتين لانا نعلم اجمالا بمرورمنجس ومطهرعلى الثوب لاندرى تقدم احدهما على الاخرفاستصحاب الطهارة يتعارض مع استصحاب النجاسة .

لانا نقول الجواب منه قدظهرمن مطاوى ما ذكرناه (١)

لايقال ادعاء العلم الاجمالى بالنجاسة بواسطة مرورطاهرونجس على الثوب لااثرله لان الكأسين ان كان اولهما نجساً فمرالنجس على النجس فمازاد فى هذه الصورة تكليفاً فاذا كان كذلك فلا يؤثر هذا العلم شيئاً لانه قدمرّ ان من شرائط تأثيره كونه مؤثراً فى كلا الطرفين .

---

(١) اقول ان الظاهر ان المراد بمطاوى الكلمات هوانه على فرض كونه من توارد الحالتين المجهولى التاريخ فقاعدة الطهارة محكمة وان كان من معلومه فيكون*

لانا نقول(١) هنا عويصة فى العلم الاجمالى تحتاج الى الدقة وهى ان الاعلام فرقوا بين كأسين يكون احدهما نجسا ثم وقع نجاسة لاندرى انها فى ايهما وقعت وما اذا كان كأس واحدة اوشيىء واحد نجس فورد عليه حالتان من النجاسة والطهارة فحكموا بعدم منجزية العلم الاجمالى فى الاول دونه فى الثانى .

لايقال لانحتاج الى التمحل للعلم الاجمالى لانه يمكن فى المقام تصوير علم تفصيلى فانه بعد ملاقاة الماء الثانى للثوب قبل خروج الغسالة نقطع بالنجاسة امامن قبل الاول اومن قبل الثانى فيصير استصحاب بقاء النجاسة محكمة فيكون مثل الفرع السابق فى الوضوء .

لانا نقول فى زمان خروج الغسالة يكون لنا استصحاب الطهارة جاريا(٢) لتردد السبب التفصيلى فى العلم التفصيلى بالنجاسة فانه بعد خروج الغسالة يمكن ان يكون الثانى طاهرا فظهر ماصار من النجس وبعد تعارض الاستصحابين يكون المرجع قاعدة الطهارة

---

*المعلوم التاريخ هنا هو الطهارة والشك يكون فى حدوث النجاسة .

(١) اقول انه لافرق بين الموردين لانه فى الثانى ايضا ما افادنا توارد الحالتين شيئاً بالنسبة الى النجاسة يل هى كانت مقطوعة من الاول ولكن بعد التوارد يحصل لنا قطع بزوال النجاسة الاولى وشك فى حدوث نجاسة ثانية فاستصحاب الطهارة مقدم على استصحابها وقدمر من الاستاذ مدظله فى موارد عديدة عدم منجزية العلم الاجمالى اذا لم يكن فى مورد واحد وهذا المورد وان كان الثوب واحداً الا انه يكون من دوران الامر بين المتباينين النجاسة والطهارة .

والحاصل لا يكون المقام بحيث يتعارض الاصلان فى اطرافه بل له اصل بلامعارض فهو طاهر .

(٢) اقول انه ان حصل القطع بالنجاسة قبل خروج الغسالة فالترديد فى السبب لايوجب جريان استصحاب الطهارة كمامر فعليهذا كما يكون البدن مبتلى بالنجاسة فى الوضوء يكون الثوب ايضا باقياً على نجاسته .

ثم هنا كلام عن المحقق الهمدانى مجمل المراد فانه يقول بعد استعمال الماء الثانى نعلم ان فى هذا الثوب قد تشكل حالة ضد حالته السابقة ولكن لا ندرى انه تكون الطهارة اوالنجاسة فلامجرى للاستصحابين فتصل النوبة الى القاعدة .

وفيه انا يعد مرورالماء ايضا نتفكرفى انفسنا فنجدعلماً اجماليا بحصول نجاسة مّا وطهارة مّا على هذا الثوب فتعارض الاستصحابين لامانع منه .

فتحصل من جميع ماتقدم ان الاستصحاب لايجرى على التحقيق والمرجع القاعدة واما على مسلك الخراسانى(قده) فهوفى النجاسة جارلانها تكون من معلوم التارخ ولايخفى انه (١) فى الفرع المعروف فى الوضوء وهوانه يعلم بوضوء وحدث لايدرى ايهما كان اقدم لايفيد استصحاب الحدث والوضوء جريان قاعدة الطهارة لانه بعد ذلك يكون الاشتغال بالوضوء حاكماً .

واما الدليل على القول الاول وهو كفاية التطهير باحدهما فغاية ما يقال هوانه يكون من الشبهة المصداقية للمطهّرای النجس يحتاج الى مطهرففى صورة كونه ماء طاهراً قطعاً فيطهره واما فى صورة الشك فيه فيكون الشبهة فى مصداق المطهر ولايمكن التمسك بعام ان الماء مطهرفتجرى قاعدة الطهارة .

وفيه ان الشبهة المصداقية فى المطهرلاتكون مانعة عن جريـان استصحاب النجاسة لانه يكون من الشبهة المصداقية فى الرافع وان ارجعه الى الشك فى المقتضى بان يقول لانعلم ان النجاسة فى الثوب هل كان له اقتضاءالبقاء بعد الغسل بهذا الماء ام لا فايضا باطل لانه لايبقى مورد للاستصحاب بهذاالبيان فان كل شك فى الرافع يمكن ارجاعه الى الشك فى المقتضى .

مسئلة ٨ ـ اذاكان اناءان احدهما المعين نجس والاخرطاهر فاريق احدهما ولم يعلم انه ايهمافالباقى محكوم بالطهارة وهذا بخلاف مالوكانا

---

(١) لاربط لهذا الفرع بالمقام لانه لايكون من الشك فى الطهارة والنجاسة الخبثية فالحق الحاقه ببابه .

مشتبهين فاريق احدهما فانه يجب الاجتناب عن الباقى والفرق ان الشبهة فى هذه الصورة بالنسبة الى الباقى بدوية بخلاف الصورة الثانية فان الماء الباقى كان طرفا للشبهة من الاول وقد حكم عليه بوجوب الاجتناب .

لاتحتاج الى البيان لانها واضحة (١)

مسئلة ٩ ـ اذا كان هناك اناء لايعلم انه لزيد اولعمر والمفروض انه مأذون من قبل زيد فقط فى التصرف فى ماله لايجوز له استعماله وكذا اذا علم انه لزيد مثلا لكن لايعلم انه مأذون من قبله اومن قبل عمرو .

البيان (٢) فى هذه المسئلة فرعان كما هوالظاهر: الاول ان يكون ما ذونا من قبل زيد ولايعلم ان الاناء الخارجى يكون له اولعمرو وحكم المصنف والفقهاء بعدم جواز استعماله والوضوء به والدليل عليه هوان التوقيع الشريف عن مولانا صاحب الزمان ارواحنا فداه بانه لايجوز التصرف فى ملك الغير الا باذنه (وهوفى الوسائل ج ١٧ باب ١ من ابواب الغصب ح٤ ومثله فى المضمون مـا ورد فى باب ٣ من

---

(١) الامروان كان كما فى المتن بحسب الفتوى واما بحسب العلم الاجمالى فلافرق بين مايتشكل بعد التفصيلى وماكان واريق احدالانائين لان العلم اذا كان حاصلا يكون له اثره الا ان يكون السند النص واطلاقه بقوله عليه السلام يهريقهما جميعا ويتمم .

(٢) اقول الاشكال والجواب الذى مرّ فيمـا سبق فى مسئلة ٥ من حيث أن الغصب الواقعى لايضر بل معلوم الغصبية مضر يأتى هنا ايضا لان كل هذا الماء نشك فى أنه غصب ام لا ولكن احراز كونه مـال الغير وعدم احراز الاذن بالنسبة الى هذا بالخصوص يكفى للقول بعدم الاباحة فان العلم بانه اما لزيد اولعمر واحسن حالا من العلم بأنه اما نجس اوغصب لعدم الاحتياج الى جريان قاعدة الطهارة هنا على فرض القول بعدم كون الغصب الغير المعلوم مضرا ولكن هنا يكون الاستصحاب لعدم جواز التصرف وليس فى الصورة السابقة .

مكان المصلى ح١ و٢ في الوسائل ج ٣) قدخرج عنه صورة اذن المالك لانه يكون للامتنان فلاينافي اذن المالك وفيما نحن فيه يكون الماء من الشبهة المصداقية للمخصص فانه لانعلم انه يكون اناء زيد حتى يكون مأذوناً فيه اواناء عمر وحتى لايكون كذلك فلا يمكن التمسك بدليل المخصص فلنا شبهة بدوية في جواز التصرف وعدمه فان القائل بعدم جواز التصرف مبناه اصالة الحرمة في الاموال فهنا جارية وان كان ممن يكون دأبه جريان اصالة الحل فيها فهنا لايكون مقام جريانها لان الدليل عليها يكون منصرفاً عن مورد مسبوقية شيىء بملك الغير فان المقام مسبوق بالملكية اما لزيد اولعمرو .

ثم انه لولم يكن التمسك بعموم عدم جواز فهل يكون لنا اصل موضوعي يوجب ادخال هذا الفرد في موضع العام ام لا فيه خلاف : فقيل بتحققه لان معنى العام انه لايجوز مالم يؤذن فباستصحاب عدم تحقق الاذن نحرز موضوع العام ونحكم بعدم جواز التصرف فان هذا الكأس الخارجي كان مسبوقاً بعدم الاذن لسبق ملك الغير ونعلم ان اذناما صدر ولكن لانعلم انه وقع على هذا الشخص ام لا والاصل عدمه .

وقد اشكل عليه بان هذا يكون من استصحاب الفرد المردد لان الاذن الصادر يكون مشكوك الانطباق فان كان من زيد فهو باق وان كان من عمرو فلا .

وفيه (١) ان هذا لايكون من الفرد المردد لانه قبل صدور الاذن لم يكن طبيعي الاذن موجوداً في هذا الاناء فنستصحبه بعد صدور اذن مشكوك الانطباق .

ثم لو فرض عدم جريان هذا الاستصحاب فالاستصحاب الحمكي لامانع منه فان هذا الاناء كان التصرف فيها حراماً فنشك في زواله بعد اذن ما، فنحكم باصالة بقاء الحرمة ولاتصل النوبة الى اصالة الاباحة .

وقد اشكل بان استصحاب الحكم يحتاج الى بقاء الموضوع وهو هنا اثبات ان هذا الكأس يكون مال الغير وهو كما ترى لايكون باقياً بل نشك في انه يكون مال

---

(١) اضف اليه انه لو فرض صدور اذن عن عمر وايضا في مدة معينة وصدوره عن زيد مطلقا يمكن فرض الترديد ولكن لايكون الاذن عن عمر وصادرا قطعاً .

الغيرام لا كما عليه الشيخ (قده) فلايمكن استصحاب الحكم قبل اثبات الموضوع . وبعبارة اخرى قد تمهد فى الاصول بـان العام اذا خصص بمخصص يقيد بنقيض الخاص فلنا فى المقام عام عدم جواز التصرف فى مال الغير وهو قد خصص بصورة الاذن من مالكه فيقيد العام بنقيض الخاص فيصير هكذا المال الغير المأذون فيه يكون التصرف فيه حراماً فعليهذا يكون موضوع عدم جواز التصرف المـال مقيداً بغير المأذونية ومـا فى الخارج فى مسئلتنا هذه نشك فى انه يكون غير المأذون فيه ام لا فنشك فى بقاء حكم الحرمة عليه وعدمه .

وقد اجاب البعض عن هذا الاشكال بانه اذا كانت الجهة تقييدية يصح ذلك ولكن فى صورة كونها تعليلية فلافهنا العلة للحرام هى كونه غير مأذون فيه ولادخالة له فى الموضوع وان شئت فعبر بما ذكرناه لرفع الاشكال وهو ان الصفة لا تكون جزءاً للموضوع بل هو من المقارنات التى تكون منشأ للشك فى الحكم لا فـى الموضوع (١) الفرع الثانى هو ما اذا علم ان الاناء يكون لزيد ولكن لايدرى انه مأذون من قبله او قبل عمرو والحكم فيه واضح لاستصحـاب عدم الاذن فى هذا الظرف الشخصى فى الخارج ولانحتـاج الى استصحاب الحكم ولا يكون الموضوع من الفرد المردد بلااشكال .

مسئلة ١٠ ـ فى المائين المشتبهين اذا توضأ باحدهما او اغتسل وغسل بدنه من الاخر ثم توضأ او اغتسل صح وضوئه (٢) او غسله على الاقوى لكن

---

(١) وبعبارة اخرى على مذهب الاستاذ فى الاصول لايصير العام مقيداً بنقيض الخاص بل المخصص يقطع مقداراً من الافراد التى كانت تحت العام .

(٢) بل المتعين هو التيمم ولايكتفى بالوضوء فقط وان كان الوضوء معه ايضا يوافق الاحتياط ولكنه مطرود بالنص وبين مسئلة ٨ وهذه تهافت من حيث قوله بتعين التيمم فيما مر وقوله بكفاية الوضوء هنا .

الاحوط ترك هذا التحومع وجدان ماء معلوم الطهارة ومع الانحصار الاحوط ضم التيمم ايضا .

قدمرما هوبمنزلة شرحها فى السابق .

فى قاعدة الفراغ فى الوضوء

مسئلة ١١ ـ اذاكان هناك مائان توضأ باحدهما اواغتسل وبعدالفراغ حصل له العلم بان احدهماكان نجساً ولايدرى انهوالذى توضأ به اوغيره ففى صحة وضوئه اوغسله اشكال (١) واما اذا علم بنجاسة احدهما المعين وطهارة الاخرفتوضأ وبعد الفراغ شك فى انه توضأ من الطاهر او من النجس فالظاهر صحة وضوئهلقاعدة الفراغ نعم لوعلمانه كان حين الوضوء غافلا عن نجاسة احدهما يشكل جريانها .

البيان: اعلم انه فى الفرع الاول من المسئلة يمكن ابداء ثلاث احتمالات الاول ان يكون عالما بانه توضأ بالكأس الصغيرولكن لايدرى انه هوالنجس امﻻ . الثانى ان لايدرى بايهما توضأ وايهماكان نجساً والثالث ان يعلم نجاسة الكبير عينا مثلا ولكن لايدرى انه كان التوضأ به اوبالصغير :

والاولى بعبارة المصنف هى الاحتمال الاول لانه يقول لايدرى انه هوالذى توضأ به اوغيره وهذا ظاهره العلم بانه توضأ باى الكأسين .

ثم لتوضيح المقام نحتاج الى رسم مقدمات: الاولى اشتهر بين الاعلام المتأخرين

---

(١) اقول العلم الاجمالى الفعلى يكون له الاثر بالنسبة الى مابعد العلم كما اذا توضأ حينئذ باحد المائين واما بالنسبة الى الاثار المترتبة قبلامثل الصلوة وغيرها يكون فيه الاشكال فلايترك الاحتياط باعادة ماله الاعادة فان البطلان يحسب من اثر هذا العلم فعلاكما انه يمكن أن يدعى ان الحكم الواقعى للمائين كان الاهراق قبل ولم يلتفت اليه فان العلم طريق ولاموضوعية له .

انه لو كان عنوان العمل منحفظاً فى البين تجرى قاعدة الفرغ بخلاف ما اذا لم يكن كذلك مثل ان يصلى الى طرف معين بظن انه قبلة ثم شك بعد الصلوة فى انه هل طابق مع القبلة املا اى هل كان الطرف قبلة املا ففى هذا المثال صورة العمل منحفظة وهى العلم بان الصلوة كانت الى جهة كذائية ومثل ما اذا صلى الى طرف بظن انه قبلة ثم شك بعد اتيان الصلوة بانه هل كانت الجهة قبلة وشك فى انه صلى باى جهة من الجهات ففى هذا المثال صورة العمل لاتكون منحفظة لانه لايدرى انه صلى الى اى طرف من الاطراف .

وبعبارة اخرى فى صورة الانحفاظ يكون الشك فى انه طابق صلاته مع القبلة املا وفى صورة عدمه يكون الشك فى انطباق القبلة على صلاته ولايخفى انه لايكون الاشكال من جهة الالتفات وعدمه .

اما الدليل على الاختصاص على زعمهم فهو ان الروايات منصرفة(١) عن هذه

---

(١) اقول انه لم يبين الاستاذ مدظله وجه الانصراف ولكن ما افهم من كلامه ويمكن ان يكون وجه الانصراف فى المقام هو ان قاعدة الفراغ فى العبادات تكون مثل اصالة الصحة فى المعاملات وهى اصل عقلائى فان الناس مع قطع النظر عن الشرع اومع النظر اليه يكون لهم بناء على صحة اعمالهم اذا شكوا فى صحته وسقمه بعد ما فرغوا من العمل وقد مضى فان كانوا متشرعين ايضا فبعد الفراغ اذا شكوا فى اتيان العمل على وجهه املا يبنون على الصحة وهى فى العبادات تكون اسمها قاعدة الفراغ لانه فى بعض الروايات يكون لفظ الفراغ بهيئات مختلفة فامضى الشارع بها ما يكون دأبهم فى غيرها فعليهذا يمكن بيان الانصراف الذى ادعوه .

فنقول العرف فى اعمالهم العرفية مثل المعاملات وامثالها يكون بنائهم على انه اذا كانت معاملتهم معلومة الوجه مثل ان يعرف البايع المشترى وماكان مورد المعاملة ومقدار الثمن فاذا شكوا بعد الفراغ ومضى العمل لايبنون على الصحة بل يرجعون ويتفحصون واما اذا لم يعلموا ذلك بان كانت صورة المعاملة وموردها*

الصورة وفرقوا تأييداً لكلامهم بين ان نصلي صلوة نشك في انه اتينا بالسورة فيها ام لا فنجري القاعدة او نصلي صلوة نعلم انها تكون بلا سورة ولكن يكون الشك في انها هل تكون جزء للصلوة ام لا ففي الصورة الثانية لا تجري القاعدة للعلم بصورة العمل

وفيه ان تأييدهم بالمثال غير وجيه لان الشبهة في صورة الشك في جزئية السورة تكون حكمية وكلامنا لا يكون من جهتها واما في غير هذه الصورة فلو كان الدليل على القاعدة الروايات فقط (١) يمكن ماذكروه واما لو كان بناء العقلاء فلا فرق بين المقامين في نظرهم مثل قاعدة الطهارة .

المقدمة الثانية في انه هل يشترط في جريان قاعدة الفراغ الالتفات حين العمل او يعم حتى صورة القطع بعدم الالتفات فعلى ماهو التحقيق انها لا تختص بمورد الالتفات فقط بل تشمل جميع الموارد فهي مثل قاعدة الطهارة الجارية في الثوب بعد اعطائه

---

*مجهولة فيبنون على الصحة .

ثم انه بعد بيان وجه الانصراف نقول كما عليه الاستاذ لا يفرقون العقلاء بين الموارد كما نرى سيما اذا كانوا عالمين بالالتفات حين المعاملة .

(١) لو كانت الرواية هي الدليل على ماذكروه فلا وجه لادعاء الانصراف بل يجب الكلام في الاطلاق والتقييد والعموم والخصوص وانما يدعى الانصراف من كان دليله بناء العقلاء ايضاً ضرورة انه مالم يكن كذلك أي اصالة الصحة لم تكن معمولة بها عندهم لا وجه للقول بأنه عند قول الشارع في العبادات تجري قاعدة الفراغ ينصرف اذهانهم الى صورة فقط فعليهذا لا نفهم تصحيح الاستاذ مدظله صورة كون الدليل الروايات وعلى فرض كونه تلك فقط ايضاً لا يصح كلامهم لانها مطلقة .

والحاصل نفهم من ادعائهم الانصراف قبولهم بناء العقلاء وحاصل الجواب انه لو كان الدليل الرواية فهي مطلقة ولو كان بناء العقلاء فهو ايضاً لا يختص بمورد دون مورد .

الغسال ليغسله مع عدم اعلامه بنجاسته فانه (١) تجرى القاعده مع العلم بانه ما كان ملتفتا حين العمل لانه لايدرى النجاسة . اما القائلين بانها مختصة بصورة الالتفات استدلوا باحد روايات الباب وهوموثق ابن بكيرقال قلت الرجل يشك بعد مايتوضأ قال هوحين يتوضأ أذكر منه حين يشك فيفهم من قوله عليه السلام هوحين يتوضأ اذكران للذكردخالة فى الحكم بالفراغ (فى الوسائل ج١ باب ٤٢ من ابواب الوضوء ح٧).

وأما دليل القائلين بانها مطلقة فالروايات المطلقة فى الباب وبناء العقلاء وهى لايقبل التقييد فما فى الموثقة يحكم عليه بأنه قيد يكون فى مقام بيان الحكمة لا العلة .

ولكن الانصاف التفصيل بين صورة الاعتياد وغيره فانه اذا كان العمل ممايعتاد الشخص به ويكون ملكة له مثل الصلوة اليومية فمع عدم الالتفات ايضاً تجرى القاعدة لاناكثيراً مانكون غافلا عن الصلوة وبعد السلام نفهم كوننا فى الصلوة ولكن نأتى الاعمال على وجهها واما فى غيرهذه الصورة مثل التطهيرات فلاتجرى القاعدة فى صورة عدم الالتفات والالتفات فيها ايضاً حاصلة غالباً بنحو العادة .

المقدمة الثالثة فى ان القاعدة هل يشترط ان يكون موردها عملا شخصيا او يكفى كونه مردداً بين اعمال : فالاول مثل صلوة شك فى اتيان بعض اجزائها بعد الفراغ عنها والثانى مثل صلوة شك فى بعض اجزائها فى اربعة صلوات مثل صورة الاشتباه فى القبلة فانه اذا لم نعلم اى الصلوات كانت هى المشكوكة فهل تجرى

---

(١) اقول انه لاوجه هنا لجريان قاعدة الطهارة الا أن نقرر تقريراً لعلّه يمكن أن يكون وجهاً له وهو ان الغالب فى العرف لما يكون تعدد الغسلات ومراعاة حال النجاسة حتى فى صورة كونهم عالمين بأن الشيء لايكون نجساً فيمكن أن يقال قاعدة الطهارة تجرى لهذه النكتة فانكم اذا لاحظتموهم سيّما المتشرعة منهم تراهم يفعلون بالثياب الكثيفة الطاهرة مايفعلون بالنجسة احتياطاً فان كان هذا مقبولافهو، والا فمع عدم الاعتناء بالغلبة فجريان القاعدة محل اشكال فاستصحاب النجاسة يكون محكما مع الشك .

القاعدة بالنسبة اليها بعنوانها المجهول أم لا وجهان بل قولان :

والتحقيق (١) اختصاصها بصورة معلومية العمل .

فاذا تمهدت هذه المقدمات فنقول فى مسئلتنا هذه قد تصورنا فى فرعها الاول ثلاثة صور وفى كل صورة يتصورصورتان ويبحث عنها وهى انه اما أن يكون أحد الكأسين مفقوداً ونبحث عن صحة الوضوء وعدم صحته أولايكون مفقوداً ولايخفى ان المراد بالمفقود هو الطرف لا ما توضأ به لان حكمه حكم الوضوء . فنقول فى صورة وجود الكأسين قد ادعى وجوهاً لعدم جريان قاعدة الفراغ :

الاول مع قطع النظر عن العلم بنجاسة أحد الكأسين يتولد لنا بعد الوضوء علم اجمالى آخر وهوانه اما أن يكون الوضوء واجب الاعادة أوالطرف الاخرواجب الاجتناب وهذا العلم الاجمالى ينجّز لنا التكليف فيجب اعادة الوضوء والاجتناب عن الطرف فيكون الوضوء بمنزلة ملاقى الشبهة المحصورة .

و فيه ان الوضوء لايكون بمنزلة الملاقى لاحد الاطراف بل يكون بمنزلة استيفاء أحد فردى المشتبه والصحة فى الوضوء يكون من أحكام طهارة الماء الذى توضأت به فاذا كان كذلك فلنا شبهة فى صحة الوضوء وفساده من جهة الشبهة فى طهارة مائه فيكون مقام قاعدة الفراغ لانه من الشك فى وجود الشرط وعدمه .

فان قلت بعد استيفاء أحد الاطراف لنا علم اجمالى بالوجدان بانه اما هذا نجس أوالطرف فكيف تجرى القاعدة قلت لايمنع هذا من جريانها لان الاصول فى ناحية الفراغ تكون مؤكدة للجعل فلو فرض وجود علم تفصيلى ايضاً لا يمنع عن

---

(١) اقول انه اذا فرضنا ان روايات الفراغ تكون امضاء لبناء العقلاء على الصحة فى أعمالهم الماضية فلاوجه لذلك ظاهراً لانهم لوجروا القاعدة فى المعلوم مع امكان الفحص عن حاله او الاحتياط فيه فكيف لا يجرونها فى صورة اشتباه العمل مع عدم امكان الفحص عن حاله وكون الاحتياط فيه واعادته أشق فتأمل .

جريانها فضلا عن الاجمالى نعم يمكن(١) أن يكون مانعاً عن الدخول فى الصلوة .

و الحاصل على فرض جريان قاعدة الفراغ مطلقاً أى سواء كان ملتفتاً أم لا لااشكال فى المورد من هذه الجهة فكلام القائل بذلك صدر عن غفلة .

الوجه الثانى لعدم جريان القاعدة هو انه لو كان جريانها مختصاً بصورة عدم كون العمل منحفظاً فلا تجرى فى المقام لانحفاظ صورة العمل ضرورة انّا نعلم فى هذه الصورة قد توضأنا بالكأس الفلانى ولكن لاندرى انه هو النجس أم لا .

و فيه ان القاعدة على التحقيق لاتكون مختصة بصورة عدم الانحفاظ كما مر شرحه فى المقدمات .

الوجه الثالث هوانه على فرض دخالة الالتفات فى الجريان ففى هذه الصورة لما يكون العلم بعدم الالتفات لا تجرى لان الفرض يكون فى صورة حصول العلم بعد الفراغ بحيث نعلم انه حين الوضوء ما كان ملتفتاً لعدم التفاته بالنجاسة حينه وهذا الوجه يكون مطابقاً لما ذكرنا فان المورد لايكون من العاديات حتى يصح تفصيلنا وينطبق على صورة عدم شرطية الالتفات للتعدد .

واما احتمال شرطية الاذكرية حين العمل بواسطة الرواية التى مرت فانه ضعيف لانه عليهذا لم يبق حجرعلى حجر اعنى لايبقى للقاعدة مورد الجريان لان من كان ملتفتاً الى كيفية (٢) العمل لا يكاد يعقل فى حقه جريان القاعدة فلعله يكون لبيان الحكمة لاالعلة ومائبت وحدة المطلوب فى المطلقات و امثال هذه حتى نقول تقيد فيمكن ان يكون المطلوب متعدداً وقول المصنف ففى صحة وضوئه اوغسله اشكال

---

(١) مع جريان قاعدة الفراغ المجوزة للدخول فى الصلوة لاأفهم معنى هذه العبارة ولاوجه لهذا القول .

(٢) اقول ماستفدنا من الرواية اشتراط احراز العلم بكيفية العمل حتى يشكل بذلك بل استفدنا انّ الغفلة اذا كانت فى العمل وعلمناها تكون مانعة من جريانها وهذا القدر قد قبله مد ظله فلادرى ماراده بهذا .

يكون طريقاً لمن لاتجرى القاعدة مطلقا .

اما اذا كان أحد الاطراف مفقوداً حين العلم الاجمالى سواء كان (١) الفقد قبل الوضوء او بعده ففى جريان قاعدة الفراغ اشكال لحكومة قاعدةالطهارة عليها فانه يكون لنا شبهة بدوية فى صحة الوضوء و عدمه لان الطرف قد فقد فلايتشكل علم اجمالى حتى يرد ماذكروه فى الصورة السابقة ، وكم فرق بين الصورتين فانه فى السابقة كان مقام جريان قاعدة الفراغ لصحةالوضوء وهنا مقام جريان قاعدةالطهارة .

الصورة الثانية من الفرع الاول من المسئلة وهى ان لايكون الظرف الذى توضأت به معلوماً بانه الكبير او الصغير و علم اجمالا بعد الوضوء بنجاسة احدهما ففى جريان قاعدة الفراغ وجهان بل قولان : اما الوجه على الصحة هوان المقتضى وهوجريان قاعدة الفراغ موجود والمانع مفقود فالوضوء صحيح .

وقد اشكل عليه بان المانع ايضاً موجود فمنه العلم الاجمالى اما بوجوب اعادة الوضوء اونجاسة الطرف ومقتضاه اعادة الوضوء والاجتناب عنه .

وفيه ان قاعدة الفراغ لاتضر بالعلم بل تكون مؤكدة له كما مر وعلى فرض كونالوضوء مثل الملاقى فالانحلال الرتبى فى المقام موجود كما مرفى باب الملاقى والملاقى آنفاً .

ومنه الغفلة حين العمل لعدم العلم بالنجاسة .

وفيه ان هذا اشكال مبنائى مشترك الورودبين جميع الصور فعلى فرض القول

---

(١) اقول على مذهب من يرى المدار على المعلوم مثل النائينى (قده) فى التنجيز ولو كان العلم متأخراً يمكن تصويرالفرق بين الصورتين فانه اذا كان التلف قبل الوضوء فحين الوضوء كان الشك بدويا و اما اذا كان بعد الوضوء فلا ولكن المبنى غير تام ظاهراً لان المدار يكون على المنجز وهو حين وجد كان الطرف مفقوداً فتكون الشبهة بدوية فتجرى القاعدة لترتب عليها صحة الوضوء ولافرق بين التلف قبل الوضوء وبعده كما ذكره الاستاذ مد ظله .

بالجريان مطلقاً لايرد وعلى فرض الاختصاص بصورة الالتفات فهو صحيح فتحصل ان المانع لو كان اشتراط الالتفات فيمكن الوجه له والافلا .

ثم انه قدتوهم جريان قاعدة الطهارة فيما توضأنا به حتى لاتصل النوبة الى قاعدة الفراغ وهذا مبتن على القول بجريان الاصول المحرزة فى عنوان اجمالى وقدمر منا الاشكال فى المقدمة الثالثة فى ذلك بالنسبة الى قاعدة (١) الفراغ واما قاعدة الطهارة فيمكن القول بجريانها .

واما صورة فقد احد الاطراف فى هذه الصورة فواضح لعدم الاعتبار بالعلم الاجمالى كمامر ومن هنا يظهر حكم الصورة الثالثة فى صورة فقد الطرف وعدمه ولايحتاج الى التكرار .

الفرع الثانى فى المسئلة وهو ما اذا علم بطهارة احدهما معيناً ونجاسة الاخر كذلك ثم توضأ واشتبه الكأس المتوضأبه ففى هذه الصورة حكم المصنف (قـده) بان قاعدة الفراغ تجرى ظاهراً ولكن لاندرى ما المراد بتعبيره ظاهراً واى شبهة كانت فى ذهنه حتى عبر بهذا التعبير ولايجيىء الاشكالات التى كانت لها مقاما فى الفرع الاول لان صورة العمل لاتكون منحفظة والالتفات حين العمل يكون لانه كان عالماً بالنجاسة قبل الوضوء واحتمال جريان قاعدة الطهارة الحاكمة على قاعدة الفراغ فيما توضأنا به يكون كما كان فى الصورة الثانية من الفرع الاول نعم لواحرز الغفلة حين العمل يشكل جريان القاعدة لشرطية الالتفات .

---

(١) اقول لافرق بين القاعدتين من حيث الجريان كما مرتقريبه فى ذيل المقدمة الثالثة .

الكلام فى ضمان احد المشتبهين بالغصبية

مسئله ١٢ ـ اذا استعمل احدالمشتبهين بالغصبية لايحكم عليه بالضمان الابعد تبين ان المستعمل هو المغصوب .

البيان : فرق المصنف قده وبعض الفقهاء بين حرمة التصرف والضمان بعد التصرف فى احدهما لان الاجتناب عن الغصب الواقعى يقتضى الاجتناب عن الطرفين والضمان يكون فى طول هذا الحكم والاصل فيه البرائة والدارج بين الاعلام لهذا القول طريقان كلاهما غير وجيهين ولايخفى عدم اليد فى المقام لانه اذا كان بعض الاطراف تحت يده وشك فى ان مافى يده يكون ماله اومالیس فيه تصير اليد امارة الملك .

الوجه الاول انه لو كانت الغصبية تمام الموضوع لكلا الحكمين يصح القول بالضمان ولكن لاتكون كذلك لان الضمان يكون فى معلوم الغصبية كما عن الشيخ الاعظم الانصارى فى الرسائل ولايكون الضمان لولائياً بل لوانكشف انه كان غصباً يترتب عليه الضمان .

وفيه ان كلام الشيخ ومثاله لاينطبق فى المقام لان مافى البين وهو الغصب يكون تمام الموضوع لحرمة التصرف والضمان وبعبارة واضحة موضوع عدم جواز التصرف يكون مال الغير وموضوع الضمان ايضا يكون اتلاف مال الغير .

وبعبارة اوضح ان العلم الاجمالى لايوجب الحكم بحرمة التصرف فى الطرفين حرمة ذاتية بل تكون الحرمة حرمة طريقية اى الامر بالاجتناب وحرمة التصرف فى كليهما يكون مقدمة للعلم بالاجتناب عن الغصب الواقعى ولايكون مقدمة للواقع بل مقدمة للعلم به والشأن فى كل امر طريقى هو انه لوصادف الواقع فهو ولولم يصادف يصير لغوا فاذا عرفت ذلك نقول فى كل واحد من الاطراف يكون ضماناً لولائيا(١) فالتفكيك بينهما لاوجه له .

---

(١) اقول ان النزاع بين الاستاذ ومن يحكم بانه لاضمان فعلا يكون فى *

الوجه الثانى ان الحرمة تثبت بالعلم الاجمالى بان احدهما غصب ونشك بعد ذلك فى جعل الضمان وعدمه فتجرى اصالة البرائة واستصحاب عدم الضمان .

وفيه ان دليل الضمان يكون موضوعه الاستيلاء على مال للغير ببرهان اصطيادى عن الاخبار وهو ان من استولى على مال الغير فهوله ضامن وموضوع الغصب ايضا يكون مال الغير فالحكمان(١) يكونان عرضيين ولايمكن جريان البرائة فى احدهما دون الاخر .

ثم هنا تفصيل عن بعض المعاصرين وهو الفرق بين كون التصرف قبل العلم الاجمالى اوبعده فان كان بعده فالضمان لايتحقق لعدم منجزية العلم الاجمالى بعد تعارض الاصلين ويكون من قبيل العلم الاجمالى المقدم على الملاقاة واما ان كان من قبيل الاول بان يكون التصرف قبل العلم بالغصبية فالضمان يتحقق لانه بعد التصرف فى احد الاطراف بالاتلاف اذا حصل له العلم كذلك يعلم اما ضمان ما اتلفه اوعدم جواز التصرف فى الطرف الاخر فيحكم بضمان التالف وبالاجتناب عن الطرف الاخر .

ثم انه قد اشكل بعض المعاصرين من الاعلام بانه وان كان يحصل علم اجمالى كذلك ولكن ينحل باصالة عدم كون الطرف مالى: بيان ذلك ان الاموال فى حصولها

---

*الطريق اوالتفرقة بين موضوع الحكمين والاثبات الضمان اللولائى لايترتب عليه اثر عملى ولاشرعى لان الضمان يكون من الاثار الوضعية فاذا كشف الحال فان كان ماتصرف فيه هومال الغير فهوله ضامن والافلا فائدة فى اطالة الكلام من حيث الثمرة العملية .

(١) اقول ان ماهو الظاهر عندى الفرق بين الموضوعين لان موضوع الغصب يكون مال الغير فقط وموضوع الضمان يكون الاستيلاء على مال الغير باضافه قيد الاستيلاء ونحن ما احرزنا الاستيلاء حتى نحكم بالضمان ولكن بالنسبة الى الغصب احرزنا مال الغير فى البين .

وانتقالها الى الغير تحتاج الى سبب كالبيع وامثاله فاذا شك فى انتقال مال اليه يجرى اصالة عدم الانتقال فعليهذا نجرى اصالة عدم الانتقال فيما نحن فيه فى الطرف الباقى فتصير الشبهة فى الضمان بالنسبة الى التالف بدوية ولايخفى ان الاصل الجارى هنا يكون موافقاً لمقتضى العلم فلاينافيه ولايشكل فى جريانها ولايكون من الاصل النافى ليلزم ذلك .

وفيه انه لاندرى لاى جهة لايجرى الاصل بالنسبة الى التالف ايضا لترتب الاثر الفعلى عليه وهو اثبات الضمان اللولائى فان الاصل على ما هو التحقيق يجرى فيهما وقد ظهر مما ذكر ان الاصل بالنسبة الى التالف لايكون بلااثر كما توهم وقد مر بيان جريان الاصل فى التالف لترتيب اثر فعلى مثل اصالة الطهارة فى الماء التالف المشكوك طهارته بعد قرائة الصلوة مع الوضوء به والحاصل ان الاصلين يتعارضان ويتساقطان فحاصل الجواب هو ان الاتلاف بالوضوء به ان كان من قبيل الملاقاة يصح القول بالتفصيل على مسلك المحقق الخراسانى القائل بالانحلال الزمانى ولكن التحقيق هو الانحلال الترتبى فلايصح التفصيل بين ما كان العلم قبلا او بعداً .

فى الاسئار

فصل سئور نجس العين كالكلب والخنزير والكافر نجس وسئور طاهر العين طاهر وان كان حرام اللحم او كان من المسوخ او كان جلالا نعم يكره سئور حرام اللحم ماعدا المؤمن والهرة على قول وكذا يكره سئور (١) مكروه اللحم كالخيل والبغال والحمير وكذا سئور الحائض المتهمة (٢) بل مطلق (٣) المتهم .

(١) فى الكراهة تأمل بل لادليل عليها .

(٢) اوغير المأمونة كمجهول الحال فان احراز الامن شرط

(٣) لادليل على الكراهة فيه ولابأس بالعمل به رجاء

البيان : قداختلف الفقهاء واللغويين فى معنى السئورمن جهة انه هل كان ما باشره جسم حيوان اوفم حيوان اوبقية الماء اوبقية كل مأكول ومشروب ولكن المهم فى المقام هوملاحظة وجود اثرفقهى على الاختلاف فنقول ان كان نجاسة السئورمن باب الملاقاة فلانحتاج الى تطويل الكلام فى معنى السئوربل كلما حصلت الملاقاة نحكم بنجاسته فى صورة كونه ملاقياً مع النجس وهذا هوالتحقيق فى المقام .

وان كان السئورموضوعاً لحكم فيجب تحصيل معناه اللغوى والفقهى مثل ماذا قيل التراب احد الطهورين فيجب ان نفهم انه يكون مطلق وجه الارض اوالاعم حتى نحكم بانه طهورفعلى الاول لانحتاج الى بيان معناه ويصدق ما فى بعض الكلمات انه ما باشره جسم حيوان وعلى الثانى يجب فهم معناه فننقل بعض ما نقل فى هذا المقام .

فنقول وقال بعض انه البقية والفضلة وهذا معنى يصدق على المشروب الماكول وفى المجمع عن المغرب وغيره السئور ما يبقيه الشارب فى الاناء وفى الحوض وهذا المعنى خاص من جهة الشرب وعام من جهة صدقه على مافى الحوض ايضامن بقية الشرب .

وقال الشهيد (قده) انه ما باشره جسم حيوان سواء كانت المباشرة بالضم ام لا

وفى المدارك ماباشره فم حيوان والظاهر منه المباشرة بالاكل والشرب لامطلق المباشرة هذا نقل بعض الاقوال وقد رأيت مافيه من الاختلاف فهل نكون محتاجا الى مانقل عن الفقهاء واللغويين فى اثبات معناه اولانحتاج ، فنقول مافهم من كلماتهم يكون مواضع الاستعمالات وهواعم من الحقيقة والمجاز فاخذ المعنى عن العرف لعله (١) اقرب الى الثواب ونحن اذا راجعنا عرف العرب نرى انهم

---

(١) اقول ان هذا بالنسبة الى من نشأ فى العربية اوكان عندهم بعضاً من الزمان طريق جيد ولكن فقهاء زماننا ممن لايكون فى العراق وساير البلاد العربية لازال يحتاجون الى الرجوع الى كتب اللغة والجمع بين كلماتهم والا فلاطريق*

يسمون بقية الماء القليل من الشرب سئوراً .

فان قلت العرفى فى زماننا يكون غير العرف فى ذاك الزمان نقول حكم الآن مع الماضى واحد الااذا علمنا الانتقال .

ويؤيد ماذكرناه موثقة عمار (فى باب٤ من ابواب الاسئار ح ٢) عن عمار بن موسى عن ابيعبدالله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ماأكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب وعن ماء شرب منه باز اوصقر اوعقاب فقال كل شيىءمن الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى فى منقاره دما فلاتتوضأ منه ولاتشرب .

وتقريب الاستدلال هوان السؤال يكون عن الشرب واطلق عليه السلام السئور عليه فيعلم منه انه يكون بقية الماء .

فان قلت يكون هذا احد المصاديق ولايظهر منه الانحصار قلت بعد عدم احرازنا السئور عن الخارج يمكن ان يكون هذه (١) دليلا عليه .

---

* لهم للاجتهاد . نعم فى عرف العجم الفارسى يعبرون عن السئور «بنيم خورده غير» وهويشمل الماء وغيره ماكولا اومشروباً فى الماء القليل واما الكثيرفلايصدق عليه عندهم ايضا فالعرف فى لساننا ايضاً ببابنا ويمكن استفادة معنى السئور من الروايات بأنه يكون هو كل ماباشره جسم حيوان والفم يكون من الغالب ولذا جعل غسل الحائض يديها رافعاً للبأس وعدمه موجباً للبأس بسئورها ولايختص بالماء بل كل ماباشره جسم حيوان وكان له رطوبةمسرية وكان المباشر نجساً يحكم بنجاسته اومالايؤكل لحمهمن الحيوان اوالانسان الجنب والحائض الغير المبالى فسئوره نجس اومكروه من باب شبهة النجاسة اوالهزازة فتأمل وارجع الى الوسائل تجد ماذكرناه من انعقاد الابواب .

(١) اقول واضف اليه ان اكثر روايات الباب ايضا يكون السؤال والجواب فيها عن الشرب ولايختص بهذه الرواية ولذا اذا لم يغننا كلمات اللغويين فى أثبات معناه يغنينا الروايات الباهرات .

ويظهر من بعض الروايات ماذكره الشهيد (قده) وهو رواية عيص بن القاسم (باب ٧ من الاسئار ح١) قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن سئور الحائض فقال لاتوضأمنه وتوضأمن سئور الجنب اذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل ان تدخلها الأناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعايشة فى اناء واحد ويغتسلان جميعاً .

وتقريب الاستدلال بما ذكره من غسل يديها فيمكن(١) ان يفهم منه ان السئور هوماباشره جسم حيوان وهوهنا الجنب قال الشيخ (قده) اطلاقه عليه السلام على ماباشر جسم الحيوان يكون من الادخال فى الموضوع ليدخل فى الحكم والا فلايمكن رفع اليد عن المعنى العرفى وهوبقية الماء المشروب .

فتحصل (٢) من جميع ماذكرناه ان السئور اذا كان موضوعاً يكون معناه بقية الماء المشروب واذا لم يكن موضوعاً وكان الحكم من باب الملاقاة لافرق بين ماباشره جسم حيوان اوفم حيوان اوغيره .

ثم ان سئور نجس العين نجس لانه يكون من مصاديق كبرى الملاقاة فان النجس

---

(١) الحكم فى هذه الرواية لايكون على السئور بما هوسؤر بل باحتمال وجود النجاسة فى يديها يحكم بالاجتناب الاحتياطى من باب الملاقاة مع النجس التى توجب ان يكون فمها نجساً ومع الامن من ذلك فلايلزم الاجتناب عن سئورها لعدم احتمال نجاسته وهذا معنى يفهم من الدقة فى ذيل الرواية فتطبيق السئور هنا لايضر بما نحن بصدده وهوان يكون الحكم على عنوان السئور .

(٢) اقول وهذاهو المقبول بعد الرجوع الى الروايات الصادرة عن المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين .

ويمكن ان يقال بتوسعة السئور حسب ماهوعند عرفنا بكل مايكون له رطوبة وللانسان ملامسة بدنيّة بالنسبة اليه فلايشمل المأكول اليابس كالحمص وامثاله ويشمل كل ماله رطوبة كالفواكه وغيره وهذا ماآل اليه النظر فى دورة اخرى من البحث فى ذلك .

اذا لاقاه شيىء مع الرطوبة يصير نجساً سواء كان المباشر ماء او غيره والشاهد عليذلك الروايات الدالة على ان نجاسة السئور يكون لنجاسة ذى السئور .

منها رواية معاوية بن شريح (باب ١ من ابواب الاسئار ح ٦) قال سأل عذافر اباعبدالله عليه السلام واناعنده عن سئور السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه اويتوضأ منه ؟ فقال نعم اشرب منه وتوضأ منه قال : قلت له الكلب ؟ قال لا قلت : اليس هوسبع ؟ قال لاوالله انه نجس لاوالله انه نجس .

وسؤر طاهرالعين طاهروان كان حرام اللحم وهذا الحكم بالنسبة الى مأكول اللحم اتفاقى واما بالنسبة الى غيره فالمشهور على الطهارة وغيره كما عن المنتهى والمهذب النجاسة والدليل عليهم يمكن ان يكون بملاحظة الميكرب من باب الملازمة بين الحرمة ووجوده اويكون المراد من الكراهة هى الشرعية وسيجىء ماستدلوا به من الروايات .

اماالدليل على مذهب المشهور فأمور منها القواعد الاولية والاصول وهوان الطاهر اذا لاقى طاهراً لامناط لنجاسة ملاقيه ولوجاءت شبهة من جهة حرمة الاكل فالاصل عدمها .

ومنها الروايات التى دلت على ان الجميع يكون طاهراً الاالثلاث (الكلب والخنزير والكافر) كما سيجىء .

واما الدليل على خلاف مذهب المشهور فهو الروايات التى دلت على ان كل ماأكل لحمه فيتوضأ من سئوره ويشرب .

فمنها صحيحةابن سنان (باب ٥من الاسئار ح ١)عن ابيعبدالله عليه السلام قال لابأس ان تتوضأ مما شرب منه مايؤكل لحمه .

ومنهارواية عماربن موسى (باب ٤ من ابواب الاسئار ح٢)عن ابيعبدالله عليه السلام قال سأل عن ماء تشرب منه الحمامة فقال كل ماأكل لحمه فتوضأ من سئوره واشرب وعن ماء

شرب منه باز اوصقر اوعقاب الخ .

وتقريب الاستدلال يكون بمفهوم الوصف وفى الثانية اختلاف ففى نسخة فيتوضأ وفى الاخرى ويتوضأ فعلى تقديرعدم زيادة الفاء وصحة النسخة التى هى فيها فيكون الاستدلال بمفهوم الشرط لان الفاء فـى خبر المبتداء يكون مفيداً للعلية فيصير معنى الرواية كلما اكل لحمه فيتوضأ من سئوره لنكتة مأكولية اللحم واذا لم تكن هذه العلة لايصح الوضوء به .

اقول ان هذا الكلام يكون على مبنى القائلين بان العلة اذاكانت منحصرة فبمقدمات الحكمة نفهم الحصر ولكن المسلك فى الباب انكل المفاهيم حتى مفهوم اللقب يكون فيه الانحصار بالنسبة الى شخص الحكم فاذا قيل اكرم زيداً فيكون الزيدية علة منحصرة لشخص هذا الحكم فالصحيح ان يقال كلما استفيدان الحكم بتمامه وسنخه انيط على امر فعند فقده يفقد فاذاكان الكلام بحيث يفهم منه ان الحكم لايكون الامنوطـاً بشيىء مثل مجيىء زيد فيكون للكلام مفهوم وهذا لايفهم الامن الخارج .

فاذا عرفت ذلك فنقول لايكون للشرط هنا مفهوم (١) لقرينة خارجة وهى ان السائل بعد حكم الامام عليه السلام سئل عن مواردا خرى من غير المأكول فانه لامجال بعد فهم الحصر فى سنخ الحكم للسؤال عن ذلك ولامجال للجواب على فرض عدم تمامية السئوال .

فان قلت فلاى نكتة ذكر عليه السلام عنوان مأكول اللحم . قلت لأعطاء الضابطة بالنسبة اليه دون غيره لان غير المأكول ربما يكون مـن نجس العين الذى يكون نجس السئور (٢) .

---

(١) عدم فهم السائل لاربط له بطبع القضية بل له المفهوم ويكون بعض السائلين غير فطن اومحتاج الى الشرح كما نرى فيمن يسئل المسائل عن العلماء

(٢) هذا خلاف الظاهر بل يعم ذلك ايضاً .

فتحصل انه لامفهوم للروايتين هذا اولا وثانياً على فرض المفهوم يلزم منه كثرة التخصيص (٣)المستهجن فى العمومات التى دلت على ان كل حيوان الاالثلاث يكون طاهر السئور على ان سند المشهور روايات تكون معارضة لتلك التى دلت على ان المناط فى نجاسة السئور نجاسة ذيه منها صحيحة الفضل عن العباس (باب ١من ابواب السئور ح ٤)قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سئلت عنه فقال لابأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لايتوضأ بفضله الخ تقريب الاستدلال واضح وهوالتفصيل بين نجس العين وطاهر العين وصريحة فى ان المدار على نجاسة ذى السئور .

ومنها ماعن العذافر (باب ١ ـ من الاسئار ح ٦) عن معوية بن شريح وقد مرآنفا :

وهذه ايضا واضحة الدلالة على المطلوب فلاوجه لماتمسك به غير المشهور .

امادفع المعاوضة من الروايات فيكون بالجمع بينها بالكراهة لان كل طائفة تكون صريحة فى شيىء وظاهرة فى شيىء فماتمسك به غير المشهور صريحة فى الهزازة ظاهرة فى المنع وروايات المشهور نص فى الجواز ظاهرة فى عدم الهزازة فيرفع اليد عن ظاهر كل واحدة منهما بنص الاخر فينتج كراهة استعمال سئور غير المأكول والقرينة على الجمع مرسلة ايوب بن نوح عن ابيعبدالله (باب ٥ من ابواب السئور ح ٢) عن الوشاء عمن ذكره عن ابيعبدالله عليه السلام انه كان يكره سئور كل شيىء لايؤكل لحمه على فرض كون المراد بالكراهة الشرعية لاالعرفية الاانها مرسلة ولايمكن جبر سندها بعمل المشهور لانه يمكن ان يكون للجمع بين الروايات لاهذه الرواية وكيفما كان تكون هذه مؤيدة للمطلوب .

---

(٣) يمكن الجمع بين الروايات بالكراهة فى بعض وهو غير المأكول الغير النجس ولايلزم تخصيص فى ذلك اصلا كما سيجىء منه مدظله ايضاً .

اماالمسوخات فتردد المحقق فى نجاستها ونجاسة سؤرها والحق عدم النجاسة كما عليه المصنف ولادليل له على النجاسة الأأن يكون الدليل على النجاسة ملاحظة الميكرب (١) .

اما الجلال من الحيوان فان سؤره يكون محل الخلاف للخلاف فى طهارته ونجاسته والجلال هوالذى يأكل العذرة اى عذرة الانسان وينبت بها لحمه ويشد عظمه امااذا لم يصل الى هذا الحد بان تكون مخلوطة بالطاهر فلايصدق الجلل والمصنف والمشهور والشيخ وابن جنيد على النجاسة . لكن نحن نقول بالطهارة لطهارته ذاتا وترك (٢) الاستفصال فى الروايات واماالدليل على النجاسة هو انه يكون نجس اللعاب بواسطة الملاقاة مع النجس فاذا شرب الماء يصير سئوره نجساً

وفيه اولا انه منقوض بسئور شارب (٣) الخمر وثانياً لو كان السرفيه ذلك فلاوجه للتفصيل بين حصول شدة العظم وعدمه وثالثاً ان الفم لايصير نجساً لانه من الباطن .

---

(١) اقول وهو كما ترى لان الحكم الشرعى لايثبت بملاحظة الملازمات العرفية التى لااصل لبعضها .

(٢) ان ترك الاستفصال فيها لايكون دليلا على الطهارة لان الجلال بالنسبة الى ساير الحيوانات فى غاية الندرة على ماذكروه من انه مايكون اكله دائماً من عذرة الانسان فان اكثرالحيوانات فى البرّ ولواكلوا العذرة ولكن لاتكون خالصة بل مع العلف .

(٣) شارب الخمر لايكون عرقه نجساً ولكن الجلال يكون عرقه نجساً كحرمة لحمه فالقياس مع الفارق ويمكن استيناس نجاسة اللعاب من نجاسة العرق الأأنه قياس. اماحصول شدة العظم فيكون من جهة صدق الجلل ليمكن القياس والافلاوجه للقول بنجاسة سئوره لعدم حصول الموضوع واماعدم نجاسة الفم فيكون على فرض كون المراد بالنجاسة هوالنجاسة الحاصلة بالعرض لابالذات فتأمل .

ثم هنا مسئلة دارجة بين الفقهاء وهوان زوال النجاسة عن ظاهر الحيوان يكون دليلا على الطهارة ومن هنا حكموا بطهارة سئور الطائر لولم يكن فى منقاره دماً اجماعاً مع النصوص فلابدان يرفع اليد عن احدى القواعد الاربعة بعد وجود استصحاب النجاسة فى المنقار وظاهر الحيوان .

احدها الاستصحاب الذى اشرنا اليه. ثانيها اسقاط قاعدة كل متنجس منجس بالنسبة الى الحيوان وتخصيص قاعدته. ثالثها قاعدة كل شيىء لاقى النجس مع الرطوبة فهو ينجس فنقول ان المنقار مثلا ماصار نجساً بالملاقى نعم لو كان فيه العين فهو نجس رابعها اسقاط قاعدة كل اصل سببى مقدم على الاصل المسببى فان أستصحاب نجاسة المنقار اصل سببى واستصحاب طهارة الماء اصل مسببى فمع القول بطهارة الماء بعد الملاقاة تسقط هذه القاعدة .

فاذا دار الامر بين اسقاط احدها لاعلى التعيين فاسقاط قاعدة الاستصحاب فى المقام اولى من غيره لسيرة (١) العقلاء على ذلك فى هذه الموارد .

فان قلت يستصحب وجود (٢) عين النجس فى المنقار ونحكم بنجاسة الماء لملاقاته مع العين ، قلت هذا اصل مثبت لان الاثر الاولى المترتب على هذا الاستصحاب وهواثبات ملاقاة الماء مع عين النجس ثم الحكم بنجاسة الماء الذى لاقاه عين النجس ولانعنى بالمثبت الاماكان الاثر الاول فيه عقليا .

فتحصل ان سئور غير الثلاث طاهر نعم يكره سئور حرام اللحم كما مراما للجمع بين الروايات وعلى فرض عدم الاستفادة من الجمع فلنا مرسلة وشّا فى

---

(١) اقول انه لو كان الدليل عليه السيرة يمكن ذلك ولكن لايكون كذلك بل لنا الروايات وهى اقوى دليل لهذه القاعدة الان يستفاد من بعضها انها ايضاً تمضى السيرة .

(٢) اقول هذا خلاف الفرض لانه يكون فى صورة عدم وجود العين ولو شك فى بقائه يكون فرعا آخر يبحث فيه عن استصحاب وجود النجاسة وكونه مثبتاً.

المقام كما مرت الاشارة اليها والكلام فيها آنفا .

واستثنى من ذلك سئور المؤمن كما هوالمشهور فقد اخرج هذا القسم من الحرام اللحم عن غيره وبعد ذلك فاما ان نقول انه لايكره اونقول شربه مستحب فلوشئنا اثبات عدم الكراهة يكفينا انصراف الدليل عنه مثل انصراف دليل لاتصل فى وبر مالايؤكل لحمه عن لحية الانسان وساير شعره وللثانى اى الاستصحاب نحتاج الى دليل آخر فنقول تكون لنا روايات ضعاف منها رواية عبدالله بن سنان (باب ١٨ من ابواب الاشربة المباحة ح ١) قال قال ابوعبدالله عليه السلام فى سئور المؤمن شفاءمن سبعين داء .

هذه الرواية مؤيدة لعدم الكراهة ولكن الاستحباب الشرعى لايستفاد منهالان القول بان فيه شفاء يكون ارشاداً الى ماعليه الاجتماع من التبرك به وعدم التنفرعنه ولايمكن استفادةالاستحباب الشرعى بمساعدة روايات من بلغ لان الثواب هنالايكون اخرويا على انها فى بابها قدمر البحث عنها بانها لاتستفاد منها الاستحباب الشرعى كما هوالحق .

واستثنى من حرام اللحم سئورالهرّ والمصرح بذلك صاحب الوسائل ومستنده رواية معاوية بن عمار (باب ٢ من الاسئار ح١ و٢) عن ابيعبدالله عليه السلام فى الهرة انهامن اهل البيت وعن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام قال فى كتاب على عليه السلام ان الهرسبع ولابأس بسئوره وانى لاستحيى من الله ان ادع طعاماً لان الهراكل منه .تقريب الاستدلال بها واضح فان من استفاد الاستحباب استفاده من لفظة انها من اهل البيت .

اقول معنى انها من اهل البيت اى لا محالة تكون فى البيت لا انها تكون محترمة فيمكن ان يكون نكتة عدم الاجتناب من سئورها الحرج (١)

---

(١) هذا بعيد مع قول الامام على بن ابيطالب عليه السلام انى لاستحيى الخ فان الحياء من الله تعالى لاوجه له فى المقام على فرض الحرج على ان الحرج يمكن انيكون بالنسبة الى بعض دون بعض فلايمكن الحكم كليا فلولم يكن الظاهر من هذه*

فلايستفاد الاستحباب الشرعى .

ثم المستثنى من مأكول اللحم سئورالخيل والبغال والحميرفان هذه الثلاثة تكون مكروه اللحم ومكروه السئورولادليل لنا على ذلك الاطرق ذكرها الفقهاءمنها الروايات .

فمنها موثقة سماعة (باب ٥ من ابواب الاسئارح ٣) قال سئلته هل يشرب سئورشيىء من الدواب ويتوضأ منه قال اما الابل والبقروالغنم فلابأس .

وتقريب الاستدلال انسئورالابل والبقروالغنم لابأس به وفى غيره بأس وورواية الوشا والبقباق كانت ناصة فى عدم البأس بسئور مأكول اللحم ومقتضى الجمع بينها وبين مادل على ان سئورغيرالثلاث اعنى الكلب والخنزيروالكافرلابأس بهوالكراهة

وفيه انه لاوجه للكراهة لان المأكول لايكون منحصراً فى الثلاث لان لنا حيوانات اخرى مثل الطيوروالظبى المأكول اللحم وغيرمكروهه فمن القول بان هذه الثلاثةلابأس بها لايستفاد ان فى غيرها بأس ولو كان هوالكراهةوادعاء الانصراف الى الاهل غيروجيه لماذكرنا من الظبى والطيوروسايرالحيوانات الغيرالاهلى المأكول اللحم (١) .

ثم انفى بعض الروايات لابأس بشرب الخيل والبغل والحميروهذا دليل على

---

*الرواية ومن قولهانها من اهل البيت هوالاستحباب لااقل من عدم الكراهةوالمتعين عدم الكراهة عندنا لاالاستحباب .

(١) اقول واضف الى ذلك ان عنوان البحث هو كراهة سئورالخيل والبغال والحميرفلوشئنا ان نستفيد الكراهة من مفهوم قوله عليه السلام تشمل كراهة سئورجميع ما هومأكول اللحم حتى غيرالثلاثة فمن شاء استفادة كراهة سئورالثلاثة يجب عليه ان يقيم دليلا آخرولنا قرينةعلى عدم وجود المفهوم للرواية والجواب بهذا النحويكون لنكتة كثرة الابتلاء بالبقروالابل والغنم وفهم عليه السلام من سئوال السائل انه اراد سئوال حكم هذه الثلاثة .

عدم الكراهة الا ان يقال عدم البأس يكون من جهة الحرمة ولاينفى الهزازة .

ومن الادلة ما هوناطق بانه يكره شرب كل ما (فى باب ٥ من الاسئار ح ٢) عن الوشا عن ابـى عبدالله عليه السلام انه كـان يكره سئور كل شيىء لا يؤكل لحمه . وهو اعم (١) من العادى اوالشرعى فـان الهريكون من قبيل الثانى والبغل والحميروالخيل من قبيل الاول اعنى العادى .

الكلام فى سئورالحائض

قوله وكذا سئورالحائض المتهمة : نقل عن الطوسى وعلم الهدى (قدهما) انه مكروه مطلقا وهذا الاطلاق من جهتين من جهة الوضوء والغسل والشرب ومـن جهةكونها مأمونة وغيرها وقد ذهب بعض الفقهاء مثل المحقق (قده) الى الاطلاق من جهة الشرب والوضوء والغسل لامن جهةكونها مأمونة وغيرها فكأنّ فى المقام اجماع (٢) على انها اذاكانت مأمونة لابأس بسئورها (٣)

ومستند الجميع روايات فى المقام منها ما (فى باب ٨ من ابواب السئور ففى ح ١) عن منصوربن حازمعن ابيعبدالله عليه السلام قال اشرب من سئورالحائض ولا تتوضأ منه .

وتقريب الاستدلال بهذه الرواية هوانها تكون مطلقة من جهة كونها مأمونة ويكون التفصيل فيه بين الوضوء والشرب فالاطلاق من جهة واحدة وفى حديث ٢ ما عن الحسينبن ابىالعلاء قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عنالحائض يشرب منسئورها قال نعم .

وتقريب الاستدلال بها واضحة وتكون مطلقة من جهةكونها مأمونة وغيرهـا

---

(١) حمله على الاعم غيرظاهروالا فيلزم الحمل علىذلك فى جميع الموارد

(٢) يمكن ادعاء الاجماع فىصورةكونها مأمونة فىالشرب فقطلاالوضوء.

(٣) للجمع بين المطلقات والمقيدات .

ومن جهة الشرب والوضوء (١) .

وفى ح٣ عن ابن ابى يعفور قال سئلت اباعبدالله عليه السلام ايتوضأ الرجل من فضل المرأة قال اذا كانت تعرف الوضوء ولاتتوضأ (٢) من سئور الحائض .

وفى ح٤ عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سئلت عن الحائض قال تشرب من سئورها ولاتتوضأ (٣)

هذه الاخيرة مطلقة من جهة كونها مأمونة وغيرها ويكون مفصلا بين الوضوء والشرب .

اما الروايات التى فيه التفصيل بين المأمونة وغيرها (فى الباب المتقدم ح٥) عن على بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلام فى الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مأمونة فلاباس به .

ومنها ما عن عيص بن القاسم قال سئلت اباعبدالله عن سئور الحائض فقال لاتوضأ منه وتوضأ من سئور الجنب اذا كانت مأمونة الخ (فى باب ٧ من ابواب الاسئار ح١) .

ثم انه فى نسخة التهذيب يكون لفظة لا فى لاتوضأ منه فعليهذا لاتدل على ما نحن فيه لان مفادها ان الحائض سواء كانت مأمونة اوغيرها لايجوز الوضوء بسئورها والتفصيل يكون فى الجنب واما على نسخة الكافى التى لاتكون فيها لفظة لافيكون التفصيل فيهما وتدل على المطلوب .

هذه روايات الباب ذكرناها لتوضيح المقال امارفع المعارضة التى تكون فيها فله طريقان : احدهما حمل المطلق على المقيد ثانيهما الحمل على مراتب الكراهة

---

(١) لااطلاق من هذه الجهة لان السئوال يكون فى الشرب فقط

(٢) اقول ان هذه الرواية ساكتة عن حكم الشرب وكونها مأمونة اوغيرها ولكن ظهورها فى الاطلاق من الجهتين غيرخفى

(٣) هذا يكون لاحتمال النجاسة فى يديها دون فمها .

من حيث الشدة والضعف بان نقول كراهة سئور لغير المأمونة اشد من غيرها .

اقول الظاهر الحمل على المراتب وان كان الاصل فى القيد ان يكون قيداً فى جميع المراتب لافى البعض دون البعض ولكن ذلك يكون فى صورة احراز وحدة المطلوب ولايمكن الا من الخارج وما لنا طريق على اثباتها من الخارج وحيث ان المناط فى المستحبات والمكروهات يكون على التسامح سيما فى صورة كون المطلق والمقيد كليهما مثبتين يحمل على المراتب ويكون ذلك اولى لانه معه يحفظ الظهور ان اى ظهور المطلق فى الاطلان وظهور المقيد فى التقييد بخلاف صورة الحمل فانه يحفظ ظهور واحد وهو ظهور المقيد بعد حمل المطلق عليه فعليه هذا الحمل على المراتب اولى .

ثم انه قد توهم المحقق الهمدانى (قده) اشكالا فى المقام ورجح الطريق الاول وهو حمل المطلق على المقيد باحراز وحدة المطلوب من الخارج فيقول ان العرف يجتنبون عن غير المأمونة دون غيرها فالمراد بالمطلق ايضا هو المقيد وبان المقيد يكون دلالته بالوضع والمطلق بمقدمات الحكمة والوضع مقدم .

وهو مدفوع لان عدم المبالاة عن النجس (١) يوجب الاجتناب عنها للنجاسة ولايصير ملاك الكراهة ولايختص ايضا بالسئور بل يشمل سايرما يلاقيها وان كان (٢) عدم الاجتناب عن القذارات العرفية فهى وغيرها سواء فى ذلك ولافرق بين المأمونة وغيرها ويؤيد الكراهة مطلقا والحمل على المراتب ما فى رواية عيص بن القاسم على

---

(١) هذا صحيح لو كانت النجاسة محرزة واما من باب الاحتياط فلا بعد فى التفصيل لاحتمال النجاسة فى صورة عدم لزوم خلاف احتياط آخر نعم لايثبت الكراهة الشرعية كما سيذكره الاستاذ مدظله .

(٢) لا اشكال فى استفادة أن ملاقاة غيرما باشرها بالفم ايضا يعدّ من السئور فى الروايات اومع عدم صدق السئور ايضا يتضمن الروايات لها لانانفهم منها احتمال الجناسة بأى وجه كان وفى المأمونة لايكون احتمالها فلا كراهة .

ما فى الكافى فان التفصيل يكون فى الجنب (٣) دون الحائض وهذا يكون قاطع الشركة فلايمكن الجمع بين الروايات بالجمع العرفى. والاختلاف بين الكافى والتهذيب يرفع بان نقول الكافى اضبط والاصل عدم الزيادة فالجمع بالحمل على المراتب اولى من حمل المطلق على المقيد ، هذا .

ثم ان الاستدلال بالروايات الآمرة بالتورع فى الدين لاثبات الاطلاق لاستحباب الاجتناب غيروجيه لان هذه الروايات لاتوجب ذلك بادلة التسامح لانها لايفهم منها الارشاد ولايمكن ان تكون دليلا على الكراهة .

ثم ان المصنف قد عبرعن غير المأمونة بالمتهمة وفرق بينها وبين غيرها ولكن لاوجه له لان المتهمة وغير المأمونة لاتكونان مترادفتان فان مجهولة الحال لاتكون متهمة ولكنها غيرمأمونة على ان هذا التعبير خلاف ما فى الرواية .

ثم قالوا ان المتهم لا فرق بين ان تكون حائضاً اوغيرها والعلة قد تعمم ولكن (١) لا وجه لذلك بل يكون هذا حكم فى مورد خاص .

* * *

ثم انه قدوقع الفراغ عما اردنا ايراده فى المجلد الاول من الكتاب بيدمؤلفه الاقل محمد على الاسماعيل پور الاصفهانى القمشه‌اى مولدا والقمى مسكنا ويتلوه الجزء الثانى من بحث النجاسات انشاءالله نعالى وقدوقع الفراغ من طبعه فى سنة ١٤٠٦ من الهجرة القمرية المطابقة لسنة ١٣٦٤ من الهجرة الشمسية على هاجرها آلاف التحية والثناء .

---

(٣) بل التفصيل فى الحائض لقوله عليه السلام اذا كانت مأمونة وضمير المؤنث يرجع اليها لاالى الجنب .

(١) اقول لوكان المناط فى المأمونة وغيرها هوما ذكره المحقق الهمدانى من مساعدة العرف يمكن ذلك ولكن على مبنى الاستاذ مدظله فلا لان كلامه غيرمقبول عنده وعندنا ايضا لعدم الدليل على التعميم ايضا .

واسئل الله تعالى ان يجعله بعد القبول منى ذخراً ليوم لاينفع مال ولابنون

واهديه الى المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين سيما قائمهم

الحجة بن الحسن العسكرى روحى له الفداء وعليه السلام

واسئله العفوعن زلاتى وقبوله لهذه

البضاعة المزجاة وارجوا

من اخوانى العفو

وطلب المغفرة

والحمدلله اولاوآخرا

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين الى قيام يوم الدين

فهرس الكتاب

العنوان	الصفحه
١ ـ تقريظ الأستاذ (مدظله)	٣
٢ ـ مقدمة المؤلف	٤
٣ ـ فى ان الماء طاهر مطهر من الحدث والخبث	١٠
٤ ـ فى معنى الماء المطلق	١١
٥ ـ فى ان المضاف طاهر غير مطهر للحدث والخبث	١٧
٦ ـ فصل فى ان المضاف ينجس بملاقات النجس وان كان كثيرا	٢٧
٧ ـ عدم خروج الماء عن الاطلاق بالتصعيد	٣٣
٨ ـ المضاف المصعد مضاف	٣٤
٩ ـ فى تطهير النجس بالتصعيد وعدمه	٣٥
١٠ ـ فصل فى حكم الشك فى مايع انه مضاف اومطلق	٣٧
١١ ـ فى طريق تطهير المضاف	٤٣
١٢ ـ فى ملاقاة المضاف مع الكر وصيرورة الكر مضافاً	٤٨
١٣ ـ عدم جواز التيمم عند وجود ماء الطين فى سعة الوقت	٥٠
١٤ ـ فصل فى نجاسة الماء بتغير اوصافه الثلاثة	٥٢

العنوان	الصفحه
١٥ ـ فى ان الملاك على التغيير الفعلى فى الاوصاف	٥٨
١٦ ـ فى كفاية كون التغيير من النجس ولولم يكن بعين وصفه	٦٢
١٧ ـ فى كفاية الاتصال بالعاصم بدون المزج للتطهير وعدمها	٦٦
١٨ ـ مقتضى القواعد للكفاية مجرد الاتصال للتطهير	٧٠
١٩ ـ الدليل على لزوم الامتزاج	٧٣
٢٠ ـ فى حصول التغير من النجس	٧٥
٢١ ـ فى الشك فى حصول التغير وعدمه	٧٧
٢٢ ـ فى التغير بطاهر ونجس معا	٧٩
٢٣ ـ فى زوال تغيير الماء بنفسه	٨٠
٢٤ ـ فصل فى الماء الجارى وبيان موضوعه	٨٥
٢٥ ـ فى بيان حكم الماء الجارى وعدم اشتراط كريته	٨٦
٢٦ ـ فى دليل من اعتبر فى الجارى الكرية	٨٩
٢٧ ـ عدم نجاسة الجارى اذا كان جاريا من الاعلى الى الاسفل	٩٣
٢٨ ـ فى الشك فى وجود المادة	٩٤
٢٩ ـ فى اعتبار الدوام فى المادة	٩٨
٣٠ ـ الراكد المتصل بالجارى كالجارى	١٠٠
٣١ ـ فى تغير بعض الجارى دون بعض	١٠١
٣٢ ـ فى انفعال الماء القليل بالملاقاة	١٠٤
٣٣ ـ بيان المحدث الكاشانى (قده) فى عدم انفعال القليل	١٠٩
٣٤ ـ فى تفصيل المحقق الخراسانى (قده) بين النجس والمتنجس	١١٣
٣٥ ـ قول الشيخ الطوسى (قده) بعدم تنجس القليل بدم لايدركه الطرف	١١٧
٣٦ ـ القليل ينجس واردا اوموروداً	١١٩

العنوان	الصفحه
٣٧ ـ الكلام فى مقدار الكرّ	١٢٢
٣٨ ـ فى تعيين الكرّ بالمساحة	١٢٨
٣٩ ـ فى تطبيق المساحة مع الوزن	١٢٣
٤٠ ـ فى تحرير الاصل بالنسبة الى المساحة والوزن	١٣٨
٤١ ـ الكلام فى وجوب تساوى السطوح فى الكرّ	١٤٠
٤٢ ـ فى الماء المشكوك كرّيته	١٤٥
٤٣ ـ فى استصحاب العدم الازلى فى الكرّ	١٤٧
٤٤ ـ فى حكم الكرّ المسبوق بالقلة مع عدم العلم بتاريخهما	١٥٣
٤٥ ـ فى حدوث الكرّية والملاقاة فى آن واحد	١٥٦
٤٦ ـ فى ماثين احدهما المعين نجس فوقع نجاسة لم يعلم انه فى ايهماوقعت	١٦٢
٤٧ ـ فى حكم متمم الكرّ بطاهر اونجس	١٦٥
٤٨ ـ فصل فى ماء المطر	١٧٢
٤٩ ـ فى طهارة الثوب اوالفراش اذا نفذفيه المطر	١٧٩
٥٠ ـ الارض النجسة تطهر بوصول المطر اليها	١٨٧
٥١ ـ فصل فى ماء الحمام وانه بمنزلة الماء الجارى	١٨٩
٥٢ ـ فصل فى ماء البئر	١٩٥
٥٣ ـ الشبهة المفهومية فى البئر	٢٠٦
٥٤ ـ الكلام فى طهارة البئر بزوال التغييرمن نفسه	٢٠٨
٥٥ ـ لافرق فى انحاء الاتصال بالكر اعلى اواسفل فى الطهارة	٢١١
٥٦ ـ فى طريق ثبوت النجاسة بالبينة اوغيرها	٢١٤
٥٧ ـ فى ثبوت النجاسة بالعدل الواحد	٢١٩
٥٨ ـ فى ثبوت النجاسة بمطلق الظن وعدمه	٢٢٢

العنوان	الصفحة
٥٩ ـ فى اخبارذى اليد بالنجاسة وتعارضها مع البينة وتعارض البينات	٢٢٥
٦٠ ـ فى ان الكرية تثبت بقول صاحب اليد امْلا ؟	٢٣٢
٦١ ـ شرب ماء النجس حرام	٢٣٤
٦٢ ـ فى وجوب اعلام من يشرب النجس وعدمه	٢٣٧
٦٣ ـ الكلام فى التسبيب الى الشرب المحرم	٢٣٨
٦٤ ـ فصل فى الماء المستعمل فى رفع الحدث والخبث	٢٤١
٦٥ ـ الكلام فى ترجمة احمد بن هلال	٢٤٨
٦٦ ـ تقريب دلالة رواية احمد بن هلال فى الماء المستعمل	٢٥٢
٦٧ ـ دليل المجوزين لاستعمال المستعمل	٢٥٣
٦٨ ـ فى الماء المستعمل فى الاستنجاء	٢٦٠
٦٩ ـ فى الماء المستعمل فى رفع الخبث غيرالاستنجاء	٢٧١
٧٠ ـ فى ان الغسالة على فرض طهارتهاهل يرفع الخبث والحدث امْلا ؟	٢٨٥
٧١ ـ الدليل على عدم رفع الحدث والخبث بالغسالة	٢٨٧
٧٢ ـ فى كيفية غسل ملاقى الغسالة	٢٨٩
٧٣ ـ فى طهارة ماء الاستنجاء وشروطه	٢٩٥
٧٤ ـ فى الشك فى ماء انه من غسالة الاستنجاء اومن غسالة ساير النجاسات	٣٠٢
٧٥ ـ الدليل على التبعية فى الغسل	٣٠٨
٧٦ ـ الكلام فى الماء المشكوك طهارته اواطلاقة	٣١١
٧٧ ـ فى الحكم بالاباحة فى مشكوك الاباحة	٣١٣
٧٨ ـ العلم الاجمالى بالنجس اوالمغصوب فى محصوروغيره	٣١٩
٧٩ ـ فى التوضى بمطلق مشتبه فى المضاف	٣٢٦
٧٠ ـ فى العلم الاجمالى بان الماء نجس اومضاف اومضاف اومغصوب اونجس اومغصوب	٣٣٤

العنوان	الصفحه
٨١ - فى اراقة احد الانائين المشتبهين والتوضى بالاخر	٣٤٠
٨٢ - فى ملاقى الشبهة المحصورة	٣٤٦
٨٣ - فقد الملاقى (بالفتح) بعد الملاقاة ثم حصول العلم الاجمالى	٣٥٤
٨٤ - وجوب التيمم واراقة الانائين المشتبهين	٣٥٦
٨٥ - فى قاعدة الفراغ فى الوضوء	٣٧١
٨٦ - فى ضمان احد المشتبهين بالغصبية	٣٧٩
٨٧ - فصل فى الاسئار	٣٨١
٨٨ - الكلام فى سئور الحائض	٣٩٢
٨٩ - فهرس الكتاب	٣٩٧

الخطاء والصواب

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
١٧	٦	واضحة	واضح
١٧	٧	فاجيب بالمطهرية لايطهر	زائد
١٨	١١	مختلفة	مختلف
٨٥	١٠	المجارى	الجارى
٩١	٦	هنذان	هذان
١٢٨	٢٤	اشباء	اشبار
١٥٨	١٢	تقدبر	تقدير
١٦٤	١٧	القيل	القبل
١٧٧	٢١	سسموه	سمّوه
١٧٨	٥	صدقت والاصابة لنا	صدقت الاصابة ولنا
١٨٣	١٢	لايعبرفيه	لايعتبرفيه
١٨٣	١٣	اتمام سطحه	تمام سطحه
٢٢٤	٤	ابى عبدالله	ابى اباعبدالله
٢٦٠	٥	(١)قوله الاحوط الاجتناب عنه	زائد
٢٦٠	٢٤	(١) اقول لو لم يكن الاقوى	زائد
٢٩١	٢٤	لمامن	لمامر
٣١٧	١٧	هو تعبيير الشيخ	تعبير الشيخ
٣٣٩	٩	وصعبا	وضعيا
٣٤٠	١١	والثالة	والثالثة
٣٤٤	١٨	اما	انه
٣٤٤	٢٣	قبوله لها (قده)	قبوله (قده)
٣٦٩	١٧	الحمكى	الحكمى

0857

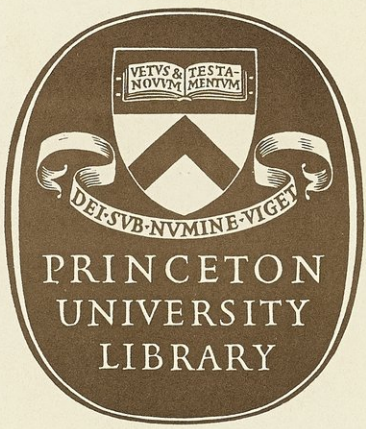

WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
JULY-AUG 1990
We're Quality Bound

Princeton University Library
32101 060160965